شرح مختصر خليل ، للخراشي ، محمدبن عبد الله
ـ ١١٠١هـ ٠ كتب فى القرن الرابع عشر
الهجرى تقديرا ٠
ج١-٦ فى ٦مج (٢٣٨،٢٥٨،٢٣٠،٢٢٩،٢١٣،٢٣٠ق)

 ٢١س ٢٢ر٥ × ١٨ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي حسن ٠ طبع
الاعلام ٧:١١٨ معجم المطبوعات ١:٨٢٠
١ ـ المذهب المالكى ، فقه المذاهب
الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ
ج ـ فتح الجليل على مختصر العلامه خليل
د ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب المطلع على سرائر القلوب المختص بإزالة كل محجوب وموهوب المتعالي بجلال الحمد بيته عن مشابهة كل مربوب بارئ النسم وخالق الأمم ومجري القلم في القدم بما هو عالم بفرقته على موافقة مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع وضر ونفع بلا معارض له في أفعاله والوهيته ولا مغالب له في أحكامه وربوبيته ولا منازع له في إبرامه وأقضيته والزم عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود وأمرهم في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام بجملة الأوامر والعهود ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفاء بالوعد ووصف بضد ذلك إبليس ومن تابعه من ذوي البعد والطرد واستخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بجملة شريعته حتى يؤدوا إلى الخلق تلك الأمانات جعلهم ورثة الأرض وخلفاء الأنبياء يستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان في البحر وتحبهم أهل السماء والأرض واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ضد له شهادة استفتح بها أبواب الجنان واشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وخليله فهو خاتم الأنبياء والمرسلين وهو أعز عصابة أهل المقربين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين أما بعد فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما انفقت فيه نفائس الأوقات خصوصا علم الفقه العزيز الكامل المتكفل ببيان الحلال والحرام وفي كلام مذهب الإمام مالك

اهلا وحقيقا بذلك وكان أعظم ما صنف فيه من المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن إسحاق رحمة الله عليه لكشفه عن معضلات وأبرزه القليل وقد وضعت عليه شروحا جليلة الفوائد وجنوا على تفسيراته وموارد يعجب مجموعها المبتدئين وغير المدرسين ثم أدركتني رحمة الضعفاء فقضى عنان القلم إليهم حب الإسعاف حين طلب مني جماعة من الإخوان وجملة من الخلان شرحا آخر ليكون قاصرا على إفادة القاصرين وخاليا عن الإطناب وعما يصعب فهمه من الإيجاز على المبتدئين ليعم نفعه العباد ويتعاطاه الحاضر والباد فأجبتهم إلى ذلك واثقا بإمداد الكريم المالك وها أنا أشرع في المراد وإنما للشرح شروطا طويلة فأقول وبالله أستعين على حصول المأمول بسم الله الرحمن الرحيم افتتح كتابه اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والإجماع لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه السلام كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو أبتر أو أقطع أو أجذم أي ناقص وقليل البركة والباء للاستعانة متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه وهو بعض أجزاء التأليف فيكون أولى من افتتح ونحوه لإيهام قصر التبرك على الافتتاح فقط والله علم على الذات الواجب الوجود ويقدم الصفات أيضا والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الأول وهو الله لدلالته على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولأنه أبلغ من الثالث ليكون له كالتتمة والرديف يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه اتبع البسملة بالتعريف بنفسه ليعلمه من يقف على كتابه ولأنه من الأمور المهمات التي ينبغي تقديمها وجملة يقول مستأنفة وأصله يقول نقلت ضمة عينه إلى فائه والفقير صيغة مبالغة أو صفة مشبهة كرحيم من فقر ككرم بالضم من الفقر أي الحاجة أي المحتاج كثيرا أو الدائم الحاجة لرحمة ربه والمضطر اسم مفعول من اضطر بضم الطاء بالبناء

للمفعول وهذا الفعل مما يخرج فيه اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ دون التقدير
لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام ووزنه مفتعل من الخيرة فاصله مختير
وتاء الافتعال تبدل طاء بعد احرف الاطباق وهي الصاد والضاد والطاء والظاء
ولا يجوز ادغام الضاد في الطاء لزوال استطالة الضاد بالادغام ومعناه المجتبى
اسم مفعول وهو اخص من المصطفى فيكون نعتا له ويوجد في بعض النسخ بقول العبد
والعبد على اضرب اربعة الاول عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذي يصح بيعه
والثاني عبد الايجاد وذلك ليس الا لله واياه قصد بقوله ان كل من في السماوات والارض
الا اتي الرحمن عبدا والثالث عبد العبودية وهو المقصود بقوله واذكر عبدنا
ايوب ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الرابع عبد الدنيا واعراضها
وهو المعتكف على خدمتها واياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار
والعبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها
الا من له غاية الافضال ولعل المؤلف اراد بالعبد المعنى الثالث والمنكسر
خاطره اي المتألم قلبه وكل منهما مجاز مرسل فانه اطلق الانكسار وهو التفرق على
التألم المتسبب عنه والخاطر وهو الهاجس من القلب الذي هو محله والعلاقة
السببية والمسببية والحالية والمحلية او فالعلاقة غير المشابهة فلذلك
كان كل منهما من المجاز المرسل ثم علل الانكسار بقوله لقلة العمل والتقوى
وهي لغة قلة الكلام والحاجز بين الشيئين واصطلاحا امتثال امر الله تعالى
واجتناب نواهيه وانما ذكر ذلك رحمه الله تواضعا منه والا فعمله وتقوا
ه وزهده مشهور وكان من اهل الكشف كشيخه وهضم النفس شأن اهل
العلم والدين قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
ويقال من رضي بدون قدره رفعه الله فوق قدره خليل بن اسحاق خليل

بفعيل

بفعيل من الخلة وهي صفاء المودة ثم سمي به المؤلف رحمه الله ثم يجوز هنا ان يكون
مستعملا في معناه العلمي وهو الظاهر والقصد بما يتعلق اذ اتقن ما عرفه من ابتداع
الاشياء الخ وقوله ابن نعتا لخليل او عطف بيان او خبر لمبتدا محذوف اي هو ابن اسحا
ق والجملة اما استئناف جواب سؤال مقدر كانه قيل ومن خليل او حال كما زعمه
ويجوز ان يكون منكرا اي شخص ما سمي بخليل وعليه فابن خبر مبتدا محذوف اي هو ابن
اسحاق والجملة نعت لخليل فالمقصود بها تخصيصه وتعيينه ابن يعقوب
المالكي بالجر نعت لاسحاق ويوجد في بعض النسخ ابن اسحاق بن موسى قال
فلقد وعلى كل فان ترك الكنية لا تميز له لاشتراكها بينه وبين بعض الناس
قلت هذا الاعتبار مما لا يقتضي تميزا لانه ليس المقصود نسبته الى ابيه بل مجرد تمييزه
بترك الكنية وقد غلبت عليه ترك الكنية دون غيره ودون نسبته الى غير جده
وذكر ابن حجر في الدرر الكامنة انه كان يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين وكان
والده حنفيا يلازم ابا عبد الله والشيخ عبد الله المنوفي فاشتغل ولده مالكيا فقوله
المالكي ليس نعتا للمضاف اليه لان اسحاق والده كان حنفي المذهب رحمه الله
هي جملة خبرية قصد بها الدعاء له عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من الثناء والدعاء
لمن رحمه الله لاعتبار ابي الفضل واتى بها فعلية لحدوث المسؤول بها واتى بها
خبرية تفاؤلا بالاجابة وان كان الدعاء بلفظ الامر كاغفر لنا وخص الرحمة لانها
تجمع كل خير مات رحمه الله في ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع
وستين وسبعمائة وذكر بعضهم ان بعض الطلبة رأى المؤلف في النوم بعد وفاته
واخبره ان الله غفر له ولمن صلى عليه الحمد لله لما افتتح بالبسملة افتتاحا
حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات
بالذات جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة والحمد لغة هو الثناء باللسان على

٤

على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا واما اصطلاحا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان
او قولا باللسان او عملا بالاركان اي الاعمال الظاهرة والمدح والشكر مذكوران في الشرح
الكبير مع مباحث نفيسة وكذلك ال الداخلة في الحمد للاستغراق او للجنس او للعهد واقواله
مبسوطة في الاطول ايضا وذكر مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعاني الاسماء والصفات اذ يضاف
اليه غيره ولا يضاف هو الى غيره فيقال مثلا الرحيم اسم الله ولا يقال الله اسم
الرحيم اشارة الى استحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته حمدا يوافي ما تزايد من النعم حمدا
منصوب بفعل مقدر اي احمده حمدا لا بالحمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو اجنبي
كما هو مبين في الشرح الكبير والمعنى احمد الله حمدا يفي بما تزايد اي من نعم
الله ويأتي عليها ولما كانت النعم لا تحصى لزم من ذلك ان افراد الحمد
لا تحصى اذ ما لا يتناهى لا يفي به الا مثله وفي قولنا يفي به مسامحة لايهام النقص
وانما المراد عدمه كانه قال حمدا لا نهاية له وجاء بيوافي بصيغة المفاعلة
لافادة المبالغة لان الصيغة من المغالبة والمغالب يؤتى به على اقوى ما يكون
ذكره الحفيد في بعض اجمالاته عند قوله تعالى يخادعون الله والنعم لتزايدها كأن
فيها ان تغالب الحمد والحمد الذي تغالبه كانه يريدان لا يفوته شيء منها ولما
كانت النعم جمع نعمة والنعمة تطلق على الانعام الذي هو ايصال المنعم به الى المنعم
عليه وهو مناسب لمعنى [illegible] افعال الله وعلى الشيء المنعم به قيده العصام
بقوله بمعنى انعام او بمعنى منعم به على جواز ارادة كل منهما وهو بالمعنى الثاني حقيقة
كما لا يخفى على من تتبع ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج اذ ما اعطى
الله به من متاع الدنيا استدراج من الله حيث يلذذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت
فهي نعمة يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر و

بالنعم

والنعم المراد [illegible] اليه نعم في صورها نقم فسماها الاشاعرة نقما نظرا الى حقيقتها
والمعتزلة سمتها نعما نظرا الى صورتها والمعنى الاول اولى كما اشار اليه الحفيد في قوله
في المطول الحمد على الانعام امكن من الحمد على النعمة وذلك لان الحمد على الانعام بلا واسطة
وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة انه اثر الانعام والنعمة بالفتح التنعم وبالضم
السرور وبالكسر المنة والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم اثنى على الله بما انعم
عليه من الكمال البشري واعطاه منه على ما يليق به من ذكورة وسلامة اعضاء وصحة بدن
ونحوه وعلى ما اعطاه من الصفات التي يحمد عليها وجنبه ضد ما التي يلام عليها من الاسماء
ونوابعه [illegible] درجات العلماء وناسب بذلك كمال احسانه والمراد اولا
اشار بالفضل والى الثاني اشار بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات ويدل على
ارادته قصر ما لا يتناهى من الحمد واقعه جملة لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على
نفسه فكانه يقول وان اشرت في حمدي الى انه لا نهاية له فارادة ذلك على سبيل الجملة وليس
في قدرتي ان اعد افراد ما استحقه عز وجل من الثناء على التفصيل بل ولا انواعه وكيف
ذلك على سبيل الجملة فكم مما لا نهاية له انواعا فضلا عن الاعداد بل ولا في قدرة جميع الخلق
لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل وما يعلم الله الا هو فهو الذي يقدر ان يثني على
نفسه بما يستحق من المحامد وحمد المؤلف العام وشكره الخاص في مقابلة قول
المراد مع علمه ما فيه عجز من نعمة ومن ترفه [illegible] المؤلف محتمل له والشرح ونسئله
[illegible] في جميع [illegible] انما اسند المؤلف الفعل الى ضمير الوا
حد وهو نسئله بواو الاستيناف الى ضمير الجماعة لان الاول فيه اعتراف بالعجز وانما
يقتضيه الاعتراف من التعبير وايضا هو مقام الاستغراق ونفي الكثرة والثاني دعاء وا
لمطلوب في الدعاء مشاركة المسلمين فانه مظنة الاجابة كما قال الراوي ان الدعاء مهما
كان اعم كان الى الاجابة اقرب اي نطلب منه ان يعيننا والمسلمين كلهم في جميع الاوقات والاحوال

التوفيق والعصمة فإن ظننت ما طلب التوفيق قلت اللطف أعم
وقصد بالتصريح به الرد على المعتزلة الذين أوجبوه على الحق تعالى إذ لو كان واجبا عقليا
لم يسئل كما لا يسئل الموت والإعانة والمعونة والعون بمعنى واحد والمراد الإشراف وا
لظهور على الأمور والأفراد عليه أي نسأله الإقرار على ما نطلبه والأحوال جمع حال
ويقال حالة وهي صفة الشيء التي يكون عليها من المتصلات والإضافيات كالزمان
والمكان وغيرهما وأل في اللطف والإعانة للحقيقة وفي الأحوال للعموم المنطق وفي
الإنسان للعهد أو الجنس والإعانة من عطف العام على الخاص لأنها من اللطف حال
حلول الإنسان في رمسه أي ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وفي حال
حلول الإنسان في قبره مسألتي إليه اللطف السابق مع ما ألحقناه من التوفيق للطاعة
والعصمة من المعصية والإنجاء بالنعيم والرضوان في جميع الأحوال في المحيا والممات
فيكون قوله وحال إلخ من عطف الخاص على العام إشارة إلى أن الحاجة في تلك الحال
أشد منها إليه في غيرها وإن كان مساويا بين جميع الأحوال الخصوص أي الكائنة في حال الحياة فيكو
ن من عطف خاص على خاص أشار إلى حاجة الإنسان إلى لطف مولاه وافتقاره إليه
في الحياة والممات وليزاحم بالإنسان المخلوق ضعيفا أو من ضعف والصلاة والسلام
على سيدنا محمد لما أثنى على الله سبحانه وشكره على نعمه أداء لـ
لبعض ما يجب له تعالى إجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد
وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية إنما هي بسببه وعلى يديه أتبع
ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله
عليه وسلم وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وعملا بقوله عليه السلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة
علي فهو أقطع أي ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف وإن رواه جماعة لكن أهل العلم

على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثم يحتمل أن المؤلف يريد
وصلاة الله وسلامه أي والصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الإ
نشاء أي أسأل الله أن يصلي أي يرحمه ويسلم أي يؤمنه أو يحييه أو يبقي ذكره الزكي
الجميل في الجنان يعني محمدا فيكون طلب له صلاة الله وسلامه ويحتمل أن يريد صلاته
وسلامه هو أي إنشاء الدعاء له بالرحمة والبقاء أو غيره من معاني السلام والفرق
بين الاحتمالين أنه طالب في الأول صلاة وسلاما وفي الثاني داعيا بهما ومن المعنيان
المذكوران من الله تعالى ومن المخلوق أن الأول بمعنى الرحمة والثاني دعاء بهما وعلى كل
فهو دعاء من المؤلف للنبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه في الأول طلب أن يتولى الله الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني طلبه هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين
الطالبين في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا وإن
جعل السلام اسما من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أي والرحمة وحفظ أي
السلام على محمد ومحمد اسم علم منقول من اسم المفعول المضعف سمي به نبينا عليه
عليه السلام سماه به جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت أبيه بإلهام من الله فقيل
له لم سميت ابنك أي ابن ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك فقال رجوت أن يحمد
في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه وهو أبلغ من محمود لأن المفاعل فهو أجل من حمد
بفتح الحاء وأفضل من حمد بفتحهما وهو أحمد الحامدين والمحمودين ومعه لواء الحمد ويبعث
به مقاما محمودا يحمده فيه الأولون والآخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد
وأمته الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء سيد العرب والعجم المبعوث
لسائر الأمم صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثيرة التي لم ينلها
غيره وصفه بسيادة العرب والعجم والسيد قيل الحليم وقيل التقي وقيل متبع وقيل بمعنى
والأمير وقيل الفقيه العالم والأول أولى لأن عطية في شرح الحلم بالسودد أمر

الحامدون

اكثر معناه والعرب بفتحتين او ضم فسكون جيل من الناس وهم من
تكلم باللغة العربية سجية سكان الامصار والاعراب واهل البادية اي ساكنوا
البادية عربيا او عجميا والعجم في اوله وثانيه من الضبط ما في العرب الاعجم
منهم ضدهما معا وهم من تكلم بغير اللغة العربية وهم التلقية من منهما
في عابرا على العرب والعجم وسائر الامم معناه جميعها كما عليه الجوهري وغيره
والقائم انه اراد التغليب من الجن والانس لان من عدى الجن من الانس داخل
في العرب والعجم والامم جمع امة وهي الجماعة واحد في اللفظ جمع في المعنى وكل
جنس من الحيوان امة ولا يعتبر انكار الحريري وغيره على الجوهري وادعوى انه
ادل بان سائر بمعنى جميع وانما هو بمعنى الباقي لا غير وحكى القاموس القولين
فقال السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات وقد يستعمل له بصح
حمل كلام المؤلف عليه بان يعني بقية الامم اي الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل الامم
هذا عطف على محمد بناء على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا واما استقلالا
فقيل خلاف الاولى وقيل يمنع وقال النهاية يكره انه الشيعا ويكره استقلالا على
المعروف قاله النووي وال الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه اصله
اول تحركت الواو بعد فتحة فقلبت الفا وقيل اهل فابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا
والقائم انه اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعنى واتى المؤلف بعلى مع قوله
بعلى جريا على مذهب اهل السنة رد على من يقول بكراهة العطف بينهم وبين آل البيت
وهو مذهب الرافضة والاصحاب جمع صحب بمعنى الصحابة كما عند الاخفش وبه جزم
الجوهري وقال سيبويه اسم جمع لصاحب وهو من بينه وبينه مواصلة
وان قلنا بمعنى الصحابي الذي هو افضل من مطلق الصاحب وانما لم يجعل جمعا لانه

فاعل

فاعل لا يجمع على افعال كما قاله الجوهري والصحابي عرفا من اجتمع مؤمنا
بمحمد في حياته عليه السلام قال بعضهم ومات على ذلك ليخرج من اجتمع
مؤمنا ثم ارتد ومات على ردته ورد بان زيادة ذلك تقتضي ان لا تتحقق
الصحبة لاحد في حياته لان الموت غير متحقق الحقيقة باتفاقه وهو خلاف الاجماع
اجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة احبطتها بعد وجودها كالايمان
سواء وفي التعريف امور مذكورة في الشرح والازواج جمع زوج اي نساؤه وتندرج
وتندرج في ذلك سراريه والذرية النسل يقع على الذكور والاناث وامته كل من آمن
به من حين بعث الى يوم القيامة وهو من عطف العام على الخاص وعطف اصحابه على
في آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فبينهما عموم وخصوص من وجه فعلي
ابن ابي طالب صحابي وآل وعلي بن الحسين آل وسلمان الفارسي بالعكس وعطف
الازواج بعد الاصحاب الشامل لهن من عطف الخاص على العام للتنصيص على ارادة
دخولهن فيه ووصف امته المذكورين بما هو شانهم بقوله افضل الامم
اي اكثر ثوابا او مناقب او مفاخر او كمالات ولا يلزم من كثرة الثواب الكثرة المناقب
فائدة اول الرسل آدم واول نبي بعث الى الارض ادريس
واول الرسل نوح واول انبياء بني اسرائيل موسى ولا تعارض بين العبارتين
اما آدم ارسله الله الى اولاده ليعلمهم ويهديهم الى ما امر الله به
فكان اول رسول واما نوح فهو اول رسول الى الكفار وبما
انهى الكلام على الثلاثة الواجبة التي ورد الحث على الاستفتاح بها في الآثار
وهو انتهاء الامور المتقدمة على المقصود بالتاليف سبعة ثلاثة واجبة الحمدلة
والبسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واربعة جائزة مدح العلوم وذكر
الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من تبويب وتفصيل شرع

في معرفة الكتاب وهي ما قدمت أمام المقصود لارتباط له بها فيه سواء توقف
المقصود عليها أم لا ومقدمة العلم هي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة
حده وغايته وموضوعه فمقدمة هذا الكتاب من قوله مشيرا [illegible] الى قوله
والله أسأل [illegible] ونسميه الكتاب اللذين هما من الأمور الجا
رية فقال وبعد هي ظرف مكان مقطوع عن الإضافة لفظا لا معنى
ولذا بني على الضم أي بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض
الشافعية يستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتب اقتداء بالمصطفى عليه
الصلاة والسلام وفي أول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع أما والواو معا
عند بعضهم ومع أحدهما دون الآخر فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم
التحقيق الفاء لعطف مفصل على مجمل مقدر وهو العامل في الظرف أي وأذكر بعد ما ذكر
سببها فقد سألني جماعة في نحو فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه
مفسرة لما أجمل قبلها والأصح جعلها سببية لأن فاء السببية هي التي يكون ما
بعدها مسببا عما قبلها نحو فتاب عليه فغفرنا له ذلك وهي هنا على العكس لأن الـ
الخطبة مسببة عن السؤال القسم الأعلى قال عمدة العرب من أن ما بعدها قد يكون
سابقا في الدلالة للسياق نحو أهلكناها فجاءها بأسنا وأبان أي أظهر والمعالم
جمع معلم بمعنى العلامة وهي الأمارة على الشيء فيحتمل أن يريد بالعلامة
نفسها وهو الظاهر قال الجوهري العلم الأثر يستدل به على الطريق ويحتمل
أن يريد مكانها والتحقيق مصدر حقق الشيء إذا أتقنه وعرفه حق معرفته
فصار محققا له فيكون فعل للاتصاف بمعناه نحو عدلته أي صيرته عدلا طلب
من الله وسأله وضع المختصر المذكور أن يظهر لهم علامة الموضوع على حقيقته

العلم الذي طلبوا الوضع فيه أو علامات التحقيق مطلقا فيه أو في غيره لا يقا
ل الأولى للمؤلف أن لا يبين سؤالهم خشية الرياء لأنا نقول وثوقه بنفسه يا
بعد الرياء [illegible] قلت فلا بادر قبل السؤال لأنه فعل خير قلت لعله خشي
استغناء الناس عنه وأن غيره أهم منه مما تشتغل به حتى تحقق الاحتياج إليه
بسؤال الجماعة وسلكت بهم أنفع طريق لما سأل الدلالة على التحقيق
وكان الشيء الواحد قد يتوصل إليه ويدل عليه بطرق بعضها أنجح من بعض وكان
سلوك الأنفع أنجح لأنه يتدارك الجملة الدعائية وأنفع نصب على الظرفية وإضافته
إلى طريق من إضافة الأعم إلى الأخص أو الصفة إلى الموصوف رعاية للسجع والأصل
طريقا النفع والنفع ضد الضر قال بعضهم نفعه بكذا ينفعه وانتفع به والاسم
المنفعة والطريق يذكر ويؤنث والجمع أطرقة وطرق وطرائق القوم أماثلهم
وأشرافهم ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا أي كنا طرقا مختلفة أهواؤنا
لا يقال أنفع ليس بظرف وإنما هو اسم تفضيل لم يقترن فيه معنى الظرفية
لأن الظرف ما ضمن في باطراد من اسم زمان أو مكان لأنا نقول لما أضيف
أفعل إلى ظرف المكان فكان بعض ما أضيف إليه فصار كالأمر الوارد ظرف
مختصر على مذهب الإمام مالك بن أنس مختصر نعت لمحذوف أي كلاما أو تأ
ليفا مختصرا أو هو مفعول اسم من اختصر الكلام إذا أتى بالمعاني الكثيرة في الأ
لفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى وعلى مذهب نعت لمختصر وهو على حذف
مضاف أي على فهم أحكام أو متعلق بمذهب مالك أي ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية
ونسب مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن أبي عمرو بن الحارث
بن غيمان بمثناة تحتية بن خثيل بالمعجمة مضمومة بمهملة مفتوحة بمثناة تحتية
ذكره ابن ماكولا الأصبحي بفتح الموحدة نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير وهو

من العرب حليفهم في قريش من بني تيم الله فهو مولى حلف لا مولى عتاقة عند الجمهور
فهو من بيوت الموالي لأن القاعدة عند العرب إذا جاء في النسب بن يكون من ذلك
وابن ماكولا هو الأمير أبو نصر **وكانت ولادته** سنة ثلاث وتسعين
من الهجرة على الأشهر بذي المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة
ولا منافاة بينه وبين قول عياض في المشارق أنه قرية من الوادي والولي والمنشأ
لأن ذلك المراد من أعمال المدينة **و**حملت به أمه ثلاث سنين **و**كانت وفاته على
الصحيح يوم الأحد لتمام اثني عشر يوما من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة
وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس **و**كان
يومئذ واليا على المدينة المشرفة ودفن بالبقيع **و**قبره مشهور وعليه قبة
وبجانبه قبر لنافع **قال** السخاوي أما نافع الفقيه أو مولى ابن عمر **و**إنهم مناقب
الإمام وبقية الأئمة الأربعة في الشرح الكبير فإن فيه العجب العجاب **قوله** مبينا
لسائله العنوي مبينا اسم فاعل أما حال من ضمير واضعه المسؤول أي سائلوه وضع
مختصر حال كونه مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال المذهب المذكور
لأن منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى به ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى
به وإنما صح المختصر لكن إسناد البيان له من الإسناد المجازي لكونه مبينا فيه
الراجح ما قوي دليله **و**المشهور ما هو الراجح أو ما كثر قائله أو قول ابن القاسم
في المدونة **و**على الأول يكون المشهور مرادفا للراجح فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة
الفاء للسببية وإجابته لسؤالهم إنما بوضع جميع التآليف أن تأخر الحكمة عنه
أو بالشروع فيه أن تعرفه وبعد الاستخارة متعلق بأجبت ويعتبر فيه ما يؤيد أن
الإجابة بالشروع لصرفه على الاحتمالين **والمعنى** أنه لم يشرع في معالجة
سائلوا عنده حتى طلب من الله أن يختار له الأولى به والأفضل من إجابة سؤالهم

أو تركه

أو تركه في الاستخارة طلب الخير بفتح الخاء وكسرها فاستعمل على أصله من
الطلب وطلبه بصلاتها ودعائها الوارد في الصحيح وغيره وإن كان الذي سأله
خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل وابتداؤه بالاستغفار أولى وأهم وقد يكون
استخارة في أصل الفعل خوفا مما يعرض من الرياء والعظمة والاستخارة في كيفيته ووقته
لا فيه كما في منسكه أن الاستخارة في الحج ليس في نفس الحج لأن الاستخارة لا محل لها في الو
اجب والمحرم والحرام وإنما هي أنه يستخير أو يكره وهل يرافق فلانا أو غيره **و**في الاستخا
رة تسليم لأمر الله تعالى وخروج من التدبير **و**تكره بالحمد والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع الأمور ثم يمضي لما انشرح له قلبه **و**عمل بما في الصحيح عن جابر كان
الرسول يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول **اللهم** إني أستخيرك بعلمك
وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم
ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعا
شي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن
كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به **قال**
ويسمي حاجته **و**روى ابن السني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن
الخير فيه **النووي** ويقرأ في الركعة الأولى بقل يا أيها الكافرون بعد
الفاتحة وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة ثم قال ولو تعذرت
عليه الصلاة استخار بالدعاء **و**إنما أتى بالفاء في قوله فأجبته دون ثم
للإشارة إلى عدم التأخر من كثرة سؤالهم **وقوله** سؤالهم جمع سؤال مجاب السائل

لا المسؤول به فكأنه يقول وأجبتهم لأني إذا أجابت سؤالهم وفق إجابتهم قيل
إنما المهم السؤال ليعلم أنه لم يضيع شيئا من سؤالهم بل أتى به مقيدا بالقيود الثلاثة
مشيرا بفيها للمدونة هو حال من ما على أجبته لأن إجابة سؤالهم إنما هي بوضع
المختصر وهو حالة الوضع مشير ولا يصح أن يكون حالا من سؤالهم بمعنى مسؤولهم
كما لا يخفى ومعنى كلامي أنه يقول مما قلت وفيها ومنها ومنها
وهما وحملت وفسرت وما أشبه من كل ضمير غائب غالبا مؤنث عائد لغير مذكور
فإنه يكون إشارة للمدونة ونحو عود الضمير على غير مذكور لتقرره مما جاء من
أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم إنها بالنسبة لغيرها من كتب المذهب
كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها وبأول الاختلاف شارحيها
في فهمها أي مشيرا في هذا المختصر أيضا بمادة أول وصيغ التأويل ليندرج تأويلا
ن وتأويلات إلى اختلاف شارحي ذلك الموضع وإن لم يبصروا الشرح سائرها
في فهم المراد منها وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل الكتاب ويسر في
إزاء في الحمل على حكم من الأحكام متعدد أقوالا وإن كان قد تكون التأويلات في المسألة
واختلف شراح المدونة في فهمها على تلك الأقوال وكل فهمها على قول كقوله
وهل هو العزم مع الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وقد يكون أحد التأويلا
ن موافقا للمشهور فيقرره ثم يعطف الثاني عليه كقوله كثيرا وتؤولت أيضا على خلافه
وتؤولت أيضا على عموم الآل أن فهمك أو كلما استقرى ذلك بحول الله وقوته في محله
إن شاء الله تعالى وقولنا ليسر في إزاء في الحمل فيه إشارة إلى أن الكلام المراد أن
هذا اللفظ المجرد من غير أن يكون هناك خلاف خارجي لا يقتضي التخالف ورد
على البساطي متعقب كما هو مبسوط في الشرح الكبير وبالاختيار للخمي لكن إن
كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وإن كان بصيغة

الام

الاسم فذلك لاختياره من الخلاف أي ومشيرا بمادة الاختيار إلى اختيار أبي الحسن
علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي بخاء معجمة وهو ابن بنت اللخمي لكن إن كان اختيا
ره من عند نفسه لا من أقوال منصوصة لغيره فيشير إليه بصيغة الفعل الماضي
كاختار وإن كان اختياره من الأقوال المنصوصة فيشير إليه بصيغة الاسم
نحو المختار وكذا وإنما جعل الفعل لاختيار الأشياخ في أنفسهم والاسم لاختيارهم
من الاختلاف المنصوص لأن الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت ومما
تستشكل لا يخفى واللخمي المذكور نزل سفاقس وتفقه بابن محرز وأبي الفضل
ابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي إسحاق التونسي والسيوري وظهر في
أيامهم وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا دينا وبقي بعدهم فأطار
حاز رئاسة إفريقية وتفقه به جماعة منهم الإمام أبو عبد الله المازري وأبو
الفضل النحوي والكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وله تعليق على المدونة
سماه التبصرة حسن مفيد توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين
وأربعمائة بصفاقس وقبره بها معروف وقد ذكر مقيد بمادة الاختيار للأئمة
أجراهم على ذلك وبالترجيح لابن يونس كذلك أي ومشيرا بمادة الترجيح لترجيح ابن
يونس لكن إن كان اختياره من عند نفسه فيشير إليه بصيغة الفعل الماضي كرجح وإ
ن كان من الخلاف المنصوص فيشير إليه بصيغة الاسم وهو الأرجح وهذا معنى قوله
كذلك وابن يونس هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي كان
فقيها إماما عالما فرضيا أخذ عن الإمام أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي
وأبي العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة توفي في عشر بقين
من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وقيل في ربيع الآخر ودفن عند ابن
عرفة بالصفا وبالظهور لابن رشد كذلك أي ومشيرا بمادة الظهور إلى تحكيم

ابن رشد لكن ان كان لما ظهر له او وجده او اختاره لا من نفسه يشير لذلك بصيغة الفعل
الماضي كظهر وان كان من الاقوال الخلافية فيشير له بصيغة الاسم وسواء ظهر
ومنه اختلف قوله كذلك **وابن رشد** هو الامام محمد بن احمد بن رشد يكنى بابي الوليد
فقيه وقته **وبفضله** بافق الاندلس والمغرب المعروف بصحة النظر
وجودة التاليف ودقة الفقه وكان اليه المفزع في المشكلات **مات**
ليلة الاحد حادي عشر في القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس
وصلى عليه ابنه ابو القاسم وكان الثناء عليه جميلا والتفجع عليه
جليلا **ومولده** سنة خمسين واربعمائة **وبالقول للمازري كذلك**
اي ومشيرا بمادة القول لقول المازري لكن ان كان لما استظهره او وجده
او اختاره من رأيه فيشير له بصيغة الفعل الماضي كقال وان كان من الاقوا
ل المذهب فيشير بصيغة الاسم ومولده القول ومنه اختلف قوله كذلك
لكن لم يتفق للمؤلف اطلاق صيغة الفعل على معنى في بل انما يريد بها مجرد
حكاية كلام المازري والترجيح ان كان وانما هو مما اشتمل عليه المقام من خارج
لا من لفظه فانا ما راينا صيغة الاسم مستعملة **والمازري** هو الامام
ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يعرف بالامام نسبة لمازر
بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية نزل المهدية بلاد افريقية وما وراءها
من المغرب **ويحكى** انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
يا رسول الله احق ما يدعونني به فقال له وسع الله صدرك للفتيا
وكان اخر المشتغلين بافريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر
وكان يفزع اليه في الطب كما يفزع اليه في الفتيا **ويحكى** ان سبب
اشتغاله بالطب انه مرض فكان يعالجه يهودي فقال له اليهودي يا سيدي مثلي

بعد

يطب مثلكم واي قربة اجد ما اتقرب به في ديني مثل ان افقدكم فحينئذ
اشتغل بالطب **وممن اخذ عنه** بالاجازة القاضي عياض **توفي**
سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين **وبقولنا فيما**
تقدم بمادة الظهور او الترجيح او الاختيار يندرج ما قيل ان التقسيم الرباعي وجعل
لا يصح لمنافاته المقسم لكونه اسما فقط **وتخصيصه** الشيوخ بهذه الالفاظ
مجرد اصطلاح لقصد التمييز لا ان من نسبه اليه بعضها رجح بذلك اذ كثيرا ما يشير
بالظهور لقول الاصح يعلم ذلك بتصفح كلامهم **وليعلم** ان المراد متى ذكر
ذلك بمواد الترجيح لا ان المراد متى رجح بعضهم شيئا اشار اليه متى يعبر في
بموضع ترجيحات كثيرة لم يشر اليها **ولم** يذكرهم المؤلف على ترتيبهم في الوجود
واقدمهم ابن يونس الصقلي بقية السنة مع اللخمي ثم ابن رشد ثم المازري
واختار عدد الاربعة كالخلفاء الاربعة والائمة الاربعة التي
من لنظام الدين كقواعد البيت الاربعة التي لا يتم شكله الا بها **وحيث قلت**
خلاف فذلك للاختلاف في التشهير حيث ظرف لفعل شرط مقدر او مهمل
وجرى وحيث قلت خلاف وخلاف مرفوع على الحكاية اذ هو في كلام المؤلف
الاتي له في الابواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف ولو نصبه لاقتضى انه منقول اقوال الائمة
مختلفة في مسألة كقوله اختلف فيه عن مالك لا ابن القاسم كانت مختلفة في التشهير
وليس كذلك كما اشار له الناصر اللقاني **وكان** الحامل له على تقدير الشرط دخول
الفاء بعدها مع ان دخول الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك لجواز ان يكون لاجراء
الظرف مجرى كلمة الشرط نحو قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون **وحيث**
دالة على المكان قيل كما هنا وهو بعيد **والتقرير** كل مكان من هذا الكتاب
قلت فيه خلاف **وزعم** الاخفش انها ترد للزمان هنا قوله ولو نصبه

في فان ظاهره انه لو اقتصر الاقتصار لصح النصب مع انه يمنع من ذلك ايضا العطف
القول الخاص بالجمل الا ان يراد به الذكر و معنى كلام المؤلف ان الشيوخ
اذا اختلفوا في التشهير للاقوال وتساوى المشهرون في الرتبة فانه يذكر القولين
المشهورين والاقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف اشارة الى ذلك
و سواء اختلافهم في تشهير الترجيح بلفظ التشهير او بما يدل عليه كقولهم المذهب
كذا او الظاهر او الراجح ونحو ذلك وان لم يتساو المشهرون في الرتبة فانه يقتصر على
ما شهره اعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه وحيث ذكرت قولين او اقوالا
بذلك لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة اي وكل مكان من هذا المختصر
ذكرت فيه قولين او اقوالا او وهل كذا او كذا او فيها كذا او رابعها كذا فهو لاجل ذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية الذي ذكرت فيه ذلك على من رجح احدهما او اقواها
على الاخر وعلم مما قررنا انه لا فرق في القولين او الاقوال بين التعبير بصيغة
القول ام لا وفي كلام التتائي اللقاني منافاة ومثله في كلام المؤلف انه ذكره
في شرحه الكبير واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط المفاهيم جمع مفهوم وهو
ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة ان يكون حكم المفهوم موافقا
لحكم المنطوق و هو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب ففحوى الخطاب ان يكون
المفهوم اولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه بطريق المعنى
قوله تعالى ولا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التأفيف المنطوق لان الضرب
اشد منه في الايذاء والعقوق و لحن الخطاب ان يكون المفهوم مساويا
لحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه فكر المعنى قوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فان الاحراق مساو

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

11

للاكل في اتلافه على اليتيم و مفهوم المخالفة ان يكون حكم المفهوم مخالفا
لحكم المنطوق وهو عشرة انواع كما قاله القرافي مفهوم الصفة نحو في
الغنم السائمة الزكاة و مفهوم العلة اعط السائل لحاجته و مفهوم الشرط
نحو من تطهر صحت صلاته و مفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا و مفهوم
الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل و مفهوم الحصر نحو انما الاله الله واحد ومعه
و مفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة و مفهوم المكان نحو جلست امام
زيد و مفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة و مفهوم اللقب وهو تعليق
الحكم على مجرد اسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهو حجة عند
مالك وجماعة من العلماء الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويز منداد
وبعض الحنابلة و انما خص مفهوم الشرط لانه اقواها اذ به يقول بعض من
لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا انه قليل
لا تتاتى معه اختصار وقد لا يترك بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وفي رتبة
الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه انه منطوق و اما مفهوم الموافقة فيتبع
عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر وللولي رد تصرف مميز اذ غير المميز احرى
فعلى انه من باب النص او القياس الجلي فلا اشكال و اما على انه من باب المفهومات
فهو احرى من مفهوم الشرط ولكنه اعتبره فيما اخبر بعدد فيه ولكنه يقول اذا اعتبر معه
مفهوم الشرط فاحرى مفهوم الموافقة و على قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة
يقال في مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لانهما اعلى من مفهوم الشرط وكل من
قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما اضعف من الخلاف في غيرهما فكانه قال
اعتبر مفهوم الشرط وما هو اعلى منه ومن تتبع كلامه ظهر له انه يعتبر بعضا من المفهو
مين لزوما و مفهوم الغاية كقوله والمنفعة حتى يبلغ بالغ وكقوله في باب

الحج المجنون محجور للإفاقة وكقوله ان صغط مال ذي الأب ومعموم الحجر كقوله
انما يجب القسم للزوجات في المبيت كان مرادا معنى القسم في الزوجات وكقوله في باب
الحجر وانما يحكم في الرشد وضده القضاة واشير بصح او استحسن الى ان شيخا من غيرهم
غير الذين قدمت صحح هذا او استظهره لما عين الاشياخ الاربعة وما اصطلح عليه
في الدلالة على مختارهم ولم يسعه نقل التشهيد على ما صحح غيرهم من الاقوال او اسمه
استحسنه منها او مما ظهر له من تلقاء نفسه اخبر هنا انه يشير الى مختار
غير الاربعة بصحح او استحسن مبنيين للمفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل ولذا فا
ن شيخا غير من تقدم بالتصحيح وانما لم يسمهم مع من قدمه عشرة لكي اصطلاحه لكثرتهم
فيوشي الى القول فان قلت لم لم يقل او استحسنه فيعطي اللفظة كما فعل بصحح
او يقوله او لا بصحح او استظهر قلت انما لم يقله اولا لانه يعني مادة الظهور لابن رشد
وان كان بغير استعمل كما تقدم ملكنه ومن التضريب واني بنائنا تفسير المعنى لا
ستحسان ومعانع اخرى وانما لم يقل او استحسنه ليطابق استحسن اشا
رة الى ما تقدم من انه لا يجب ان يشار الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة لفظه
المخصوص والا فرب الى التحقيق ان التصحيح فيما يصدر الشيخ من كلام غيره والا
ستحسان فيما له مع احتمال الشمول فيهما وادخل بعض في قوله بصحح او استحسن
بنا على ان المراد كل لفظ دال او اقتضى الترجيح بان لفظ كان ما كان بلفظ الفيا
س والاستحسان والتصويب وغيرهما كقوله والقياس رد الجميع او رد بعضهم والا
ستحسان اخذ المجيز الجميع وصوب وقوله عن الاولى وهي حتى يتكرر ثلاثة ودخل
المؤلف في قوله شيخا بن نبيل استفراغ كلامه انه يشير الى استظهار نفسه في بعض المواضع
وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين اه واشير بلفظ التر
دد كقوله وفي كذا التردد الى اصطلاح بن الاول تردد المتاخرين كابن ابي زيد ومن بعدهم في النقل

في النقل عن المتقدمين كان ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما في مكان حكما معينا
في مسئلة ثم ينقلوا عنه في مكان آخر خلاف ذلك الحكم او ينقل بعضهم عنه حكما
فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافه وسبب ذلك اما اختلاف قول الامام
بان يكون له قولان واما الاختلاف في فهم كلام الامام فينسب كل ما فهم عنه الثاني
تردد المتاخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة وبسافر ناظم ان
المعطوف باو مغاير للمعطوف عليه فقوله في النقل قوله لتردد كما
هو ظاهر فيهما لان العطف على مقتضى الظاهر يقتضي انه يشير بالتردد لعدم نص
المتقدمين وان لم يحصل من المتاخرين تردد وليس كذلك فمعنى التردد الذي هو التحير
انما يتحقق مع جزم المتاخرين بالفتوى بهم ولا سيما امثال من تقدم وتردد المتاخرين في النقل اختلاف
طرقهم في العزو للمذهب فهو كقول غيره وفي ذلك طرق او طريقان ولم يعط علامة يميز بها بين
التردد بن الا ان السياق في كلامه افل كقوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا
تردد وفي خف غصب تردد وفي رابع تردد وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز بيع
من اسلم بخيار تردد ولو قال المؤلف بتردد بالرجوع على الحكاية كقوله خلاف لكا
ن اوجه لانه لم يشر به الا كذلك فان قيل فهو يشير بلفظ موضع تردد كقوله وفي جعل
الخالة الرابعة كالخالة نظر وقوله فان شوهد الاجتهاد نظر قلت
قال بعض انه يشير بالتردد للمتاخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا وبالنظر اذا احجموا او توقفوا
وقد وقع له ما يشبه النظر في المعنى في خمسة مواضع منها قوله والتوقف في الكيمخت
وفيها يجوز لهم حيها خارجه واستشكل واورد لو كبر منها ولم تعرفه وهو حرت واستشكلت
وبنيت الجمع واستشكل وموضع التردد في كلام المؤلف خلاف ما ذكر وبلو الى خلاف
مذهبي كذا يقع في بعض النسخ اه وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير
بلا تبا بلو الى ان في مذهب مالك قولا آخر في المسئلة مخالفا لما نص به فالقائل

في لو اشير لانه مقصور على محموله وخلاف منون ومذهبي بياء النسبة منون ايضا
صفة لخلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا وحذف لا ستغراء وفي لعله [illegible]
فلو كان لظاهر قوله وبلو انها تعبير واو كي حيثما وافقنا ولو صرح بجوابها بعدها وقوم
مقترن بواو وليس كذلك وانما تعبير مع عطفها بالواو والاكتفاء بجوابها بما تقدم فلو قال
وبلو ولا جواب بعدهما وان التزم الشيء في بقول وتطوله وبواو وبلا جواب بعدهما
انه خلاف مذهبي لكان اظهر ولذلك قال غ ويرانه يشير بلو الا غيابية المعروفة بواو
النكاية المكتفى عن جوابها بما قبلها الى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء
يقضي بصحته وان لم يثبته في بعض النسخ وكان لا يشير بها الا الى خلاف قوي ولا يطرد ذلك
في وان مع انه كثير في كلامه هـ **فائدة** المراد بالفقهاء السبعة
سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
و خارجة بن زيد بن ثابت و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و سليمان بن يسار
واختلف في السابع فقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم
ابن عبد الله وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن **والمدنيون** يشار بهم الى ابن
كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم **والمصريون**
يشار بهم الى ابن القاسم واشهب وابن وهب واصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم
والعراقيون يشار بهم الى القاضي اسماعيل والقاضي ابي الحسن و ابن
القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابي الفرج والشيخ ابي بكر
الابهري ونظرائهم **والمغاربة** يشار بهم الى الشيخ ابن ابي زيد وابن القابسي
وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي
سند والمخزومي **وهو** المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من اكابر اصحاب مالك و
روي عنه البخاري وذكره في المدارك في اول الطبقة الاولى من اصحاب مالك وابو

شبلون

شبلون **وهو** ابو موسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من
المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهي والمسوابة القرطبي بضم القاف وسكون الراء
وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء النسب والله اسأل ان ينفع به من كتبه او قراه
او حصله او سعى في شيء منه **هذا** دعاء من المؤلف رحمه الله وابتهال الى
الله تعالى في ان ينفع بمختصره من كتبه لنفسه او لغيره او قراه بدرس او مطالعة
او مطالعة او حصله بملك او بحفظ او بفهم او بهما او سعى في شيء منه يحتمل ضمير منه
ان يعود على جملة المختصر لان الشيء يقبل من ان يتعلق به كله ومن ان يتعلق ببعضه في واحد
من الامور المذكورة او في جملتها ويحتمل ان يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة
وهذا ابلغ ومن للتبعيض على كل حال **وسلك** سنن الادبية في الدعاء بان ينتفع
ينفع المصنف لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بها في الدنيا واجلا بالثواب الجزيل والقبول الجميل
صنع الله قبول دعوته لان الله تعالى نشر ذكره في الافاق وجعل قلوب كثير من الخلق على
محبته والاشتغال به ومن علامات القبول وتعجيل البشرى للمؤمن ولا حكم من ثالبه حسن
الهوى ذكره ولم يشتغل به والرجاء منه تعالى ان يتم الانعام بالاحسان الاخروي انه ولي
ذلك وقدم لفظ الجلالة منصوبا باسئل لافادة الحصر لقصد اسئل الله لا غير لا مر الشيء
وانه القادر عليه وعلى كل شيء وفيه تنبيه على انه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا
قصد بتاليفه التوسل الى الغرض منه كعادة كثير من المصنفين ولا جرم ان الله بلغه مراده لـ
حسن نيته والسؤال لغة الطلب واصطلاحا طلب الادنى من الاعلى والله يعصمنا
من الزلل ويوفقنا في القول والعمل **هذا** دعاء اخر بان يعصمه الله
تعالى ويعصمه من القول عن الحق الى ما هو شبيه بالزلق في طين او وحل ونحو كناية عن المخالفة
ولذا اردفه بطلب التوفيق الى الاستقامة في اقواله اللسانية وافعاله القلبية والجوارحية
غير اللسان **والعصمة** عند اهل السنة ان لا يخلق الله في العبد ذنبا وعند

الحكماء ملكة تمنع الفجور وبعضهم بتفسيرها على طريق اهل السنة بالملكة المذكورة
مع ارادة اخذ ملكة اي كيفية يخلقها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جري العادة بحيث
يمتنع عادة وقوع الفجور معها و اصل ذلك زل يزل وسواء زل في الفعل او النطق
اريد به لازمه من النقص لان من زل يحصل له نقص في العرض او المال او الدين او القول او الفعل
او غير ذلك فهو مجاز في حقيقة مطلقة حالها التزلزل وفيه دليل على الجواز لفوائد و التو
فيق جعل الاسباب موافقة واستعداد الافراد على الشيء وقيل جعل الله فعل العبد موافقا
لما يحبه ويرضاه وقيل هو ما يقرب من الغرب الى السعادة الابدية والنعم السرمدية ت البرا
يس من التوكل على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل
و عند المعتزلة الدلالة الموصلة الى المطلوب وضد التوفيق الخذلان ومحل قوله
المعصية في العبر والمختصر في التعليم من التوفيق اربعة شروط القابلية وذكاء
القريحة ومعلم ذو نصيحة واستواء الطبيعة اي خلوها من الميل لغير ما يلقى اليه قال
بعضهم اذا اجتمع في العالم ثلاثة تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق
واذا اجتمع في المتعلم ثلاثة تمت النعمة على العالم العقل والادب وحسن الفهم ومن
اراد الرفعة فليتواضع الى الله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول الا ترى ان الماء
لما نزل الى اصل الشجرة صعد الى اعلاها فكأن سائلا سأله ما صعدك هاهنا اعني في
راس الشجرة وانت قد نزلت في اصلها فكأن لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه
الله ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب لما
اعلم بما سأل من الحق سبحانه اعلم بما يبدو من الخلق ومن انه اعتذر الى ذوي الالباب
اي اصحاب العقول الراجحة من التقصير الواقع منه في هذا الكتاب ومعنى اعتذر
طلب منهم ان يعذروه اي يقبلوا اعتذاره اليهم فيجوز في اعتذر الانشاء اي اسال
قبول العذر والخبر اي ابتدأ اعتذاره واطلب لذوي الالباب قبول العذر من المعتذر

شأن

شأن كرام الناس والكرام اهل التقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وهم اهل الالباب انما يتذكر اولوا الالباب واتقوا الله يا اولي الالباب ولا احد
احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين وانما خص ذوي
الالباب لانهم اهل الشفقة والرحمة وانسب تعريف العقل وما يتعلق به مرجع
الاشارة في شرحنا الكبير واسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخ
والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ اصلحوه
يعني بذلك انه سأل ذوي الالباب بلسان تضرعه وخشوعه وخطاب
تذلله وخضوعه بان ينظروا في تلك الكلمات الناشئة عن الفهم اي ينظروا كتابه بعين الرضى
والصواب لا بعين السخط والخطا فما وجدوا فيه من نقص لعدم الوفاء بالمعنى المقصود كملوا
ذلك النقص بما يقتضي حتى يتم المعنى المراد وليحصل المراد فما كان فيه من نقص احكام ومسا
يل وفروع لم تذكر فان ذلك لا غاية له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص وما وجدوا
فيها في العقائد والاحكام وفي اعراب الالفاظ اصلحوه فكان نافية وفاعلها ضمير عائد على
قلوبهم شرطية مرفوعة بالابتداء وجوابها كملوه ومن لبيان الجنس والمبين ما على
كان ويحتمل انفصالها وخبر ما من نقص ومن للابتداء ومن خطأ اصلحوه على تقدير
وما كان من خطأ اصلحوه كالاول وفي كلام بعض الشراح ما يقتضي ان كملوه واصلحوه
بكسر الميم واللام على انهما امران قال لانه اذن لذوي العقل في الامرين والذي قال
ويجوز فتحهما على الحقيقة فبلهما وكلا الوجهين لا بأس وانظر وجهه في الشرح
الكبير قال ابن مرزوق في شرحه ومراده اي المؤلف من تكميل النقص الوا
قع في كتابه واصلاح الخطا الكائن فيه محله يعني والله اعلم انه اراد تكميله بالتنبيه
على النقص والخطا واصلاح ذلك باعطائهم حال الاقراء والفتوى بما فيه او التنبيه
على ذلك بكتابته في الشرح وما لم تصرح للوضع عليه او بالكتابة على حواشي كتابه

الحكماء ملكة تمنع الفجور ويصح تفسيرها على طريق اهل السنة بالملكة المذكورة
مع ارادة انها ملكة لا كيفية يخلقها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جري العادة بحيث
يمتنع عادة وقوع الفجور معها و اصل ذلك زل يزل وسواء زلق في الهيولى والنطق
ارى انه لازم من النقص لامر زل بمعنى نقص في العرض او المال او الدين او القول او الفعل
او غير ذلك ويسمى عصمة مطلقة سالها المؤلف وفيه دليل على الجواز لزلاله واتو
فيه جعل الاسباب موافقة واستعداد الافراد على الشيء وقيل جعل الله فعل العبد موافقا
لما يحبه ويرضاه وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والنعم السرمدية والهدا
ية هي الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل
وعند المعتزلة الدلالة الموصلة الى المطلوب وضد التوفيق الخذلان وهو خلق قدرة
المعصية في العبد والمحصل في التعلم من التوفيق اربعة شرك العناية وذكاء
القريحة ومعلم ذو نصيحة واستواء الطبيعة اي خلوها من الميل لغير ما يبتغي البدقال
بعضهم اذا اجمع العالم ثلاثا تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق
واذا اجمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على العالم العقل والادب وحسن الفهم ومن
اراد الرفعة فليتواضع الى الله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول الا ترى ان الماء
لما نزل الى اصل الشجرة نزل الى اعلاها فكان سائلا سأله ما صعدك هاهنا اعني في
راس الشجرة وانت قد نزلت في اصلها فكان لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه
الله ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب قال
اعلم بما سال من الحق سبحانه اعلم بما يريد من الخلق وموانعه اعتذاره وهذا لذوي الالباب
اي اصحاب العقول الراجحة من التقصير الواقع منه في هذا الكتاب ومعنى اعتذره
الطلب منهم ان يعذروه اي يقبلوا اعتذاره اليهم ويجوز في اعتذاره الانشاء اي اسئل
قبول العذر والخبر اي ابتدأ اعتذاره واقول لذوي الالباب وقبول العذر من المعتذر سنن

شأن كرام الناس والكرام اهل التقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وهم اهل الالباب انما يتذكر اولوا الالباب واتقوا الله يا اولي الالباب ولا احد
احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين وانما خص ذوي
الالباب لانهم اهل الشفقة والرحمة وبسط تعريف العقل وما يتعلق به مرجع
الاشارة في شرحنا الكبير واسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والـ
والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ اصلحوه
يعني بذلك انه سأل ذوي الالباب بلسان تضرع وخشوع وخطاب
تذلل وخضوع وان ال في تلك الكلمات نائبة عن الضمير اي ينظروا كتابه بعين الرضى
والصواب لا بعين السخط والخطأ فما وجد فيه من نقص يخل بالمعنى المقصود كملوا
ذلك النقص بما يتمه حتى يعم المعنى المراد وليس المراد ما كان فيه من نقص احكام ومسا
يل وفروع لم تذكر فان ذلك لا غاية له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص وما وجد فيه
خطأ في المعاني والاحكام وفي اعراب الالفاظ اصلحوه فكان تامة وفاعلها ضمير عائد على
ما وهي شرطية مرفوعة بالابتداء وجوابها كملوه ومن لبيان الجنس والمبين فاعل
كان ويحتمل انفصالها وخبر ما من نقص ومن للابتداء ومن خطأ اصلحوه على تقدير
وما كان من خطأ اصلحوه كالاول وفي كلام بعض الشراح ما يقتضي ان كملوه واصلحوه
بكسر الميم واللام على انهما امران قال لانه اذن لذوي العقل في الامرين والدين قال
ويجوز فتحهما على الصفة لما قبلهما وكلا الوجهين لا بأس به وانظر وجهه في الشرح
الكبير قال ابن مرزوق في شرحه وما اذن المؤلف من تكميل النقص الوا
قع في كتابه واصلاح الخطأ الكائن فيه محمله عندي والله اعلم انه اراد تكميله بالتنبيه
على النقص والخطأ واصلاح ذلك باللفظ حال الاقراء والفتوى بما فيه او التنبيه
على ذلك بكتابته في الشرح وما لم يتصد للوضع عليه او بالكتابة على حواشي كتابه

مع التشبيه على انه حاشية وامثال يكون اخذ في اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير
في اصل الكتاب بحيث يكشط بعض الفاظه ويوتى ببدلها او يزاد فيه او ينقص مما الحق
باذن في هذا وكلا الحق جواز له لان فتح هذا الباب يؤدي الى نسخ الكتاب بالكلية
وربما الحق اثناء اسرار القراءة معه مع كون ما في نفس الامر بخلافه بخلافه وما قاله هذا
السيد العظيم من باب تواضعه الذي نفعنا الله به مع ان ما اتى به عين الكمال في نوعه
وغاية المرام في جمعه وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لانفسهم ولا لاعمالهم مزية
ولا يتكبرون الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقلما يخلو مصنف من الهفوات او ينجو
مولف من العثرات **لما اعتذر** المولف من التقصير الواقع في تصنيفه
مع ظهور الكمال فيما اتى به فيه علل ذلك اي اعتذاره بهذا الكلام والمراد بقلما النفي
اي لا يخلو ولا ينجو اي انما اعتذرت لاني مصنف وكل مصنف لا يخلو من خطا عن
الصواب وهو مراده بالهفوات ولاني مولف وكل مولف لا ينجو من السقوط في التحريف
وهو مراده بالعثرات ويحتمل ان يكون قوله فقلما جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال
له اعتذارك من التقصير الواقع في كتابك يقتضي انك عالم به والا من اين لك ذلك حتى
تعتذر واذا علمته فاصلحه ولا تعتذر ولا تطلب من غيرك هذا التذلل فقال له لم اعلم به
على التعيين ولكن اعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقلما **وبعبارة** اخرى
والفاء في قوله فقلما واقعة موقع لام التعليل اي لانه قلما يخلو وهو تعليل لقوله
اعتذر لذوي الالباب وتجوز في مصنف ومولف الكسر والفتح ثم يحتمل ان تكون ما كافة
لقل عن طلب الفاعل وح تكتب متصلة بقل ويحتمل ان تكون مصدرية فيجوز فيها
الاتصال والانفصال والفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو يخلو مصنف
اي خلو مصنف **وقد رأينا** فان الناس سفكت التآليف وخافوا زلة التا

يو

الثاني كما ذكر المؤلف حتى قيل من صنف فقد استهدف ومن الف فقد استقذف
ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا اي غرضا لمن يرميه بالعيب كما يرمى الغرض بالنبل
واستقذف اي طلب ان يقذف اي يرمى وهو قريب من الاول وكان بعض الشيوخ كثيرا
ما يقوله من صنف فقد استهدف فان احسن فقد استعطف وان اساء فقد استقذف
فقيل معنى استهدف انتصب على اغراضه فان احسن فيه فقد ميل القلوب اليه وان
نقص فقد تعرض للقذف وهو العيب باللسان **باب**
هو في العرف معروف وفي اللغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه
وهو حقيقة في الاجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة وفي الاصطلاح
اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم والباب في كلام المؤلف اما مرفوع مبتدا
خبره محذوف او منصوب بفعل محذوف او موقوف على حد ما قيل في الاعداد المسرودة واعترض
في الاعراب الاول بانه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بان المسوغ للابتداء
هنا بالنكرة وقوع الخبر جارا ومجرورا وهو اذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمه
عليها لمسوغ الابتداء بها وهو هنا مقدر مقدما عليها **واعلم** انه قد اختلف
مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدءون به كتبهم بحسب اختلاف اغراضهم فيما قصدوا
تبيينه من احكام الشريعة المتعلقة بافعال القلوب والاعمال ومنه الاعتقادات المسماة
باصول الدين واعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع فمن ابتدأ البخاري ببيان
بدء الوحي لتضمنه بيان اصول الشريعة وما ذكره بعدها من كتاب الايمان وغيره مبني
عليه وابتدأ مسلم بكتاب الايمان لانه رأى ان الشريعة تقررت وانما يحتاج الى
بيان احكامها الاصولية والفروعية وتبع الاول الشيخ ابو محمد في ابتداء رسالته
بالكلام في العقائد ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى ان الكلام
انما هو في فروع الدين وذلك انما يكون بعد تقرر العقائد التي هي الواجب الاول على الاطلاق

اوخبر لمبتدا محذوف

بين العلماء وكل هؤلاء او جلهم ابتدؤوا بالكلام في اول اركان الفروع التي بني الاسلا
م عليها وهي الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الاصل الاول وهو الشهادتان تبركا بالحديث
ولاهتمام الدين كالامر من الجعل ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب الا في بقية الاركان المذكورة
في الحديث الا ان مقاصدهم اختلفت هنا ايضا فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة
وهم الاكثرون رأى انها مفتاح الصلاة التي بها ابتدأوا والكلام في الشرط مقدم على المشروط
وطائفة ومن ابتدأ بالكلام في وقت الصلاة كفعل الامام في الموطأ رأى ان الخطاب
بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم
عاد الى الكلام في الطهارة ثم ان الذين ابتدأوا بالطهارة وذكروها بعد العقائد قد
اختلفت آراؤهم فيما يقدمونه من انواعها فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة
وابن الحاجب لانه المنصوص عليه في القرآن عند القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدأ
بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لانه السابق عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما
تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لانه ما لم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة ولا
فينبغي ان يكون عنده سابقا على الكلام فيها لانه كالآلة واستمر على الكلام فيها
الكلام على الطاهر من الاشياء والنجس منها لكي يعلم ما ينجس الذي به تكون الطهارة وما
لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها وما لا يمنع من ذلك،
ومنها طريقة المؤلف ومن سبقه الى ذلك **واعلم** انه قد جرت عادتهم في
هذا الباب ان يتعرضوا لبيان حقائق ستة اشياء بل سبعة وهي الطهارة والنجا
سة والطاهر والنجس والطهور والتطهير والتنجيس والرخصة الظاهر انها
اتيا بهنا الطهارة وتنقسم على انواعها وما للاختصار فنقول الطهارة
بفتح الطاء وهي لغة النزاهة والنظافة من الادناس والاوساخ وتستعمل مجازا في التنزه
عن العيوب وشرعا **قال ابن عرفة** هي صفة حكمية توجب لموصوفها

جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث وبقا
بله جمز التعريف لمعنى النجاسة فقال كما قال ابن عرفة ايضا هي صفة حكمية
توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه اهـ ومعنى قوله حكمية انه
يحكم بها ويقدر قيامها بالمحل وليست معنى وجوديا قائما بالمحل ولا معنويا كالعلم
بصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض وقوله به اي بملابسه فيشمل الثوب والبدن
والماء وكلما يجوز للمصلي ملابسته فانه قد وقع انه لا يشتمل طهارة الماء الطاهر وقو
له فيه يريد به المكان وقوله له يريد به المصلي وهو شامل لطهارة الحدث والخبث
الا ان قوله بعد والاخيرة من حدث يخصه به وقوله في حد النجاسة توجب منع استباحة
الصلاة به او فيه اقتصر على مثل الاوليين وهما المعبر عنهما بقوله في حد الطهارة فالا
وليان من خبث ولم يقل او له كما في حد الطهارة لانه لا يقال شرعا المحدث نجاسة ولا المحدث
نجس والضمير في به وفيه وله عائد على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى
توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة اي تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة
الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا فان المكلف
لا يجوز له شرعا طلب اباحة الصلاة من غير مفتاحها وهو الطهارة لان من ليس معه
مفتاح لا يجوز له التسور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب
اباحة الدخول فليس في قوله جواز اضافة الشيء الى نفسه كما قيل **يرفع الحدث**
وحكم الخبث بالمطلق **يعني** ان الحدث وهو المنع المترتب على اعضاء الو
ضوء او الغسل لا يرفعه الا الماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو ما يبقى بعد زوال
العين لا يزول الا بالمطلق واما عين النجاسة فتزول بكل قلاع والحدث يطلق في
لغة وجود الشيء بعد ان لم يكن وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما
في قولهم نواقض الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف

الحسبة كما في قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما في قوله
يرفع الحدث ويصح هنا ارادة المعنى الثالث ايضا من الوصف لانهما متلازمان
فاذا ارتفع احدهما ارتفع الاخر ولا يصح ارادة المعنيين الاولين اذ لا يرتفعان الا
بتغير مظانهما اما حكم الحدث فيصح ارادته **لا يقال** الحدث هو المنع المترتب
في والمنع حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود
لانا نقول الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق
عرض ممكن الارتفاع **وفي نسخة المؤلف** يرفع بالمجهول للعلم بفاعله وهو الله
او النبي عليه السلام بواسطة ما اوحى الله اليه **لا يقال** فقوله يرفع
الاولى فيه التعبير بالماضي لان هذا امر ثابت مقرر من الشارع اي حكم بصحة رفع الحدث
وحكم الخبث **لانا نقول** انما عبر بالمضارع للاشارة الى انه ينظر فيه الى حكم
الفقيه بذلك في المستقبل ولو نظر الى ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضي وانه عبر با
لمضارع عن الماضي على نقيض قوله تعالى اتى امر الله نظرا الى استحضار هذا الحكم
العجيب في ذهن السامع اي استحضاره لان المضارع يستحضر به الامور الغريبة كما
في الماضي فانه لا استحضار فيه والشيء قد يحمل على نقيضه كما يحمل على نظيره وعبر
بالجملة الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول رافع الحدث وحكم الخبث الماء
المطلق لانها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك ولان نسبة الرفع الى الماء
مجاز **وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد** يعني ان الماء المطلق هو الذي
يصح ان يقال فيه هذا ماء فيصدق عليه اسم الماء بلا قيد زائد على ذلك اللفظ
فما صدق عليه اسم ماء بلا قيد الجنس لان لفظه ماء يعم مع عرض عام وبلا قيد كا
لفصل يخرج ما عدا المطلق من اقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا بزيادة قيد
اخر من اضافة او وصف او غيرهما كقولنا ماء ورد وماء نجاسة ولا يكفي الاقتصار

في الاخبار عن ذواتها باسم الماء اضافة من غير تقييد بشيء في كلمة المطلق ودخل في قوله
بلا قيد المطلق ما اضافته بيانية كماء المطر وما اضيف لمحله كماء السماء والابار
والعيون والبحر فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به ثم يستثنى من الابار ابار
ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لانه ماء عذاب لا لنجاسته وكما يمنع الوضوء
بمائها يمنع التيمم بارضها وهي مسيرة خمسة ايام وعلى القول بمنع الاستعمال فالماء المذكور
وان تطهر به وطهر صحت صلاته قاله عج في شرحه ودخل في المطلق الماء العذب والاخلاف
فيه في المذهب ودخل فيه ايضا جميع المياه المكروهة الاتية. **قوله وان جمع من ندا**
هذا وما بعده احوال للمطلق لا تسلبه معها ما ثبت له من رفع الحدث وحكم الخبث
ولما كان صدق المطلق عليها او على اكثرها غير ظاهر على ما لا يخفى اتى بها
في صورة الاغياء تنبيها على بعدها من حقيقة المطلق الذي ذكر وان الحقت به في الحكم
ومفعول جمع وما عطف على ذاب ومعناه تميع بعد جموده واسم كان ومفعول خلط وما
عطف على تغير ضمائر عائدة على المطلق او على الماء المذكور في الجميع من بعضى وكذلك الهاء
ات في مغيره وقراره عائدة على ما ذكر بمعنى كلامه يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق
وان جمع ذلك المطلق من ندا والندا **قال الجوهري** المطر والبلل وندا الا
رض نداوة وبللها والظاهر من عرف الناس اليوم ان المراد منه بلل الارض وما
يقع من ذلك على اوراق الشجر ولا يخفى تغيره بسبب الماء من ورق الشجر حيث جمع من فوقه
خلافا لابن مجلة **او ذاب بعد جموده** هو معطوف على جمع وكذا ما بعده فهو في حكم
الاغياء اه وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج يذوب وهو
بالذال المعجمة **قال الجوهري** ذاب الشيء يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد
واذابه غيره وذوبه بمعنى **و**كلام المؤلف شامل للملح المذاب في غير موضعه وهو كذا
عند لا انه ماء خلافا لما اذا وقع في غيره فانه في حالة الوقوع من جنس الطعام

ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الآتي ولم يذكره في الذي هنا ولا مفهوم لقوله ذات اي او
ذو بئر مقرون بتسخين بنار او بشمس واذا وجد اهل التردد اذا ابتدئ معارض فانه ينكم
ثم بعد سيلانه فان غير احد اوصافه سلبه طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغير
احد اوصافه كان طهورا على حاله **او كان سؤر بهيمة** يعني وكذلك بقية شراب
البهيمة طهور سواء كانت جلالة ام لا ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله وما لا يتوقى
نجسا يأتي الكلام هنا في الطهارة وهنالك في كونه مكروها وهو قبل هذا لما يأتي فيه نكم
او حائض وجنب هو معطوف على المجرور وهو بهيمة اي ان فضلة شراب الحائض او الجنب
طهور وسواء كانا مسلمين او كافرين وسواء كانا شاربين خمرا او لا وفي نسخة الو
او اوفي لانه نص على الصورة المتوهمة فاحرى سؤر غيرهما فلا حاجة الى جعل الواو
بمعنى او **او فضلة طهارتهما** اي ان فضلة طهارة الحائض او الجنب اي ما فضل عنهما
بعد ان تطهرا فانه طهور ولا كراهة فيه في الماء على المشهور وسواء فرغ
في الماء او اغترفا واغلاقا لمن فيه ذلك بالاغتراف ليلا يتضيع مكروه كما علمت ان الكلام
هنا في الطهارة والكراهة شيء آخر **او كثيرا خلط بنجس لم يغير** هو معطوف على خبر
كان اي ان الماء الكثير وهو الزائد على آنية الوضوء والغسل اذا خلط بنجس واو
بطاهر ولم يغير احد اوصافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية **وقوله**
خلط واحرى جوهر ومفهومه مفهوم موافقة وكذلك مفهوم كثير الا ان المؤلف
لم يعتبر هذا المفهوم لانه ليس مفهوم شرط مصرح به فهما يأتي **او شك في مغيره**
هل يضر اي انه اذا شك في مغير الماء هل هو من جنس ما يضر وهو ما ينفك عنه غالبا
كالطعام او ليس من جنس ما يضر كقرار ونحوه طرحنا لو على الطهورية ولا يستعمل الماء
عن اصله حتى يتحقق ما يوثر فيه وأما لو علم ان المغير مفارق وشك في طها
رته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك انه لو ظن ان مغيره لما

يغير

يغير لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ الحكم دائما يحمل على الظن فقوله هل يضر
بول من شك او عطف بيان عليه او تفسير له بحسب المعنى **وقوله** هل يضر اي هل هو
مما يفارقه غالبا او من قراره وليس المراد انه شك في مغيره هل هو طاهر او نجس
فلا مفهوم لجنب **والفرق** بين قوله او شك في مغيره وبين قوله فيما يأتي من قوله وشك في
حدث والجامع ان كلا منهما شك ان ما حصل شك في المانع فلا اثر له وهو جار مع قوله عليه
السلام ثقلي ان الماء طهور الحديث واما ما يأتي فهو شك في الشرط واللازمة عادة
فلا اثر الا بعد فهو جار مع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخره
غسلوا وهو محكم في انه متيقنا **او تغير بمجاورة وان بدهن لاصق** مجاورة بالماء والتصاق
وعلى كل فالمراد انه تغير ريحه فقط بحسب الصورة براحة كريهة كالجيفة او طيبة كغيره
مجاورته فلا ضير في ذلك لان الراحة في الحقيقة انما هي في الشيء المجاور للماء لا فيه هذا ان كان
المجاور منفصلا غير ملاصق بل وان كان تغير المجاورة بدهن لا صق سطحه ولم يمازجه
ولاصق فعلا ما حربه ان بالزيادة والسمن والزيت فظهر ان المجاور قسمان لا يستغنى باحدهما
عن الآخر وما ذكره من عدم اعتبار التغير في الملاصق انما اتبعه ابن عطاء الله و
ابن بشير وابن راشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في هذه المسألة بان ظاهر الروا
يات واقوالهم ان كل تغير بحال معتبر وان لم يمازج ونقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن
عن الشيخ والقابسي ما استقى بدلو دهن بزيت غير طهور **او برائحة قطران وعاء**
مسافر اي ان الماء اذا تغير برائحة القطران الباقية في الوعاء او بالقطران جرم في وعاء
مسافر فطهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور ويجوز الوضوء منه من اعلامه
لكن الأصح على الارجح عند سند **فقوله** او برائحة قطران معطوف على بدهن
داخل في حيز المبالغة لا على مجاورة اذ القطران من جملة المجاور والقطعة يقتضي الف
رق والتقدير وان كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتقييد المؤلف بالمسافر خرج مخرج

الغالب فلا معفو عنه بل لا يضر تغير الريح مطلقا ويضر تغير اللون والطعم مطلقا و
الحاصل كما قاله ح ان تغير ريح الماء بفضلة الغدير او بدهن من باب التغير بالمجاور ويجوز
استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه او طعمه فان ذلك
يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لا في الحضر ولا في السفر الا على ظاهر ما نقله ابن
راشد عن بعض الشافعية من تقييده بالسفر للضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره لولا
لعدا اعلم و كلام المؤلف محله ما لم تكن الفضلة دباغا للوعاء الماء فان كان دباغا
لوعاء الماء فلا يضر التغير به لونا او طعما او ريحا وانظر اذا شك في كونه دباغا ام لا
والظاهر انه يجري فيه ما تقدم او شك في مغير هل يضر او بمتولد منه هو معطوف
على بمجاوره اي وان تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء كما لو تغير بالطحلب بضم
الطاء واللام وبفتح اللام ايضا وهي الخضرة التي تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة
والزاي ما ينبت في جوانب الجدران اللاصقة للماء قال اللخمي والمص
بع قال بعضهم اجمعوا على معناه قال سيدي زروق والزغلان حيوان
صغير يتولد منه ومنه ما ينشأ من طول مكثه بتقلبه الميم كالحجارة وغلفق فوائد
ودمنيلة تعلوه من وانيه كل ذلك لا يسلب الطهورية سواء غير في حال اتصاله
او القي فيه بعد انفصاله على المشهور في الثاني عند ابن بشير وعند مالك الكراهة
مع وجود غيره وبعبارة اخرى او تغير لونه او طعمه او ريحه او الجميع عن
بمتولد منه كالطحلب ونحوه وقيد اللخمي الطحلب بما اذا لم يطبخ في الماء فيسلبه
ع لانه يمكن الاحتراز منه ح ولا يضر تغير الماء بما سقي اي او دونه احتاج الى ذكره وانا
ام لا لانه اما متولد من الماء او مما لا ينفك او بقراره كملح اي ان الماء اذا تغير بما
لا ينفك عنه غالبا مما هو من قرار الارض كما لو تغير بحجر او جرى على كبريت او زرنيخ
او ملح او غير ذلك فانه لا يضر واحترز بقولنا غالبا مما هو مثل حبل السانية كما

سياق الكلام عليه وظاهره قوله او بقراره كملح ولو طبخ فيه وقال ح ما حاصله انه
لو طبخ الملح في الماء فغيره فقال الشيخ عبد الحق عن بعض شيوخه له حكم الماء المضاف
وقال غيره قلت الجاري على ما تقدم عن ابن هرون في الطحلب اذا طبخ
في الماء هو القول الاول لان تغير المطبوخ اقوى ه وفيه نظر انظر وجهه في الشرح
الكبير او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح يعني ان الماء لا يضره ما طرح فيه من
تراب او ملح ومغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصدا على المشهور فلا التفات لكون فاعله
الماء اي ان المطروح قصدا يسلب الطهورية لانفكاك الماء عنه والارجح السلب
بالملح اي والارجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح قصدا المغير لاحد
اوصاف الماء واحسن ما فسر به قول المص وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد
نقل وعن ابن بشير ونصه اختلف المتاخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم
الماء على المشهور من المذهب او كالطعام فينقله او المعدني منه كالتراب والمصنوع
كالطعام ثلاثة طرق واختلف من بعدهم هل ترجع جميع هذه الطرق الى قول
واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع او يبقى
جمع ذلك الى ثلاثة اقوال انتهى ان قولها والارجح في طريقة القابسي واختاره ابن يونس
وهي ضعيفة وعليه رد المؤلف بلو والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح
ح ولو قصدا صنع ام لا لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او
نجس هذا معطوف على المطلق اي لا بماء تغير احد اوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا
من طاهر كلبن وزعفران او نجس كبول ودم فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث وقوله غالبا
اي كثيرا فلا يضر تغيره بما لا يفارقه احيانا كالسمك الحي او بما يفارقه قليلا كالمغرة
واما السمك اذا مات فيه فهو من المفارق كثيرا فيضر التغير به والتقييد بالاحد بانه
لمتغير لونا او بالمطلق لانه عطف عليه لا انه مفعول للاشارة الى انه يضر عكسه

النكرة على المعرفة او للاشارة الى ان المطلق لما كان منصوصا فيه (الا ما مر) ان يعرف بخلاف المتغير **و** انما اقدم المؤلف القول على الطعم لقوة الخلاف فيه والا كان الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه واخر الريح لضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب انه يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في اغتفاره مطلقا **قال ابن ناجي** انه ظاهر المدونة والرسالة **و** نسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون الريح كثيرا فيضر او ضعيفا فلا **كريح قطران او غار او مصطكى** مثالان للطاهر المغير المفارق غالبا مما هو من الطاهر المتبادر **و** يحتمل ان يكونا مثالين للمغير المفارق غالبا سواء كان طاهرا او نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا القطران والمصطكى واما كونهما مشبهين كما ذكره بعض الشراح احتمالا فيه نظر لانهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضي المغايرة **والمعنى** ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالدهن المذكور وما ذكر بعده فانه يسلب الطهورية اتفاقا **وقول** الشيخ في الطعم والريح هو المعروف من المذهب يوهم خلافا وليس مرادا بل مراده الرد على اطلاق قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور اذ يتبادر منه انه طهور مطلقا وانما هو في الملاصق والمجاور **وقد** حمله في توضيحه على الملاصق كما تقدم في الاصل قوله في القطران وهذا هو المذهب وكذا تسلب الطهورية عن الماء المتغير ببخور عود او مصطكى او نحو ذلك ولا فرق في المتغير بين البين الكثير واليسير والظاهر والخفي الا ما يأتي في المتغير بحبل السانية **فقول** بعض اهل الخير لا انا اظهر اثره طهور واستدل بانه يسلبه مخالف لما اطلقوه فلعل مراده بالبين ان يرى اثر التغير فيه **وحكمه** اي المتغير هذا جواب من المؤلف عن سؤال اذ اعلمتم ان المتغير بالمفارق يسلب الطهورية فما حكم الماء بعد سلبها هل الطهارة او النجاسة ليترتب عليه اباحة تناوله في غير العبادات ومنعه **والمعنى** ان حكم الماء اي وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة او النجاسة كحكم مغيره فهو الطهارة ان كان مغيره طاهرا فمسه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وغسل ثياب من الوسخ او النجاسة ان كان مغيره نجسا فلا يستعمل في عبادات ولا عادات لا انه ينتفع به في غير مسجد وادمي كما سيأتي ثم ان في حمل الحكم على الوصف كما قررنا تصير في الكلام مسامحة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وصف نجس بكسر ها او متنجس فليس حكمه ان وصفه وصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على الاخر وربما حمل الحكم في كلام المؤلف على الحكم الشرعي المنقسم الى طلب الفعل او الترك او التخيير فيهما بالمعنى ح وهو من جواز التناول ومنعه كحكم مغيره في جواز التناول ان كان مغيره طاهرا او ممنوعه ان كان مغيره متنجسا او نجسا وهذا اولى من ح فلا مسامحة **وضر بين تغير بحبل سانية** **لا** دل اطلاق كلامه على ان مطلق التغير لا اثر او ذاق الماء فيسلب الطهورية كما قررنا على المعروف السابق نبه هنا على ما لم يضر فيه التغير البين دون الخفي **والمعنى** ان التغير لا اثر او ذاق الماء بحبل او دلو باستقاء من بئر سانية فانه يضر ان كان تغيره بينا اي فاحشا كما في عبارة ابن رشد والمعتبر في كونه فاحشا او غير فاحش قول اهل المعرفة وانظر لم يقل المؤلف ويضر بين تغيير ماء سانية بحبله مع انه اولى لتلوم مع ضميره **كغدير بروث ماشية** اي كما يضر مطلق تغير غدير بروث الماشية واطلق الروث على ما يعم البول والغدير واحد الغدران والغدير كجدر فقطع الماء بغاده ومما السيل سميت به لغدره هل اهله عند شدة حاجتهم لها فاذا تغير احد اوصافه بروث او بول المواشي عند ورودها قبل ان يسلب الطهورية كان تغيير ابينا لم لا على المعروف من الروايتين عند اللخمي وبنيهم ان لم يحو غيره وان تحقق به الماء دابو ابا لتشبيه في التغيير لا بقيد كونه بينا **فان قلت** لا وجه لذكر المؤلف لهذه المسئلة لدخولها تحت قوله لا بتغير لونا او طعما او ريحا **قلت** اننا هنا للرد على من يشترط في تغير الغدير ان يكون بينا

كما وهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاما فتأمل أو تغير بورق شجر أو تبن
والأظهر في غير البادية منع الجواز يعني أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بورق
شجر أو عشب أو حشيش طرح فيه أو سقط من الرياح أو غير ذلك فيها أو تبن ألقته الرياح
فيه فإنه يسلب الطهورية وهو قول الأبياني اللخمي وهو المعروف من المذهب
واختار ابن رشد في البادية والحاضرة تغيره بورق الشجر والتبن وكذا الحشيش الذي
تطوى به الآبار ولو جرت غير تطوى به عموم التأثير قال في الطراز وهو قول أصحابنا
العراقيين وأبي حنيفة والشافعي لأنه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخصص الجواز
بالبئر بل جعل في حكمه الماء المتغير في الأودية والغدر ويجاب عن المؤلف بأنه
لا مفهوم في كلامه للبئر ولا تعتبر كونها في البادية وإنما خرج مخرج الغالب والمدار على
عسر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما وفي جعل المخالط الموافق
من المخالف نظر المراد بالجعل التقدير لا التصيير وإلا لاقتضاه إلا أن الماء إذا خالطه
أجنبي من طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة أو في شيء منها ولم يغيره لأجل
الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفا في أوصافه أو في شيء منها لغيره في جميع أوصافه
أو في بعضها فهل يقدر كالمخالف وينظر في كونه طاهرا أو نجسا وإلى قلة الماء و
كثرته ويحكم على ما سبق وعلى ما يأتي لأن الأوصاف الموجودة إنما هي للماء والمخالط
أو لا يقدر مخالفا لأن الماء باق على أوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه
نظر والنظر في وجود التقدير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه في النظر لعلمه
وقال بعض كان الأولى أن يقول تردد وقال بعض التردد داخل إذا جزم المتأخرون با
لحكم والنظر إذا توقفوا لعدم نص والفرق بين التردد في كلام المؤلف إذا كان لجعل
التغير بتقدير وجود الأوصاف التي يحصل بها المخالفة وأما إن كان بشك في
حصول التغير بتقدير ما هو طهور اتفاقا ولا تقدير فالنظر في غير حالة الشك

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

كما يعلم من كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الحطاب نحو انظره
في الشرح الكبير وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان يعني أن الماء
إذا جعل في الفم فهل يتطهر به أو لا في ذلك قولان قول ابن القاسم أنه يتطهر به خلافا
لأشهب والخلاف في ذلك خلاف في حال وحقيقة يعني أن الماء هل ينفك عن الريق أم لا
فابن القاسم رأى أنه ينفك عنه وأشهب رأى أنه لا ينفك وأما إذا تحققت
المخالطة أو عدمها فلا يختلف على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير
من حدث أو خبث بماء جعل في الفم والحال غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا أو قبل طول مكثه
في الفم زمنا يتحقق أنه حصل من الريق مقدار أن لو كان من غير الريق لغيره فعند
حصول مقتضى الأمرين وهما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقيد محل الخلاف
بقيدين عدم التغير ظاهرا وهو ظاهر إذ لو غلبت لعابة الفم على الماء لانتفى
الخلاف وبعدم طول المكث في فيه إذ لو طال مكث الماء في فيه أو حصل منه في
مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق وكره ماء مستعمل في حدث لما ذكر ما يباح
التطهير به وما يمنع ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما بعض الكلام والمعنى
أن الماء اليسير إذا استعمل في رفع حدث أو خبث أو أوضية أو اغتسالات
مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره وعلة الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف
والراجح في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لأن أصبغ قال بعدم
الطهورية وتخصيص المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والفرق أن الماء لابد
أن يتعلق به شيء من الأبدان وقوله في حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من
كره ومستعمل ويحتمل فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني والتقدير على الأول وكره
ماء مستعمل فيه في حدث إذا أعملت الأول وإذا أعملت الثاني كان المعنى على هذا
وإن اختلف في التقدير وعلى الثاني وكره في حدث ماء مستعمل في حدث وقوله في

حدث الحدث ودفعه فيه خلاف ووضوء الصبي اذا كان مميزا وفي غيره تردد اه وفي كرا
هة استعمال الماء المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الاوضية والاغتسالات الم
ستحبة والمسنونة وكاستعمال الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الذمية
من الحيض ووضوء المجدد والغسلة الرابعة وما غسل به ثوب طاهر سالم من النجس
والوسخ وجوازه تردد للمتأخرين في النقل و اعتمدنا في التعميم المذكور على ظاهر
كلام الشيخ في الكبير ويسير كآنية وضوء او غسل بنجس لم يغير المعطوف محذوف
له وماء يسير وانما لم يكن معطوفا على مستعمل لان الماء الثاني مخصوص بكونه من
مستعملا في الحدث فلا يناسب تعميمه هنا وكره استعمال ماء يسير من الكرع
وحوضه اذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيئا او حاله وحد اليسير
عنه مالك كآنية وضوء وآنية غسل وآنية الغسل قليلة وان استعملته في الو
ضوء ثم ان الجار والمجرور في قوله كآنية وضوء يصح ان يكون خبر المبتدأ المحذوف
كما قرره بعض الشراح ويصح ان يكون صفة ليسير وعلى كل حال فالكاف للتمثيل على
عموم الحصر فيشمل ما كان اقل من ذلك **اذا فقد والا** ظهران قول بعض الشرا
ح ومفهوم كلام المؤلف ان ما دون آنية الوضوء والغسل اذا خلط بنجس ولم يغير
متنجس غير صحيح و مفهوم لم يغير انه لو غير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم
سلب الطهورية و مفهوم بنجس انه لو كان بطاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك
والحكم انه اذا لم يغير فلا كراهة وان غير سلب الطهورية وان توضأ بالماء القليل
المذكور وصلى فلا اعادة عليه اصلا على المشهور و انما لم يكتف المؤلف بآنية
الوضوء عن آنية الغسل او بالعكس لانه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم ان آنية ال
غسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير لتوهم ان آنية الوضوء يحتمل او ولغ فيه
كلب هو معطوف على خلط المقدر قبل قوله بنجس ليصير فيه التشانع معتبر فيه الا على

يسير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

يسير كما فعل بعض لانه يلزم عليه ان الكلب اذا ولغ في كثير يكره استعماله لانه فيهم
لان المعطوف مقيد بما قيد به المعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل لئلا يوهم كراهة
الكثير ايضا و المغني وكره استعمال ماء يسير خلط بنجس او ولغ فيه كلب ما
ذون في اتخاذه ام لا خلافا للشيخ والولوغ بضم الواو وفتحها مكثر لذلك وهو للكلا
ب والسباع كالشرب للآدمي ولا للطير الا الذباب والشرب للجميع فكل ولوغ شرب ولا عكس ولحس
الاناء اذا كان فارغا يقال لحس ويقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما و حكي كسرها في الاول اذا ادخل
لسانه وحركه فيما فيه شيء ويفهم منه انه اذا ادخل لسانه من غير تحريك انه لا يكره
استعماله وكذا لو ادخل راسه او سقط فيه لعاب في الماء و ظاهر كلام المؤلف الكراهة
في الماء المولوغ فيه ولو تيقنت سلامة فيه من النجاسة فائدة فيما يأتي
عن قوله وندب غسل اناء ماء ثم تنبيه فان سؤر الكلب سؤر غيره من
الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الامر بغسل الاناء منه سبعا وفي اراقته وكراهة الو
ضوء به وان علمت طهارته واما غيره فان تيقنت طهارة فمه فلا بأس وان لم يعلم ذلك
فيكره استعماله مع وجود غيره وان توضأ بسؤره فلا اعادة عليه في الوقت ورا
كد يغتسل فيه اه وكره استعمال راكد في الاغتسال فيه بجملته يغتسل فيه تعبير
بالظاهر المقدر قبل راكد وهو استعمال فان استعمال الراكد هو الاغتسال فيه اه وكره
الاغتسال في الراكد ابتداء واحرى اذا تقدم الاغتسال فيه لاصغر راكد لانه يقتضي
انه لا يكره الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل
يكره الاغتسال فيه ابتداء وعلل ذلك بانه يقذره على من يستعمله بعد اذ
لا يخلو من وسخ وعرق في جسمه غالبا وان لم يكن به نجاسة والعلة موجودة فيه
ابتداء ومن اجل ذلك لم تكن اعضاؤه نقية من ذلك فلا يكره له ان يغتسل فيه ومحل
الكراهة ايضا ما لم يستبحر كالبرك الكبيرة فانه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ

وسؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه يعني وبلا كراهة مع وجود غيره
سؤر اي بقية شرب شارب الخمر وكذلك ما ادخل يده فيه اذا لم يتغير لانه فضلة
من ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل الخمر غيره
مما كان جلادا ومثلها ما لم يتحقق طهارة اليد والا فلا كراهة كما قاله صاحب البيان
وغيره وذكره في ضيح بخلاف الماء الذي ولغ فيه الكلب فانه يكره استعماله ولو تحققت
سلامته فيه من النجاسة كما تقدم وما لا يتوقى نجسا من ماء كلا ان عسر الاحتراز منه ان
كان طعاما من قوله وما لا يتوقى نجسا في موضع جر عطفا على المضاف اليه وهو معطوف
لا شارب خمر اي وكره سؤر شارب خمر وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الماء كالطير
والسباع اذا لم يعسر الاحتراز منه فان عسر اي شق الاحتراز منه كالهر والفار ونحوهما لم يكره
كما اذا كان سؤر الشارب ومدخل يده وسؤر ما لا يتوقى نجسا ولم يمكن منه الاحتراز
طعاما فلحرمته ولا يراق اي لا فائدة الملك ومحل ما لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله
فان رئيت على فيه عمل عليها كما ياتي وقوله من ماء قيد في المسائل الثلاثة
وحذف من ماء في الاولين لدلالة هذا عليه وحذف سؤر من هنا لدلالة ما تقدم عليه وقوله
لا ان عسر المعطوف محذوف والمعطوف عليه سؤر المقدر اي لا سؤر حيوان عسر في فان
قيل المعطوف بلا يشترط فيه ان لا يكون داخلا فيما قبلها فلا يقال جاء القوم لا زيد
وما لا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحتراز منه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما قبلها فالجواب
ان فيما قبلها حذفا والتقدير وما لا يتوقى نجسا من ماء اذا لم يعسر الاحتراز منه
وح فالمعطوف غير داخل وفيه عطف جملة لا ان عسر على الجملة المقدرة لكن على قلة لان
معطوف لا لا يكون جملة ومن لا تعطف الا المفردات غالبا كمشمس هذا مشبه بالمخرج من
الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه حمله اكثر الشراح اي فلا يكره التطهير بالماء المشمس عند
ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعض ولم ار لغيرهم والقول بالكراهة

قوي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوي نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر جماعة من اهل المذهب عليه ولذا جوز
ابن الفرات في كلام المؤلف ان يكون تشبيها بالمكروهات لا بما نفي التغيير ويحتج بكونه في الا
وانه يقع المنطبعة في البلاد الحارة كما قاله ابن الامام ونقله عن ابن العربي وبذلك قال
الشافعي وان رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها هذا رجوع من المؤلف
لتفسير كراهة سؤر شارب الخمر ومدخل يده وسؤر ما لا يتوقى نجسا وتتميم الاحتراز
منه وعدم كراهة سؤر ما يعسر الاحتراز منه او ما كان في كل ذلك طعاما فانما ذلك اذا لم تعلم
نجاسة ذلك العضو الحال في الماء فقال وان رئيت اي وان علمت على فم الحيوان
الشارب نجاسة او عضو من اعضائه في جميع الصور وقت استعماله في الماء او الطعام
او قبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال اثرها عمل عليها فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغيره
وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه فقوله عمل عليها اي
عمل على مقتضاها مما تقدم وقول الشارح وكذلك الطعام عطف على الماء يقتضي مساواته
وليس كذلك كما يعرف من قول المؤلف وينجس كثير طعام مائع بنجس قل وبتعبير الرؤية
بعلمية بما البصرية يندفع الاعتراض الذي اشار اليه ح بقوله ولو قال ولو تيقنت على فيه
لكان احسن لان النجاسة قد تتيقن وان لم تر اهـ وحينئذ كانت علمية مفعولها الاول الضمير
المستتر النائب عن الفاعل والثاني هو قوله على فيه ووقت استعماله ظرف والضمير في فيه
لما رئيت للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا ولا مفهوم لقوله فيه وانما
خصه لانه الغالب واستغنى ما باب اعادة هذه المسئلة مع امكان الاستغناء
عنها بما تقدم من التفصيل في اول الباب واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير
ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا بري صفة لموصوف محذوف يعني ان الحيوان
البري الذي له نفس اي دم سائلة اي جارية منه ان ذبح او جرح اذا مات في الماء الراكد
الغير الجاري سواء كانت له مادة كالبئر ام لا كالصهريج والبركة الا ان يكون جدا ولم يتغير

الماء فإنه يستحب أن ينزح منه بقدر أضواج الميتة ويكف فيلبث ويكون النزح
بقدر الماء والدابة لا بحد محدود ولينظر إلى طول المكث وقدره وكلما كثر النزح كان
أحب إليهم وأحوط. وأخرج بقوله فمات ما إذا وقع الحيوان في الماء وأخرج حيا فإنه
لا ينجس إلا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسيرا حلته نجاسة وهل جسده
محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر محمول عليها وهو قول سعيد
بن نمير في فطرية شرابا وقع فيها فأرة فأخرجت حية فإنه يراق. وفي سماع أشهب
مثله وقال الباجي ابن الإمام وقال الشيخ وما قاله ابن رشد المشهور في الفقاع
وما قاله غير ظاهر في الماء فيكره مع وجود غيره إذا كان قليلا. وأخرج بقوله
أيضا مات ما إذا وقع الحيوان في الماء بعد موته فإنه لا يستحب النزح كما قاله المؤلف
ولا يقال إن مفهوم إذا مات شرطه وهو يقتضي لزومه وما وقع فليس لم صح بهذا الشرط
ط والجواب أن الشرط الذي يقتضيه لزوما هو أن لا مطلق الشرط. واحترز بقوله
بري من البحري فإنه إذا مات في الماء ولم يتغير منه فلا يستحب النزح. واحترز بقوله
ذو نفس سائلة من الحيوان البري الذي ليس له نفس سائلة كالخنفساء والعقرب فإنه إذا
مات في الماء ولم يغيره فلا يستحب نزحه. واحترز بالركود عن الجاري فإنه لا يستحب فيه
النزح ومثله البرك الكبار جدا. واحترز بقوله ولم يتغير مما إذا تغير
أصل أو صاحب الماء فإنه يجب النزح سواء كانت دابة بحرا أو برية لها نفس سائلة أم لا غير
أن ما تغير بالبري السائل النفس نجس وغيره طاهر وإذا وجب نزح المتغير فإن الماء
كله ينزح كله ويغسل نفس الجب بعد ذلك. وما لا مادة له ينزح منه ما يزيل
التغير إن كان الماء كثيرا أو جميعه إن كان الماء قليلا قاله في التهذيب والإمام اللخمي
كلامه فيما تغير بالبري السائل النفس كلامه فرض المسألة لنجاسته. وينبغي أن ينزح
في البحري وما لا نفس له سائلة من البري حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل فيه

كثير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بين كثير أو قليل لا بين ماله مادة أو لا ولا يغسل الجب منه لطهارته وما تقدم من
استحباب النزح بقدر الماء والميتة كما قاله المؤلف لا يصير حكمنا لأنه إحالة على
مجهول ولا حسن أن يقال كما يصير في عبارة ابن الحاجب حتى يغلب على الظن أن الفضلات
التي خرجت من الميتة قد زالت بحيث يكون الماء الباقي لا علاقة له النفوس ولذا قالوا
إنما طلب هذا النزح لجري العادة في الآدمية بانفتاح مسام الحيوان وسيلان رطوباته
عند خروج روحه ويمنع من عادة الماء طلبا للنجاسة فيزول الشك ويخرج بالرطوبات التي تعلق
بها النفوس. وتردد أبو الحسن في ابن زرع آخر الدلو ليلا تزول الدهنية من الدلو ونزع
ما يبقى النزح ولم يزل عن العلة بطلب النزح في قوله مجتنبا أو جيفا وأخرج
تردد. وما ذكره المؤلف من استحباب النزح مع الفقد هو المشهور وقيل يجب
النزح وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره وبعض من طلب به في التوضي. وإن زال
تغير النجس لا بكثرة ماء مطلق ولا بشيء مما ذكر من الطهورية وعدمها أرجح. يعني أن
الماء إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره لا بكثرة ماء مطلق خلط به ولا بإلقاء شيء فيه
من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزح بعضه أو بقليل مطلق خلط به فاختلف في ذلك الماء
على قولين سببه أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع العلة
وجودا أو عدما فحكم بطهوريته كالخمر تتخلل ومن رأى أن النجاسة لا تزول إلا بالماء
المطلق وليس هنا حكم ببقاء النجاسة. وصوب الأول بعضهم والثاني ابن رشد بالا
استحسان. وصوب ابن يونس الثاني والأول ابن رشد بالترجيح وفيه اعتراض فسبقه نقل
لابن يونس بما يعلم بالوقوف عليه. وشمل قوله لا بكثرة مطلق ما زال تغيره بقليل
المطلق كما أشرنا إليه. وأنكر البساطي وجود الخلاف فيه وقال لو جعل المؤلف محل
النزاع ما زال بنفسه لسلم من المخالفة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق فإنه في معنيه
وهو في عهدته. وكلام ابن الإمام يقتضي ثبوت الخلاف فيه. وفهم من قوله لا بكثرة ماء

مطلق ان ما زال تغيره بكثرة ماء مطلق خالطه طهور باتفاق وهو كذلك قاله
في ضيح وقولنا في قول المؤلف كالكثرة مطلق ولا بشيء القي فيه لما قال في الطراز لو زال
تغيره بالقاء تراب او طين فيه فان لم يظهر فيه اثر او صار ما القي فيه وجب ان يطهر وان
ظهر اثر او صار الملقى احتمل الامرين قال ابن الامام والاظهر النجاسة عملا بالا
ستصحاب هـ **وفي عبارة** بعضهم معللا الطهورية الماء بالقاء شيء
فيه حيث لم يظهر اثر او صار معه القي فيه بقوله لانا نقطع بزوال التغير و
سلامة اوصاف الماء من النجاسة **و** اورد على المؤلف ان الضمير في وعودها يعود
على الطهورية وهي اخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطهورية نفي الطاهرية
التي هي اعم مع ان من القائل يقول بعود الطهارة استصحابا للاصل **قد**
يقال عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بعود الطاهرية ايضا لان
قرينة الاستصحاب تقتضي ارادة الطاهرية وهذا مع وجود غيره والا استعمل من غير
كراهة **وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن تركه**
يعني ان النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا اذا بين للمخبر بالفتح وجه النجاسة كقوله تغير ببول مثلا اذا اختلف
مذهب السائل والمخبر لاحتمال ان يعتقد ما ليس بنجس نجسا او لم يبين وجهها لاكن
اتفق المخبر والمخبر مذهبا او المخبر بالكسر عالم بما ينجس الماء وما لا ينجسه لزوال
علة التلبيس فان لم يبين وجه النجاسة التي غيرت الماء مع اختلاف المذهب فقال
المازري من عند نفسه يستحب تركه لانه وجه النجاسة التي غيرت النجاسة الماء
صار بخبره مشتبها مع وجود غيره **وورود الماء على النجاسة كعكسه**
لما قدم المؤلف ان المطلق ما لم يتغير اثرا وصافه بما تغير اصرها منه
عليه بمطلق مكان فلا بلافال اذ هو مثل الفتح بالمد وصار سواء وردت النجاسة

على

على الماء او ورد هو عليها او هذا مما ورد على النجاسة كالا وردت هي فقال لا فرق
والمعنى انه لا فرق عندنا في التطهير بين ان يوضع الثوب المتنجس في الاناء ثم يصب
عليه الماء وينفصل طهورا او الماء في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل
الماء طهورا خلافا للشافعي فانه يقول بهذا ويقول ان ورد الماء على النجاسة
طهرها وان وردت النجاسة على الماء وكان دون القلتين يتنجس بمجرد الملاقاة
النجاسة وان لم يتغير اما لو كان اكثر من قلتين فلا يتنجس بمجرد الملاقاة والقلتان
بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل واحد
وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية الا اربعة اخماس اوقية واما الحجي
[illegible] ما ربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل قاله في شرح الزبد

فصل

تقدم معناه لغة واصطلاحا **ووجه** مناسبة هذا لما قبله هو
انه لما قدم ان ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس متنجس احتاج الى بيان
معنى الطاهر والنجس وذكر فيه اشياء لا تتصف بذلك كقوله وحرم استعمال ذكر محلى وجاز للمراة الملبوس مطلقا لكونها تشاركه فما ذكر في الحرمة والجواز
والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة والمقصود من باب المباح الاتي بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا يلزم من الطهارة
الاباحة ولا من الاباحة الطهارة جائز على اصل التأبير لحقه الاخر وذكر الشيخ في باب
المباح ان بين الطاهر والمباح عموما مطلقا ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من
وجه **الطاهر ميت ما لا دم له** اي الحيوان الذي لا دم له كالعقرب والزنبور والخنافس
وبنات وردان والجراد والدود والنمل والنحل وما في معناها وهو مراد اهل المذهب
بما لا نفس له سائلة طاهر وان مات حتف انفه ومعنى حتف انفه خروج روحه من

انغمر بنفسه وانما كان ما ذكر تمام التعريف اللازم منه ان هو علة الاستقذار وقوله ما لا حيوان بري اما تفسير لما لحيوان فلان الذي يتقوم به الموت انما هو الحيوان واما انه تفسير لما بري فبقرينة قوله والبحري لكن الاولى تفسيره ما بنكرة لانه موصول بدليل ذكره الصوف وما بعده منكرا او المراد بما لا دم له الذاتي وميتة ما ذكر طاهر لان ما فيه من الدم منقول وبعضهم الذاتية من قوله له ولم يقل فيه ثم انه لا يلزم من الحكم بطهارته ما لا دم له ان يؤكل بغير ذكاة لقوله واحتيج نحو الجراد لها بما يموت به فاذا وقع ما لا نفس له سائلة في طعام واختلط به وغلبه على الطعام لم يؤكل وان تميز الطعام منه اكل الطعام دونه اذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح الا بذكاة كما اشار له ابن عباس وطاهرة ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا له قليلا واما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما هو عن ابن يونس خلافا للحاجب التلقين والمعول عليه كلام ابن يونس والبحري ولو طالت حياته ببر هو معطوف على مجرور المضاف اليه ميتة وتقدم ويعد عطفا على ميتة لا كر حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والاصل وميتة البحري وبه يصح الرفع دون تقدير لفساد المعنى والمعنى ان ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله احلت لنا ميتتان السمك والجراد وسواء مات حتف انفه او وجد طافيا او بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم او مجوسي او القي في النار او دس في طين فمات او وجد في بطن حوت او طير ميتا ولا فرق بين ان يكون مما لا تطول حياته ببر كالحوت او تطول حياته كالضفدع البحري بتثليث اوله وثالثه قاله في القاموس والسلحفاة البحرية وهو من الدواب بضم السين واللام وسكون اللام وسكون الحاء والسرطان بفتحتين فيطرو هو من الدواب

والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر اذ واسع العطاء والجود ومنه بحر اذ واسع الجري والكلام انه لا يجوز وطء آدمي البحر وما ذكي وجزؤه بريان المذكى واجزاؤه من كبد وعظم وغير ما طاهر الا محرم الاكل كالخنزير والحمار والخيل فان ذكاته لا تنفع فيه وانما نص على الجزء بعد الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء الا ترى ان الشافعية يقولون بنجاسة شعرات الفأر وجرته ونحن نقول ان الحبل المفتول من شعرات يحمل الاثقال ولا يلزم من الحكم عليه يحمل الاثقال الحكم على كل شعرة بذلك وكذلك كل رجال يحملون الصخرة العظيمة فانه لا يلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك وصوف ووبر وزغب وريش وشعر ولو من خنزير ان جزت بريان لان ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو اخذت بعد الموت لانه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وايضا فانه طاهر قبل الموت فيبقى كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الاطراف وكلامه على المذهب من صوف المحرم وشعره ووبره وغير صوف غيره وشعره ووبره لا كن الطهارة في ذلك مشروطة بجزه ولو بعد النتف ويستحب غسلها ان جزت من ميتة لكتاب المدونة والرسالة ابن رشد ولا معنى له اذا علم انه لم يصبها اذى واوجب ابن حبيب غسلها قال ابن المواز ما نتف منها فهو غير جائز لما تعلق به من اجزاء الميتة ثم ان قوله وصوف من غنم وبريعني الجلد المتوحش من ابل وارنب ونحوهما وزغب وريش لطير وهو من اضافة الجزء للكل لان الريش اسم للقصبة والزغب مقاوش شعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب معطوف على المستثنى منه والمراد بالجز في كلام المؤلف اعم من ان يكون بحلق او نورة ما عدا النتف كما يؤخذ من كلام ابن عرفة والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه الجماد لغة الارض التي لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها وعرفه المؤلف بما ذكر والمعنى ان حكم الجمادات وهي ما ليس بذي روح ولا منفصل

عن في زوج الشهاني واخرج الحيوان الحي بقوله غير حي واخرج الميتة وما
تولد من الحيوان بقوله وغير منفصل عنه اه الحي والمنفصل عنه كالبيض ليس بجماد وكذلك
اجزاء الحي وليس المراد ان ما خرج عن الجمادية نجس والا كان الحي نجسا ودخل في حد الجماد الجامد
والمائع من زيت وعسل ونحل لا يقال الجماد يقابله المائع لانا نقول انما يقابله
الجامد كالجماد وقال ح ويدخل في كلامه الحي وقيده بكونه اذ هو منفصل عن الحي
الا انه من المنفصل بلا واسطة والحي منفصل عن اللبن المنفصل عن حي تامل اه
المسكر استثناء من بعض الجمادات معنى مسكرا ومرقدا ومسكرا على ما ستعرفه من
الفرق بينهما وكان الحكم في الشهاني دون الاخير اخبر به المؤلف بلا ذكره وسواء
اكان المسكر جامدا مائعا كالخمر او جامدا كالحشيشة وسواء كان من العنب او من غيره
على المشهور فائدة تتبع العقيم يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد
والمفسد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون
الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسكران
وينبني على الاسكار ثلاثة احكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل اذا تقرر
ذلك فللمتاخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات او من المفسدات مع اتفاقهم على
المنع من اكلها فاختار القرافي انها من المفسدات واختار الشيخ عبد الله المنوفي انها
من المسكرات وكل دليل انظره في الشرح الكبير وبالفرق المذكور اندفع الاعتراض
على قول المؤلف الا المسكر بانه يشمل النبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران وا
نوقع بانها مفسدات او مرقدات لا مسكرات ولا حد في الحشيشة انها من المفسدات و
فرضح القرافي بانه يجوز تناول ما قل منها كغيرها من المفسدات خلافا لما يتوهم بعضهم
من ظاهر عبارة ضيح من منع تعاطي القليل منها والكثير والحي الذهبي
اجمعوا على ان الادمي الحي طاهر حتى الجنين نجزم وعليه وطهورية الفرج وابو خلف

الخلاف

الخلاف الذي في طهورية الفرج واما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم
في جميع ذلك في انحط ولابد واستظهر حكم جنين البهيمة يخرج وعليه وطهورية الفرج مثل
كذلك ام لا وسياتي لابن عرفة رد ما هنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة او ادمي
نجس وبعد ان اغرى ومن الطاهر الحي ولو تولد من العذرة ولو كلبا
وخنزيرا او مشركا وما في جلينه ما لم ينفصل وتنجس صلاة حامله فائدة غير واحد
وعرقه ودمعه ولعابه ومخاطه وبيضه قيد بهذا على طهارة فضلا
في كلام فيها تستحيل في الحي والمخاط وهما من البدن على سبيل الرشح والمعنى
ان ما ذكر طاهر على المعروف ولو من جلالة او شارب او سكران حال سكره او بعده
او بعد كالحي انتفاقا في منع قال في المدونة ويعرق الدواب وما يخرج
من انوفها طاهر ولا فرق في البيض بين تصلبه ام لا من طير او سبع او حشرات
اذ لحمه مباح اذا امن سمه والمؤلف الآن بصدد الطاهر والنجس لا بصدد ما يؤكل
وما لا يؤكل فلا ينبغي تقييده بغير بيض الحشرات كما فعل الشارح لكنه تابع في الدع
التقييد المذكور لابن راشد على ابن الحاجب وفوائده ولو اكل نجسا راجع للجميع لان
في المجموع خلافا وبعضها خلافا خفيا وهو يشير بلو للخلاف اه غالبا ومذ التم والك
تفصيل ذلك في الشرح الكبير الا المذر من اخراج من عموم الحكم في البيض
على طريق الاستثناء المتصل يعني ان البيض المذر وهو ما فسد بعد انعقاد
الحي بعفن او صار دما او صار مضغة او فرخا ميتا نجس ويطلق على ما
اختلط صفاره ببياضه لكن مثل الاخير طاهر ما لم يحصل عفن واما ما يوجد
نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مذ المالكية الشيخ في نجاسة الدم المسفوح في منزله
كما في الذخيرة والخارج بعد الموت اه ومن النجس الخارج بعد الموت من دمع وعرق
ولعاب ومخاط ومحل نجاسته مذكرا كالاول غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان

بنجس به وان كان من حيوان ينجس بموته وان كان من حيوان ميتته طاهرة فلا يكون نجسا
واما البيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة وان كان لا يفتقر الى ذكاة كالتمساح
والترس فكذلك وان كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا
لم يتم خلقه او لم ينبت شعره ويحتمل ان يقال بطهارته كطهارة ميتته فما خرج
منه ولاكنه لا يؤكل الا بذكاة انتهى اشار لهذا التفصيل بعض ولبن آدمي الا الميت
اي ومن الطاهر لبن آدمي من حي ذكر او انثى مسلم او كافر مستعمل للنجاسة ام لا لان
استحالته الى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لانه لو لم يكن طاهرا لمنع واما الخارج
بعد موته فانه نجس على المنصوص لنجاسته وعليه يتاتى على نجاسته بالموت ولبن
غيره تابع يعني ان لبن غير الادمي تابع للحمه فان كان الحيوان مباح الاكل فلبنه
طاهر ولو اكل نجاسة على المشهور وان كان محرم الاكل فلبنه نجس وان كان مكروه الا
كل فلبنه مكروه شربه واما الصلاة به فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن
الجن كلبن الادمي لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وجواز امامتهم ونحو ذلك وبول
وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس يعني ان بول الحيوان المباح الاكل وروثه طاهر
ان الا ان يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة اكلا او شربا فبوله وروثه نجسان
مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه وينبغي ان ما شك في استعماله يخرج ما شك في استعمال
النجاسة وكلاكه لا يتصل اليها بجسمه وما احتمل او يحمل على النجاسة تغليبا
وهو غير طاهر وبول الفأر وروثه او جميع ... لكان احسن لان العذرة
خاصة بفضلة الادمي وخرج بالمباح المحرم والمكروه فان بولهما وروثهما نجسان كما
يأتي ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته الكائنة في الثوب ونحوه
اما للاستقذار او مراعاة للخلاف واما ما تولد من المباح وغيره من محرم او مكروه فهل
تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فو

مولد ما بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر العقاب يحمل منه الثعلب
وقيء الا المتغير عن الطعام اي ومن الطاهر القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره
في المعدة ما لم يتغير عن هيئة الطعام فان تغير بحموضة او نحوها فهو نجس وان لم
يحصل فيه تغير فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك في المدونة رايت ربيعة بعد المغرب يقلس
في المسجد مرارا ثم لا يخرج ويمضي على صلاته قال سند والقلس ماء تقذفه المعدة او
يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام وما حكي عن ابن رشد من انه ماء حامض انه هو
طاهر مبني على ان القيء لا ينجس الا بمشابهة احد اوصاف العذرة او مقاربتها وقد علمت
ضعفه وصفراء وبلغم يعني ان الصفراء وهي ماء اصفر ملتحم يشبه الصبغ
الزعفراني والبلغم وهو شيء منعقد يشبه المخاط من الراس او يطلع من الصدر طاهران وذكر
ما بعدها من مسألة القيء لينبه على طهارتها غير المتغير منه وان خالطه او اصابه مما
ومرارة اخرى طاهر قوله وصفراء وبلغم سواء كان من ادمي او غيره
لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة بل يقال مقتضى هذه العلة طهارة القيء
المتغير عن الطعام لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا اذا بقي على
حالته ولا ترد الصفراء لانه لما كان ينفرد خروجها طاهرة بمنزلة ما بقي بحاله ولا يرد البلغم
ايضا لان بعضه يكون من الراس وبعضه من المعدة ولا اشكال في طهارة الاول واما الثاني
فلما كان يتكرر خروجه لكثير الفيء حكم بطهارته للمشقة ومرارة مباح اي ومن
الطاهر مرارة حيوان مباح وانما ذكر المرارة بعد قوله وصفراء للاهتمام بشأن ذلك
اذ قد قيل بعدم طهارتها ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي له ان يذكر
جزم المعين ايضا ... من النزاع لانا نقول هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها ثم
ان تعبيره بالمباح يفهم منه ان مرارة المكروه غير طاهرة فلو قال ومرارة غير محرم
كان احسن ثم ان ذكره للمرارة لا حاجة له لانه ان اراد بالمرارة الماء الا صفر الخارج

من البحر فهو الصغرا وان أزاله وعاده فهو جزء من الحيوان وفرض التفصيل فيه فهو
المذكى والحي والميت الذي له نفس سايلة **ودم لم يسفح** **فما كان** **منه** فضلات الحيوان
كالفالة في توضيحه على قسمين فالاصل له كالدمع وهو محكوم له بالطهارة من تفرع وما فضل
منه فهو قسمان مستحيل الى صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الى فساد كالدم والعذرة
والبول والدم قسمان مسفوح وهو الجاري نجس اجماعا وسياتي في كلام المؤلف وغير مستحيل
اشار له هنا على الفقا اليه على انواع الطاهر **والمعنى** ان الدم غير المسفوح
وهو الذي لم يجر بعد موجب خروجه من على امر يخرج الدم العام بالحي فانه لا يوصف بشيء
ودم الميتة بنجاسته جري ام لا وهي هو ابو الطهارة الذا اصاب الثوب منه الكثير
ودم الا يوم بغسله وتجوز الصلاة به وما الدم غير المسفوح الدم الذي يخرج من قلب الشاة
اذا شق **ومسك** **وفارته** **فما** فيه طهارة الدم بعدم السفح علم منه ان الدم
المسفوح منه نجس وهو اجماع كما سبق وكان بعض افراده منه على القائل ذلك وهو
المسك نص عليه على الفقا الدعا على انواع الطاهر بقوله ومسك **والمعنى**
ان من الطاهر المسك بكسر فسكون وهو دم منعقد استحال الى صلاح وكذا فارته وهي
وعاؤه التي يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه الصلاة والسلام تطيب
بذلك ولو كان نجسا لما تطيب به **وبعبارة اخرى** المسك بكسر
فسكون فارسي معرب تسميه العرب المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف والفرق
بينهما الا ان له كالنابا نحو الشبر كانياب الفيلة ورجلا مع الطول من بدنها ثم يستحيل
مسكا واما المسك بفتح فسكون فهو الجلد **ومنه** قوله في التهذيب في باب القراض
العنطار ملئ مسك ثور ذهبا وجمعه مسوك كفلوس ومن قال في الجلد مسك يفتح
الميم والسين فقد اخطا خطا صريحا واما الزباد فافتى الشيخ سالم نفعنا الله
به بطهارته بعد التوقف حتى اخبره من له معرفة انه لا يبطل الى محل البول وتوقف

الشيخ

الشيخ زروق في جواز اكل السلط **وقال** لا ينبغي ان يتوقف في ذلك
وجوازه معلوم من الدين بالضرورة **وكلام الفقهاء** في باب الاحرام في اكل
الطعام المسك دليل على ذلك **وزرع بنجس** اه ومما هو طاهر الزرع اذا سقي
بالماء النجس وان تنجس ظاهره والبقل والكراث ونحوه كالزرع **ويحتمل** ان يريد ان القمح
النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وكذلك غير القمح ويحتمل ان يريد ما هو اعم من
ذلك اه وزرع ملابس للنجاسة **وتقدم** ان ابن القاسم اجاز ان يعلف النحل بالعسل
النجس ويسقى الماء النجس الزرع وهو يدل على طهارة ذلك اذ لو تنجس به
لما اباح شيئا منه **و** **منه** يوخذ حكم الاقدام على سقي الزرع بالشيء النجس **وخمر**
تحجر او خلل **بعنى** ان الخمر اذا انتقلت من المايعية الى ان تحجرت او
انتقلت من التخمير الى التخليل فانها تطهر لان النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة
فاذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم والنجاسة تدور مع العلة وجودا وعدما **اما**
لو كان الاسكار باقيا فيه بحيث لو بل وشرب اسكر فليس بطاهر وظاهره تحجر في اوانيه
ام لا وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه او بفعل فاعل **والنجس ما استثني**
الكلام الان في بيان الاعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الاعيان
الطاهرة **والمعنى** ان الاعيان النجسة ما تقدم استثناؤه حقيقة او حكما
ليدخل مفهوم ان جزء او ما استثني حقيقة واما مفهوم ان جزء فهو معلوم
من اصطلاح المتقدم من قوله واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط **وبعبارة**
اخرى والنجس بفتح الجيم عين النجاسة انواع ايضا منها ما استثني اي اخرج مما تقدم بالا
ذات استثناء كقوله الا لمحرم الاكل او شرط كقوله ان جز فهو قسمان **ومنه** ما اشار
اليه بقوله **وميت غير ما ذكر** وهو البري له نفس سايلة فان مات حتف انفه او بذ
كاة غير شرعية كمذكي مجوسي او كتابي لصنم او مسلم لم يسم عمدا او محرم لصيد او نحو

او مجنون او سكران او صبي كان او من الحيوان البري حكم ميتة الميتة النجاسة في هذا كله
ولو نملة وذرة وميتا يعني ان ميتة النملة نجسة كان لها نفس سائلة
بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب ونحوها فان ميتته طاهرة لان دمها منقول
على المشهور واما ميتة الادمي ولو كافرا فهي طاهرة على المعتمد ومذهب ابن القاسم وا
بن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتته والى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختا
ر القاضي عياض وابن رشد وغيرهما من الاشياخ والى اختيار ابن رشد اشار المؤلف بقوله
والاظهر طهارته قال عياض لان غسله واكرامه يأبى تنجيسه اذ
لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام
على سهيل ابن بيضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون
بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك الى غيره الخ وقال
ح ولم ار من شهر القول المعزو به عند المؤلف وكأنه اعتمد عليه بل اكثر اهل المذهب
يحكيه من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة وان اخذ اللخمي النجاسة من المدونة
معترض عياض ومنه الطهارة ابن هارون ومحل الخلاف لا يدخل
في اجساد الانبياء بل يجب الاتفاق على طهارة اجسادهم وقد قيل بطهارة الخا
رج منه عليه الصلاة والسلام فكيف بجسده الكريم وفي عبارة
اخرى والخلاف في غير الانبياء واما هم واجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة والخلا
ف في طهارة ميتة الادمي ونجاسته عام في المسلم والكافر وما ابين من حي وميت
يعني ان الاجزاء المنفصلة حقيقة او حكما بان تعلقت بيسير لحم او
جلد بحيث لا يعود لهيئته عن الحيوان الحي الميتة نجسة سواء اخذت منه في حال الحيا
ة او بعد الموت آدميا او غيره ومنه نوب العيان وحاصل كلام ابن الامام
ان الخلاف فيما ابين من الادمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لبعضهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان ما ابين منه حيا لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وغيره كذلك قوله الا
في لفظة ما عموم ويستثنى من ذا ابل المراد به ما تعرى ما سقوطه من الثوب وما يعرف بنفسه
بفوقه من قرن وعظم ومما معروف ويشمل العظم الميت وظلف
بالظاء المشالة للبقرة والشاة والظبي وعاج وهو عظم الفيل واعرف علاجه
وظفر بالظاء المشالة للادمي والبعير والاوز والدجاج كذا في ضيح واتبعه
تبعه من رأينا من الشراح في عد الدجاج من ذي الظفر وقصبة ريش ومن الذي يكتنفه
الشعر وسواء اخذ من الحي او من الميت على المشهور واما الزغب فقد تقدم انه طاهر اي جز
وعصب انه عطف على ما قبله دون ميت ما من لحم وعصب وعروق واعضاء
الطبية للخلاف فيما ذكر دون غيره وبنزائين مع اراد ابن دقيق العيد على ابن الحا
جب ثم ان الاضافة في قوله وقصبة ريش من اضافة الجزء للكل ويشمل قوله ما ابين
من حي ما تجده من الرجل بالحجر مما به من الجلد بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه لانه
ليس بنجس يعني وجلد ولو دبغ يعني ان جلد الميتة والجلد المأخوذ
من الحي نجس ولو دبغ على المشهور والمعلوم من قول مالك لا يجوز بيعه ولا يصلى
عليه قاله ابن رشد ولا يؤثر الدبغ طهارة في ظاهره ولا باطنه ورخص فيه مطلقا
الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء في كثير من النسخ رخص مبنيا للمفعول
وفي بعضها للفاعل العائد على الامام يعني ان الامام رخص في استعمال
جلد الميتة بعد دبغه كان من ميتة مباح كالبقر او محرم كالحمار ذكي ام لا في اليا
بسات بان يوعى فيها القمح والفول والحبوب ونحوها والماء لان له قوة يد
فع عن نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها لما يتوقع من زوال بعض اجزائه فيختلط
بالدقيق ويجلس عليها ويلبس في غير الصلاة ولا تلبس ابن يونس وغيره
لانه في الصلاة واما في غير ما يجاز وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير اما هو فلا

رخص فيه كما في باب النيات وكما في ماء وكما غيره ذلك الا الزكاة لا تغير فيه اجماعا فكونوا
الدباغ خلافا لما انتهى ابن العربي في احكام القرآن من انه كغيره ومثله جلد الادمي لكرامته
ومن ابيعلم من وجوب دفنه **وقال** البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا
يقول ان جعل وجه النعال من جلد الميتة فانه يخص الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز
استعماله في الماء [illegible] وانتفع به [illegible] فاما شيخه فكان النساء يرفع عن نعليه والرجل
اذا لبسه ولا فلما صرح عليه انه استعمل في غير اليابسات **و**ينبغي تقييد جواز الغ
بلة على جلود الميتة بما اذا اغلق عن الماء **وقوله** ورخص في مستعمل من موته
ويشبه بتنجيس لا يجعل في غير مسجد [illegible] **ابن عرفة** وروى الباجي وروى
الباجي ابن نافع ما ازال الشعر والوسخ والرطوبة **الابي** في شرح مسلم لا يخفى
عليك ما في اشتراط ازالة الشعر من النكرة والا فهم ما ازال الريح والرطوبة وحقهم من الاسم
ستخاله كجلد الحياة **ولعل** الروايتين في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر التي
يصنع منها النعال لا ما جلس عليه ويصنع منه الفرية والسلة [illegible] اذ ازالة الشعر على مذ
هب الشافعي القائل بان الصوف نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تسري الى طهارة
الشعر لانه تحله الحياة فلا يلزم زواله [illegible] **وقال** [illegible]
ذكره الابي **و**اقتصر ابن ناجي [illegible] على ما ذكره الباجي **وقال في الطراز**
الظاهر لا يعتبر في الدبغ [illegible] فلو وقع في [illegible] طهر **وقال** الابي وظاهر الاحاديث انها
دبغ الكامل **وفي مسلم** [illegible] **وفيما كرامته العلماء** اي
وقع في المدونة كراهة [illegible] **و**ما تقدم من قوله [illegible] وعظم وعاج
[illegible] **والتوقف في الكيمخت** **يعني** ان الامام توقف عن الجواب في حكم
الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها مثناة فوقية
فيه فارسي معرب وهو جلد الحمار **ابن عطاء الله** لا يكون الا من جلد الحمير

والبغال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣١

والبغال المدبوغ **عياض** جلد الحمير وشبهه غير مذكى ووجه التوقف
تعارض القياس المقتضي للنجاسة كاسيما حمار ميتة **وعمل** السلف من صلاتهم
بسيوفهم وهو فيها **و**ظاهر كلام المؤلف ان التوقف في الكيمخت [illegible]
يكون في السيوف او غيرها **و** قيل بالجواز في السيوف فقط **وتعقب** المؤلف
ذكر ابن الحاجب التوقف بان ما الكلام [illegible] عليه بل قال [illegible] تركه اصبغ الى
ثم [illegible] **و**من اعلم انسبه له في توضيحه **و**يحتمل انه اعتمد على رواية وتركه
اصبغ الى بان الراوي هو ابن القاسم بل صرح بعضهم به وعليه اختلفوا اذا طلي به عمل
يعيد في الوقت ام لا **وبعبارة اخرى** ومثل الكيمخت نجس معفو عنه او طاهر بالد
بغ فهو كالمستثنى من قوله ولو دبغ وهو ظاهر ما نقله **تت** في وجه التوقف
وفي كلام ابن الحسن فلا يعمل وكذا لا يستعمل [illegible] **ح** **ومني ومذي وودي** **هذا** معطوف
على فاعل قوله والنجس ما استثني **يعني** ان من النجس الاشياء الثلاثة نجسة ما
المني فمشهور الادمي والمحرم الاكل نجس بلا اشكال واما الحلال فذو دم او المذي في مجرى
البول ويتخرج عليه طهارة مني ما يولد طاهر من الحيوانات **و**فرعون [illegible]
التعليل الاول ان الفضلات في تلك الحيوانات لا يحكم عليها بشيء فليس اصله نجسا
فينبغي ان يقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصل بشرطها فيتعين التنجيس
الا ان يتكلم بعد الانفصال واختلف في مني المباح والمكروه بناء على التعليل في نجاسة
مني الادمي هل لكونه من دم ولم يستحل الى صلاح فيكون مني مثله نجسا او لكونه
يجري في مجرى البول وبول المباح طاهر فيكون منيه طاهرا او يختلف في مني المكروه على الخلاف
في بوله **وبعبارة اخرى** والمشهور ان المني نجس ولو من مباح الاكل واما
المذي والودي فقد حكى بعضهم الاجماع على نجاستهما وتعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية
عن احمد بطهارة الودي والمذي بفتح فسكون وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة مع

تثقيل الخنثية وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند البول الثوران للشهوة ويشترط فيه الذكر والانثى ومزيها بلنه تعلوا وجهها والودي بفتح وسكون المهملة وتخفيف التحتية وكسر المهملة وتشديد التحتية ويقال بالذال المعجمة وهو شاذ وذكر ابن يونس انه يخفف ماء ابيض خاثر يخرج اثر البول غالبا وظاهر كلام المؤلف نجاسة ما ذكر ولو من مباح الاكل وظاهر كلام ابن ناجي ترجيح ذلك واستظهره ح والخلاف في غير فضلات الانبياء اما هي فانها طاهرة بلا خلاف وغسل عايشة رضي الله عنها المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام تشريع وقيح وصديد القيح بفتح القاف وكسر الحاء وسكون التحتية مِدّة بكسر الميم لا يخالطها دم من فساد بقيح والصديد ماء الجرح الرقيق مختلط بدم قبل ان تغلظ المدة والمعنى ان القيح والصديد نجسان ومثل الصديد في النجاسة ما يسيل من موضع حك البثرات وما يشبه من الجلد اذا كشط وما يسيل من نقطة النار ومن نفطات الجسد في ايام الحر ورطوبة فرج اي ومن النجس رطوبة فرج غير مباح مما بولته نجس واما مباحه فظاهر اي لم يتغير بنجاسة كبوله والتقييد المذكور غير ضروري لان قوله اذا كان طاهرا طولب وطوبة فرجه ودم مسفوح ولو من سمك وذباب يعني ان الدم المسفوح وهو الجاري بخروجه من الحيوان ولو كان من حيوان البحر كالسمك او من الذباب او القراد على المشهور عند مالك وذهب القابسي واختاره ابن العربي الى ان الدم طاهر من السمك لانه لو كان نجسا لشرعت ذكاته ورد بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال ان تكون شرعت لازهاق الروح بسرعة قال ابن الامام في رد من انكر كون ما يخرج من السمك دما بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده بالشمس بل يبيض بخلاف سائر الدماء بقوله لو ليس ذلك بحجة لان عدم اسوداده لو سلم من كل السمك لما خالف حكم رطوبة لكونه غير دم وليعلم ان الخلاف في دم السمك انما هو اذا سال واما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا بوجوب اخراجه فلا باس بالقايه

في النار

في النار وحيلها كما قاله مالك في سماع ابن القاسم وفي عبارة والدم المسفوح هو السائل عند تفرقة في الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات وبغير التذكية من محل التذكية ولو قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان اشمل واما الشمع انه يلي ويحمل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم يشترط به مكان ولا منجس وسوداء اي ومن النجس السوداء وهي ماء اسود كالدم العبيط او كدر واحمر غير قان سر بل الحمرة ومن صفة النجاسات قال في الطراز الدم والسواد نجسان فاذا خالطها امر من اليف اوالعلم او غيره ينقلب بجملة المعرك تنجس ه والقاني بشدة في اخره كالقاري يقال فيه بقنو بمعنى في والمصدر فنوء على وزن ركوع هذا اصله ويجوز تخفيف همزه قال اهل اللغة وهو الذي اشتدت حمرته وقال اصحابنا هو الذي اشتدت حمرته حتى صار يغلب الى السواد ورماد نجس ودخانه اي ومن النجس رماد شيء نجس ودخانه والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ويحتملهما كلامه منا قال المؤلف في ضيح في البيوع قال شيخنا ينبغي ان يعفو عن زبل الخيل بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر والقول بطهارة زبل الخيل والقول بكراهة مثلها ومن البغال والحمير قال فيتحقق الامر مع هذا الخلاف ولا يقتصر على الناس امر معيشتهم غالبا والحمل على خلاف العلماء ولانه رحمة للناس زاد في شرحه قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الا كل النز لا ابن منه وتعسر على الناس معيشتهم بسببه لا في الحمل في الصلاة وكلا في عدم غسل الفم منه فتامله ه وتعقب بما يعلم بالوقوف عليه في الشرح الكبير وبول وعذرة من ادمي ومحرم ومكروه يعني ان البول والعذرة نجسان مما ذكر له فاما بول الادمي من غير الانبياء فقد اختلف المذهب فيه والمشهور نجاسته ولا فرق بين الكبير الصغير والذكر والانثى الا ان الصغير اذ لا ذاكرة الختان لا ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر المدونة وبه الفتوى ه وسواء كان البول كثيرا او يسيرا متفاحشا او لا ومن

ابن وروي اغتفاره وأما بول المحرم أكله وروثه غير الآدمي فإنه نجس اتفاقا وأ
ما بول المكروه وروثه وكذا المباح المتغذي بالنجاسة فإنه نجس على المذهب وقيل
مكروه من المكروه وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة أن هذا القول
هو المذهب لتعبيرهم به وعطفهم القول بالنجاسة بقيل ووجه النجاسة من المكروه
أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال نجسة من كل حيوان كما قال المخالف
للاستقذار وخرج المباح بدليل وهو أمره عليه السلام على بعيره وتجويزه الصلاة
على مرابض الغنم وبقي ما عداه على الأصل وفي خلاف المحرم حمار الوحش إذا دجن ثالثها
تكره إذ لا يؤكل أصله مالك وأجازه ابن القاسم قال بعض الشيوخ وعليهما ينبني حكم بوله
ه وفي خلاف المكروه الوطواط والفأر حيث كان يصل إلى النجاسة وإلا كان مباحا قاله
بأنه في الأطعمة ومن الخلاف مباح الأكل ثم إن إضافة البول للجميع صحيحة وإضافة
العذرة للجميع على سبيل التغليب وينجس كثير طعام مائع بنجس قل لما بين الأعيان
الطاهرة والنجسة ذكر ما إذا حل أحدهما في الآخر والمعنى أن الطعام الكثير
المائع وقت ملاقاة النجاسة له ولو جمد بعد ذلك إذا وقع فيه شيء متنجس أو
نجس يمكن تحلله وإن قل ولو نقطة بقدر عين كرؤوس الإبر من الدم فإنه ينجس بذلك وإ
ن لم يتغير بخلاف الماء لقوته أن يدفع عن نفسه وفهم من قوله ينجس أنه يتحلل منه شيء لحد
تخفيفا أو كثافة شكا إذ لا ينجس الطعام بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة
أحروي الحكم كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه هذا مفهوم قوله مائع
والمعنى أن الجامد وهو الذي إذا أخذ منه جزء لم يترادّ من الباقي ما يملأ موضعه
على قرب إذا وقعت فيه نجاسة ينجس إن أمكن السريان في جميعه بأن تكون النجاسة
مائعة والطعام فيه تحليل وقال إنه إما بأن يكون قد طال زمن مقامه فيه كالسمن
ونحوه وإما بأن يكون طال الزمان فهو لا يعلم منه أنها سرت في جميعه كما قاله سحنون

طال وإلا

وهو

وهو تفسير للمذهب وإن لم يمكن سريان النجاسة لانعقاد الأمرين فيطرح من ذلك الطعا
م ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره اهـ وأما في طاهر يباع ويؤكل
كلام قال الجزولي وهو مبني على ذلك كان النفوس تعافه قوله إن أمكن السريان تحقيقا
أو ظنا أو شكا كما تقدم ولو قال إن ظن السريان لجميعه لكان أحسن ولا يطهر زيت
خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس لما بين أن الطعام يفارق الماء
في أنه إذا لاقى نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة من غير اعتبار تغير تكلم على مفارقته فيه
له في عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر والجار في قوله بنجس يتعلق
بكل واحد من الأفعال الأربعة إنما بعده والعامل فيه متعدد ولا يطهر زيت خولط
بنجس ولحم طبخ بنجس وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل دهن
إذ لا يطهر طعام من غير الأدهان كاللبن ونحوه حله نجس اتفاقا لممازجته للنجاسة وكذا
لا يطهر زيتون وما في معناه من جميع الأقوال مما خولط بنجس ابن بشير على المشهور
وهو للتلقي عن ابن القاسم وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال
طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال وإن وقعت فيه بعد طبخه
فهو بمنزلة الجامد من السمن فيغسل ما تعلق به من المرق ويؤكل فقد علمت من هذا النقل
أن المؤلف درج في اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه قال
بعض وينبغي حمل كلام المؤلف عليه لأنه الذي يفهم من قوله طبخ انظر الشرح الكبير وإنما
عدل عن خلط الوضوء ليشمل ما إذا كان بفعل فاعل أو بغيره وفخار بغواص هو معطوف
على زيت والمعنى ولا يطهر فخار من نجس غواص كالخمر والبول والماء المتنجس وفي
غواص إشارة لكثرة النفوذ والدخول في أجزاء الإناء كالخمر إذا طال في الإناء مكثه يغلب على الظن أن
النجاسة سرت في جميع أجزائه قاله بعض ولو أزيلت في الحال وغسلت فإن كان
أنه يطهر قال في التوضيح وفهم من تقييد ابن الحاجب بالغواص أنه لا أثر لغيره وقول

الشئ واحترز بالفخار من الاشياء المدهونة كالصيني وما في معناه او التي لا تقبل ذلك كالنحاس
من الزجاج فلا فيه نظر لان المدهونة عندنا بمصر يشرب فطعا فتدخل في الفخار اللهم
الا ان تكون مدهونة بالزفت وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي لما ذكر
انواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه ظاهرا الا ما سينبه عليه بالتحريم
الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بقوله والمعنى ان الشئ
المتنجس وهو ما كان طاهرا في الاصل واصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع
فيه فارة او نجاسة يجوز الانتفاع به في غير مسجد وادمي اه وغير اكل ادمي من كبير او
صغير عاقل او مجنون مسلم او كافر وانما قدرنا اكل ادمي اذ لا يجب نفي كل منافع
الادمي لجواز استصباحه بالزيت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب
والعسل المتنجس للنحل ونحو ذلك من منافعه ولبسه الثوب المتنجس ونومه فيه ما لم يكن وقتها
يعرق فيه قاله في المدونة واما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه
فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير الجلد المدبوغ فاستعماله في اليابس والماء وشمل قول
المؤلف في غير مسجد وادمي جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد
وينتفع منه ويعمل منه صابونا ويغسل منه الثياب بعد ذلك ويدهن منه الحبل
والعجلة والنعال والدلاء ويعلف العسل للنحل ويطعم البهائم الطعام والعجين
ماكولة اللحم او لا ويسقى الماء للدواب والزرع والاشجار واما البيع وان كان داخلا
في قوله في غير مسجد فليس مرادا لما سياتي في البيع ان متنجس ما لا يقبل التطهير كالزيت لا يجوز
بيعه مع البيان ان كان يقبل الغسل او ينقصه وغيره ولا يوقد بزيت في مسجد
ولا يبنى بطوب او طين ولا يلطخ فيه بثوب ولا يسقف بخشب متنجس الا ان لو بنيت حيطانه
ببناء متنجس فانه يلبس ويصلى فيه ولا يهدم ابن رشد وهو الصحيح الا في
الوجه في روايتين لم تترجح ثم ان قوله في غير مسجد ادخل في قبر مسجد هذا اذا كان

الدخان

الدخان يدخل في المسجد واما ان كان الفوة فيه والدخان خارجه جاز ولا يصلى
بلباس كافر بخلاف نسجه يعني انه لا يصلي في ثوب او نعل بلباس شخص كافر
ذكر او انثى كتابي او غيره باشر جلده او لا كان مما تلحقه نجاسة في العادة كالذيل او كان
كالعمامة غسيلا او جديدا ثيابا او اخفافا ولا بثياب شارب الخمر من المسلمين ونحوه
بخلاف منسوج الكافر ما لم يتحقق نجاسته فانه يصلى فيه لا اعتقاد بالغسل لانهم يتوقون
فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم اشغالهم سواء كان مما توكل ذبيحته ام لا اشهر ان تعليل
طهارة ما صنعوه بانهم يتوقون فيه بعض التوقي يقتضي ان ما يصنعه لنفسه
واهله محمول على النجاسة كما ذكر في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك ايضا ولا فرق بين ما
صنعه لنفسه ولغيره ولا بما ينام فيه مصل اخر يعني ولا يصلى بما ينام فيه مصل
اخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة ومفهوم المسالة مما قدم فيه الغالب على
الاصل وفي بعض العبارات ولا بما ينام فيه اه مما اعد للنوم غير محتاط في طهارته
فلا يرد ان الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم ان عرف انه طاهر وقع له مما ينام فيه مصل
اخر لانه لم يعد للنوم غير محتاط في طهارته ولا بثياب غير مصل الا كراسه اه ولا يصلى
بثياب غير مصل مطلقا او غالبا كالنساء وثياب الصبيان الا ان يعلم انها من تحتاط وتحمل الكونه
لا يصلي بثياب غير مصل الا ما مس كراسه من عمامة او منديل محمولة على الطهارة الا ان يكون
من بيت الخمر فلا يصلى بها حتى يغسله قاله اللخمي ويحتمل رجوع الاستثناء للمسائل
الثلاث ولا بمحاذي فرج غير عالم اه ولا يصلى بكسر وال او مئزر يحاذي مقابل من غير عامل
فرج دبر او قبل غير عالم بالاستبراء وقولنا من غير عامل فيه كلام منه ومفهوم
غير عالم جواز الصلاة بمحاذي فرج العالم بالاستبراء وهل يغير بالتعلق المذهب او لا يغير
بذلك الا اذا اعتبر بالنجاسة كما تقدم في قوله وفي اعتبر الواجد له تردد منها او اتفقا
من عهدا وحرم استعمال ذكر محلى لما كان المحلى من جملة اللباس والتجرد

الحلي

تبعد منه لا يطلى به فاشبه الثوب النجس وكماء الماء يحتاج الى اناء غالبا شرع
في الكلام على ما يشرع اتخاذه ويجوز من حلي الذهب والفضة وآوانيهما واواني الجوهر
وما لا يشرع من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال محلى وكلى ابقا فالا والمحلى
الراجح فيحرم على الولي البالغ مسلم او كافر على المشهور لخطابهم بفروع الشريعة والمراد
بالمحلى ما جعل فيه قرينة الذهب او الفضة متصل كنسج او طرز او منفصل كزر وتمه
بالمحلى على المرونة الحلي نفسه كاساور وخلاخل ومثل الاستعمال الاقتناء وانما فهم
الاستعمال بالترك لئلا يتوهم جوازه للاحتياج اليه ولو منطقة وذا النحر اي فيحرم
تحلية المنطقة وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزام الذي يشد بها الوسط
وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور سواء كان مما يتقى به كالترس او يقاتل
به كالرمح والسكين او يركب به كالسرج والركاب او يستعان به على الحرب كاللجام الا المصحف
منزلا او ما فعل مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وفرق المصحف لتشريفه والمعنى
انه يجوز استعماله محلا والجواز خاص تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور في جلده بان يجعل
ذلك على الجلد خارج ولا يكتب ولا يجعل الاعشار ولا الاحزاب ولا الاخماس لان ذلك مكروه
كما افاده الجزولي فيتحصل ان يعتبر في كلام المؤلف بان يقال قوله الا المصحف اي فلا يحرم
تحليته خارجه ولا داخله لانه مخرج من الحرمة وما لا يحرم يعم المباح والمكروه وفهم من تخصيصه
المصحف بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب وكذلك العلم والدواة والحرم به في الجواهر
من ونحوه في القرافي ويجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به ويمتنع
كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع ايضا تحلية الاجازة خلافا للبرزلي وشيوخه في استحسانهم
جوازه والسيف والانف وربط سن مطلقا اي وكذلك يجوز استعمال السيف المحلى
بالذهب والفضة وسواء اتصلت التحلية كقبضته او انفصلت كغمده لورود السنة بها
الجواز لا لانه اعظم آلات الحرب ومحل الجواز في غير سيف المراة واما هو فيحرم تحليته لانه بمنزلة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المحلاة ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل وكذلك يجوز اتخاذه للانف من اهل التغريب
لئلا يشق عليهم من باب التداوي وكذلك يجوز ربط سن تتخلخل من اهل التغريب وكذا ما يبدل
محل سن سقطت قال ابن عرفة ولذا اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن
الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقا اي بذهب
او فضة وهو راجع للفروع الاربعة والاشع اقتصار على الانف والسن بالنسبة
في غيرهما وزاد الشافعية الانملة ايضا دون الاصابع وقاسوه على الانف والسن على الانف
وخاتم فضة اي ويجوز اتخاذ خاتم من الفضة بل يستحب كما يستحب بالتيسير ولا فرق
بين الاعصر وغيره وقريش وغيره ولا باس بجعله في يمينه للحاجة تتذكر بها او يربط خيطا
في اصبعه والذي استقر عليه العمل جعله في الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن
جميع المتعدد درهمين كما في شرح عج فرع ويجوز نقش الخاتم ونقش اسماء
واسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول
الله في ثلاثة اسطر محمد سطرا اعلى ورسول سطر وسط الله سطر اسفل وما كان
قوله وخاتم الفضة يصدق على الخاتم منها والمختلط بغيرها اخرج مخافة المحفوظ
بقوله كما ان بعضه ذهب اي لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب ولو قل واعتمد المؤلف
في هذا على ظاهر كلام ابن بشير او صريحه ورد بالمبالغة على القائل بالكراهة ولم
يحك ابن بشير غيره واعتمد عج في شرحه وما ولو كان الذهب الاكثر او يقيد بما اذا كان
تابعا وفي ما يعبر الثلاث واناء نقد بالجر عطفه على ذكر وانجر لكونه الاول من اضافة
المصدر الى فاعله والثاني من اضافته للمفعول او على حذف المضاف وابقاء المضاف
اليه على جره او الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او بالنصب على
على انه وما يحرم ايضا استعمال اناء نقد من الذهب والفضة واقتنى ما يتعلق بالاعراب
المذكور في الشرح الكبير والاستعمال ولو لامراة اي وما يحرم اي خيار اناء الذهب والفضة

ولو من غير استعمال لأنه في معنى الجبه ولو للتجمل وكذلك يحرم الاستئجار على صياغة الاناء
من النقدين والضمان على من كسره والخلاف اذا لم يتلف من العين شيئا على المشهور ويجوز على ما في
المدونة بيعها لأن عينها تملك إجماعا وكلامه في حرمة كل من الاستعمال والاقتناء للاناء
المذكور بين الذكر والانثى ولا فرق والاطفال وان كان مراده واللام بمعنى من وان كان كل من الاستعما
ل والاقتناء حاصلا من امرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر
قولان أي وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النقد المغشى برصاص ونحوه نظرا الى الباطن
واباحته نظرا الى الظاهر قولان وفي حرمة استعمال واقتناء النحاس ونحوه المموه أي
المطلي بأحد النقدين نظرا الى الظاهر واباحته نظرا الى الباطن قولان وفي حرمة استعما
ل واقتناء اناء العود والفخار ونحوه المضبب المشعب كسره بخيوط ذهب او فضة او الجو
ع بعضه من أعلاه وجوازه قولان وفي حرمة استعمال واقتناء ذي الحلقة بسكون
اللام من ذهب او فضة واناء الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفي كلام
المؤلف نظر لأنه أجمل في القولين والحاصل ان المغشى فيه قولان بالجواز والمنع
والمعتمد المنع واما المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما راجح واما المضبب
وذو الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكراهة واما اناء الجوهر فالقولان فيه بالجواز
والمنع لأن حقه أن يعبر في هذا الأخير بتردد لأنه تردد للمتأخرين ولما فرغ
من ذكر ما يحرم على الذكور ويباح لهم وان شاركهم النساء في بعضه كما في استعمال الأواني وا
قتنائها شرع الآن يذكر ما يختص بالنساء فقال وجاز للمرأة الملبوس
مطلقا والمعنى أنه يجوز للمرأة اتخاذ ما هو ملبوس لها او ما يجري مجراه كقفل
الجيب وزر الثوب ولعلها الشعور من النقدين ويحلى بهما نعل او كبس ومن فرده بالا
طلاق وانما نبه على جواز اتخاذ النعل للنساء ومثله القبقاب بقوله ولو نعلا
لئلا يتوهم حرمة ذلك وانه ليس من الملبوس واما ما ليس من جنس الملبوس كسرير

ورد طاهر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٦

ومكاحل ومراود وأسرة جمع سرير ولا يجوز للنساء اتخاذه من النقدين ولعبه
اشار بقوله الكبير وحسن عندي ما نصه ولا يجوز اتخاذ الستر
للرجال ولا النساء من ذهب او فضة او محلى بهما او باحدهما وكذا من حرير واما الفراش كالفرا
ش والمخدة فيجوز باحد النقدين للنساء لمرور لعلة الملبوس عليها ولما فرغ
المؤلف من الكلام على الطاهر والنجس والمتنجس وكان منه ما يقبل التطهير في ازالة النجا
سة عنه شرع في حكم ازالتها ومن تزال عنه وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغيره ا
لخ مما يتعلق بها فقال

فصل

هل ازالة
النجاسة عن ثوب مصل المراد بالثوب كل ما هو محمول للمصلي من عمامة وسيف
وغير ذلك والمراد بالمصلي المريد للصلاة والمعنى ان العلماء اختلفوا في
حكم ازالة النجاسة غير المعفو عنها لمريد الصلاة عما ذكر من محمول المصلي وما بعده فقيل واجبة
مع الذكر والقدرة وقيل سنة وثالثها فانظر الخلاف ولو طرف عمامته يعني ان النجاسة
يطلب ازالتها عن ثوب المصلي وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب او العمامة
او نحوه ملقى على الارض لأن المصلي يعد حاملا له في الخلاف المذكور وبعضها اخرى
أي ولو كان الثوب طرف عمامته وفي كلام ابن العربي ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط
وعلى الرأس وعلى جميع البدن ولكل بعد ذلك اسم خاص وبدنه معطوف على ثوب يعني
ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي الظاهر وما في حكمه كداخل الأنف والأذن والعين
كما يتحصل بها اذ ضرر فيغسل داخل عينيه ويغسل ما فوق غليظه من مما فيه بخلاف طهارة
الحدث الأصغر والاكبر فان داخل ما ذكر فيه من الباطن واما الباطن الحسي فلا يجب
مما فيه المعدة ولم يشترط بل تسوكوا فيه فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما اذا حل فيها
كمن شرب خمرا او نجسا ورواية محمد بعيد شارب فلينا محمد بكرة فلانة ابن العربي ما يرى
بعدم في بطنه والاشفاء للشوني اذا صح ثوبه وبدنه من النجاسة ويتفاحل قولا اول

ان امكنه علاه ثانٍ ولم يمكنه التقليد بحث صلاته كصاحب السلس وكمن استتر ان لغسا
ذو ثياب بعضهن من الزكاة ولا يُنبذ صار عاجزا او الفاجر لا يبطل صلاته **فان قيل** ابطلنا ما
له دخاله ذلك على ان يعسر لغير علة **فالجواب** انه يلزم من ذلك ان من وضع على فم جسده
مثلا نجاسة ثم لم يقدر على ازالتها ان تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان
الراجح رواية محمد **وقال القرافي في الفروق** انه المشهور واعترض ابن الشاط عليه
عليه مردود **ومكانه** معطوف على ثوب يعني ان النجاسة يطلب ازالتها عن مكان المصلي
ايضا والمعتبر منه موضع قيامه وسجوده وجلوسه وموضع كفيه ولا يضره ما كان امامه
او على يمينه او شماله او بين ركبتيه او قدام اطرافه ومحاذي صدره او بطنه من غير ان يشغل
بيده بنجاسة وكثيرا ما يقع ذلك في المسجد الحرام من ريش الحمام فيتحاشى عنه بقدره ويسجد
ويتحفظ بين ركبتيه ويجده **لا طرف حصير** اما بالجر عطف على ثوب او بالنصب عطف على
طرف **فان قيل** على هذا الثاني يكون التقدير لا ان كان الثوب طرف حصير ومن اين هذا
ثم **فالجواب** ان لا انما تشترط في اللفظ دون المعنى **وعبارة** ابن غازي
ان قرأناه بالجر فلا اشكال وان قرأناه بالنصب فقد رتبناه في طرف ملابس لا الثوب لان الحصير ليس بثوب
اذ لو كان ملابس المصلي طرف عمامته لان كان ملابس المصلي طرف حصير اذ ملابسه تحركت بحركته
او لا على المذهب وطرف حصير يشمل طرفه الطولي والعرضي والسمكي ومركز الثاني على
المشهور والقول الاخر على اي جهة كان وقوله **سقطت** خبر ازالته ذكرا وقدرا ولا وتسترد له
ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وحكى بعضهم الاتفاق عليه **وقوله او واجبة** اي
ذكرا وقدرا معطوف على الخبر والمراد وجوب شرط بدليل ما يأتي له من قوله شرط الصلاة طهارة
حدث وخبث وشهر الذكر والقدرة في الوجوب لا في السنية اذ لا قائل بخلافه لانه لا يتخلف عن
مرتبة السنة مع العجز والنسيان وانتهى الخلاف والرد على من اعترض بان الخلاف لفظي
في غير هذا الكتب **واعاد الظهر بل للاصفرار** اي وان صلى بالنجاسة ولم يذكر ذلك الا بعدما

الصلاة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الصلاة اما بان لم يعلم بها الا بعد علمه ونسيها او صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه يعيد
الصلاة في الوقت الضروري ومنتهى الظهر الى الاصفرار وفي العشاءين الى الفجر وفي الصبح
الى طلوع الشمس **و**ما يفهم من قول المؤلف للاصفرار انه لو ظهر بعد خروج الوقت ثم
علم انه لا شيء عليه **وفي** تعبير بذلك ابن يونس في الثوب **و**انما اقتصر المؤلف الظهر
بالذكر تبعا للمدونة وكان القياس يقتضي ان يعاد الى الغروب كما ان العشاء يعاد الى طلوع
الفجر **و**قد ولابن يونس بينهما بان الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب فاشبهت
التنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد ما يعاد في الوقت وكما جاز التنفل
في الليل كله جاز فيه الاعادة فيه اه **واعترض ذلك** بان الاعادة
انما هي بنية الفرض لا التنفل وبان كراهة التنفل ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكون الكاملة
من بعد صلاة العصر **و**بانه يلزم ان لا يعاد الصبح بعد الاسفار وجزم بعض الفقهاء ابن الكرد
وهم ان لغيره **و**نقوم ان الصبح تعاد الى طلوع الشمس **ويمكن ان يجاب** بانه لا شك
ان كراهة النافلة بعد الاصفرار اشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود
التلاوة قبله وكراهتهما بعده والاعادة في الوقت وان كانت بنية الفرض الا انها لما كانت
على جهة الاستحباب اشبهت النافلة فمنعت في الوقت الذي فيه الكراهة اشد ويفرق
بين الظهر والصبح بان جميع وقت الصبح قد قيل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضروري
له وموقول فوق في المذهب **وقوله خلاف** مبتدأ محذوف الخبر اي في ذلك
خلاف في التشهير **وسقوطها في صلاة مبطل** **يعني** ان سقوط النجاسة على
المصلي ولو مأموما مبطل للصلاة ولو نعلا بريدو لو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في
الرواية وهذا على رواية ابن القاسم ومن المشهور وسواء امكنه نزعها او لم يمكنه وسواء
نزعها ام لا **كذكرها فيها** يعني انه اذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة ولو نعلا
فانها تبطل ولو ماموما سواء امكنه نزعها ونزعها ام لا ويستخلف الامام جارزة امثلها

بعضها ومن فيه فإن كان قريبا منه اداه ابتداء ولا يقرأ منه كلمة وتماديه على صلاته ويستخلف
الإمام ولو من الذي رآها الا ان يكون رآها منفردا ذلك ولم يجب له الابتداء ما طال بعض صلاته
فلا يجوز استخلافه لانه كان بالنجاسة عامدا والبطلان في كلام المؤلف مقيد بسعة الوقت
وفيما ان تقصر منه ما يسع بعض ادائها وكعة فإن لم [illegible] قال في الرخيمة قال بعضهم لا
تصح اذ المراد بالوقت هنا الضروري وفيه نظر بل الجاري على المذهب انه المختار وانظر وجهه
في شرحنا الكبير كما فعلها بنعس اي مع النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسي عند
الدخول فيها حتى فرغ فصلاته له ويعيد في الوقت او كانت اسفل نعل فخلعها يعني
ان النجاسة اذا كانت تحت النعل ولبست متعلقة به فعلم بذلك فخلع النعل وطرحه
فإن صلاته صحيحة وما كانت النعل شريطة الاتصال بالرجل
فلما خلعها فلم يكن حاملا وانظر هل الخلع لا بد ان يكون حوزا وهو الذي يفهم من الابتداء
بالجاء وانه لو لم يخلعها من قدمه الصلاة لا [illegible] حتى فعلته لانه لم يفعل فعلا يقتضيها
فلابد من ذلك وحضي معه نجاسة اولا ان يحي لأنه حامل للنجاسة بتقديره انه توصل بالفعل لم
يحض عما فيه وانظر هل يتقيد تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا للنجاسة في اسفل
نعله كما يقتضيه قول ق او كانت النجاسة اسفل نعل فنسيها ثم ذكرها فخلعها او لا فعموم
لفظه يقتضيه تامل وعفي عما يعسر لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع
في ذكر الخفيفة المعفو عنها فذكر انه يعفى عما يعسر ولا يمكن الانفكاك عنه بعد حصول
سببه كالاحداث المستنكحة اي التي تكثر بان تاتيه في كل يوم ولو مرة فأكثر وانما قال كحدث
ولم يقل احداث لئلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث والمراد با
لحدث الجنس ليشمل سائر ما ذكر وضم هذا الكلي جزئي بقوله كحدث مستنكح والمعنى
ان الشخص المستنكح لحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفى عما اصابه منه ويباح له دخول
المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع والظاهر ان ضابط المستنكح ما تقدم في باب النقض

وهو

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

٣٨

وهو اتيانه في كل يوم مرة او اكثر فلا يجب منه الوضوء على التفصيل المذكور لان ذلك في
باب الاحداث وذاك في باب الاخباث ومن السلس في المسائل وقوله وعفي
في قوة الاستثناء من قوله عن ثوب مصل وبدنه اي الا ما عفي عنه وبناه للمفعول للعلم
بفاعله وهو الشارع والعفو عدم المؤاخذة وقوله مستنكح بكسر الكاف
لان الحدث هو الفاعل بالشخص والغالب عليه لا بالفتح لان الشخص ليس فاعلا للحدث الا ان
يقرأ بالاضافة اي كحدث شخص مستنكح وبلل باسور في بدن كثيرا او ثوب اي وعفي
عن نجاسة بلل الباسور بالموحدة اعجمي وجمعه بواسير ومعناه ثآليل داخل ومخرج الثآليل
[illegible] والثآليل جمع ثؤلول بضم الثاء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف وهو
خروج راس العرق وبالنون عربي انفتاح عروقها وجريان مادتها والعفو مقيد
بما ذكر في بدن كثيرا او في ثوب او جسم كثر الرد اي لا يقال بعض ثوب مغفو
على بن مقدار الحد في ثم [illegible] فيه وسواء اضطر لرده اولا خلافا لبعضهم هـ
وصرح بقاعل الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اي العبرة بكثرة رد حا
بالكثرة المصيب اي فيصيبه كثيرا في مرة او مرتين ولا ضرورة في اخراجه فلا عفو والبا
سور قرح مسلة اي وعفي عن بلل باسور او دمل او نحوه ومثل الثوب البدن والآلة
والثوب الذي يرد به الحجر وهو وثوب مرضعة تجتهد مسعوفين على الحجر و اي وعفي
ايضا ثوبا وجسد مرضعا او كذلك بجتهد ومرضعة وبولها وغيره مما ان اضطر ولم
يفعل غير ما كان لونها ايضا تجتهد في درء البول عنهما فاذا تحفظت واصابها من بوله شيء
استحب لها غسله ان تفاحش ولا يجب فالعفو في عدم طلب النضح منها مع الشك في
الاصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون وندب لها ثوب
للصلاة اي وندب للمرضع ومن الحق بها ثوب للصلاة من غير وجوب وشمل قولنا ومن الحق
في صاحب السلس والدمل ونحوهما لا [illegible] لا يحتاط بسبب عذرهم فلا يمكنهم التحرز من

من خروج النجاسة منه في الصلاة فلا قائل في نجريبهم الثوب بخلافه ولم يوجبوا
استبقار الثوب لانه امر يتكرر واشبه حالة حال المستنكح وخفية امراز النجا
سة ودون درهم من دم وقيح وصديد اه وعفي عن دون الدرهم من عين الدم اذ الاثر معفو
عنه ولو من الدرهم سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة او خنزير من الجسد
او خارجه في ثوبه او ثوب غيره او بدنه في الصلاة او خارجها ومحل العفو المذكور بالنسبة
للصلاة كما هو سياق الكلام لا بالنسبة للطعام فان ما دون الدرهم من
الدم اذا وقع في طعام ينجسه كما تقدم ومفهومه ان ما كان قدر درهم لا يعفى عنه
وهو كذلك وعدم العفو في الدرهم معتبر بما سيأتي من قوله واثره محل كرهه ومن قيح
وصديد اه وعفي عما دون درهم من قيح وصديد واما الماء الخارج من نفط الجسد من نار او حر
فلا شك في نجاسته كما تقدم التنبيه عليه لكنه كالاثر يعفى عن كثيره وقليله
اذا لم ينكا وتخصيص الصلاة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غير ما ذكر من بول
او غائط او مني او مذي ومن المشهور المعروف كما نقل عن مالك من اعتبار مثل
رؤوس الابر من البول ونحوه الحق بعضهم بالمعفوات ما يغلب على الذكر من بول
الذكر فانه اذا لم يتيسر فلا يجب غسله من ثوب او حصير او جسد مثلا ان تزال الرجل من
النعل ومن سلوك يصيبه ما يغلب على الارض مخالطة البول له اذا لم يمكن التحرز
منه ولا اعتبار الكثير لان الاصل فيه الطهارة وانما اختص العفو بالدم وما معه
لان الانسان لا يخلو عنه والاصح اذ عفي بيسيرها عفي دون سائر النجاسات وبول
فرس لغاز بارض حرب اه وعفي عن بول فرس قليلا كان البول او كثيرا اصاب ثوبه
او بدنه ولا مفهوم لفرس المقصود لا بول بل حيث كان الصعب مباحا يضطر الى ذلك
ان نزعنا الكبير واثر ذباب من عذرة يعني ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحرز
منه كبعوض ونمل لا بنات وردان ونحوه اذا جلس على عذرة او بول او نحوهما ثم

صح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

جلس على ثوب او جسد فالاثر يتجعل عنه للمشقة ولا حاجة الى تقييده بموضع يكثر
فيه الذباب لان المعول عليه قوله وعفي عما يعسر والعفو خاص بالصلاة واما الطعام
فلا وبحث على قوله التقييد وبحث كثير لطعام مايع نجس وموضع حجامة مسح فاذا برئ
غسل اه وعفي عن اثر دم موضع حجامة او فصادة او قطع عرق حال كون الموضع
مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء الى ذلك المحل لا انه يوجب
رخصة في تأخير الغسل له في شغوفه مطلقا لمن اغتسل فاذا برئ غسل اه وجوبا
مع الذكر والقدرة او سنة على الخلاف السابق من ازالة بموضع الحجامة ما فيه اثر الدم
كلا اثر حالة والا اعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق اه والا باه طل
ولم يغسل اعاد الصلاة في الوقت واختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتاولها
ابو محمد وابن يونس بالنسيان وان العامد يعيد ابدا وتاولها ابو عمران بالاطلاق نا
سيا او عامدا لانه من يسارة الدم ومن اعادة لمن لم يأمره بغسله واستشكل الاعادة بما تقدم
من ان اثر الدم يعفى عنه ولو زاد عن درهم مع ان انها فيه بعد المسح انما هو الاثر
الا ان يقال ان هذا مبني على ما قرره ابن مرزوق من ان الاثر والعين سواء ويرد على
على التعليل بيسارة الدم كتاويل ابي عمران بالاطلاق كما قال وفي صاحب المسلم انه
يعيد ابدا اذا لم يعد زوال عذره اذا صلى قبل غسل ما عفي عنه لاجله وظاهره ولو دما
[illegible] وكطين مطر اه وعفي عن طين مطر وماءه وماء رش والكاف داخلة على
المضاف اليه في الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث ادخلها على المضاف مع ارادة
المضاف اليه اه وعفي عما ذكر يصيب الرجل او الثوب او الخف او نحو ذلك للمشقة
لا حتراز منه في الغالب لا يخلو من النجاسة الا ان المشقة منعت من وجوب غسله
ولا فرق بين اول المطر وغيره ولا بين ما اصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طينا
طريا في الطرق او الثياب ولو بعد ايام من نزوله لكن حده بثلاثة ايام من نزوله وكذا

ان جف وغلب الظن بطهارته او شك او اصاب بقر نكر ولا يحكم على الارض وظن زوال
نجاستها والخلاف في ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب على الظن او تحقق وجود
النجاسة فيه والنبذ اشار بقوله وإن اختلطت العذرة بالمصيب يقينا او ظنا
ولم تنفصل عنها لم يجب غسله منها اذا جف الطين عن الطرق وكما قيل في صاحب الشامل
اذا بالغ في الفسالح من ثمرته بخلاف ماء الرش ومشفع الطرقات فلا عفو فيها
ولو ابدل العذرة بالنجاسة لكان اشمل وفي نقل انما بالغ على العذرة لتشمل
فيها في خلط غيرها من النجاسات بالاولى واشار بقوله لا ان غلبت عينها على
الطين كان يكون طين في عاير في موضع منقلبة بطين الطرق فيجب الغسل كما قيد به الشيخ
ابن ابي زيد كلام المدونة وقبله الباجي وابن يونس بقوله مالم تكن النجاسة غالبة او لها
عين قائمة وبهذه ... كلامه ابقاه وهو اولى مما حمله عليه ابن هارون من ان معنى
غالبا ان يغلب على الظن وجودها وجعل الصور اربعا ... احتمال الوجود وعدمه
لا يغسل على ظاهر المدونة ترجح الوجود يغسل به على ما عند ابن محرز ترجيحا للاصل
او الغالب تحقق الوجود ولم يظهر لاختلاطها يغسل به على ظاهر ... على راي ابي محمد
وهو احسن لتحققها ... غير قائمة تغسل ولا نعلم فيها خلافا ويعفو وجودها وفي
في منزوحة عنه بعضهم ... ومنهم من ... فوقها وما زال الطرق ومنزلتها
وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه على ظاهر ... اه سواء
غلبت النجاسة على الطين او لا والثاني اشار بقوله وظاهرها العفو وانكار بقوله
وإن اصاب عينه لقول ابن ابي زيد مالم تكن النجاسة عين قائمة لا وذيل امراة
مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده اه وبعفو عن نعل
ذيل المراة ... يبس ... والجورب المطال بقصد الستر
لا بقصد الخيلاء وعن متعلق الرجل المبلولة اذا اصاب كلا من الذيل والرجل نجاسة

يجفف

اللهم صل على نبيك محمد الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم

محققة جافة حيث مر اهل الارض طاهرة بعد وقف الرجل بالحضرة او بعد مهلة على
تأويل ابن اللباد واختص ... عليه جماعة ويحتمل في بعض قبح الماء على انه ... وكلا في قو
له تعالى طهرهن بما لا ... بمعنى اسم الفاعل ويحتمل بعيد كسر ما على انه صفة
مشبهة ثم ان قوله يطهران مستأنف استئنافا بيانيا وهو كالعلة لما قبله كانه
قائل قال لاي شيء يعفى عنهما فقال لانهما يطهران بما يمران عليه من طاهر
بعده وليس هنا الا وقوله يطهران حكما وعفوا لا حقيقة والا لما معنى
للعفو وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا اه ويعفى عن قطع الخف
والنعل وسائر ما يمشي به من ابوال الدواب وارواثها وهو جميع غير الآدمي لغلبتها على
الطرق ولمشقة الاحتراز منها ولان نجاستها مختلف فيها لكن بشرط ان يدلكهما بتراب
او حجر او غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود ويدلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل
بعده شيئا ولا يشترط زوال الريح كالاستجمار فيهما وان لم ... جاز
الصلاة بهما والمشي بهما في المسجد غير المحض قال في البيان شرطه ... ان لا
يبقى بعده شيء يخرجه الغسل فقول قت عنه يخرجه المسح ... لان النجاسة
فوق ... فلا يخرجه المسح فيقتضي العفو وليس كذلك لان ما دام شيء من عينها
باقيا لا عفو والذي يخرجه الغسل هو الحكم لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم
يعني ان غير ارواث الدواب وابوالها اذا اصاب الخف والنعل لا يعفى
عنه ولا بد من غسله كالدم وبول الآدمي وخرء الكلاب وما اشبهه وان قلنا
بعدم العفو فهل كان ... المسح على الخف وليس معه من الماء ما يزيل به النجاسة
عن الخف ولا يمكنه جمع ماء اغتساله من غير تغير ليزيل به النجاسة فانه يشتغل بالتيمم
ويبطل حكم المسح في خفيه ولا يكفيه ذلك لان ... له بدل وغسل النجاسة لا بدل

هنا بقوله لا غيره بالجر عطفا على دواب والضمير راجع لما تقدم بتأويله بالمذكور او لما
ذكر من روث وبول ولا يخفى رجوع الضمير للخف والنعل فلا يعفى عن غيرهما كالثياب والابدان
لانه وان كان الحكم كذلك فانه لا يلائم قوله فيخلعه الماسح لا وقوله الماسح
اي من حكمه التيمم فلا يختص بمن كان على طهارة ترابية فيدخل من تيمم لعدم الماء
بالفعل لا لانه لا يختص به والذي حكمه التيمم من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم
له مسح ام لا لانه لما انتقضت طهارته صار حكمه التيمم واختار الحاق رجل الفقير
وفي غيره للمتأخرين قولان يعني ان اللخمي وابن العربي اختارا في رجل الفقير
العاجز عن نعل انه يعفى عما اصابها من ارواث الدواب وابوالها اذا دلكت
لا غيرهما وفي رجل غير الفقير وهو الذي يقدر على شراء خف او نعل قولان للمتأخرين في
العفو كالفقير وعدمه ووجوب الغسل وواقع على مار وان سأل صدق
المسلم يعني ان ما وقع على المار من سقائف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعفى
عن لزوم البحث عنه ان لم يتيقن نجاسته برائحة او غيرها من علامات فان سأل
كما هو المستحب صدق المسلم ان اخبر بالطهارة عدل الرواية لان الكافر يحمل ما اصابه
منهم على النجاسة الا ان يكون عدل من المسلمين فلا عذر لهم ويخبر بالطهارة ولو
ويستر المرأة ما يتبادر من عبارة المؤلف انه معفو عنه مع تيقن نجاسته فلذلك
حولناه عن ذلك الى ما يليق به ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم
بمعنى ان لا يصدق الا المسلم بشرط ان يكون عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل
وكسيف صقيل لافساده من دم مباح يعني انه يعفى عما اصاب السيف
الصقيل وشبهه من كل ما فيه صلابة كالمرآة والزجاج وخرج ما لم
يكن كذلك ولو كان صقيلا كالبرق والثوب والظفر اذا اصاب ما ذكر دم غير مباح
م كالقصاص والصيد للعيش والذكاة اشار به لئلا يفسد بالغسل سواء

مسحه من الدم او لا فقوله لافساده اشارة الى ان المشهور في تعليل العفو هو
الافساد بالغسل لا لاشتغالها بالمسح انه لم يشترط المؤلف المسح وقوله لافساده
متعلق بيعفى ثم لو قال لفساده لكان مع كونه اخصر انه صرح بالتعليل منافيه من
الخلاف وبعبارة اخرى اي لا لاجل دفع افساده لغسله ومن مباح
لا لتحصيل افساده ما لا فدلا لداخلة على محذوف وهو مباح متعلق بمحذوف طرف لغو واحترز
المؤلف بالدم عن غيره من النجاسات لان الدم هو الذي يعفى الاحتراز منه لغلبته وقوله اليه يحالة
في غيره من النجاسات وبالمباح عن العدوان فانه لا يعفى عنه وقال شيخ ابن الغازي
يكفي مسح دم الشيء عنه ان كان في جهاد او غير عنه ابن رشد قول عيسى
تفسير وفاق قول من قال المراد بالمباح غير الممنوع فيشمل المكروه كصيد اللهو مع من النهي
واثر دمل لم ينكأ يعني انه يعفى عن اثر الدمل الذي بعد والجرب ونحوهما من دم
وقيح وصديد وما سال من نفط نار يصيب الثوب او الجسد لعسر الاحتراز منه اذا حصل
بنفسه واما ان فسخ حال سيلانه فلا يعفى عن اثره لانه ادخله على نفسه حيث كان كثيرا
واما اليسير فهو معفو عنه كما في المدونة ولا يغني نكأه قبل السيلان وكلام المؤلف
فيمن به دمل واحد ونحوه اما لو كثرت كالجرب فانه مضطر الى نكئها ويعفى عما اصابه منه
فائدة الدمل بدال مهملة وتشديد ميمه وتخفيفها كسكر وصرد سمي بذلك
تفاؤلا كتسميته المهلكة مفازة واللديغ سليما وندب ان تفاحش كدم براغيث
اي وندب غسل جميع ما اصاب من المعفوات من ثوب او جسد ان تفاحش بان يستحيي منه
في المجالس او تغيير رجمه لانه حال الرضا لا يقبل ما فيه وكذا يغني ان يتغير كما يستحب
غسل غيره من اغنيه من ثوب تفاحش فيه كالدم زمان فيجانبه الا لوطا من الرسالة الوجوب
لكن حمله على الاستحباب وكذلك حملت المدونة ايضا على الاستحباب وفي ذلك قولان وبعد
وتعقيب ان الدم بالخاء تبعا للجز ولم يخرج كونها ان في وجوبها مخالفه حكم سائر الدماء لا يعفى

أو عدوا درهم فيه منه ولا يلحق بها البول والغائط على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل
لأن الكثير منها متغيرا وإرجاء التنزه مع التعارض لجميع المعفوات إن صلى به ثم استثنى
من المستثنيات والمستثنى بقوله إلا في صلاة والمعنى أن استحباب الغسل إنما هو
إذا اطلع على قدر من جميع ما سبق من المعفوات وعلى هذا التراجع في غير الصلاة وأما
إذا اطلع على قدر فيها فلا يطلب منه التمادي وعدم الغسل ويطهر محل النجس بلا نية
يعني أن محل النجاسة معفوا عنه أو غيره يطهر بغسله من غير احتياج إلى نية وقوله
بلا نية متعلق بيطهر وفي عبارة المص تعلقه بيطهر لأن الخلاف ليس في طهارته بنية أو
بلا نية وإنما الخلاف هل تشترط النية أو لا فيعمل كل من غسل منفردا على نية وبيديه …
لأنه لا يعلم منه صحة اشتراط النية ولا عدم اشتراطها … مطلقا إلا بلا
اشتراط النية وفي نص العلامة ويعلم منه الرد على القائل بالاشتراط والباء في بلا نية بلاء
إلا بنية وفي بغسله للآلة بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه يعني
أن المحل المتنجس يطهر بغسله إن تعين وعرف وإن اشتبه مع غيره الإصابة فلا يطهر إلا بغسل
جميع المشكوك فيه من جسد أو ثوب أو مكان والمراد بالشك عدم التيقن فيدخل الظن
كما قاله … في شرحه … بغسل جميع المشكوك فيه وإن تكون النجاسة
حصلت في جهة غير متميزة … أو … متميز … وإليه أشار بقوله كمين والجهد
فيغسل أحدهما على الأرجح بخلاف ثوبيه فيتحرى يعني أن ذا الخف إذا أصابته النجاسة لا من ثوبيه و
طهارة الآخر واشتبه الطاهر بالنجس فإنه يتحرى أي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس فلا إذا
اجتهد أو أنه طاهر صلى به من غير غسل ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور ومحمد
ابن العربي وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني والأول على المشهور
… والفرق بين الثياب والأواني خفة النجاسة بالثياب فيها وعدم ما … المطلق في رفع الحدث بطهور
منفصل كذلك متعلق بغسله كما أن قوله مع زوال طعمه كذلك ولو قدم وقوله لا لون وريح

وريح عسرا على قولين ولا يلزم عصره الكلام أحسن والمعنى أن المحل النجس يطهر بغسله
بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته ولا يضر التغير بالأوساخ
على المعتمد خلافا لما يفهم من كلام المؤلف فلو قال إلا منفصلا طاهرا لحسن وبعبارة أخرى
قوله كذلك أي طهورا من أعراض النجاسة وهي اللون والطعم والريح وأما لو انفصل متغيرا
كالثوب الأزرق المتنجس يغسل فلا يضر لأنه لا يشترط خلوه من ذلك وكذلك ما صبغ
بشيء نجس ولو كانت أعراضه لم تنقطع وهو مشكل على ما تقدم من زوال أعراض النجاسة ولا
يلزم عصره يعني أن محل النجس إذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل
طهورا أو ما له يدل على أنه لا أثر للنجاسة فيما انفصل طهورا والباقي في المحل كالمنفصل وإنه
متصل طاهر وقوله مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا متعلق بيطهر والمعنى
أنه يطهر محل النجس بغسله المذكور مع زوال طعمه ولو عسر ولو …
رجح المتيقن … دليل على بقاء النجاسة في المحل ويتصور الوصول إلى معرفة
طعم محل النجاسة وإن كان لا يجوز ذوقه بأن يكون في الفم أو دمية اللثة وهي لحم الأسنان
أو غلب على الظن زواله … وفي المحل استشهار أعراض … وزال وأما زوال اللون
والريح حيث عسر أصلا فيشترط في تطهير المحل زوالهما وقوله مع زوال طعمه
متعلق بيطهر وقوله لا لون وريح عسرا معطوف على المعفو أي يشترط زوال طعمه لا لون وريح
عسرا و … القلع وسقط ما يقال من النظر المبني … والغسالة
المتغيرة نجسة الغسالة الماء الذي غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها إذا كانت
متغيرة سواء كان تغيرها باللون أو الطعم أو الريح ولو المتغير … وفي ذلك نكتة …
المسألة بعد قوله منفصلا كذلك … المسألة … عنها بقوله وحكمه
كمغيره ولو زال عين … أن حكم محل الخبث يطهر بالمطلق … إن كان الماء
بقوله ولو زال عين النجاسة بغير المطلق من مضاف أو غيره … [illegible]

وسبعون

أو صح ولا فلا فبلوكا لم ينجس ملاقي محلها على مذهب الجمهور وان لم يبق الا الحكم وهو
عرض والاعراض لا تنتقل **وقال القابسي** يتنجس ومثلها لو رمي الرجل المجرور بما
يكون فيه النجس واستنجى منه فيعيد الاستنجاء، دون غسل ثيابه على الاول ومع غسلها
على الثاني **وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه** اي وان شك على السواء او وهم
هنا بمعنى غالب في اصابة النجاسة بعد نجاسة المحل يعني فلا يجب عليه النضح
لقطع الوسوسة الا اذا وجد بعد ذلك بلا امكان يكون من النضح فتطهير بقصد الاقتداء
عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسود بطول ما لبس لحصول الشك فيه **وقول**
عمر حين شك في ثوبه فعلى ما ابد منى اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار ولعمل الصحابة والتابعين
يعني **قال مالك** في المدونة وهو من امر الناس **وقولنا** غير محقق النجاسة الذي
هو احترازا من نجاسة الطيب اذا شك في وصوله اليه او ظن ومن صعبة عينها فانه لا شيء
عليه كما نقله ابن عرفة **وان ترك اعادة الصلاة كالغسل يعني** اذا قلنا
بوجوب النضح فتركه ولو ناسيا يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة.
فان كان عامدا او جاهلا اعاد ابدا وان كان ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وهو في الظهرين
للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وخفة النضح لم يقل بها احد
باعادة الناسي ابن الحاجب فقيل يعيد في ترك الغسل ولو ترك النضح وقيل بعضهم لا
لانهم يتفقون في الاجزاء كما اتفقوا فيمن غسل رأسه او خفه **وقوله**
كالغسل تشبيه لتكميل الحكم الاعادة حكم غسل عنه وجعل الشيخ الجاهل كالناسي هي
فيه نظر فانه ملحق بالعامد في باب العبادات الا في مسائل مستثناة ليس هذا منها
وبعبارة اخرى قوله كالغسل راجع للوجوب وللاعادة اي وجوبا
كوجوب الغسل واعادة كاعادة من ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة
لعدم **فان قيل** لم لم يجر القول بالسنية هنا فيكون مشهورا قيل الجواب

ان يقال انما وجب لورود الامر من الشارع فيه مع انه اشمل من ازالة النجاسة
وهو رش باليد بلا نية **المشهور** ان النضح في الثوب والجسد لازم على
القول بوجوبه رش باليد مرة واحدة وان لم يعم المحل او دابعم بعد غسله من اجل صاق والا
كان مضافا في غير احتياج الى نية فلو رش المحل كفى لان النضح فيما يقع به الا
زالة لا يوجب النية فكما لا تلزم في الغسل مع انه تعبد لغير من لا زالة على الشك
في المشهور فكذا في النضح ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة بان حكم ازالة النجا
غلبة الماء عليها ونيل لها والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميم المحل لا انا نقول
لا انه نقطة الماء على سطح محقق نيل لها الطهور العبد فيه ان كانت والا فلا
وبعبارة اخرى وانما اعاد قوله بلا نية ليلا يتوهم ان النضح لما
تعبد يحتاج لطهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة لا ازالة لها وقد تقدم جوابه
وقوله بلا نية حال من قوله رش لا انه وصف لا ان شك في نجاسة المصيب
هو معطوف على قوله وان شك وانما لم يجب النضح في تلك الحالة على المشهور لان الا
الاصل الطهارة ويسر من هذا التفصيل ما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك في ازا
لتها ثم اصابة المحل صيبا غيره بل هو من باب قوله وان شك في اصابتها لثوب وجب
نضحه لان الاصل بقاؤه هلاكه امرا وفيهما **هذا هو الوجه الثالث** وهو ان يشك
في الاصابة وفي نجاسة المصيب فالنضح ساقط عنه اتفاقا لان الشك لازم
من وجهين ضعيف ولو اسقط المؤلف هذا القسم لاستغنى عنه بما قبله لفهم
عدم النضح فيه منه بالاولى لانه ذكره تتميما للاقسام الثلاثة وهل الجسد كالثوب
او يجب غسله خلاف اي اذا شك في اصابة النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب
وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند الباجي والاصح عند ابن الحاجب
او يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على

ماؤه ومن المحصب والنوى ولو تحقق إصابة الحصى وشك في نجاسة المصيب فينبغي
عدم النضح وكذلك لو شك في نجاسة المصيب وفي الإصابة فالخلاف في الحصى راجع
للأولى لا للثانية ولا للثالثة لعدم النضح فيهما **وإذا اشتبه طهور بمتنجس**
أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء **يعني** أنه إذا اشتبه ماء طهور
بمتنجس أو نجس كبول فإنه يصلي بوضوءات بعدد النجس أو المتنجس وزيادة إناء
ويبني على الأكثر إن شك فيه فلو كان عدد الطهور اثنين مثلا والنجس أو المتنجس
اثنان يزيد فيه بثلاث صلوات بثلاث وضوءات أو ثلاثة فبأربع أو أربعة
فبخمس وهكذا **فقوله** وزيادة إناء أي أنه يتوضأ ثم يصلي بإثر كل وضوء
صلاة وكلامه يصدق على ما إذا جمع الأوضية ثم صلى بعدها الخ وليس بمراد فكان
ينبغي الاحتراز عن ذلك كأن يقول مثلا عقب ما ذكر كل صلاة بوضوء ولو قال
المؤلف وإذا اشتبه طهور بغير طاهر صلى بعدد النجس وزيادة إناء لكان أحسن وأ
خصر إذ المتنجس كالنجس وظاهر كلام المؤلف فيما إذا اتسع الوقت وإلا تحرى واحدا فيتوضأ
به إن أمكنه التحري وإن اتسع الوقت فقد التحري وإلا تيمم هكذا وقع في مجلس المذاكرة ثم ظهر
أن محل الحكم فيه الخلاف في مولد ومن إن خاف فوات الوقت باستعمال الخلاف إذ منه أفراد
له وبأنه إن المعتمد من الخلاف القول بالتيمم وأنه يعتبر خوف فوات الوقت الذي هو فيه
قاله بعض **و**مفهوم قوله بمتنجس أو نجس أنه إذا اشتبه طاهر بطهور فلا
يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم أنه إذا اتحد عددهما أنه يتوضأ بكل منهما ويصلي
صلاة واحدة وإن كثر عددهما بحيث زاد على اثنين فإذا علم عدد الطهور من غيره فيتو
ضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء ويصلي صلاة واحدة وما تشكك في كونه من الطاهر أو
الطهور فهو من جملة الطاهر وإن لم يعلم واحد عدد منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة
واحدة وإن علم أن عدد أهل النوع خمسة وعدد الآخر أربعة مثلا ولا يدري ما

التي

التي عددها خمسة ولا من التي عددها أربعة فيتوضأ بعدد الأكثر منها وزيادة إناء ويصلي
صلاة واحدة **وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ**
كلب مطلقا لا غيره **يعني** أن الكلب سواء كان منهيا عن اتخاذه أو
مأذونا فيه واحدا أو متعددا إذا ولغ في إناء ماء أدخل في فمه لسانه يستحب أي
أن الإناء المولوغ فيه ويستحب أن يغسل الإناء سبع مرات تعبدا على المشهور
لطهارة الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاما أو حوض
من ماء فلا يستحب الإراقة ولا الغسل لأن الغسل إنما جاء في الإناء ونص غيره
على الأصل لأن أواني الطعام في مظنة العادة بخلاف الماء فيستدل أو ينبغ
لها ولأن الولوغ مختص بالماء **فقوله** لا طعام وحوض بالجر عطف على
ماء وهما مفهوما إناء ماء على النشر المعكوس ونصب تعبدا على أنه مفعول لأ
جله وسبعا على أنه مفعول مطلق لغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير
غسلا سبعا أي ذا سبع أي ذا مرات سبع **و**قوله بولوغ كلب لا خنزير ولو سبع فلا
يستحب الغسل ولو تشا ولو لم كلب وغيره فبالأحوط الغسل ولا يتعدد بتعدده
للأمر لغسولهم كلا ذات رجم مولد ما يمس لسانها ولو لعق الكلاب في الإناء من غير ماء
فلا يستحب غسله **عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ**
كلب أو كلاب أي أن الأمر بالغسل لا يكون إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء على المشهور
وعزاه ابن عرفة للأكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بفور الولوغ ويكفي
الغسل المذكور بلا نية ولا تتريب لأنه لم يثبت في كل الروايات أو لاضطرابه رواياته ولا
يتعدد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات في الإناء أو جملة كلاب لأن الأسباب إذا اتفق
موجبها اكتفي بواحد كتعدد نواقض الوضوء ولو قال بولوغ كلب فأكثر لاستغنى
عن قوله بعد ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب ولو أدخل رجله أو غيرها من الأعضاء أو

أو لسانه من غير تحريك أو سمعه بقلبه فلا يغسل **ولما انقضى الكلام** على ما
يتعلق بالطهارات الثلاث التي هي مبادي الماء الذي يحصل به الطهارة وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة
وبيان حكم إزالة النجاسة وكيفية إزالتها وما يعفى عنه منها أتبع ذلك
بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل
عنهما وهو التيمم أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة **ولما كانت** تلك
الفصول الثلاثة وسائل لغيرها يتوصل بها إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث
والخبث وهو وسيلة إلى ما يتوصل به وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولأنه
مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو ندبا فقال

فصل

فرائض الوضوء فرائض جمع فريضة وهو الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب
على تركه ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض **فإن قيل** فرائض
جمع كثرة للعشرة فما فوق مع أن فرائض الوضوء سبعة **فالجواب** استعمل
جمع الكثرة في القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة **وأما** تعبيره بفرائض
الصلاة فجيء سواء قلنا مبدأه العشرة أو مبدأه من الثلاثة **وقوله** فرائض -
فرائض جمع فرض مبتدأ نكرة لأن فعل لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة
والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المشهور في اللغة وحكي الضم والفتح
فيهما وهو اسم لماء الكلي أولا بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في
العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة بالضاد المعجمة والحسن.
وشرعا قال ابن عرفة رحمه الله هو التطهير وهو رفع مانع الصلاة ويقال
فيه أيضا معلمة ذات غسل وجه ويدين ورجل ومسح رأس **واعلم** أن الناس اختلفوا
في عدد فرائض الوضوء **ومحصل** ذلك أن منها ما هو ظاهر بالإجماع وهو الأعضاء الأربعة

وعلى مشهور المذهب وهو النية والدلك والفور ولا على المذهب وهو الماء المطلق
وإنه شرط كما مر والترتيب والجسم الطاهر فسيأتي في باب الغسل إذا استعمل مواضع
الأذى بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزأ على المشهور **ولما أراد المؤلف**
سلوك طريقة من عدها سبعا بدأ بالأعضاء المجمع عليها الناص عليها الكتاب
والسنة مرتبا لها على ترتيب الآية بادئا بالكلام على غسل الوجه بقوله **غسل ما**
بين الأذنين وسمي بذلك بالوجه الخفاء بذكره هو الموضع هنا والغسل لغة هنا إسالة
على العضو مع إمرار اليد مصاحبا أو لاحقا على المشهور **و**خرج بقوله ما بين الأذنين
الأذنان فهو أولى من قول بعضهم من الأذن إلى الأذن لاحتماله دخول المبدأ والغاية
وقوله غسل خبر فرائض وتعبيره بالفعل صادق على الاختيار ولم يلزم الاختيار فيا
لتعدد خبر الجمع وغسل ما مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أي غسل مريد الصلاة
أو المتوضئ ما بين الأذنين ولا يغسل المكلف لأنه لا ينطبق على وضوء الصبي ثم ذكر حد الوجه
طولا فقال ما عطف على الأذنين **و**غسل ما بين **منابت شعر الرأس المعتاد** إلى منتهى
الذقن في نقي الخد إلى منتهى اللحية في حق من له لحية وهو مراده بقوله **والذقن**
وظاهر اللحية **وبعبارة أخرى** أي وجب غسل ما بين الأذنين مع غسل الذقن
في من لا لحية له وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها لمن له لحية ومن عليه شعر يمنع
الشعر على ظاهر اللحي بفتح اللام وحكي كسرها في المفرد والتثنية ومن عليه الخفة لأنه
يعطى **و**أراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليه مع الماء وتحريكها كما في الثنوية لأن
الشعر ينبو بعضه عن بعض فلا تحتاج استيعاب جميع ظاهره وفي التخليل بين
خلاف التخليل الآتي إذ هو إيصال الماء إلى البشرة **فيغسل الوترة وأسارير جبهته**
وظاهر شفتيه الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي الحاجز بين طاقتي الأنف
والأسارير جمع أسرة وهي خطوط الجبهة والكف والواحد سر بضم وما سهيه **والعنفقة**

ثم يجب على المتوضئ أن يغسل الوترة لأن أكثر الماء يتحدر عنها من أعلى الأنف فلا يصيبها
قاله في الرسالة وما تحت مارنه وهو طرف الأنف ويغسل ما غار من ظاهر
أجفانه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وهذه المواضع وإن كانت داخلة في
تحديد الوجه إلا أن الماء ينبو عنها فنبه عليها قاله الجزولي فيلزم المتوضئ
أن يتحفظ عليه قال وإن ترك شيئا منها أو كله كمن لم يتوضأ فنبه على الوترة لأن
الماء يتحدر من أعلى الأنف فلا يصيبها ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم أنهما
من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الأنف والفم بتخليل شعر تظهر البشرة تحته
أي البشرة المعينة فمتعلقه يغسل والتخليل إيصال الماء إلى البشرة والمعنى
أنه يجب غسل ظاهر اللحية مع إيصال الماء للبشرة إن كان الشعر خفيفا يحجب تظهر
البشرة أي الجلد تحته وإن لم يصل الماء لغلبته فلا يجب به ويكره تخليل الشعر الكثيف
على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا وهو قول
مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وبعبارة أخرى قوله تظهر البشرة
أي تحته عند المواجهة وقوله فرقا بين التخاطب أو عند مجلس التخاطب يقع
التفصيل فيما تظهر به البشرة وليس كذلك وخرج بقوله تظهر إلخ ما ليس كذلك
فلا يجب تخليل اللحية الكثيفة بل يكره كما في المدونة خلافا لما قال المازري ونجد ابن رشد
لا جرح برئ أو خلق غائرا مثال معطوف على الوترة والمعنى أنه لا يجب
غسل الجرح إذا برئ غائرا وكذلك لا يجب على المكلف غسل ما خلق من الجسد غائرا من
أجفانه أو جبهته بقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق ويقدر مثله
لفاعل برئ فهو من باب التنازع في الحال وبعبارة أخرى لا جرحا معطوف
على محل الوترة بحذف الجار أي لا يغسل جرحا والأولى أن يقدر له عامل أي لا يغسل جرحا برئ وما
يجعل معطوفا على الوترة لأنه يقتضي تغييره بغير ما وهو العضد وليس كذلك وقو

غابرا

غائرا أو أصبع مثلا وقوله أو خلق غائرا كالبسر معطوفا على برئ والمعنى فيجعل معطوفا
على جرحا والمعطوف محذوف أي محلا خلق غائرا وقوله لا جرحا أي لا يجب غسله إن أدركه
بالماء حقيقة فلا يمكنه ذلك ولكن لا بد من إيصال الماء إليه وسكت المؤلف عن نقل
الماء إلى العضو ولا يخلو الماء أن يكون لمغسول أو ممسوح وإن كان لمغسول فلا يشترط
النقل إليه كما نقله الباجي عن ابن القاسم كما في ضيح وكما نقله ابن حبيب عن
ابن القاسم فالثاني عرقية مفتقر إليه عند ذكر مسح الرأس ويديه بمرفقيه يعني
أن الفريضة الثانية غسل يديه أو الأيدي إن قدر مع مرفقيه فتثنية مرفق وهي آخر
عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه
متكئا على ذراعه ودخول المرفقين في الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على
إعراب ما لا يتوصل للواجب إلا به وقوله ويديه عطف على ما من قوله مع
غسل ما بين الأذن وبقية معصم إن قطع مثل الجر عطف على يديه والعرض
أما غسل اليدين أو غسل بقية المعصم إن سقط بعضه فلا يظهر كون كلام المؤلف
يدل على أنه من الفرائض وأما انتصبه عطفا على الوترة فيصير المعنى لعدم تنشيب
غسل بقية المعصم عن قوله غسل ظاهر اللحية والمفهوم المعصم والقطع بل
كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بما بقي غسلا ومسحا كف بمنكب الكف العضو في
مؤنثة والمنكب مجمع العضد والكتف والمعنى أنه من خلق له كف في
منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فإنه يجب غسل ذلك الكف ومفهوم قوله
كف أنه لو خلق له أصبع قطع تحت منكبه فلا يجب غسلها فلو كانت على الذراع
وتعلق به أو بالمرفق غسل وإن جاوزه إلى العضد فلا بها لا تغترف من الذراع إلا
اعتبار المحل وبكون للذراع جلدة أخرى بتخليل أصابعه مثلا كان في اليد ما فـ
يغفل عنه كما في الوجه منبه على تخليل بين أصابع اليدين للمعينة كما في جميع النسخ

التي رابطها وهو متعلق بغسل اي الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل اصابعه
وكان عند البساطي بالواو وبلا مع عطفا على غسل او النصب على المعية اي مع
تخليل اصابعه يديه مع الفقه أيضا على الاصابع من كلام هلاين يحسن المنو
في اصابعه على باطنها وروسها بان يجمع روس الاصابع ويحكها على الكف
لا اجالة خاتمه هو بالجر عطف على تخليل اي وغسل يديه مع تخليل اصابعه لا مع
اجالة اي ادارة وتحريك خاتمه والاضافة فيه للعهد اي الخاتم المباح ولو الخاتم له
سواء كان واسعا او ضيقا في وضوء او غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد
وتعلم من جوزيه الرفع والنصب واعني نسخة البساطي من رفع تخليل وتقييد
ان ساوي الاباه لبعض فهوة اهل في قوله ونقض غيره وح فلا يكفي تحريكه وهو
كلام المنذر فاذن على الكل يعيد وفوله ونقض غيره هو معطوف على قوله ككل يمتكب او
الضمير فيه راجع الى المعصم اي فيه غسل تغيبه معصم ككل يمتكب ونقض غيره او
مشتراعيه لمخزوق اي ونقض غير المعصم كذلك اي ان يغسل من العرض ويجب
غسله ولا سقط فيتخص بالطاه المهملة لاكن من الضبط كلا قابل فيه لان العضو
المنغوص اي الساقط بتمامه لا يتوهم غسله حتى يحتاج للنص على عدم غسله ولا يتوهم
عدم الغسل في الساقط بعضه بل يغسل بعينه اجماعا بل بالصاد المعجمة مبنيا
للفاعل او للنائب وفيه منصوب او مرفوع والضمير للخاتم ومواسم جنس الضيف
فيعم اي ونقض غير الخاتم من كل ما هو حائل من بداو غيره مما يشترط فيه كالحلية
الزماله وغيره مما في الصبغ من عظم ونحوه فلا بد من نزعه ان كان ضيقا او اعلا
كنه ان كان واسعا من غسل الشلة تحته وغير ذلك ومسح ما على الجمجمة هذا عطف
على غسل اي ومن فرايض الوضوء مسح ما استقر على الجمجمة من جلد او شعر على الراس
على جبرة فيه جرا او ما صعد وانتقع على الجمجمة على انما يعلق قاض ويطلب ان يكون مسح

الراس

الراس بماء جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته لان فيه مستعمل فيكره استعماله
في مثله ونحوه وهذا عجيب وجد غيره والاعلانكره واذا عين البدن فيل تمام المسح
حرد لبللاته ما لو جف والد فلا يعطى مع غيره مع المسترخي الباء فيه للمقاصة
ان يمسح راسه مقاصة العظم مع غيره مع المسترخي من الشعر عن حد الراس من الرجل
او المراة كان مكا في على المشهور في الله عليه وسلم خرج عن الحد واصله فيه حكم الحد فلا يعا
دخل بصيرهما على مرع اصله بالحد حيث لم يوجبوا فيه جزاء لان وزان ما كان من
الشعر هو الفعل لا الاقلي وقيل لا يجب قتنه المسترخي نظرا الى ان الشعر تبع للاصل
ولا ينقض ظفره انه لا يجب على رجل ولا امراة نقض مضفور حال شعرها المضفور بلاد
بتخبيه وفتوله رجل ولا امراة راجع الى الطالب فيغنى ويستوي في ذلك
اعني مسح الجميع والعفو عن المسترخي وعدم نقض الضفر الوائمة الرجل والمراة
ويدخلان يديهما تحته في رد المسح اي ان الرجل والمراة اذا مسح كل الشعر المسدول
او المضفور او المعقود فانهما يدخلان يديهما تحته وجوبا في رد المسح لاجل ما غلب
عنهما فالادخال الذي يتوصل به التعميم واجب كمل في الشعر الطويل ويخاطب بها
تسنة بعد ذلك حيث تعين بالامر من العرض مغسول الشيخ عبد الرحمن
ان الرد سنة سواء كان الشعر لا يغني بعده حصول التعميم اذ قبله لا يتاتى
الرد استظهر فان الرد فيها ذكر سنة لان ما تحت الشعر بمثابة الباطن والباطن
لا يجب مسحه وغسله مجزي اي وغسل ما على الجمجمة في وضوء الحدث الاصغر الواجب
مسحه مجزئ عن مسحه لانه مسح وزيادة وهو اشهر الاقوال وغسل رجليه بكعبيه
الناتئين بمفصلي الشافي هذه الفريضة الرابعة من الفرايض المجمع عليها وهي
غسل الرجلين مع الكعبين وهما المرتفعان في مفصلي الساقين تثنية مفصل
بفتح الميم وكسر الصاد واما فتحها فالاعضاء وبالعكس اللسان والعرقوب

بحل مفصل الساق من القدم والعقب تحته وانما كان المراد بالكعبين ما ذكر
لاخذهما من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كاعب اذا ارتفع
ثديها وأي ادخلهما اي مع غسل الرجلين في الفرائض مع جواز تركه ومسح الخف فينبغي ان
ان يعد الفرض احد الامرين لا الغسل على التعيين هو مرجوح بان مسح الخفين
رخصة لا واجب بل الواجب الغسل ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس وقراءة الجر في الاية محمولة على المسح على الخفين وندب
تخليل اصابعهما اي وندب على المشهور تخليل اصابع الرجلين من اسفلهما بخنصره و
ورد في حديث اخرجه المصنف بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى ومنه
المسمى بالنحو بخلاف الاصابع وانما وجب تخليل اصابع اليدين دون اصابع الرجلين
لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف اصابع الرجلين فلا شدة ما بينهما البا
طن لشدة الاتصال فيما بينهما ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته قو
لان ويعني اي المتوضئ اذا قلم الاظفار او حلق شعر راسه لا يعيد غسل موضع
الظفر ولا مسح بشرة الشعر على المذهب لان الفرض قد سقط بغسله او مسحه فلا
يعود ... واذكر ... اذا مسح وجهه في التيمم او غسله في الوضوء ثم قطع انفه واختلف
اذا حلق المحرم رجلا او امرأة لحيته او شاربه كلا او بعضا او سقطت بنفسها
هل يجب عليه اعادة موضعها او لا قولان وسواء كانت اللحية خفيفة او كثيفة
كما هو ظاهر كلامهم وذلك لان القايل بالوجوب نظر الى ستر الشعر المحل وقد زال
فيغسل ذلك المحل اه القولين نقله شارح الوغليسية عن بعض شراح الرسا
لة والفرق بينهما وبين زوال الخف والجبيرة ان مسح الخف بدل مسقط عنه
مغسول مبدله والجبيرة مقصود له المسح فيه والها زوال للاصل ولما فرغ
من الفرائض المجمع عليها اتبع بالمختلف فيها وبدأ منها بالدلك فقال

والدلك

٤٨

والدلك اي والفريضة الخامسة الدلك لنفسه وهو المشهور وهو قول مالك في المدونة
بناء على انه شرط في حصول مسمى الغسل لغة للفرق بينه وبين الانغماس لغة وقيل
واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء فلا يجب ان تحقق ايصال الماء ابدا او بطول المكث فيه مثلا وقيل ليس
او يستحب والخلاف في الوضوء والغسل سواء وهو مثل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر الفر
يضة السادسة الموالاة وهي حقيقة لغة في التجاور في الاجسام والا فلي مجاز في الا
فعال ومنه الولاء والاولياء والتوالي وشرعا عبارة عن الاتيان بافعال
الطهارة في زمن متصل من غير تفريق للفعل الاول نعم بوقا ... ومنهم من يعبر عنها
بالفور والعبارة الاولى اسد لاقتضاء الفورية فعل جميع الاعضاء ... من غير
تعرض للفعل الاول والثانية تعطي وجوب تقديم الوضوء اول الوقت قاله
ابن عبد السلام والمعنى انه اختلف في الموالاة بالسنية والسنية وبا
لوجوب في المغسول والممسوح البدل والا ... قبل الوقت او بعده ان ذكر وقدر
ساقطة مع العجز والنسيان كما شهره ابن ناجي في شرح المدونة ثم ان مقتضى
قوله ان ذكر وقدر عدم الوجوب ان لم يكن فلو قام ان العاجز يبني ما لم يطل ومقتضى
ذلك انها في حقه واجبة والا كان يبني ابدا ويمكن ان يقال انما لم يبن وان
قلنا انها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسي ويبني بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء من اعتدلا ويعني اي من نسي
عضوا من اعضائه او لمعة منها فانه يبني على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك
العضو او اللمعة وجوبا حالا ان لم يطل بل من قريب ويعيد ما بعد ذلك العضو او تلك
اللمعة من اعضاء وضوئه مغسولة كانت او ممسوحة هذا اذا كان ذكر بالقرب
قبل جفاف اعضائه وان ذكر بعد طول بجفاف اعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو
ولا ما بعد تلك اللمعة واستغنى المؤلف عن هذا التفصيل بما سيذكره

في الكلام من اعادة المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فبعيده مع ما بعده ثم حكم المنكس
المنكس والنسي في الاعادة سواء عند ابن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنسي
النسيئة لانه لا يحصل صورة الترتيب وشرط البناء المذكوران يكون بنية من احكم الناسي
وامّا حكم العاجز عن كمال وضوئه بان اعوزه الماء ما يكفيه فامر بن عليه او امراه
من غير تعمد او غصبه او ظن كفايته او شك فيها فنقص فانه يبني ايضا على وضوئه المنع
المتفرج ما لم يطل وهذا ظاهر المدونة عند الباجي وجماعة واشهره الفاكهاني وان كا
ن العجمي حكى الاتفاق وغيره المشهور ان البناء فيما اذا اعوزه الماء ما يكفيه
فامر بن عليه او امراته من غير تعمد او غصبه وان طال كالناسي وفرق الفاكهاني فان
النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الغصب والامر اي فانه نادر واما من اعد
من الماء ما لا يكفيه فحكمه حكم من هو العاجز لا يبني طال ام لا والقول المذكور الا
نه في صورة العجز قيل بجفاف العرف وقيل بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل وهو
المشهور وهو مذهب المدونة فاعتبر الاعضاء في المزاج لا كون الشخص بين الشبا
ب والشيوخة وانساه الكل من صور المزاج غالبا واعتبر الزمن بين الحرارة والبرودة
مقيام البلل عندهم دليل بقاء اثر الوضوء فيبطل الاخير بالغسل الثاني وحكم
الاكراه على عدم الموالاة كحكم النسيان **وفي قول المؤلف** او سنة خلاف وشهره
في المقدمات وعليه ان من تركها ناسيا فلا شيء عليه وان تركها عامدا فقولان لابن عبد الحكم لا شي
عليه ولابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة ايضا لانه مستهزئ من سنتها عمدا لانه
كالمتلاعب المتهاون ومن انظر ان الخلاف الواقع في كلام المؤلف معنوي لا لفظي
ويحسن العلم بها في كلام ح ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع
وان مع تبرد من نوى الفريضة السابعة النية وكان حقها التقديم كما فعل غير
المؤلف لكن ليكون الكلام عليها وكثرة تشعب فيها اخر الكلام عليها ليتفرغ من

٤٩

أوجه

غير ما لها ومعنى فرض انتقالها او غيرا لاشهر لقوله فعل وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وفي كيفية النية ثلاثة اقوال **احدها** ان ينوي رفع الحدث
الثاني ان ينوي اداء الفرض اي امتثال اوامره تعالى وفرضه الشرع والنوافل
بالتبعية **ثالثها** ان ينوي استباحة ممنوع مما لا يستباح الا بالطهارة
ومتى خطر ذكر جميع الثلاثة تلازمت وان خطر ببالك بعضها اجزأ عن جميعها
ما لم يقصد عدم حصول الاخر كان يقول ارفع الحدث لا استبيح الصلاة او العكس
فتبطل النية وتكون عرفا للشارع ولو نوى الوضوء الغير امر الله به بعض والفلا
لا يخرج عن نية الفرض ثم اذا نوى احد ما ذكر او جهه ارتفع حدثه وان اشرك
مع نية تعليم او تبرد كان نية ليست مضادة للوضوء ولا مؤثرة في نية التطهير
من الحدث ولو ادخل الكاف على تبرد ليشمل التدفئة والنظافة لكان اعم واتمام
تؤثر في نية الوضوء لان غسل الاعضاء للوضوء يتضمن التبرد فاذا نواه لم يكن
ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه كما مر **وتكون** النية المذكورة بانواعها عند
اول فرض وهو غسل وجهه ان بدأ بعد غسل يديه الى الكوعين وان استنكح له في نو
ضئه قبلها تجري الصفة السابقة للوضوء عن نية بل على المشهور وينوي لها نية مع ذلك
كما تباينه او اخرج بعض المستباح **لغى** اي المتوضئ اذا نوى ان يطلي
بوضوئه الظهر دون العصر او يمس به المصحف دون الصلاة فانه لا يضر ويباح له
فعل المنوي وغيره اذ ليس للمكلف ان يقطع مسببات الاسباب الشرعية عنها
كقوله اتزوج ولا يحل لي الوطء واولى لو نوى شيئا ولم يخرج غيره او نسي حدثا لا
اوجه **مغتفر** اي الشخص اذا اقر باحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره او
او ذاكرا له ولم يخرجه سواء كان المنوي هو الاخير في الوجود او لا او اخرا اجزاه لان
الاحداث اذا كانت موجبة واحكامها اجتمعت تداخل حكمها وناب موجب احدها

عن الآخر ثم ان المراد بالحدث هنا الحدث الاول لانها هي التي توصف بالاخراج
بخلافه في قوله ونية رفع الحدث فان المراد به المنع وليس اعادة نكرة بعد ذكره
معرفة ولو قال المؤلف او نوى حدثا غير مخرج سواه لكان احسن لشموله من نوى
حدثا او ذكر غيره ولم يخرجه واول كلام المؤلف وآخره متعارضان في هذه الصورة
والمعول مفهوم آخره ومفهوم اوله الاخراج ولا مفهوم لقوله او نسي بل لو تذكره ولم
يخرجه فانه لا يضر (او نوى مطلق الطهارة) يعني ان المتوضئ اذا نوى بطهره
مطلق الطهارة الاعم من الحدثية والخبثية فلا يجزيه لانه ان امكن صرف النية للخبث لم يرتفع
الحدث اما ان قصد الطهارة لا بقيد الاعمية فالظاهر الاجزاء كما قال صاحب الطراز لان
قرينة فعله تدل على الطهارة الحدثية وكذا قال المصامدي لو قال يكون على طهر اجزاءه (او استباحة
ما ندبت له) يعني ان المتوضئ اذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة كفي
انه النوم على طاهر او النوم وتعليم العلم فانه لا يرتفع الحدث لان الفعل الذي قصد الاباحة
به مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد اليه القصد الى رفع الحدث كما تضمنه القصد الى
ما تجب الطهارة فيه ولا يقال في قول المؤلف استباحة مسامحة لانها انما تستعمل
فيما كان ممنوعا منه بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعا منه بدونها لانا نقول
هو ممنوع منه على جهة الندب (او قال ان كنت احدثت فله) وكذلك لا يجزيه من شك
في الحدث لا شغل او الاكثر وجب عليه الطهر بنية جازمة لان ترددها فيها مبطل وعلق نيته
ولم يجزم فيها وقال ان كنت احدثت فله هذا الطهر فلا يجزيه سواء تبين حدثه او بقي
على شكه وهو قول ابن القاسم وهذا مبني على الاستحباب وهو الشاذ واما على وجوبه
وهو المذهب فيجزيه لانه جازم بالنية فيما هو مشهور ومبني على ضعيف او يحمل كلام المؤ
لف على من توهم انه احدث ومعتقد الطهارة والوضوء الشاذ فيه باطل مطلقا
(او جدد فتبين حدثه) يعني ان من اعتقد انه على وضوء فتوضأ بنية التجديد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ثم تبين انه محدث فالمشهور انه لا يجزيه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث
وانما قصد الفضيلة (فقوله) فتبين حدثه خاص بهذه واما الاولى
فلا يجزيه سواء تبين حدثه او بقي على شكه لترددها في نيته (او ترك لمعة فانغسلت بنية
الفضل) يعني ان من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الاولى فانغسلت
في الغسلة الثانية او الثالثة بنية الفضل فلا يجزيه لان غير الواجب لا يجزي عنه ولا بد
من غسلها بنية الفرض فان اخر جرى على الموالاة وهذا اذا احدث نية الفضل وان ا
ستحضر ... والمراد بنية الفضل النية التي احدثها عند فعل الفضيلة لا نية الفضل المندرجة
في نية الوضوء ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله الفضل اذ من ترك لمعة من مسح
راسه فانمسحت بنية السنة كذلك (او فرق النية على الاعضاء والاظهر في الاخير الصحة)
يعني ان المتوضئ اذا فرق النية على الاعضاء بان خص كل عضو بنية مع
قطع النظر عما بعده فانه لا يجزيه ذلك والاظهر عند ابن رشد قول ابن القاسم في هذا
الفرع الصحة فصورة تفريق النية ان يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في اتمام
الوضوء ثم بدا له فيغسل يديه وهكذا الى آخر الوضوء وليس صورتها انه جعل ربع
نيته مثلا للوجه وربعها لليدين وهكذا فان هذا ممنوع لان النية لا تتجزى (وعزوبها
بعده) ورفضها مغتفر ذكر مسألتين الاولى منهما عزوب النية وهو انقطاعها
والذهول عنها والضمير في قوله بعده عائد على الوجه في قوله عند وجهه والمعنى
ان الذهول عن النية بعد الاتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها
وان كان هو الافضل والمسألة الثانية رفض النية وهو لغة الترك والمراد
به هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالعدم وذكر المؤلف انه مغتفر ايضا بعد
كمال الوضوء وفي اثنائه لغا ارجح وكمله بنية التجديد او بعد طول والحج كالوضوء
عكس الصلاة والصوم فان رفض النية فيهما غير مغتفر والعرف ان الوضوء مغتفر

المعنى وللنافلة بعدم الجلاب النية فيه والحج محتوم على كل ماله وبرئ فلم تنكر فيهما
النية ووقع المشقة في الحج على تفريق فيه ولا استواء صحيح مع ما فيه في الحمام فيه
ورفعنا حكم بعزله للوجه تبعا للتغليظ وجعله في مسجد للوضوء وان ابض في الاثناء
مطهر وجعله في تفرقهما بيسير خلاف يعني انه اختلف في النية اذا تقدمت
قبل محلها بيسير على قولين واما ان تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاجزاء وكذا
ان تاخرت عن محلها لخلو المفعول عن النية الا على ما روي من عدم اشتراط النية في الوضوء
كما هو والمسير ان يخرج الرجل من بيته الى الحمام والمراد بالحمام حمام المدينة المنورة
فالمراد حمام القرية القريبة كالمدينة المنورة ولما فرغ من الكلام على
الفرائض ومراتبها بالمجمع عليه وبما مرة الكل من الوجه ثم شرع فيه بالحوائج والنهوض
البدن لكثرة مناولة اعمال القاعات بما يشم ان اقام بما فيه من القوى المدركة والحكمة
ثم بالرجلين واكمل الكلام عليهما بذكر المختلف فيه منهما شرع في سننه وعددها
ثمانية فقال وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا يعني ان من سنن الوضوء
غسل اليدين الى الكوعين ولو جنبا او مجردا ان تحقق طهارتهما او اناء او حوض او منتبها من ليل نوم
او نهار ويكره تركه على المشهور ويكون الغسل اليدين قبل ادخالهما في الماء ولو على
طهر وظاهر كلامه اعتبار قوله اولا فيه ان سنية غسل اليدين ثلاثا للوضوء وبعبارة
اخرى وقوله اولا حالة فائدة يتوقف عليه السنية لان اكثر الفقهاء في
بعض الحالات اذ لا يعتبر في تحقيقها ذلك حيث كان الماء كثيرا او جاريا
مطلقا فان كان الماء قليلا فهو امس رخصة او ضرورة لنية الوضوء او الغسل وان لم
يمكن الافراغ منه فانه يدخل يديه ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما وان كانتا
طاهرتين او مشكوكا فيهما وان كانتا نجستين فان كان الماء يتنجس بوضع يديهما
فيه فان امكنه ان يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه فعل وان كان لا يمكنه

(هامش: الاناء)

ذالك

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ذالك فانه يتركه ويتيمم كعادم الماء وان كان لا يتغير فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا
ان السنة لا تحصل الا بهما وليس كذلك بل السنة تحصل بالاولى وما زاد عليها مستحب
بدليل قوله الاولى وشفع غسله وتثليثه انظر شرح ابي الحسن على الرسالة وقوله تعبدا
معمول لاجله راجع للغسل بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مفرعين فيعني
هذا مما يتفرع على كون الغسل تعبدا والمعنى ان غسل اليدين لابد ان يكون
بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا نظيفتين عند مالك واختار ابن القاسم او احدث
في اثناء الوضوء فيغسلهما ايضا بمطلق ونية خلافا لاشهب ومن تأول انه تعبد انما
يغسلهما مفترقتين خلافا لابن القاسم ومضمضة واستنشاق يعني ان من
السنن المضمضة وهي لغة التحريك وشرعا قال القاضي عياض هي ادخال الماء
فاه ثم خضخضته ومجه قال الشارح لفظ الادخال يقتضي انه لا بد من تسبب
في ادخاله فان دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا بد من المج والخضخضة
وان عدم واحد منهما تتعذر السنة في المضمضة ومن السنن الاستنشاق من النشق
وهو لغة الشم ومن غسل جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء الذي يصب في الانف
فعلا وكالمضمضة والاستنشاق من النية بخلاف مسح الراس والاذنين فلا يفتقر ان
اليها ونية الفرض تتضمن نيتهما الكلية بما في السنن والمطلقات ثم ان المضمضة
والاستنشاق كالجزء يجمع فيهما ولو احدث في اثنائه وبابه فيهما او في اليدين ومما تكرر
الى الرابعة او منع خلاف وان كلا من الرابعة والثالثة مستحبة وبالغ مع غير صائم اذ انه
يستحب المبالغة ومن ادارة الماء في اقصى الحلق في المضمضة وفي الاستنشاق جذب
بريحها الى انفه وتكره المبالغة للصائم خيفة ان يغلبه الماء فيدخل جوفه وان فعل
فعلوا فيعقد القضاء وان تمر كف وفعلهما بست افضل يعني ان فعل
المضمضة والاستنشاق على قدر ست غرفات افضل بان يتمضمض بثلاث على

الولاء ثم يستنشق كذلك وجاز او افترام بغرفة اي وجاز ان يتمضمض بغرفة
واحدة ثلاثا على الولاء ثم يستنشق كذلك او يتمضمض واحدة ويستنشق اخرى وهكذا
كذا او يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة ثلاثا وبقي صفة اخرى الظاهر
جوازها قال بعضهم لم اقف على من ذكرها وهي تمضمضه من غرفة من ثنتين والثالثة
لغرفة من ثالثة ثم يستنشق منها كذلك ثم اثنتين من ثالثة ثم انه انث في قوله او
افترام وعطف السنين واستنشاق بغل جاز فالالف واعلم في ذلك كونهما عضو
والغرفة بضم الغين المعجمة وفتحها وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغروف
واستنثار اي ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء اي طرحه بنفسه بالسبابة
والابهام من اليد اليسرى ماسكا له من اعلاه ليمر بهما عليه الى اخره
ويكره دون اليد كفعل الحمار ماخوذ من تحريك النثرة وهي طرف الانف وان لم يجعل
اصبعيه على انفه ولا خرج من الانف وانما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثارا
بناء على انه وضع لانه صغر من تمام السنة وهو مقتضى اقتصاره في تعريفه وبه صرح
الشاذلي في شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب ومسح وجهي كل اذن اي ومن
السنن مسح ظاهر كل اذن وباطنها وهو مراده بقوله وجهي كل اذن ففيه تغليب
الوجه على الباطن وذكر كل ليلا يتوهم تنفيذ الوضوء وجهي اذنين وتجديد ماءهما
اي ومن السنن تجديد الماء للاذنين فاذا مسحهما من غير تجديد اتى بسنة المسح وترك
الاخرى وهو التجديد ورد مسح رأسه اي ومن السنن رد مسح رأسه من حيث بدا
من المؤخر الى المقدم او عكسه او من احد الفودين ويكره تكرير الماء للرد ولهذا
لو مسح حتى اخذ الماء الى حليه لم يات به ولم يكره [illegible] فضيلة كالغسلة الثالثة
نعم لا [illegible] الشعر وجهين ثانيا غيره اولا [illegible] ومن لا [illegible] له يقع لمزيله [illegible] وهذا
الكلام يدل على ان الرد سنة حتى في المسترخي وفي عبارة وردا مسح واحد

سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح من طال شعره بحيث لا يعم مسحه الا باد
خال يديه بغير حدة المسح يسن في حقه اذا اعم المسح ان يرده وهذا مراد الشيخ
عبد الرحمن بان الرد سنة ولو في الشعر الطويل اي بعد التعميم اولا يسع اجزاء من يقول
بوجوب مسح جميع الراس ان يقول ان الرد قبل التعميم سنة وترتيب فرائضه اي
ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل
رجليه لان الاية عطفت [illegible] الترتيب الى الواو التي لمطلق الجمع ولقوله
على رضي الله عنه لا ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدات فيعاد المنكس
وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه مثل المفرع على قوله وترتيب فرائضه
والمعنى انه من نكس وضوءه وقد طال بعد انتهاء الوضوء بان جفت
الاعضاء فانه يعيد المنكس وحده بدون تابعه ان كان التنكيس سهوا وان كان
عامدا او جاهلا فانه يستحب له اعادة الوضوء وان لم يطل فقوله بان ذكر
ذلك بالقرب من الماء اعاد المنكس وما بعده شرعا لا فعلا فاذا ابتدا بذراعيه ثم بوجهه
ثم راسه ثم برجليه ويقصد لا امر اعاده واعيد بعده ليفعله بعد غسل
وجهه فان لم يفعل الامر اعاده واعيد مع ما بعده شرعا وهو مسح الراس وغسل
الرجلين فقوله المنكس اي العضو المنكس لا السنة وقوله ان بعد اي بعد
زمن تذكيره من زمن تنكيسه اي طال ما بين تنكيسه وتذكره وقوله بجفاف تعيين للبعد
اي ان بعد بعدا مقدرا بجفاف اعضاء [illegible] مع اعتدال المكان [illegible]
وتقدم في الموالاة ان التعبير [illegible] بالجفاف [illegible] فينبغي مثله هنا
اي ما بالجفاف هنا [illegible] ذكرنا ثانيا وحكم اعادة المنكس السنية وانما
صرح بقوله والا مع تابعه وان كان مفهوم الشرط لانه لا يعتبر مفهوم الشرط
الا اذا كان معينا [illegible] كذلك فلذا صرح به ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسنة وفعلها لما يستقبل لما كان حكم التابع النفي عند ابن القاسم حكم
المنكس على ما تقدم انتبه بد والمغتسل ان من ترك فرضا من فرائض الو
ضوء او الغسل غير النية يقينا او شكا غير مستنكح مغسولا او ممسوحا عضوا او
لمعة عمدا او سهوا افتى به بالا انه ان كان مغتفرا وبالى بالصلاة التي كان صلاها بذلك
الوضوء كما يجلس ويد استيفاء الوضوء من العمد ويفارق في السهو والابتداء به
بنية وما فعل بعده بالفور ما تقدم من حكم الموالاة والمنكس سواء بسواء وهذا
لم يتعرض المؤلف لذلك واما من ترك سنة يقينا او شكا من سنن الوضوء او الغسل
ولم يعوض فعلها ولا موضع الاتيان بها في مكروه ومن المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين والترتيب وتجديد ماء بماء في الوضوء ومسح صماخيهما في الغسل عمدا او سهوا
فانه يفعلها لما اراد من الصلاة بذلك الوضوء دون ما بعدها ولو قريبا لما يستقبل من
الصلوات ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد
لضعفها في الوضوء لكونه وسيلة عن امر الصلاة لكونها مقصدا واما ما عوض
عنه كغسل اليدين للكوع عمدا او موضع اعادته في مكروه كرد مسح الراس بعد اخذ الماء
لجليد والاستنثار اذ لا بد له من سبق الاستنشاق فلا يفعل شيء منها
[illegible] جملة ما يفعل من الشيء وما لا يفعل على ما لابن بشير خلافا لظاهر نقل ابن
الحاجب القائل بالاتيان بالسنة ان نسي محلها بعوض ام لا [illegible] كلام المؤلف
فريضة تحمل التى لا على السهو بل مع عدم [illegible] خلافا لما في المدونة لان فيها ان ترك الفرض
عمدا اعاد الوضوء ويمكن ان يقال قوله اتى به اي بالفرض وحده او مع شيء اخر
واذا تركه عمدا اتى بالوضوء فقد صدق انه اتى به اي بالفرض مع شيء اخر وهو
بقية الاعضاء تنبيه ولا يعيد ما بعد السنة المتروكة مع الفرض
لان الترتيب بين السنن او بينها وبين الفرائض مستحب والزيادة في المغسول لا [illegible]

ذكره

ذكره وقيل نخير ومفهوم قول المؤلف يفعلها ان سهى من قول غيره اعاد بما
وان احتيج بان العود ليس له ابتداء ولا يحسن بحرية الجهميين عاده واحتملوه
ولم يكونوا اقبلوا اليه ومما فرغ من الكلام على السنن انتبه بها
للكلام على الفضائل جمع فضيلة وهي ما في فعله اجر ولا اثم في تركه فقال وفضائله
موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل يعني ان فضائل الوضوء اي فضائله
واحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها
موضع طاهر فلا يوقع في موضع الخلاء او غيره من المواضع النجسة خوف كثرة الو
سوسة ومنها استقبال القبلة ومنها استشعار النية في جميعه ومنها
الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن الارض ليلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض
ومنها قلة الماء المستعمل مع الاحكام والتعميم بلا حد بسيلان او تقطير
عن العضو لان الماء العو للوضوء ولا كان تاركا للفضيلة اذا توضأ من بحر مثلا ومثوا
لا يقولون اصر والغسل كالوضوء في استحباب كونه في موضع طاهر وتقليل الماء
المستعمل ومنها ان لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متاخري المغربيين ونقله
بعض الشيوخ وتيمن اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم راسه وشفع غسله
وتثليثه [illegible] ومن فضائل الوضوء الابتداء بيمنى اعضائه من اليدين والرجلين
والتيمين في الغسل دون الاذنين والخدين والعودين يعني القفاء وسكوت الاوائل
تفيد وجود جانبا الراس [illegible] سواء ما ذكره في المنافع فلا يقدم يمنى ما ذكر على يسراه
ومن الفضائل ان يكون الاناء على يمين المتوضئ ان كان مفتوحا بحيث يتسع
لادخال اليد فيه لان الحسن لفعله عليه السلام لانه امكن واما ما لا [illegible] فانه
يجعل على اليسار ليصب الماء بيساره على يمينه ومن الفضائل ان يبدأ المتو
ضئ في مسح راسه بمقدمه ولا فضيلة للراس بهذا الحكم بل جميع اعضائه

ولو بيد بعضهم او النزر او المعتبر او الكبير وعكسه وفيه ان كان عالما او علم الجاهل او سو
قال وبدء بمقدم اعضايه كان اشمل والمراد بالاول الاول عرفا لا اول اليد عرفا
رؤوس الاصابع ومن الفضايل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل
كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناتي عن اشهب فرضية
الثانية وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء بعضهم انه اختلف في الرجلين
غير النقيتين هل هما كغيرهما من الاعضاء المغسولة في انه يستحب فيهما الشفع
والتثليث بعد احكام الاولى كما في الجلاب والرسالة وهو المشهور او المطلوب فيهما
لكونهما على الاوساخ ولا تقدير الانقاء ولو زاد على الثلاث وشهره بعض مشايخ ابن
راشد وحكى المازري عليه الاجماع خلاف اما ان كانتا نقيتين فكسائر
الاعضاء اتفاقا وهذا اتم من تعبير المؤلف بالانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع
خلاف بعضهم انه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة
لانها من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن راشد او تمنع وهو نقل اللخمي
وغيره عن المذهب قوله خلاف واعلم انه حذف من المسألة الخ ولهذا قيل
هذا عليه والا نسبا لو عبر في الثانية بتردد لانه كل واحد من الشيوخ المذكورين
نقل ما ذكره على انه المذهب ولم يحك خلافا وشهر منه احد القولين فتامله ولو قال
الزايدة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان اشمل لحسن لشموله لما زاد
على الرابعة اتفاقا انه مثله في الاستعمال ومناسبة من ان التجديد قبل صلاة
تفعل به ممنوع مبني على احد القولين ومحل الخلاف اذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد
واما لو قصد ازالة الاوساخ لجاز وترتيب سننه او مع فرايضه الخ ومن
الفضايل ترتيب سنن الوضوء بعضها على بعض بان يقدم غسل اليدين الى الكوعين
على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو على مسح الاذنين

نعر

ومن الفضايل ترتيب سننه مع فرايضه بان يقدم السنن الاول على
الوجه والعشر ايضا الثلاث على الاذنين مع المضمضة والاستنشاق بعد شروع
في غسل وجهه وهو كمن ترك الجلوس الوسط حتى فارق الارض بيديه وركبتيه
ويتمادى ويفعلهما بعد فراغه واما ترتيب فرايض الوضوء فيما بينها ففيه
مرانه سنة قوله او مع فرايضه معطوف على مقدر حذفه للعلم اي
مع انفسها او مع فرايضه وقول من قال لو قال المؤلف ومع فرايضه باسقاط
ه منه او لكان احسن فيه نظر لانه يقتضي ان ترتيب السنن في انفسها والترتيب بينها
وبين الفرايض مستحب واحد وليس كذلك اذ كل منهما مستحب بانفراده لكنه
هو مستفاد من العطف باو وسواك الخ ومن الفضايل السواك وهو
استعمال عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك باليمنى ويكون
قبل الوضوء ويتمضمض بعده والاراك افضل وهو شجر معروف والاخضر للصايم
ويجعل بكل عود والفضلة المتوسطة بين الشدة والرخو وكره محمد ابن حبيب بعود الرمان
والريحان لتحريكه عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصبة الشعير
لان ذلك يورث الاكلة والبرص وينبغي ان يبتدئ بالسواك من الجانب الايمن
عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ثم المراد بقول المؤلف وسواك الفعل
وهو الاستياك بدليل قوله وان باصبع انه حيث لم يجد غيره قال الابي
وفي العتبية من لم يجد سواكا فلا بأس ان يستاك باصبعه فلا يدخلهما الا
ناضوا طاقة الماء وهذا يدل على انه باليمين وكره بعضهم بالشمال
لانها مسة الاذى هو ولو كان المراد به الآلة لقال وان اصبعا لاوان كان
تقدير الالة اصبعا وفي كلام تت نظر كصلاة بعدت منه اي كما استحب للصلاة بعد
ت من السواك بمعنى الاستياك من الوضوء لانه قد يكون بغير وضوء سواك وتسمية

المشهور انها من الفضائل وروي الانكار والاباحة ومن الفضائل الدعاء
بعد الفراغ فيقول بعد ان يقول ومن رافع راسه الى السماء اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واما ابقاء بعض عند كل عضو مجروح ضعيف جدا ولا اصل
له وقول الحافظ فيه انه يستحب فيه نظر وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب
وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخوله وخروجه المنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء
مصباح ووطء وصعود خطيب منبر وتغميض ميت ولحده اهـ وكما تشرع التسمية
ندبا في الوضوء تشرع ندبا ايضا في غسل وتيمم واكل وشرب ونحوها وان لم يتفقا فيهما
رفقتنا وان كان لبنا ما او ونحو بها ليتذكر الغافل ويعلم الجاهل
وان كان نسيها في اوله قال في الاثناء بسم الله في اوله واخره فان لم يتذكر حتى
حتى فرغ قرا سورة الاخلاص فان الشيطان يتقايا ما اكله وتشرع وجوبا مع
الذكر في ذكاة انواع الحيوانات الاربعة وهي الذبح والنحر والعقر وما يموت به كقطع
جناح نحو جراد كما ياتي وتشرع ندبا في ركوب دابة وتشرع ايضا ندبا في ركوب
سفينة وعند دخول وخروج منزل وتشرع ايضا ندبا في دخول مسجد وخروج
منه وعند لبس ومن النزع ايضا وعند غلق الباب واطفاء المصباح ووقت الليل
في ووقبل المصباح كذلك كما استظهره ز وتشرع ايضا ندبا في وطء مباح
واما الوطء الحرام والمكروه ففيه ثلاثة اقوال فقيل تكره فيهما ومن الله اقتصر
عليه الشيخ والمؤلف في ضيح وقيل تحرم وقيل تكره في المكروه وتحرم في المحرم ومن
امثلة وطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطء المؤدي الى الانتقال
الى التيمم على ما ياتي في قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل
الا لطول وتشرع ايضا ندبا عند صعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده وتشرع

ايضا

ايضا ندبا عند تلاوة قران وعند النوم وابتداء صلاة نافلة وطواف ودخول
وخروج خلاء وعند التسوك ولا تشرع في حج وعمرة واذان وذكر وصلاة جنازة و
دعاء وتكره في المحرم والمكروه والقرافي تحرم فيهما وانما قال وتشرع
اهـ وتطلب شرعا ولم يقل وتندب ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم
رجح سنية التسمية في الاكل والشرب عينا وقيل كفاية في الاكل
ولا تشرع اطالة الغرة المراد باطالة الغرة الزيادة في المغسول على محل الفرض
ولا تفضل فريضة في حديث ابي هريرة في وضوئه عليه السلام انه زاد في
مغسول الوضوء لانا نقول مدرج لم نجد في ابي هريرة ولم يذكره اصحاب
وصف وضوء الرسول عنه وما ورد في الصحيح من انه عليه السلام قال من
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل محمول على انه لم يبلغ الاصحاب او بلغه ولكن حمل
الامر به على خلافه والعمل عنده من اصول العقد او المراد بالغرة في الحديث اداء
من الوضوء ادمن استطاع منكم ان يديم وضوءه فليفعل ومسح الرقبة وتكرار مسح
الاعضاء اهـ ولا تشرع ايضا مسح الرقبة بالماء خلافا لابي حنيفة لعدم ورود ذلك
في وضوئه عليه السلام ولا تشرع تكرار مسح الاعضاء اي تتبيعها الجرح مثلا بل يكره
خلافا للشافعية في استحبابهم تكرار ذلك او كره منهم له وان شك في الثالثة ففي
كراهيتها قولان اي وان شك من يريد الاتيان بغسلة في كونها ثالثة او رابعة ففي
كراهة الاتيان بها خوفا من الوقوع في المنهي عنه على تحصيل الفضيلة
قال في الشامل وهو الظاهر واستحباب الاتيان بها اعتبارا بالاصل
كركعات الصلاة اذا شك فيها فقولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف
جار في الشك والعجز ايضا كلام الشافعية والثالثة مستحبة فيهما فقال
كشك في يوم عرفة هل هو العيد ومعنى ان المازري خرج قولين في مسالة

المسألة من المسألة السابقة وفي الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء
خلافا لقاعدة النحاة اي ما بعد الكاف مشبه به والمعنى ان من شك في
صحة تبلية هل هو التابع من قبل الجبة المعلوم هو مع لغير لكاح فيبنى اي يبنيه
هو مع بناء على استصحاب الحال او صحتها العبد فيكمل هو مخافة الوقوع في الى
المحظور هو كلان وشهر المازري في المسألتين معا ابن عرفة ولو شك في الثلاثة
في معلها نقل المازري عن الاشياخ بناء على اعتبار هل العدم كما كان الصلاة
لا ونحو الصلاة من ممنوع على تحصيل المعضلة وفرع عليها صوم جو
الشك في كونه عاشوراء **فصل** في ذكر شيء من آداب
قضاء الحاجة وما يعقبه من الاستنجاء وغيره وموضعها منعقد وان يجوز في
قوله عن الوضوء في الزمان والمكان فلا يعرف سنده ولا جرابه وكان في مستحبا
به وانما المقصود عند انقاء المحل من النجاسة فقط لكن يستحب تقديمه
على الوضوء وعند الشافعي يجب تقديمه ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع
بخوف خيس **والمعنى** انه يندب لمريد البول اذا كان المكان رخوا طاهرا
الجلوس لانه ارفق للعبد ويجوز له القيام اذا امن الاطلاع وان كان رخوا نجسا منع
الجلوس لئلا ينجس ثوبه وتعين القيام حيث اراد البول في ذلك المحل وسيأتي الكلام
على الصلب النجس والكلام وقولنا لمريد البول احتراز عن مريد الغائط فلانه لا
يجوز له القيام كما في ضيح وغيره واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسرى **يعني**
ان من الآداب ان يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجي بيده اليسرى
وانما شرع اليسرى بين ذلك لانه اعون على خروج الحدث وظاهره بول او غائط
بخلاف قول بعضهم في الغائط وبل يده قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب بعده
يعني انه يندب بل يد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من البول او الغائط

بسمل

ليسهل ازالته ما تعلق بها من الرائحة لانها اذا ابتلت قبل النجاسة وهو جاهمة
تعلقت الرائحة بالبدن وتمكنت منها ويندب ايضا غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب
او رمل او نحو ذلك مما يقلع الرائحة **وانما** قال وبلها ولم يقل كابن الحاجب
وغسل اليسرى لانه لا فائدة في الغسل بل البل كاف لحصول الغرض به وستر الى محله
واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه
وعدم التفاته يعني ان من الآداب ان يديم الستر الى محل خروج الاذى من محله
الى دنوه من الارض اذا لم يخش على ثيابه والا رفع قبله ما لم ير احد وجب الستر
ومن الآداب اعداد المزيل من مائع او جامد له قبل جلوسه للخارج فلا يجزئه لم
اناء او نحوه الى ثوبه او جسده ومن الآداب كون المزيل الجامد وترا من ثلاثة الى سبع
ثم لا يطلب الا الانقاء ويحصل فضل الوتر بثلاث لحجر ذي شعب ثلاث خلافا لابن شعبان وابن
العربي ومن الآداب تقديم انقاء قبله استنجاء واستجمارا على دبره خوف التلوث
لو عكس الا ان كان بوله يقطر عند ملاقاة الماء لدبره فانه يغسله اولا ثم القبل
ومن الآداب تفريج فخذيه عند البول والاستنجاء والاستجمار لئلا يتطاير عليه
شيء من النجاسة في ثيابه ومن الآداب استرخاؤه قليلا قليلا لكمال الاذى في السلالة
ويسترخي قليلا ضرا لا تعباض والتكمش **ومن الآداب** تغطية راسه ولعله
بكمه خوفا من علوق الرائحة بالشعر ولانه اسرع لخروج الحدث ومن الآداب عدم التفاته
ته بعد قعوده وعدم نظره الى السماء والعبث بيده واما قبل قعوده فيندب
التفاته يمينا وشمالا خوفا من شيء يؤذيه وانما نهى عن الالتفات بعد قعوده
لئلا يرى ما يؤذيه فيقوم فيقطع بوله فينجس ثوبه وذكر ورد بعده وقبله
اي ومن الآداب ان يأتي بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه
السلام غفرانك او الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا وفي رواية

الحمد لله الذي رزقني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى في جسمي قوته ومن الآداب أن يأتي
بهذا الذكر الوارد قبل دخول الخلاء في الصحيحين وغيرهما من قوله عليه السلام إذا دخل الخلاء
وفي رواية إذا أراد أن يدخل الخلاء وفي أخرى الكنيف اللهم إني أعوذ بك من الخبث
والخبائث ويجمع مع التعوذ دخولا وخروجا التسمية كما مر وحكمة تقديم
هذا الذكر ما روي عنه عليه السلام قال ستر ما بكسر السين ما بين
أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وخص هذا
هذا الموضع بالاستعاذة لأنه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقوة ليست له في
الملأ ولذا قال عليه السلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب ولأنه موضع قذر ينزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فقدم
الاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج واختصر المؤلف قوله
قبله لبيان ما يقول فإن قلت وإن قال بعضهم إن لم يقله فإن فات الذكر القلبي
فإنه يذكره في نفسه إن لم يكن معد القضاء الحاجة ولم يجلس للحدث قال
أعني الكنيف أو جلس فيه عبثه فلا يذكره وبعبارة أخرى فإن أعرض عنه إذ كره
وهذا إذا دخل الجميع بدنه فإن أدخل رجلا واحدة فهل هو كذلك أو إن اعتمد
عليها أم لا والقائم الأول وسكوت الأمهم إلا ومن الآداب السكوت عند قضاء
الحاجة وما يتعلق بها من الاستنجاء والاستجمار إلا لأمر مهم فلا ينافي السكوت
فيجوز كتعوذ وقد يجب كتخليص من غرق أو أعمى يقع أو دابة ومن المهم طلب ما يزيل
به الأذى ولذلك طلب منه إحضار المزيل لما قد وإنما طلب السكوت ومع على
قضاء الحاجة بعد ذلك الحل ما يطلب ستره واستقذاره والمحادثة تقتضي عدم
ذلك وبالفضاء تستر وبعد عن ونحوه لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن
يستتر عن أعين الناظرين بشجرة وأن يبعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة

وما ورد من أنه عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة بمكة يخرج نحو الميلين
من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر واتقاء جحر ونحوه ومورد وكهوية
وكار وصلب يعني أن من الآداب لقضاء الحاجة لا بقيد الفضاء اتقاء الشق
مستطيلا أو مستديرا خوفا من خروج الهوام المؤذية منه أو لكونه مساكن
الجان ومن الآداب اتقاء مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التي
لها منفذ يدخل الهواء من موضع ويخرج من آخر مخافة من ورود الريح بوله عليه وبليل
في وعاء ويعقبه أو يعمى بالغين من المرحاض ويسيل إليه ولا حاجة إلى ما وقع في
بعض النسخ من زيادة شطه أن ضم المورد بما يمكن الورود فيه لا يمكنه اعتماد المورود
وبعبارة أخرى ومن الآداب اتقاء موضع ورود الماء من آبار وأنهار
نهار والعيون ولعله استغنى به عن الشط وجانب النهر وكذا لا حاجة
لذكر الماء الدائم إذ هو أخص من المورد والشط ومن الآداب اتقاء طريق وظل
يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا وعبارة أخرى وليس كل ظل يحرم القعود
بمحله لقضاء الحاجة فقد قضى النبي عليه السلام حاجته تحت حائش نخل له ظل
ومعلوم أن له ظلا ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم
ذلك بمساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة والأواني النفيسة ويحرم في الفخار
ومن الآداب اتقاء الموضع الصلب النجس وأعد الطاهر فيتعين الجلوس فيه
كما مر في الاستجمار والقلب بضم القاف وسكون اللام أو فتحهما مشددة وبعد
وبفتحهما الموضع الشديد وبكنيف نحو ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه
خروجا على عكس مسجد والمنزل عند ... يعني أنه يستحب عند إرادة قضاء
الحاجة أن ينحي ما فيه ذكر الله كالكتاب ... بفرقة أو درهم أو خاتم إن أمكن
وظاهره ولو مستورا وقيل ذلك في الظاهر بغير المستور وكذا عند فوله

وحرز بشاش قاله أبو إسحاق ومن الآداب تقديم اليسرى عند الدخول للكنيف واليمنى عند
الخروج عكس المسجد ومثل الكنيف المكان الذي يتخذ للجماع ومواضع الظلم بخلاف المسجد
فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج إلا أنه يضع اليسرى على ظاهر نعله فيلبس
اليمنى قبلها وفي الدخول يخلع اليسرى قبل اليمنى ويضعها على ظاهر نعليه لتستمتع
اليمنى باللبس ثم يخلع ويقدمها في الدخول وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولا وخروجا
وجاز الأذى ولا إعادة وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا
وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك
يعني أنه يجوز في المنازل من المراحيض ونحوها الوطء والفضلة مستقبل
قبلة ومستدبرا سواء ألجأ إلى ذلك كمراحيض المدن التي يعسر التحول فيها أو
أمكن التحول كفضاء المدن ومراحيض السطوح وأول كتب المدونة قال عدم الإلجاء
مع إمكان التحول بالساتر كما هو رأي ابن الحسن وحملها عبد الحق على ظاهرها هذا
من الإطلاق فإن الإلجاء معنى للتقييد عنده وكلامه في سطح مستور وغيره ومثله
في عمران وأما الاستقبال والاستدبار بما ذكر من الوطء والفضلة بغير
ستر في الفضاء فحرام وحملت الكراهة في المدونة على التحريم كما عليه ابن عرفة
ومثل العلة فقيل يستتر من الملائكة المصلين وصالحي الجن وعليها لو كان
مثل الساتر لجاز لوجود الستر أو تعظيما لجهة القبلة وعليها فلا
لمنع مطلقا لوجود العلة وهذان القولان تحتملهما المدونة والمختار عند اللخمي
منهما مع الساتر الترك حتى في فضاء المنازل تعظيما
للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف إذ لا يفهم منه إلا أن اختيار اللخمي
مختص بفضاء الفضاء وبعبارة أخرى واعترض على قوله وا
لمختار منهما الترك بوجهين الأول أنه يقتضي أن ظاهره أن اختيار اللخمي

جائز في الوطء وليس كذلك فإن اللخمي اختار في الوطء الجواز مع الساتر في الفضاء
وغيره الثاني أن ظاهره أيضا أن اختيار اللخمي خاص بالفضاء مع الساتر وليس كذلك
بل هو جار فيه وفي غيره ما عدا الأمر الخاص فإنه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه كما
يقال وليس للخمي فيه اختيار والتخصيص ما في أن الصور كلها جائزة إما اتفاقا
أو على الراجح إلا في صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في الفضاء بلا ساتر
فممنوعة قطعا ولو قال وجاز في غير فضاء استقبال واستدبار بوطء وفضلة
كبر بساتر وإلا منع لوفى بهذا واستغنى عن قوله بمنزل وفي قوله التي لا القمرين
وبيت المقدس منزعا على مفرد إلا في الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار
لا القمرين فلا يحرم والمراد أنه يجوز ولا يعني الحرمة كما يدل على نفي الكراهة وهلا
ذكر قاله من أن المنفرد يحرم ولم يجعله لا يجوز لأن لا يقطع بها بعد النبي ومثل
القمرين بيت المقدس لأنه ليس قبلة فلا يكره استقباله ولا استدباره بوطء أو فضلة
وفي قوله القمرين تغليب للأنثى لأن القمر مذكر وللخفة ووجب استبراء وما
باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا أي ووجب على قاضي الحاجة استبراء
أي باستفراغ أخبثيه أي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد أو ما قام
مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر إن احتاج ويحصل بأن يجعله بين سبابتيه وإبهامه
بشراء ويمر بهما من أصله إلى الكمرة ونتر أي جذب وهو بالتاء المثناة فوق أيضا
كسلته والراء ويكون كل من السلت والنتر خفيفا فلا يسلته بقوة لأنه كالضرع
كلما سلته أعطى النداوة فيتسبب عدم التنظيف ولا ينتره بقوة فيرخي
المثانة أي مستقر البول فيعقل ذلك ثلاثا أو يزيد إن احتاج أو ينقص إلى حصول
حصول الظن بالنقاء على حسب عادته وعن أحمد ومالك وزعمه عليه الحل
ويطيق ذاك الخبز ولا الشراب كاللبن ولا الحر كالبرد والمراد في قوله باستفراغ

باء الاستعانة كما قاله (قد) وفيه نظر بل هي باء التصوير كما قاله بعض المشايخ وهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال ان ما صورة الاستبراء فقال صورته استفراغ الأخبثين البول والغائط او هو باستفراغ الأخبثين او باء التجريد كأنه جرد من الاستبراء شيئا سماه باستفراغ الأخبثين على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اذ الخلد مجرد منها دارا وسماها بذلك ولا يصح ان تكون للآلة ولا للسببية كما لا يصح ان تكون للاستعانة لأن المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب وهذا استفراغ الأخبثين هو الاستبراء **وندب جمع ماء وحجر ثم ماء**

يعني انه يندب للمستنجي الجمع بين الماء والحجر لأن النهي العين ولا يزول الأثر فإذا كان الجمع بينهما من حيث انه تعالى يقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين **وقال** تعالى رجال يحبون ان يتطهروا واذا اراد ان يقتصر على احدهما فالماء افضل من الاقتصار على الحجر فإن اقتصر على الحجر اجزأه وخالف الافضل لقوله عليه السلام فإنها تجزئ عنه **وقال** ابن حبيب لا تجزئ مع القدرة على الماء وخص ما ورد بالشعر وعدم الماء **وتعين في** ذا مع لقوله واغراره من بلده والعموم للمجهول وانما اقتصر عليه لكونه الأفضل والا فالجمع بين الماء والكل يا من طاهر الى اخر ما يأتي كما في الاستنجاب **وتعين في مني وحيض ونفاس** **يعني** ان من الاشياء التي يتعين فيها الاستنجاء بل يتعين فيها الماء المني والحيض والنفاس من نزل به في صوم من ضد التيمم لعذر او عدم ما يكفي غسله ومقدر من الماء ما يزيل به النجاسة والا فعمل البدن كله واجب منه الذي **وبعبارة اخرى** وتعين الماء دون الحجر في مني من غير صاحب السلس كمن ضد التيمم لمرض او عدم ما يكفي غسله او خرج بلا لذة او بغير معتادة او جامع فاغتسل ثم امنى كما يأتي وبصور بالاولى قوله

ودم حيض ونفاس والاصح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء الكافي بغسل ان الجميع ولو من نوع الحدث والخبث ومن صاحب السلس فيكفيه الحجر كالبول والغائط والدود يبلله طاهرة والاصح فيه ما قبله الاستنجاء كالبيض ويعفى عن خفيف البلة كالدد سنجما **او بول امرأة** اه ومما يتعين فيه الماء بول المرأة بكرا كانت او ثيبا والخصي لتعديه منها المخرج الى جهة المقعدة ثم ان قوله بول امرأة مقيد بما اذا لم يخرج على وجه السلس والا فينبغي ان يقال ان لم ينقض الوضوء فيكفي فيه الاستجمار والا تعين الماء **ومنتشر عن مخرج كثيرا** اه ويتعين الماء في حدث منتشر عن مخرجه كثيرا من بول او غائط من ذكر او انثى او خنثى ومثل يقضي عن قوله وبول المرأة لأن مقصوده التنصيص على اعيان المسائل **وقوله** كثيرا اي انتشارا كثيرا وهو ما زاد على المعتاد وهو ما حول المخرج وما قارب كما لابن عبد السلام قال ابن عبد الوهاب بعلم حد الكثيرا اه ومتجاوز عن مخرج تجاوز الكثيرا اه جاوز المخرج ومافيه عند محمد بن عبد الله بن وصل الى الاليتين مثلا **ومذي بغسل ذكره كله** اه ويتعين الماء ايضا في مذي بالمعجمة وهو ماء ابيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار مع غسل ذكره وفرج المرأة كله عند الاكثر ويستحب ابطال الغسل بالوضوء لأنه لما كان تعتبر النية بعض اعضاء الوضوء ثم ان كلام المؤلف في المذي الخارج بلذة معتادة اما ما خرج بغيرها فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة فإن لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين الماء فيه **ولما** اختلف في استيعاب الذكر بالغسل هل هو تعبد فيفتقر لنية او معلل بقطع المذي فهو كغسل النجاسات لا يفتقر الى نية اشار الى الخلاف في ذلك فقال **في النية وبطلان صلاة تاركها او تارك كله قولان** **يعني** انه اختلف هل تجب النية في غسل الذكر من المذي او لا تجب فيه وعلى القول

بالوجوب لونكها وغسله كله بها ان بطل الصلاة لتركه واجبا اولا وكذا الوتر لو غسل
ذكره واقتصر على محل الاذى سواء غسله بنية ام لا فقيل تبطل وقيل لا تبطل مراعاة للعراقيين
القائلين بالاكتفاء بغسل محل الاذى وعليه فيكمل غسله لما يستقبل من الصلوات فقولها في
الاول للاباية في الفروع الثلاثة وهذا العبد في الاول ابن زرقون في اهل والثالث لحبيب بن عمر
واغلض الذكر بالوذي [illegible] وان كانت المراة تشارك الرجال في ذالك لانه يغسل منه جميع الذكر
والمراة تغسل محل الاذى فقط ابن حبيب المراة لها مذي وودي ومنيها بلة تخرج
عند اللذة وانكار [illegible] وغسل محل الاذى بالنسبة للمذي المراة البينة ولا يستنجى من ريح
هو نجس ومعناه النهي لقوله عليه السلام ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على
سنتنا وانظر هل النهي على سبيل الكراهة وهو الظاهر او المنع والرح [illegible] كلام
ابن الباجي وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم اه وجاز الاستجمار المفهوم
من قوله وقوله جمع ماء وحجر بما ذكر والمراد باليابس ما لا [illegible] صلابة والقلع
في الاستجمار والتيمم في اغتفار [illegible] من جنس الارض دون غيره ان الاستجمار
رخصة وهي تعم والتيمم طهارة ضرورية فلا تعم وايضا المقصود من الاستجمار
ازالة العين ومن ثم الحق بالحجر ما في معناه بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية لا تحصل الا بطهور وجنس
الارض مطهر لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وكالم
يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط لزوما الخروج فجاز فيه الاوطأ من الجواز المستوى
الطرفين فيصدق [illegible] المحرم بالحرمة والكراهة ويبينه بما هو نشر اثر بناقفال ولا يبتل
ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم
لا يستنجى بالمبتل لنشر النجاسة واحرى الماء يعوان استنجى به فلا تجزئه ولا بد من غسل
المحل بعد ذالك بالماء وان صلى قبل غسله اعاد ابن رشد [illegible] البتل بغال في
النجس وكذا لا يستنجى بالاملس كالزجاج [illegible] وامل المحرم منه ومن

القصب

القصب فيبطل في المحرد وكذا لا يستنجى بالحجر وامل الكعبة او للشرفية او نحو
الغير فالاول لكل المطعوم ولو من الادوية والعقاقير وغير المطعوم [illegible] التخالة والملح
والورق النشا والثاني كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بالكلام كالسحر ولو توراة والانجيل فنبرك
لما فيهما من اسماء الله تعالى والماء ولانه تعظيم لتبدل اكثر ما البالطل ما في التوراة والانجيل
من تحريف وكذا لا يستنجى بذهب وفضة وجوهر للسرف وكذا لا يستنجى في حجار المسجد
او وقف او ملك غيره ويكره بملكه [illegible] والتمر في ملك الغير ويكره ان لا
يستنجى في حائط بملكه لانه قد ينزل المطر عليه او يصيبه بلل ويلتصق هو او غيره
بجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه النجاسة وفوقه من اذاية عقرب به وكذا يكره
او يمنع الاستجمار بروث وعظم طاهرين [illegible] هو الغير لا الاول على [illegible] الجن والثاني
لعلفهم اما النجس منهما فلا يجزئ منهما من [illegible] فيعاد له اخرى لا يجوز الاستجمار
بواحد من [illegible] المحرفات وهو [illegible] لحرمته وكراهيته والمراد الاول في الجميع لا الروث
والعظم الطاهرين وجوازه بنفسه فانه يكره الاستجمار بهما واما الحكم بالمؤلف فقوله ومحترم
ليرتب عليه قوله فان انقى اجزأت كاليد ودون الثلاث اي فان استنجى بمنهي عنه اجزأ
ان حصل به الانقاء كما لو استنجى باليد ودون الثلاث من الاحجار وقولنا فيما يحصل به
الانقاء احتراز من المبتل والنجس الذي لا ينقى منه الانقاء بل ينشر النجاسة وكذا
الاملس ومحل عدم الاجزاء في النجس حيث تحلل منه شيء والا اجزأ حيث انقاه

فصل

ذكر فيه نواقض الوضوء فقال نقض الوضوء وتسمى موجبات الوضوء ابن عطاء فقال
في ضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض اولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لان الناقض
لا يكون الا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق هـ وكانه المؤلف لما ذكره
بعد الكلام على الوضوء ناسب ان يعبر عنه بالنواقض والا فالتعبير بالموجب

اولى مما يظهر لانه يصدق على الشك في وعلى المشك فيه وايضا فالتعبير بالنقض فيه تسويغ
منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة وليس كذلك بل
لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث وكلا انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا
اذا نوى انما ينوي الحدث الثاني لا الحدث الاول **واعلم** ان نواقض الوضوء احداث
واسباب فاشار الى الاول بقوله حدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو
ببلة ونقل ان الحدث على اربع معان احدها هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل
من حقنة وغيرها حشفة لاخلاله ما هو اعم والقرم له والحقن السير بها والخرج بقوله
المعتاد بول وودي ونحو ما ليس بمعتاد كالحصى والدود ولو كان عليهما اذى والريح
من قبل ولو من قبل المراة ونحو لانه كالجشاء خلافا للشافعية والحائض كما يأتي اخير في باب
النجاسة **وقوله** وهو الخارج تعريف لنوع من الحدث **وقوله** الخارج يعني المني الذي
تب او الصحة وينتقض بالخروج ايضا ولعله انما اقتصر على الخارج لان الخروج صفة
الخارج فيستر وجود النقض بالخارج وجد النقض بالخروج **ويشمل** قوله المعتاد خروج
مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطء لانه قد وجد في مثل الحالة معتاد اعتبارا
واما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا لما يعبر له كلام ابن عرفة ونحوه
مفهوم الصحة وهو المرض في اقسام السلس **وقوله** لا حصى مفهوم على
المعتاد لانه محترز له اذ كلا الخارج حصى في على حدث لانه ليس محترزا له **وعرف**
عادة المؤلف بعطف بعض الاحكام على محترزاتها كقوله في باب البيع ونهي نهي
لا لكلب صيد وبسلس فارق ولو اكثر **لما** كان في مفهوم قوله في الصحة وهو
السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهي المشهورة من المذهب لا على طريقة العراقيين
من عدم النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء **بين** المشهور بقوله
وبسلس الخ ونقض الوضوء بسلس فارق اكثر الزمان على المشهور لا ان لازم جميعه

او

اوكثر او نصفه على ما اشار له ابن رشد خلافا لاستظهار ابن هارون بالنقض في المساوي
وينبغي للمؤلف ان يقول ولا بسلس لانه محترز الصحة ويقول لا ان لازم الكل بدل فارق
الاكثر ويستقل ما بعده الاقسام الاربعة **وقوله** فارق الاكثر مفهومه ثلاث صور لا نقض
فيها كسلس مذي فقد على رفعه نشير في النقض كل في التفصيل **والمعنى**
ان الشخص اذا كان به سلس مذي وهو قادر على رفعه بتزوج او تسر او تداو او صوم
فانه ينقض وضوءه **ومفهوم** قدر على رفعه انه لو لم يقدر على رفعه بما ذكر
لكان كغيره من انواع السلس في التفصيل المتقدم فيجري فيه الاقسام الاربعة **والمراد**
بسلس المذي انه كلما نظر او تفكر او حصل له انتشار مذى وليس المراد انه مستمر دائما **وندب**
ان لازم اكثر لا ان شق **لما** دل مفهوم الصفة وهو قوله فارق الاكثر على عدم
النقض فيما عداها بين ما يستحب فيه الوضوء ان لازم الاكثر ان كان او اكثر ومع
التساوي فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصفة السابقة في
محل الاستحباب اذا لم يشق فان شق بير دونحوه فلا يندب وكذا ان دام فلا عبارة في الوضوء
وتخصيص الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذي يشعر بنفيه وهو قول سحنون
قال لان النجاسة اخف من الحدث واستحسنه الطراز في اعتبار الملازمة في وقت
الصلاة او مطلقا تردد له وجد فقد في اعتبار الملازمة من قلة او كثرة وفقوسط على الموجه
دم السلس في وقت الصلاة من اليوم والليلة فقط وبلغي من طلوع الشمس الى الزوال
من الاعتبار فلا ينظر الى ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هارون والبرموجود
والشيخ عبد الله المنوفي فالاولى ان ينبغي ان يقرض من المسئلة على عمومها لان ينبغي
ان يقيد بما اذا كان الاتيان وانه ينقطع مختلطا غير منضبط فيقدر بزمن الا يهما
اكثر فيعمل عليه ولو انضبط ايد نيتان بأول الوقت اخر ما او بتأخر فيهما او اعتبار
جميع نهاره وليله مطلقا من غير قصر على اوقات الصلوات وهو قول البرزي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٦١

حقيقة الحدث هو الخارج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد

ومذي

وعند ابن عبد السلام من مخرجيه هذا متعلق بالخارج والضمير له وبه ساوى قوله
الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للنوع لانه يقتضي انه كلما خرج من مخرجيه
شيء نقض وليس كذلك والضمير لحدث صفا مفردا وكانه قال من مخرجيه المعتادين او غير
المعتادين اي انسدا او لم ينسدا او هما اي مخرج خارج الثقبة لا ينقض مطلقا مع ان فيه
تفصيلا ذكره بقوله او من ثقبة تحت المعدة ان انسدا وان لم ينسدا فقولان اه وكذا ينقض الخارج
من ثقبة اي فرج اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فان كانت فوق المعدة مع
انسداد المخرجين او لم ينسدا او من فوقها او تحتها ففي ذلك بالنقض وعدمه والمراد بما
تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وسيأتي قوله ولا ان رجع كالانسداد
وتحت المعدة اه وان لم ينسدا او كانت فوق المعدة فتأمله وبسببه
وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال لما كان ما
ينقض الوضوء احداثا وتفرع الكلام عليها واسبابا فالثلث لا حداث مودية اليها
وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدي لخروج الريح واللمس والمس المؤديان للمذي
اعقب الكلام على الاسباب والمعنى اي الاسباب الناقضة للوضوء
استتار العقل وان كان استتاره بنوم ثقيل ولو كان قصيرا على المشهور وعلامة
هذا النوم الثقيل سقوط شيء من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده
عن الاصوات المتصلة به وان خف فلا ينقض لبقاء مظنة الحدث ولو طال لاكن
يندب الوضوء مع الطول ومفهوم قوله وان بنوم ثقل ان غير النوم من الجنون
والاغماء والسكر لا يشترط فيه الاستثقال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لموصوف
محذوف وهو المعطوف وليس المعطوف خف اذ لا بنوم خف بلا اعتراض
وبعبارة اخرى حذف الموصوف لو ايفيه علمه فلم تعطفه لا الامر قد ا
اذ لا ماضي له النوم الذي خف فلا نزع لا غير اذ لا تعطف اي الجمل فان

وبعبارة

٢٦

وبعبارة اخرى فقوله لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه مقابله
ويحتمل عطفه على قصر ولا يقال ان لا تعطف الجمل لانا نقول لا انه
تعطف التي لا محل لها من الاعراب واما التي لها محل من الاعراب فتعطفها كما في النوع
المعترض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ
من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس عن الاحساس راسا وقيل
ريح تاتي الانسان اذا شمها اذهبت حواسه كما تذهب الخمر بعقل شاربها وقيل
انعكاس الحواس الظاهرة الى الباطنة فيرى ان يرى الرؤيا والسنة ما تقدم
النوم من الفتور وحكمته ذكر النوم بعد السنة في اية لئلا يتوهم ان النوم اقوى
من السنة فلا تاخذه تعالى السنة فقد اخذه ولمس يلتذ صاحبه به عادة هذا هو
السبب الثاني وهو مجرور عطفا على زوال والمعنى ان من اسباب نواقض
الوضوء اللمس وهو ملاقاة جسم لاخر لطلب معنى فيه لحرارة او برودة او صلابة
او رخاوة او علم حقيقته واللمس ملاقيه على اي وجه كان ولو اعم به في الذكر
لما يشتمل عليه نقض الوضوء فيعتبر او المراد بصاحبه من تعلق به اللمس فيشمل
اللامس والملموس واحترز بقوله عادة من المحرم فلا نقض من الجنبي
وانما اثار اللمس من اي شيء لانه قد يؤدي الى الحدث وهو خروج
المذي ومن فلمس المرامي غير ناقض للوضوء ووصف من جملة اللمس واستحباب
الغسل يقتضي استحباب الوضوء من باب اولى ولو لظفر او شعر لما كان المنصوص
انه امر بين الجسم وما اتصل به قال ولو كان الملموس كظفر وشعر انه متصلين
منفصلين لعدم الالتذاذ به عادة وفي بعض النسخ بالف اي ولو كان لمس اللامس
لظفر وفي بعضها بالباء او شعر من غير ملاقاة جسم او حائل او ل بالخفيف وبالاها
ملاق اي او كان اللمس من فوق حائل فانه ينقض والحائل ابن القاسم في المدونة وروى

على ان كان خفيفا او ان الكثيف لا ينقض اللمس من فوقه واول كلام ابن القاسم ابن رشد بالخفيف فجعل رواية على تفسيرا له وحمل ابن الحاجب رواية على الخلاف واول قول ابن القاسم بالاطلاق كما هو ظاهر معنى اطلاق التاويل عليه تجوز ومحل التاويلين ما لم يقبض مع اللمس او قبض وانه ينقض اتفاقا ان قصد لذة او وجد مثلا انتقيا
بعنى ان النقض باللمس مقيد بما اذا قصد اللذة او وجدها اتفاقا او لم يقدما على المنصوص او وجدها فقط من غير قصد ابن رشد اتفاقا اما ان انتفيا اللذة مع عدم قصدها فلا نقض اتفاقا فقوله ان قصد اي قصده صاحبه اللامس لا من ملموس وقوله او وجدها اي من غير قصد وانما كان وجدان اللذة هنا نقضا مع عدم القصد لانه هو المقصود من الطلب وكانت اولى منه بالحكم الا القبلة بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة هذا مستثنى من قوله لا انتفيا اي الا
بنتقض الوضوء مع انتفاء القصد واللذة اتفاقا الا في القبلة على فم ولو من محرم فينتقض وضوءهما لان اللذة لا تنفك عنها ولذا بشترط في النقض بالقبلة هو ولا علم من قبلته ذوجته كرها انتقض وضوءه ووضوءها وكذا الحكم لو قبلها مكرهة قال في المجموعة وان قبلها في الفم مكرهة او كارهة فلينتق ضيا جميعا ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفم ان كانت لغير وداع او رحمة او شكره ونحوها فلا نقض ما لم يلتذ وجعل المؤلف ذلك في حيز القسم الرابع وهو قوله لا انتفيا دليل على ان الغير والالتذاذ بذلك كالعاني ولذة بمحرم على الاصح لا يقبل عطف هذا على قوله لا لوداع كما فعل الشارح ثم من متعلقات القبلة بالفم وما هنا ليس من متعلقاتها فهو معمول لمقدر اي ولا ينقض الوضوء لذة بنظر على الاصح ولو تكرر وانعظ الا ما قاله الاكثر ولو كان من عادته الامذاء عقبه ما لم يكمن مذي ولا ينقض ايضا بلمس جسد صغيرة لا تشتهى ولو قصد اللذة او وجدها

لو لذة بجمع على الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن الجلاب خلاف ما نقل عليه ابن رشد وعبد الوهاب وانما ذكر من انه مع اللذة لا فرق بين الزوجة والاجنبية وذوات المحرم فقال بعضهم وهو المذهب الحق وعليه اقتصر في الارشاد والخلاف في غير الفاسق وبعبارة اخرى وما مشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم خلاف المشهور والمشهور انه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرهما ومع القصد فقط في غير الفاسق لا اربة له في المحرم ونزلها ابن رشد في الفاسق في المحرم تناقض هو والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس فلو قصد لمسها لظنه انها اجنبية فتبين انها محرم انتقض وضوءه وانما لم يقل المؤلف ومحرم باسقاط في لانه يبقى عنهم ان الاصح راجع له ولغيره ومعلوم من ذكره المنتظر وفرج ومشكلا بنظر او جسد لكف او اصبع وان زائدا مس بعنى ان من مس نسايا انما فقض الوضوء من ذكر نفسه المتصل من غير حائل عمدا او سهوا قصد اللذة ام لا ولو عنينا لا بالخنثى مسه من الكمرة او العسيب او خنثى مشكلا فخرج على من نبقن الطهارة وشك في الحدث وانتقض بمس الذكر مشروط بان يكون بباطن كفه او جنب او بباطن او جنبه او رأس اصبع وان كان لا صبع زائد ان احس وتصرف كاخواته وان نقص عنها فلا ينقض مسه وضوءه وان شك في الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور وقوله ومطلق معطوف على زوال اي ينقض الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقل ولمس ومطلق مس ذكره ومعنى الاطلاق سواء مسه من الكمرة او من العسيب كان مسه لذة او نسيانا انما واحترز بذكره من ذكر غيره فان مسه يجري على الملامسة المازري وذكر البهيمة كذكر الغير ابن عرفة بن رشد فيما يفعله الجنسية واحترز بقوله المتصل مما لو مسه بعد ان انفصل عنه فانه لا ينقض وضوءه ولو التذ به وجوزله

ولو عنينا وحصورا

لما انهى الكلام على الأحداث والأسباب تكلم على ما يشترك فيهما
فيعبر بالفاعل وهو شيئان ان طرأ عليه شك فقوله وبردة معطوف على بجري
فهو بسبب بجري لان العطف يقتضي المغايرة ولا سبب للاعادة الفاعل ونقض
الوضوء والغسل على الصحيح فيه اذا توضأ او اغتسل ثم ارتد وعاد الى الاسلام
قبل حصول موجبهما لتعلق حكم الصلاة لم ينقطع منه اسلام وكان وضوءه
وغسله السابق في منه كانا من الكبير فيعيدهما بعد الاسلام لانه عمل
حبط بالردة وذكر في شرح المدونة ان الغسل لا يبطل بالردة وبشك في حدث
بعد طهر علم الا المستنكح فيعني ان من شك في طرو الحدث له بعد علمه بطهر
سابق فان وضوءه ينتقض الا ان يكون مستنكحا بان يشك في كل وضوء او صلاة
او يطرأ الشك في اليوم مرة او اكثر فلا اثر لشكه الشك بعد علم الطهر ولا يبني على اوله
ظاهر به على ما اختاره ابن عبد السلام لان من ملك صفته لا ينضبط له الحال الاول
من عدم والوجود بشطر ذلك وان كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على الاول
وكلام الموطأ فيمن حصل له الشك في طهر والحدث قبل الدخول في الصلاة اما
من شك في طرو الحدث في الصلاة او بعدها فلا يخرج منها ولا يعيد ما لا يبني
فيه ان شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة وقوله وبشك الخ اولى لو
يجمع احتمال الحدث وهو الشك ومع رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل
يستحب واما عكسه وهو الشك في الطهر بعد حدث علم كمن اعتقد
من نفسه ثم شك في وضوءه او اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يعتد
فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلغي شكه اتفاقا قاله التوضيح وغير
الحق وغيره وبشك في سابقهما اه ونقض الوضوء بالشك في السابق من الطهر
او الحدث مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث المشكوك في السابق منهما

محققين

محققين او مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا فيه فتجري اربع صور
لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة وقيء لما فرغ من النواقض اتبعه
بما ليس منها على المذهب فقال عاطفا على بجري لا بمس دبر والمعنى ان الاشياء
منها لا تنقض الوضوء فمنها مس الدبر ومنها مس الرفغ بضم الراء و
سكون الفاء والغين المعجمة وهو اعلى اصل الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب
الذي بين الدبر والذكر ومنها مس الانثيين ولا يمس الشبه او العانة وهو
الشعر في الجمع ومنها مس فرج صغيرة او صغير فانه لا ينقض او يقصد اللذة واطلق
العرج وسواء التذ فلا ينقض لانه ممن لا يلتذ بها عادة ومنها خروج
قيء طاهر فلا ينقض خلافا لابي حنيفة والحسن وجماعة وقهقهة بصلا
ة ومس امرأة فرجها او الثانية بعدم الالطاف اه ومما لا ينقض الوضوء
اكل لحم جزور اي ابل خلافا لاحمد ومنها ذبح ومس وثن وقلع
سن او ضرس وانشاد شعر خلافا لقوم ومنها حجامة من حاجم ومحجوم وقطا
ئه ومنها قهقهة بصلاة خلافا لابي حنيفة ونقيب ما اتفاقا
ومنها مس امرأة فرجها اه فيما فيه عليه او لا الطيبة ام لا وهل
تأولت المدونة لامام وجها ليس بذكر فيشتد له الحديث وروي عن مالك ان عليها
الوضوء لقوله عليه السلام من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ وروي عنه انه
قد يرى ان تلطف فيجب الوضوء والا لم يجب واين الطاف ان تدخل يدها بين شفريها
واختلف المتأخرون في ابقاء هذه الروايات على ظاهرها او جعل التفصيل تفسيرا
للقولين وان من قال بالنقض محمول على ما اذا الطفت ومن قال بعدمه محمول
على ما اذا لم تلطف والمذهب عدم النقض مطلقا وندب غسل فم من لحم ولبن اه وندب
بالكل الحرف فيتاكد لمريد الصلاة غسل يده وفمه من غمر نحو لحم ومس ابط ونتفه وغسل

من رواية مستكرهة كبصل ومضمضة من نحو لبن مطلقا وقيله يوسف بن عمر بالحليب ومن
تمضمض النبي صلى الله عليه وسلم من السويق ومواليه من اللحم والخبز ومسح عمر يده بباطن
قدميه فيما لا دسم له وكالوضوء كالنوم والغسل. اللحام: ابن سيده أنه اللحم والغمر
بفتح الغين والميم الودك وإن سكنت الميم فمع فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الرجل
الذي بلا تجربة وقع كسر ما الحفر قاله المؤلف في شرح المدونة **ويجوز بوضوء أو طهر**
به أي ونوى لمنوي ففعل بوضوء الصلاة فريضة أو طيبة أو كلا ونافلة أو طواف
أو مس به وفعلا يفتقر إلى الطهارة **ومعبادة** أخرى أن طهر به حقيقة أو حكما
كالطواف لا كمس المصحف ولا يراد بفعل به عبادة يطلق عليها في الشرع صلاة ومفهوم
أن طهر به أنه إن لم يطهر به لم يجز وهو كذلك وما يكره أو يمنع خلافا وانظر لو تيمم مثل
يمنع من إعادته قبل أن يفعل به ما نواه فيما سئل عن الوضوء أو كلاهما أنه هو منتقض
مقيد أو مقيد وانظر ما الذي ينوي به بهذا الوضوء المجدد والذي يفهم من عدم ما غير له بلا
تجديد أنه ينوي ما أنه ينوي به الفضيلة **ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد**
بعضي أن من دخل الصلاة بيقين ثم شك فيها هل أحدث بعد وضوئه المحقق
أم لا وتمادى فيها بعد خروجه عنها أو فيها بان له الطهر لم يعد ما عند مالك وابن
القاسم إن لم يكن نوى إنما نافلة **قال مالك** لبقاء الطهارة في نفس الأمر
خلافا لأشهب وسحنون فيعيد ولو شك في صلاته إذ هل أحدث بعد وضوئه
المحقق أم لا وأما لو شك في وضوئه فإنه يقطع ويستخلف إن كان إماما **وكلام**
المؤلف لا يدل على أنه مطلق بالتمادي مع أن المراد كما يفهم من كلام ابن رشد في المقدمات
بوجوب من شك في الصلاة ومن شك خارجها ثم المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو
قويا فرض في النقض في طائفة فإن حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء فالمراد بالشك
ما قابل الجزم **ومنع حدث صلاة وطوافا بعضي** أن الحدث ولو بعلا

والصلاة

والصلاة كلها على اختلاف أشكالها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن أي لا يجزئ
إلا بوضوء وإن الحدث مانع من ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم في قوله ورفع
الحدث المنع المرتب على الأعضاء سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرهما وسواء
كان الحدث أصغر أو أكبر **وخصت الحدث** بالذي هو قبيل الأكبر ومع قوله وتمنع الجنابة
موانع الأصغر **ومن** هنا يعلم أن قوله **و**إذا اقتصر المؤلف على الحدث لكونه الأصل
والذي بعده له كذلك ليس على ما ينبغي **ومس مصحف** أي ويمنع الحدث مس مصحف
مكتوب بالعربية غير منسوخ لعطفه على ابنه الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وفي
هذا الرضاع ليس بها حكم المصحف ولو كان الحكم الشرعي كآية خيار الأمة من الأصل
وأما ما نسخ حكمه دون لفظه فكغيره إجماعا وبطل حكمه وأجري طرف المكتوب
وما بين الأسطر وسواء مسه بيده أو بغيره من الأعضاء ولو بحرفه على غفوة ويشمل
المصحف الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه كمسه
إلا الآية في الكتب والرسائل ونحوه من القرآن والمواعظ في الصحيفة وما يعلق
على الصبي والحائض والحامل إذا حرز بجلد أو نحو شمع ونحوه وبالسلاسل ونحو ذلك فيجوز
فيه أو بجر كامل يمسه مسه **وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة**
قصدت وإن على كافر أي وكذا يمنع الحدث مس المصحف بمنع ما في حكمه كمسه بعود أو نحو
تقليبه أو ورقه به وكذا يمنع من حمله بعلاقة أو وسادة **وإنما** نص عليهما
ليستثنى قوله إلا بأمتعة قصدت **وغيرها** مجوز حمله للمحدث وإن حمله على الكافر
لأن المقصود ما يعد المصحف إلا المصحف أما لو قصد المصحف فقط بالحمل ومعه أمتعة
فيمنع حمله على الكافر نص **لا درهم وتفسير** هذا المخرج من الممنوع أي ومنع خط
كذا وكذا إلا درهم ونحوه مكتوب فيه اسم الله فيجوز مسه ولو كافرا وكذلك يجوز للمحدث
مس التفسير ولو كتفسير ابن عطية لأنه لم يقصد إلا كما قاله ابن عرفة أنه ظاهر الروايات

ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا اهـ وكلا يمنع مس لوح لمعلم بطهر ومتعلم صبي
أو رجل على غير وضوء وإن امرأة حائضا من معلم ومتعلم والمراد بالمعلم من يريد
إصلاح اللوح كان حال التعليم أم لا وقوله لمعلم ومتعلم أي حال التعلم
والتعليم وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام ابن حبيب وجزء لمتعلم وإن بلغ اهـ وجاز
مس جزء لمتعلم صبي بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لا كجزء لعدم بال ثم
ثم إن المعتمد أن للمتعلم مس الكامل وابن بشير حكى الاتفاق على جواز مس الكامل
وحرز بساتر وإن لحائض فمعنى أن الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغا مسلما
أو كافرا صحيحا أو مريضا حاملا أو حائضا أو نفساء أو جنبا وكذا على البهيمة لعين
حصلت لها أو خوف حصولها بشرط أن يكون الحرز بساتر يكنه ويقيه من أن يصل إليه
أذى فلان سر وكا ينبغي من غير ساتر

فصل

لما انهى الكلام على الطهارة الصغرى اتبعه بالكلام على موجبات
الكبرى أي أسبابها التي توجبها وواجباته أي فرائضها وسننها ومندوباتها وما
يتعلق بها ومسمى الغسل بالضم للفعل وبالفتح للماء على أشهر وبالكسر لما يغتسل
به من أشنان ونحوه ولم يعرف ابن عرفة وعرفه بعضهم بقوله إيصال الماء لجميع
الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله
بقوله خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنثى ومثلها من مقطوعها في فرج أو
قبل غير خنثى ولو من بهيمة ما لا على من منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا
عقله فقوله غير خنثى فيه في الغيبة في الدبر فلا شيء عليه في الأثر ثم
أن استثناء ابن عرفة للخنثى المشكل خلاف ما قاله المازري وابن العربي من تحريمها
مشتبه وجرى على الشك في الحدث فيجب الغسل من إغابتها منه أو فيه ح على
المشهور يجب غسل ظاهر الجسد بمني أي يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج

أي انفصال مني بلذة معتادة ثم يخرج ظاهرا على ما يأتي من رجل أو امرأة وقيل يجب على
المرأة الغسل بالإحساس وإن لم يبرز كالرجل بل هو عادته بعكس التي داخل الرحم فيخلو
منه أو لو لكما قاله سند وهو ظاهر بعضهم بعماء أخرى الباء للسببية لا
الآلة وكالباء الأولى بمعنى لعنان المعنى وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف
قول المص أي بسبب خروج مني والمراد بخروجه انفصاله عن مقره إلى المحل الذي يصل
إليه خارجا وذلك بانفصاله عن ذكر الرجل وبإحساس المرأة بانفصاله إلى داخل
ومحل الخلاف في مني المرأة إذا التذت في اليقظة أما إذا التذت في النوم فلا غسل
عليها حتى يبرز بلا خلاف وعليه يحمل قوله عليه السلام إنما الماء من الماء ثم
ينبغي للمؤلف أن يأتي بقوله الآتي ولمني تدفق ورائحة طلع أو عجين منها لتكون العلامة
موالية لصاحبها لا أنه أراد أن يذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم يتكلم منها
أي من غيرها وإن بنوم فمعنى أنه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج
مني بلذة معتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فإن حصلت اللذة في النوم ثم
خرج المني معها فلا خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وإن حصلت اللذة
في النوم ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا غسل عليه فإن خرج المني بعد ذلك ففي وجوب
الغسل قولان المشهور الوجوب فإن وجد المني ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل
قولان كما نقله ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونقل الغزالي الإجماع على وجوب
الغسل فيه نظر مع هذا وإنما بالغ المؤلف على حالة النوم لرفع ما يتوهم من أن
النائم لما كان غير مكلف لا يجب عليه الغسل في تلك الحالة لخروج المني فيها أو بعد
ذهاب لذة بلا جماع أو به ولم يغتسل معطوف على بنوم أي يجب الغسل بخروج مني
وإن كان خروجه غير مقارن للذة بل حصل بعد ذهابها بدليل أن تكون اللذة ناشئة
عن غير جماع بل بملاعبة فيجب الغسل عند خروج المني سواء اغتسل قبل خروجه أو لا

لا غسل لم يطهره محلا وان كانت اللذة ناشئة عن جماع بان اغاب الحشفة ولم ينزل
ثم انزل فانه يجب عليه الغسل قاله بكر اغتسل قبل ان نزل وانما هو الوجود موجب
الغسل **فقول المؤلف** ولم يغتسل لا مفهوم له بل يجب عليه الغسل
عند خروج المني ولو اغتسل قبل الخروج ومفهوم بلا جماع انه لو حصلت اللذة
بجماع فيجب عليه الغسل عند خروج المني ما لم يكن او كان اغتسل في بلا لذة او غير معتادة
وبتوضا منه معطوف على الجملة المقدرة بعد قوله بمني اي يجب الغسل بسبب خروج
مني بلذة معتادة كان خرج بلا لذة لكن لو غفلة عقب جامنه او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب
او نزل في ماء حار فامنى فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافا لسحنون واذا لم
يجب الغسل لخروج هذا المني فيتوضأ فائدة لذة الخارج ثلاثة في الكبرى فلا اقل من
الصغرى **مسائله** الوعية من العرق باهوال المهملة والغين المعجمة وعكسه
من الفنا وبالمعجمتين والمهملتين منه ولمن جامع فاغتسل ثم امنى مشبه في عدم
وجوب الغسل ووجوب الوضوء **والمغتسل** اي من اغاب حشفته فاغتسل
لحصول سببه ثم امنى فلا غسل عليه لان الجنابة لا يتكرر غسلها ولكن يتوضأ ثم امنى
فلا غسل ومثل الرجل المرأة في انها اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد الغسل يجب عليها الو
ضوء **وعبارة** المؤلف تشملها ولا يعيد الصلاة **يغيب** لو طلب المنتزبلا جماع
او بد بعد غسله وقبل خروج منيه كله او بعضه بالاولى ثم خرج او بقيته وقلنا
يغتسل الاول ويتوضأ الثاني فقط لا يعيد الصلاة التي بعد واحد منهما **وبمغيب**
حشفة بالغ الموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف على قوله بمني
اي ويجب الغسل بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول **عياض**
الحشفة بفتح الشين الكمرة وهي راس الذكر وكذلك يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمة
وبعبارة اخرى ويجب الغسل على المكلف من فاعل ومفعول بمغيب جميع

حشفة

حشفة انسي حي بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو راهق ولا على من وطئه لان نبي
له لاعضها ولو التلذيذ ولا بلفافة كثيفة ولان الة انسية من جني ما لم يراه من انسي
من الوطء والجن والظلام ان الرجل اوكل **ثم** ان حشفة البالغ توجب الغسل ونوى
خنثى مشكل **ومؤلفه** في فرج ولو من خنثى كما تقدم عن المازري وابن العربي كلام اهمى
اي فلا يجب عليه الغسل ولا على من هو فيه كما مر او فرج مثله اي وكذا يجب الغسل بمغيب
قدر الحشفة من مقطوعها او ممن لم يخلق له حشفة او من خلقا ولم تقطع ونسي ذكره
وادخل منه قدرها وحل بعضهم ما اذا ادخل بعضه مثنيا هو مثنيا او انعوذا وهو ملفوفا
واستظهر الاول في فرج او دبر **تسمية وقيت** **يعني** اي مغيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها او ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة في فرج من قبل ولو خنثى مشكلا او في
دبر او في بهيمة او ميت يوجب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف **بقوله**
في فرج فحمل مغيب بفيا وانثيا ويستثنى منه الجني **ونوب لمراهق كصغيرة وطئها**
بالغ اللام للتعليل وهو على حذف مضاف اي لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول
لان الوطء لا يكون الا بين اثنين **وبعبارة اخرى** وندب الغسل الكامل للفاعل
والمفعول به لاجل الوطء من مراهق كما يندب لصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ على الاصح
خلافا لاشهب وابن سحنون فان قلت وان صلت بغير غسل اعادت نحوه عن سحنون تعبيره
لقربه **والصور** اربع اربع بالغان بالغ وصغير صغير وكبيرة صغيران ونحو ذلك
وبين قوله بمغيب حشفة بالغ واحد الثالث بقوله لا مراهق ومن قيد البالغ يعم
الرابع وهو لو وطيها صغير مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب **انزل وبعينه**
يومي انه بد على جهة الندب **لا بمني وصل للفرج ولو التذت** يعني انه لا يجب
الغسل ولا الوضوء بمني وصل لفرج المرأة ولو التذت الا ان تنزل فيجب عليها الغسل
وانما لم يوجب الوضوء لانه ليس بحدث ولا سبب ولا عين ما ينقضه **وبحيض ونفاس**

بدم واستمر وبعض لها باستحاضة ونوبلا انقطاعه الموجب الثالث والرابع
الحيض والنفاس وهما معطوفان على منى ومراده ان الحيض وهو دم خرج من قبل
معتاد حمله والنفاس وهو الدم الخارج من الرحم بالولد ولو اعتبر له بعوله بدم معه
او قبله لاجله او بعده من موجبات الغسل ولو ادّاه الدم لم يجب الى التغيير بماء كثير
فلو خرج الولد جافا بلا دم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمي قال لان اغتسالها اللازم لا
للولد ولو اغتسلت لخروج الولد كالدم لم يجز ما وروى عن مالك الوجوب واستظهر
ابن عبد السلام والمؤلف في ضيح وثالثها مثلا واستحسن عن ابن عبد السلام والنوّ
من رواية بن عن مالك بالوجوب والنفي وحكاهما ابن بشير فولد وجوب الغسل في حال
خروج الولد بلا دم اصلا بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وان النفاس تنقص
الرحم وهو وجبه وعلى القولين بعدم الغسل هل ينقض الوضوء ام لا قولان كما هو
وليس من موجبات الغسل دم الاستحاضة خلافا لظاهر الرسالة الا انه يستحب
عند انقطاعه ويستفاد منه ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولها انقطاع
دمهما فهو شرط فيه كما يأتي في باب الحيض فينبغي كلام منافع ما اصلح وقوله
لا باستحاضة معطوف على حيض صرح به لانه لا يعتبر معطوم غير الشرط والاصل في نحو
نقضه للتعليل او بمعنى عند والصواب في تعليل ندب الغسل عند انقطاع دم
الاستحاضة ان يقال يحتمل ان يكون خالطها استحاضة حيض ومن لا تشعر
ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر من جنابة وقد اجمع على الاسلام لا وفاة
نعم **يغتسل** ان الشخص الكافر ذكرا كان او انثى اذا اسلم ونطق بالشهادتين
وجب عليه الغسل ان تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع او انزال
او حيض او نفاس للمراة فان لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل على
المشهور ويستحب فقوله بما ذكر بسبب فقول بل يشير الى الموجبات جلو

عزم على الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم له اجزأه الغسل
سواء نوى به الجنابة او نوى به الاسلام لانه نوى ان يكون على طهر من كل ما كان فيه
وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الاسلام فيصح الغسل وتيممه للاسلام كغسله
ومقتضى كلام بعضهم الاجزاء ولو نوى التنظيف وزوال الحدث ومنع فلانة نظر
في قول اللخمي بعدم الاجزاء في ذلك بكلام ابن رشد واما الاسلام فلا يحكم له به بعد
مد عليه دون تلفظ الا ان يكون عاجزا عن التلفظ بالشهادة لخوف او خرس فيصح اسلامه
ويصدق عند العتق وغيره انه ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضي انه فلا بد من
قرينة **لا يبطل** هو متمكن من حركة لسانه بالشهادة ثم عند الخوف فلا يصح
جعله عذرا **لا انا فعول** جعل الخوف من العذر مبني على من يرى انه غني
اللسان من غير اسماع لا ينفع او يبطل كلام المؤلف في الاسلام الذي يترتب عليه اجراء
الاحكام الظاهرة ومن لا يكون الا باسماع الغير وكلام المؤلف في مقوله فيما ذكر وافق
على ما ذكر من موجبات الغسل يقتضي انه اراد له تبطل وهو المعتمد كما ذكره في
مبطل الوضوء وان شك امذي ام مني اغتسل **يعني** وان شك احد رجل او امراة
في البقاء الختانين او خروج المني اغتسل مالم يستنكحه او في شيء وجده في ثوبه امذي
مثلا ام مني ولم يشك في ثالث فانه لم يكن ينام فيه او ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم
فلا غسل عليه لا انه يستحب في اثناء نبيه فان كان ينام فيه دون غيره اغتسل وجوبا
ويستغني به عن الوضوء على المشهور وجزم بنيته فلو نوى ان كان اجنب فله
لم يجزه لعدم جزمه قاله اللخمي وسواء ذكر احتلاما ام لا **وعن ابن زرقون**
لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكر والخرج بالشك المجوز المرجوح فلا غسل ولو
اغتسل ثم تبين جنابته لم يجزه ولو شك في ثلاثة بان لم يدر امذي ام ودي ام مني فلا شيء
عليه ولو تردد بين امرين احدهما مني كان مذي ام ودي ام مذي فلا يجب

فاعله

جـ / لا

عليه غسل ذكره بنية واعادة مرة اخرى موقتة اعادة الصلاة الواجبة ما طرأ الغو
في مرة اخرى موقتة فلامتها ميدان طرأ بعد تلك الخوم شيئا سواء كان بين عمه اولا وقيل
من اول نوم فيه وقيل بالعرف ونسبها في وفينا حيض رأته في ثوبها كشكها في الجنابة مع
بمغتسل وتعيد الصلاة عادة تفرغ وتقضي من اول يوم صامت فيه وقال
ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد افطر منها الكبير كتفقه الضمير بما ابن علي المني
لا قرب مذكور والتشبيه في الاعادة مرة اخرى موقتة وسواء كان رطبا او يابسا على
المشهور والغسل لها غسلا اتفاقا ولما فرغ من ذكر موجبات شرع في وا
جباته فقال وواجبه نية وموالاة كالوضوء اه وواجبات الغسل اربع
اثنان متفق عليهما احدهما تعميم الجسد وتقدم منه اول الباب في قوله يجب
غسل ظاهر الجسد ونحوه ثم تمة ثالثة وثانيها نية وخرج فيها الخلاف من الوضوء
ومن بطهور الغير منا تتعلق الغسل لجميع البدن والنظافة منا لا تتعلق باعضاء
الاوساخ والمختلف فيهما اثنان احدهما الموالاة والثاني الدلك لا في قوله
كالوضوء يرجع للنية والموالاة كالكر جوعه للاول باعتبار الصفة من كونها عند
اول واجب وكون المنوي رفع الجنابة او ما يغسل له كل الجسد وجوبا او ندبا او استبا
حة من كل موانعها او بعضها او في فراغ بعض المستباح او نسيانا تعض الاعراض
ويغفر اخبه وفي في نفرتها او ذاكر ما لام جيه ولا يكفي مطلق الطهارة او غير ذلك
مما مر فيه وللثاني باعتبار البعض والحكم من سنة ووجوب مع الذكر والقدرة والبناء
مع النسيان مطلقا او العجز بشرط عدم الطول فوجه الشبه فيهما مختلف وان نو
ت الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة او بنيابته عن
الجمعة حصلا يعني ان المرأة الحائض الجنب تقدم الحيض وتلغزا انتو
تنسا عند غسلها حصلا معا بلا اشكال او نوت احدهما اما الحيض ناسية للاخر

او

او الجنابة ناسية للاخر حصلا ايضا في الاولى على المنصوص لابن القاسم لكثرة
موانع ما نوت وان نسي اعرة جعل قابل تبعا للاكثر وفي الثانية على مذهب المدونة
خلافا لسحنون ولا مفهوم لقوله ناسية بل الذاكرة كذلك اذ لا يفوا بذاك ذراع كما في
او نوى الشخص الجنابة والجمعة وظاهره في نية واحدة حصلا بدون مبنى الشهادة على
التداخل او نوى الواجبة منهما وقصر نيابته عن الجمعة حصلا وان نوى الجمعة ونسي
الجنابة او ذكرها ولم ينوها لا لذكر فمن نيابته غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا لا ما نواه وما فيه
والنيابة والمنوية وان مزال اشعار بعقوديد وان نسي الجنابة او قصد نيابته عنها انتفيا
ولا مفهوم للجمعة بل كل غسل غير واجبه وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه
يعني انه يجب غسل الظاهر بسبب خروج مني مع تخليل شعر وضغثه قيف
كان مضفورا اي ضمه وجمعه وتحريكه ولا يكلفا من يريد الغسل رجلا او امرأة بنقض الشعر
المضفور حيث كان من خيا يدخل الماء وسطه والا فلا بد من حله ونقوم ان التخليل ايصال
الماء الى البشرة فخلاف التحريك فانه خصيصة على ظاهر الشعر وذكره ليشمل شعر الراس وغيره
من حاجب ولحية وابط وعانة كثيفا او خفيفا على الاشهر والحق انتفوه وطغا رجي
ابن سالم بشيء فيعمه بالماء ويدلكه واما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء
كما نص عليه ابن المواز خلافا لما في ابن رشد ودلك ولو بعد الماء هذا معطوف على نية
يعني انه يجب على من اراد ان يغتسل الدلك فما وراه يدلك جسده ولا يشترط
مقارنته للماء بل يكفي ولو بعد صب الماء عنه ابن ابي زيد قبل يسيلانه وانفصاله عن
البدن خلافا للقابسي في اشتراط المعية وفيه حرج وهو واجب لنفسه وقيل
تاركه ابدا ولو تحقق وصول الماء الى البشرة لطول مكثه وهو داخل في مفهوم الغسل
فيعيد عنه وذكر لئلا يتوهم عدم وجوبه لكماله دوامه من امرار ظاهر ولا يكفي فيه غلبة
الظن بل اليقين لا المستنكح وانما ثبتت بالمبالغة المشار اليها بقوله ولو بعد الماء

في الوضوء لان الغالب فيه المقارنة او بخرقة او استنابة مثل معطوف على الطرف
اي ولو كان الدلك بخرقة او استنابة فانه واجب والمعنى انه الدلك له اي
امكن باليد او بالخرقة او بالاستنابة فانه يتعين ولا يسقط ويستفاد النقل بي ظهر ان تبعى
في كلام المؤلف ما يستفاد منه التخيير بين هذه الاشياء بل هو ساكت عن ذلك والحكم
فيما اذا استناب مع القدرة باليد عدم الاجزاء على المشهور ولا تجزئ الاستنابة مع
القدرة بالخرقة ان يجعل بين يديه ويدلك به كعمامة يجعل طرفيها بيده اليمنى والاخر
بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا بيده وذلك به ككيس يدخل فيه يده
ويدلك به فانه الدلك باليد انما هو باليد وان تعذر سقط اي وان تعذر الدلك بكل
وجه سقط ويكفيه صب الماء عليه وليس من التعذر امكانه بجدار حيث يلصق المغتسل
حيث لم يتضرر بالدلك به ولم يكن حائط حمام وان كان بغير ملكه او ملكه ويتضرر بالدلك
به او حائط حمام ولم يمكنه ولعله بغيره فهو من التعذر وسننه غسل يديه اولا كما
في وضوئه ومضمضة واستنشاق اي وسنن الغسل اربع غسل يديه قبل ادخالهما
الاناء ومن اقتصر التشنية واما الغسل فيقصد فواجب والثانية مسح صماخ
الاذن وهو الثقب الداخل بالذال واليبس والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق
وما له وجه كما يأتي وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما في الوضوء لاستلزام
الاستنشاق له اذ ان المؤلف اطلق الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار كما هو مذهب
بعض الشيوخ وانه لم ينص عليه في الوضوء وهو داخل اولا قبل الاذن لان الاذن وعلى
هذا الابتداء هنا صحيح وفي وضوئه فرق بين مسح الراس والاذن اخر، وما ذكر المحل
وفي كلام غيره مما يدل على الوضوء فيبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يتوضأ بنية الجنابة
وضوءا كاملا ثم لم يمسح النقي في كمراة العرقين يغسلهما اولا وثانيا وان المقصد
وان الاستنشاق انما يفعلان في محل الوضوء خاصة قال ابن الحاجب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والاكمل ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ هو وما حصل
ما يعتبر له كلام الشيخ هنا وفي شامله وكثر البعض وقولها وان سنية غسل اليدين
هنا كسنية غسلهما في الوضوء فيتنوع تحقيقها على كون الغسل لطهور ونية
وكونه ثلاثا ام لا وكونه اولا كما مر في الوضوء واعلم ان جعل كل من المضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء
المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل لما يجيء له
كلام ومندوبه البدء بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه وفي
وتثليث راسه وقلة ماء بلا حد هذا شروع في مندوبات الغسل وهي كثيرة
عد منها ذكر بعضهم التسمية البراءة قبل ابتداء السنن بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم بازالة
الاذى عن محل هو فيه ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم يغسل ذلك المحل فرجا او غيره
بنية غسل الجنابة فان لم ينو نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك وان لم ينو رفع الجنابة
عند غسل فرجه فلابد من غسله ثانيا بعد مسه وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي به
غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدي لبطلان غسله لعدم غسل الفرج بنية
قال المؤلف في شرحه على المدونة اللخمي وان نوى رفع الجنابة في حين ازالة
النجاسة عنه وغسل غسلا واحدا اجزأه على قول ابن القاسم ثم بعد ازالة الاذى
يأتي بالسنن المتقدمة ويستحب ان يكمل المرء على اعضاء وضوئه مرة مرة بنية
رفع الجنابة عنها وان نوى رفع الاصغر اجزأه ولو ذكر الاكبر ما لم يخرج بنية
الجنابة عليها غير متعين كما يعلم من كلام تت ومنها تقديم اعلاه بميامنه
وميامنه وتقديم ميامنه من اعلاه واسفله على مياسره منهما والتقديم في ميامنه
للمغتسل وفي اعلاه الجانب المغتسل ومنها تثليث غسل راسه بان يعمها بكل واحدة
ومنها قلة الماء بلا حد بصاع فلا قال ابن شعبان ويغتفر الشرح للموسوس

ما لا يقنع لغيره لكن لا يبتلى به ويكفيه غلبة الظن بخلاف غيره وكثير من الكراء امع قوله
في باب الوضوء وقلة ماء بلا حد كالغسل الحديث انه انما ذكره هنالك ليستدل به ومن ارابا
به كغسل فرج جنب لعوده للجماع هذا تشبيه في الاستحباب يعني
ان الشخص اذا اراد ان يعود الى وطء زوجته او امته فانه يستحب له ان يغسل
فرجه وهو المراد او بالوضوء في قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم اهله ثم
اراد الجماع فليتوضأ وفي الغسل قولان تقوية العضو واتمام اللذة وازالة النجاسة
وكذلك يستحب للانثى غسل فرجها للوطء فقوله كغسل فرج جنب اي ذكرا او
انثى ووضوء لنوم لا تيمم اي ومن المستحب وضوء الجنب ولو انثى للنوم ولو
نهارا ومثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير الجنب من كل من يريد النوم لقوله
عليه السلام من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش ولا يتيمم الجنب اذا لم يجد ماء
او وجد ما لا يكفيه للوضوء واختلف في علة استحباب الوضوء للجنب فقيل
لينام على طهارة وقيل للنشاط اي لعله ينشط له فيغتسل وظاهر كلام المؤلف
الاول لان الظاهر ان اللام في لنوم للتعليل اي ووضوء لاجل نوم اي لاجل ان ينام
على طهارة ويمكن تمشيته على الثاني بجعل اللام بمعنى عند اي عند نوم ويكون العلة
النوم على طهارة او النشاط في اخر وقوله لا تيمم مفرع على العلتين
جميعا خلافا لمن فرعه على الثانية لان التيمم مبيح لا مطهر ولم يبطل الا بجماع
يعني ان وضوء الجنب للنوم لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء الا الجماع
لانه لم يشرع لرفع حدث وانما هو عبادة فلا ينقضها الا ما فعلت لاجله وبعبارة
اخرى اي ولم يبطل اجر الوضوء للجنب الا الجماع دون غيره من مبطلاته وهو غير […]
من الوضوء لرفع حدث […] يبطل بكل حدث […] فيه ولم يبطل للاجر
واما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمر وانظر

مع

مع قول عياض في شرح الحديث انه لا بن قلت ومن الوضوء ينقضه الحدث
الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة
الا كاية لتعوذ ونحوه يعني ان الجنابة تمنع كل ما منعه الاصغر
من صلاة وطواف ومس مصحف وتزيد بمنع القراءة بحركة اللسان لرجل
وامرأة الا الحائض كما ياتي ومحل منع القراءة في غير الاية والايتين ونحوهما على
وجه التعوذ عند روع او نوم او على وجه الرقى لا بقصد التلاوة فالمنع على
الاطلاق ولا بعد قراءتها لا لثواب القراءة وفي كلام المؤلف […] اذ يجوز للجنب
قراءة المعوذتين بل […] كلام الباجي ان له ان يقرأ المعوذتين واية الكرسي
مع المعوذ بغير التيسير ولا حد فيه يتعوذ ابن رشد يشمل كلامه قراءة قل اوحي
فلو قال المؤلف الا يسير التعوذ لكان اخصر واحسن ودخول مسجد ولو
مجتازا اي وكذا يمنع الجنب من دخول المسجد ولو يمر بينه او مستاجرا بربع
بعد منع الاجارة هنا […] ولو عابرا على المشهور وعابر السبيل في الاية المسافر
اي لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
فيا تيمم وقيل المراد اي لا تقربوا مواضع الصلاة الا مجتازين وهو وجه
القول بالجواز لكافر وان اذن مسلم هذا تشبيه في منع دخول المسجد
والمعنى انه يحرم على الكافر ان يدخل المسجد وان اذن له المسلم في
ذلك خلافا للشافعية لحق الله تعالى فلا يسقطه اذنه ما لم تدع ضرورة
كبناء واستحب ان يدخل الكافر للعمل من جهة عملهم وللمني تدفق ورائحة
طلع او عجين هذا شروع منه في ذكر علامات المني المميزة له عن
غيره واعلم ان المني اذا كان صحيحا من صحيح المزاج من الحيوان رائحة الطلع
بالعين المهملة وهو لفة بالحاء المهملة وهو اول حمل النخلة يشبه منه

عبار ونفيرونا بى هبا احترازا من الحائل فانه اشبه شيء بمخصوص الخف وجهه ايضا
في امتزاجه بالماء اذا كان ونحوها فانه ينفى منه ويختلف دالحيه وما ابراه ذلك والشد
موجود بالاد كإجنة الهلع علم انه منتوا انما شبهه بذلك وان كان يشبه غيره في الوجود
في بلادهم وقيل غير ذلك ويجزئ عن الوضوء وان لم ينو من جنابته اه ويجزيه فيه الغسل
الاكبر من جنابة او حيض او نفاس عن نية الاصغر اذ كان جنبا في غسله اذ نوى بل وان
نسي بعد اغتساله عن جنابته قال في الرسالة فان اقتصر المتطهر على الغسل
دون الوضوء اجزأه ومر ان في الغسل الواجب احال غير ما لحجز عن الوضوء ولا بد من
الوضوء لاداء الصلاة وانما لم يجعل الموالفة ويغني عن الوضوء بالاشارة الى انه لا
مثل الوضوء وتقدم منها من فوريته لعضاء وضوئه وغسل الوضوء عن غسل
محله ولو ناسيا الجنابة اه ويجزئه الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة وقد
ومعنى ذلك انه اذا غسل اعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم اراد ان يغتسل على اثر ذلك
ولا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزئه لان نية الوضوء تجزئ عن الغسل قاله
اللخمي بخلاف تيمم الوضوء لا ينوب عن تيمم الغسل والفرق ان الغسل فيه نيابة
اصل عن اصل والتيمم فيه نيابة بدل عن بدل واطلاق الوضوء على غسل اعضائه في
الطهارة الكبرى مجاز لانه فيه اذ هو صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من
الغسل الاكبر انظر شرحنا الكبير كلمعة منها وان عن جبيرة لم تغسل اه يعني ان من
ترك لمعة من الجنابة في اعضاء الوضوء من جبيرة مسح عليها في غسله ثم سقطت
او برئت فغسلت في الوضوء بنيته وانما اجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة
في الفعل فيهما واحد وبما فرضه واجزأ العوض عن الاخر بخلاف من تيمم للوضوء
ناسيا الجنابة فانه لا يجزئه لان تيمم الوضوء ناب عن غسل اعضاء الوضوء
وتيمم الجنابة ناب عن غسل جميع الجسد ولا يجزئ ما ناب عن غسل بعض الجسد عما

ينوب

ينوب عن جميعه ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى
شرع في الكلام على نائبها الصغرى وهو خاص ببعض اعضاء الوضوء وهو مسح الخف
ولم يحده ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كلامه ان حده امرار اليد
المبلولة في الوضوء على خف ملبوس على طهر وضوء بدلا عن غسل الرجلين قال
وانما قيد نائبه بالوضوء مع ان طهر الغسل يصح المسح اذا عملوا اغتسل للجنابة
ثم احدث الحدث الاصغر فانه لا يصح له المسح مع انه من الصورة تدخلوا بسقط
لفظ وضوء اذ يصدق على المحدث حدثا اصغر انه لبسهما على طهر وهو الطهر الاكبر فاخرج
بهذه الصورة بقوله على طهر وضوء وفيه نظر لانه اذا اقتصر اخرج ما في
خرجت صورة اخرى وهي من تطهر للاكبر ولم يحدث فلبسهما مع صحة المسح فيها
اذ يصح ايضا ان قيد نائبا بالوضوء مع انه يصح فيه المسح كما ذكر فجعل الحد ما نقابعضه
غير جامع فلو قال ملبوس على طهر كان جامعا مانعا فصل
رخص هذا بيان لحكم المسح فمعنى رخص ابيح وجوز فالرخصة هنا مباحة فالمسح
مباح والغسل افضل منه عند الجمهور فان قيل كيف يكون مباحا مع ان من
ناجى صح بانه ينوي به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضي الوجوب وهل يكون الشيء واجبا
جائزا مباحا فالجواب ان المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذ الشيء الواحد
قد يكون له جهتان يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كما في الوضوء قبل
الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدى به العبادة
المخصوصة بفرض فمع واجبا وما يقال من ان المباح اعم من الا نقال فنعم يقال
عليه الذي يتصف بالاباحة وغيرها انما هو المفعول كما قررنا ولما كان يتوهم
قصر الرخصة المسح على الرجل لانه الذي يسافر الى الاسباب بقا انبا نصر هنا على التعميم فقال
لرجل وامراة اي الذكر والانثى فيشمل المكلف وغيره ولو طيبة بمنوليه وان مستحاضة ملازمة لعدم

لها كثيرا ومستوية او دائمة بلا ينوهم عدم الجمع بين الرخصتين لانهما ظاهرتان حكما والمعروف
جواز المسح بحضر او سفر كما اشار اليه بقوله بحضر او سفر وقيل بالسفر خاصة وانما
فرع المؤلف الحضر على السفر المتفق عليه اهتماما بالرد لانه اختلف فيه قول مالك فيه
دون السفر وكانه اقتدى بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين في تقديم
الله تعالى الوصية على الدين وان كان الدين اكثر منها اهتماما بامرها لانها لم تكن معهودة في
الشرع بخلاف الدين لانه معلوم عند كل واحد وهنا لم يختلف قول مالك في السفر
كالدين المعلوم عند كل واحد وقوله بحضر الخ متعلق بيرخص او بمسح وهذا اولى
مسح جورب جلد ظاهره وباطنه هذا نائب فاعل رخص بتضمينه ابيح او اجيز ولا يقدر
في لانه انما يتعدى بفي وبعبارة اخرى لانه لم يتقدم فيه ما يتعدى اليه بفي والا
فمن لم يتعد الى البناء بالباء كقوله ورخصت الزبير كذا عن كذا اي رخص في مسح جورب
وهو ما كان على شكل الخف من قطن او نحوه جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو
ما يلي الارض وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب
وقيل ان الجرموق نعلان غليظان لا ساق لهما والجرموق بضم الجيم والميم بينهما
راء ساكنة وقوله مسح نائب فاعل مضمر رخص وقوله انه خبر عن رخص
فيه تجوز ويجاب عن الشيخ بانه اراد بالخبر المعنى اللغوي لا الخبر الاصطلاحي
او بما ذكره البيضاوي في اول سورة البقرة ان الفعل اذا اريد به الحدث صح وقوعه
خبرا او مبتدأ او مفعولا وقوله ولو على خف وبعبارة انه يرخص في المسح على الخف
ان كان منفردا بل ولو كان جوربا ثابتا على جورب او خفا على جورب او خفا او جوربا على لفافة
او خفا او جوربا على خف في الرجلين او احداهما في الجميع والاخيرتان في المدونة وفيهما
الخلاف المشار اليه بلو وفيه معه على الاعلى ان يكون لبسه وهو على الطهر الذي
لبس بعده الاسفل او بعد ان احدث ومسح على الاسفل اما لو لبس الاسفل

على

على طهر ثم احدث ثم لبس الاعلى قبل ان يتوضأ ومسح على الاسفل فلا يمسح على
الاعلى بلا حائل كطين الا المهماز هذا اي قوله خف لان المراد كون الخف لا حائل
حائل عليه في اسفله او اعلاه كطين وذهب ونحوه الا ان يكون الحائل مهمازا فلا
يطلب بنزعه لانه يجوز او يشتد للراكب وبعبارة اخرى قوله بلا حائل متعلق
بمسح والباء باء المصاحبة اي ان يمسح مصاحبا لعدم الحائل الخ فلا حائل ولا حد
له ولا حد واجب لمقدار زمن المسح على الخف بحيث لا يجوز له ان يتعدى وبعض الحد الواجب
لا يستلزم نزعه الخ مطلقا فلا ينافي ما ياتي من التحديد المندوب المشار اليه بقوله
وندب نزعه كل جمعة بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به
وبعبارة انه يشترط في الخف الذي يمسح عليه خمسة شروط منها ان يكون جلدا
لا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه ومنها ان يكون طاهرا لا نجسا كجلد ميتة
ولو دبغ على المشهور ولا متنجس ومنها ان يكون خرزا فلا يمسح على ملصق بنحو
رسراس للشدة ومنها ان يكون ساترا لمحل الفرض وهو الكعبان لا اقل فلا يمسح عليه
لانه ان اقتصر عليه في المسح نقص البدل عن مبدله ولانه قل المسح وان جمع
معه الغسل جمع بين البدل والمبدل منه وهو لا يجوز ومنها ان
يتمكن المشي به بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا بحيث لا يتمكن من لبسه فلا
يمسح عليه ثم ان قوله بشرط متعلق برخص والباء بمعنى المعية وفي بعض النسخ بشرطه
وقوله بطهارة حال من قوله جلد طاهر وباطنه اي حال كونه ملبوسا مصاحبة
لطهارة ماء كملت وقوله بلا ترفه حال ايضا بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه او سفره لما قدم شروط الممسوح اخذ يتكلم على شروط الماسح
وهي خمسة ايضا منها ان يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها
ان تكون طهارته مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها ان

يكون لبسه بعد كمال الطهارة فما بان اتم اعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا مما
اذا غسل رجليه ولبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها كما يأتي ومعنى بان كان
يستباح بها الصلاة احترازا مما لو قصد به طول السوق ونحوه ومنها ان يكون
لبسه بقصد قربة وبلا ترفه معهود مدة ومنها ان يكون لبسه خاليا من عصيان
اما له وهي العصيان فلا يمسح سواء كان العصيان باللبس كرجل محرم او بسفر له
كآبق حتى يتوب ثم ان قوله بعصيان فان تعلق بترخص اي علقت بشرط جلد به
والباء بمعنى مع او بمسح اي علقت بشرط ذا والباء سببية ولا يبهم تعلقهما بخف
او بمسح مع افادة معنى الباء فيه لانه حينئذ تعلق حرف جر متحد اللفظ والمعنى بعامل
واحد ولا يمسح واسع لما اكمل الشروط ترجى الكلام على مفهوم النوافي
منها وتكلم على ما سواه مذكرا ان بعض اشتراط تتابع الشروط يمسح خف واسع لعدم
امكانه فيه بجهول ترغابا وكان اه ولم ان يذكر المختصرات على الترتيب السابق لا يكن
عقبها امر غير ترتيب اتكالا على ذهن انتابع اللبيب ومخرق قدر ثلث القدم اي
وفيه اشتراط ستر محل الفرض فلا يمسح مخرق كثيرا قدر ثلث القدم فيه ذلك جميع الخف
سواء ظهر منه القدم فيه ذلك جميع الخف سواء ظهر منه القدم ام لا كان من اعلاه
او اسفله ثم بالغ على ان الثلث يمنع المسح بقوله وان بشد معل ابلغ الثلث ام لا
فيه الغسل الاول والثاني في الخف ببعضها ثم يوجه في بعض النسخ وان بشد
ان التصق في بعضها بل دونه ان الثلث وفي بعضها بل دونه ان التصق
وفي بعضها فيه اماله التصق ومعنى الاولى بعضه واحد وعلى كل مفهوم واجع
للمفهوم اه مفهوم قوله قدر ثلث القدم اه انه يمسح على الخف الذي يكون اقل من الثلث
اذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق وقوله كمنفتح صغر يحتمل ان يكون
مشبها بقوله بل دونه ان التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي صلى عليه الشيخ

وفي

ويحمل الصغر على ما اذا كان لا يصل بلل اليد في المسح اليه ويحتمل ان يكون مشبها
بمفهوم الشرط في قوله ان التصق اي وان لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح فيكون التشبيه
في عدم جواز المسح وهو الذي صلى عليه البساطي وعليه فيحمل على ما اذا كان يصل
بلل اليد في المسح اليه وما صلى عليه الشيخ مثله في كلام ابن رشد او غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل او رجلا فادخلها قبل خلع الملبوس قبل الكمال اه مفهوم قوله
سابقا بالطهارة بما تقرر والمغسل اي من نكس وضوءه فغسل رجليه
اولا ولبسهما ثم كمل وضوءه او لم ينكس الا انه لما غسل رجلا من رجليه ادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى فلا يمسح اذا احدث لانه صدق عليه انه لبس الخف قبل الطهارة فلذا
ملته ومثلهما اذا لبس الخف بعد كمال الطهارة ثم ... فانتزعها فلو لم
يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجل الاولى او الاخرى ثم لبس ما خلعه
فان له اذا احدث ان يمسح على خفيه لانه صدق عليه انه لبسهما بعد الكمال
مفعوله او غسل صفة لمحذوف فاعل بمحذوف ومن الجملة معطوفة على جملة يمسح
واسع اه ولا يمسح من غسل رجليه ولبسهما الخ اي لبس بحكم المؤخر فيه ليس بلبس
لبسا وعكسه من ... اذ الاشتمال مثل قوله تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون
ولا محرم لم يضطر اه مفهوم قوله بلا ... وعصيان والمغسل اه الرجل
المحرم اذا لبس خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه لعصيانه بلبسه فان لبسه
لضرورة فانه يمسح عليه كالمرأة وان لم تضطر لان احرامها في وجهها وكفيها
فقط وفي خف غصب تردد معناه ان الشخص اذا غصب خفا ولبسه
فهل يجوز مسحه عليه او يمنع الاول للقرافي والثاني لابن عطاء الله اي التردد
بجواز المسح وعدمه ... بناء على منع لبسه ومحل التردد حيث وقع المسح
على الخف المغصوب اما ان وقع على خف اغلى مملوك للماسح فجوز قطعا واحترازا

وإلا بأن تجرد المسح أو ابتدأ وهما ذكر أعاد. بهذا يفهم قوله سابقا وإن مسحه.
والمغتسل أي من لبس خفا لتجرد المسح لا لمشقة الغسل فقط أو لحناء
في رجليه أو لنحو عقاقير أو لقصد لينام وإنه يمسح عليه لوجود الترفه فإن فعله
لم يجز له على المشهور ويعيد أبدا وحمل ابن رشد المدونة على الخلاف هنا على الكراهة
في الصورتين وفهم من قوله لتجرد المسح أنه لو لبسه ليرفع ضرورة حر أو برد أو موازنة
فصل المسح وغيره لا بد منه وأما ... وإلا فهو ثمة فيما يتعلق بكلام المؤلف
في شرحنا الكبير وكره غسله هذا شروع في الكلام على مكروهات
المسح على الخف ومبطلاته بعد أن أنهى الكلام على شروطه وبعض مباحثه
والمغتسل أنه يكره للابس الخف غسله لئلا يفسد له ولأن المسح أول
مراتب الغسل فيرفع المقصود تبعا والحكم إن كان مقصودا ويجزئه إن غسله
بنية الوضوء ويستحب له المسح لما يستقبل فإن تركه إن كان مقصودا بخلاف
لو غسله أو قصد الطين به أو بالمسح في الوضوء ففيه وهل ... لا يجزئه ويمسحه
ويعيد ولو نوى بغسله إزالة النجاسة والطين ورفع الحدث جميعا أجزأ وكره
وتتبع غضونه أي ومما يكره للابس الخف تكرار المسح بما جرى به العمل
السنة ومما يكره له أيضا أن يتتبع غضون خفيه بالمسح أي تجعيداته لمنافاته
التخفيف والمسح وتكراره للمسح وكلام المؤلف يوهم عوده للغسل
وكان ينبغي تقديمه على قوله غسله ليكون الضمير عائدا على المسح وبطل
بغسل وجب أي إن حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو انتزع الخف
ليكون غاية المسح كان أحسن أي غاية المسح إلى غسل وجب وظاهر كلامه أن
المسح لا يبطل إلا بالغسل بالفعل وليس كذلك فكان ينبغي أن يقول وبطل
بموجب غسل أي سواء اغتسل أم لا وبخرقه كبيرا يعني أنه إذا طرأ على

الخف

الخف خرق كثير وتقدم حده فإنه ينزع خفيه معا ويغسل رجليه ولا يعيد
الوضوء وإن كان في صلاة قطعها فإن لم يفعل بطلت يغني عن هذا ما سبق في قوله وخرق
قدر الثلث ... لا يجزئ اللبس بنزاع ومن باب أولى الأكثر وبنزع أكثر رجل لساق خفيه لا
العقب أي وبطل المسح بنزع أكثر قدم رجله كما في الجلاب لمحل ساق خفيه بل
ساق الخف لا تحت القدم وأحرى كلها كما في المدونة وبكلام الجلاب تعلم أن
لا يشترط في المسح نزع الرجل من الخف وأما نزع العقب والقدم كما مر في الخف فلا يضر
به إلا أن يتبع للكثير سواء نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدا له أو من حركة
المشي قوله وبنزع وأولى انتزاع وحكم نزع النصف من القدم كحكم العقب
اعتبارا بمفهوم قوله أكثر رجل ثم إنه أطلق الرجل هنا على القدم وقوله بل
العقب معطوف على الكثير على وجه إنه قابس وإن نزعهما أو أعليين أو أحدهما
بادر للأسفل كالموالاة يعني أن اللابس للخفين إذا مسح عليهما
منفردين ثم نزعهما أو على مزدوجين ثم نزع أعليين جميعا أو نزع أحد المنفردين
أو أحد المزدوجين وأبقى الآخر وجب عليه في المسائل الأربع المبادرة إلى
غسل الرجلين في الأولى والثالثة ويجب نزع الفردة الأخرى عند ابن القاسم فلا
يجمع بين الغسل والمسح وإلى مسح الأسفلين في الثانية وأحدهما فقط في الرابعة
ولا يجب فيهما نزع الأخرى ... خلافا لابن حبيب وسحنون والفرق
بينهما وبين الثالثة بقاء البدلية هنا وبطلانها هناك ولو أعاد لبس الأعليين على
بعد المسح على الأسفل جاز له إذا أخرت أن يمسح عليه ومفهوم قوله بادر
لو أخر الغسل أو المسح بنى أو استأنف كالتفصيل السابق في الموالاة من
نسيان وعجز وعمد وتحرير يحال وعمده ويغتفر إن لو كان هذا الممسوح مغسولا
وإن نزع رجلا وعسر الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت

فمسحه والأخرى أقوال يعني أن اللابس للخفين إذا نزع أحد رجليه من فردة
الخف وعسر نزع الأخرى وخشي خروج الوقت المختار فهل يتيمم إعطاء لسائر
الأعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الأعضاء كتعذر جميعها نقله عبد الحق
عن بعض البغداديين أو يغسل التي نزع منها الخف ويمسح الأخرى قياسا على الجبيرة
بجامع تعذر ما تحته الحائل من غير تعمد جعلها للمسالمة قلت فيمسحه أو كثرت أو يمزق
قدر احتياطا للعبادة أي قلت قيمته ويمسح عليه إن كثرت ثلاثة أقوال فلا
لضمير المجرور يعلو راجع إلى الخف الذي تعذر قلعه من إحدى الرجلين وكالإشكال في غسل
المنزوعة ولذلك سكت عنها وقوله أقوال هو مبتدأ خبره محذوف كذا وهو
في المقام وهو ثلاثة لدلالة السياق إذ التقدير ثلاثة أقوال ومفهوم خاف
الوقت أنه إن اتسع فلا بد من النزع كما مر وينبغي إن قلت القيمة وكثرت بما يحسب
الشخص ويحتمل تخريجه على ما في شراء الماء به في التيمم وقيل الغلاء والكثرة بما
لنظر لحال الخف (وندب نزعه كل جمعة) أي وندب للابس الخف نزعه كل يوم جمعة
لأجل غسلها ويستحب نزعه كل أسبوع أي مطلقا لا لأجل كان يوم جمعة أم لا.
(ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه) أي وندب أيضا
وضع يمناه على طرف أصابعه وتنبيه يسراه تحتها من ظاهر قدمه اليمنى ووضع
اليسرى تحت أصابعه من باطن قدمه إلى حد الوضوء واختلف في مسح
رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت أصابعها أو فوقها أيده اللخمي والتي
ذلك أشار بقوله (وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها كذلك تأويلان) وقيل
يبدأ في الرجلين من الكعبين وقيل يبدأ اليمنى من الأصابع واليسرى من العقب
ويمرهما مختلفتين وهل يأتي فيهما الخلاف في وضع اليسرى محل التأويلين يحتمل
ست صفات وهو معنى قول ابن عرفة وفي صفته بعد زوال الطينة ست

الكلام وكيفية ما مسح أعلاه (ومسح أعلاه وأسفله) أي وندب مسح أعلاه مع أسفله
يعني أن الجمع بينهما مندوب كما قاله في الجلاب والتلقين والمعونة قال
الشبيبي وهو المشهور والوجوب في الأعلى يؤخذ من قوله (وبطلت إن ترك أعلاه
لا أسفله ففي الوقت) أي وبطلت صلاة الماسح إن اقتصر على مسح أسفل خفيه
وصلى لأنه اقتصر على مسح أعلاه وترك مسح أسفله فلا تبطل صلاته ولكن تستحب
إعادة صلاته ما دام الوقت المختار ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة في ترك بعض
الأعلى أو الأسفل كترك كله وإنما استحب إعادة الصلاة لقوة الخلاف في مسح الأسفل
بالوجوب وعدمه وإنما استحب إعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديده وضوءا إن
طال وجعلهم علة إعادة الوضوء هنا أنه لما ترك مسح الأسفل جاهلا أو ناسيا طال كان
ممتدا للموالاة المشترطة وهو مشكل (ولما ذكر الطهارة المائية
بقسميها صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الأعضاء في الصغرى شرع في الكلام على ما
ينوب عن جميعها فيهما أو هو التيمم ومسح الجبائر فقال

فصل في متعلقات التيمم

من أعوازنا قلة البدء وتيمم عليه وغير ذلك وهو لغة القصد وشرعا قال ابن
عرفة ثم عدل ونقل بعض تلامذته عنه أنه قال لما كان جليا لم أحده وقال في توضيحه
طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم
الماء أو عدم القدرة على استعماله وزاد التتائي بعد قوله طهارة ترابية ضرورية
وتعقب بخروج الشبيبي والحاجة لقولهم ترابية كما المشهور أنه يتيمم على الحجر
وغيره مع وجود التراب ولا الخلاف لقولهم كابن بشير وابن محرز ضرورية لأنه
قد يفعل بعضه عنده وقوله على الحجر يرد قول المجد كما يأتي والمراد بالتراب جنس
الأرض وذلك لأنه لا خصوص التراب فلا اعتراض عليهما والتيمم من خصائص هذه

كالصلاة على الجنازة على ما في التيسير وفسر العظام والوصية بالثلث والوضوء على طاهر
والسواك لقوله عليه السلام صلاة بسواك وسواك [illegible] والسحور وتعجيل
الفطر والاكل والشرب والوطء ليلا الى طلوع الفجر وكان في ذلك على من كان قبلنا
بعد النوم وكذا في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **ومن المؤلف** باربابه الاعذار
المبيحة للتيمم معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال يتيمم ذو مرض وسفر
لأجل فرض ونفل **والمعنى** انه يباح التيمم للمريض والمسافر سفرا جائزا او لا
مطلقا للفريضة والنافلة استقلالا وتبعا ويتيمم ما [illegible] الذي لا يستطيع بعده للوضوء
والمريض بوضيئه وكذا من خشي المرض من حيث [illegible] وكذا من عطشت نفسه حتى
لا يستطيع تناوله الماء والمريض [illegible] والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه
فيدخل فيه المباح كسفر التجر لما هو مستغنى عن تحصيله والواجب كالسفر
لحج الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لمعصية والمكروه كسفر اللهو والحكم في العاصي
بسفره انه يؤخر لبقاء ركعة ويحرز فيهما من الضرورة ويستتاب فان تاب والا قتل فان
تيمم قبل التوبة وعلى صلاته يعيد صلاته ابن عرفة على المشهور وفي السفر المكروه كراهة التيمم
بمعنى ان الندب لا يقيد على مذهب التيمم **وان قيل** الحاضر الصحيح مثلا اذا
عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم فلم كان عاما في المريد ولم يخص
المسافر في كلام الخاتمة **فالجواب** ان السفر مما لا يدخل في عدم الماء
او خوف الفوات وهو عام بل لم يبح له التيمم لذلك ومراد المؤلف بالنفل ما لم
يكن فرضا فيشمل السنة وشمل الفرض الجمعة فيتيمم لها المريض والمسافر اذا عدما
ماء وحاضر صح لجنازة ان تعينت **يعني** ان الحاضر الصحيح الذي ليس
بمسافر ولا مريض يقدر على استعمال الماء وعدم الماء او خشي باشتغاله فوات

التيمم

لم

وفي

وفي تيمم للجنازة ان تعينت بان لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها
حتى يحصل الماء او يغير الميت وفرض غير جمعة **يعني** ان الحاضر الصحيح انما
يتيمم للجنازة المتعينة كما مر وللفرائض الخمس غير الجمعة اما هي فلا يتيمم لها اذا
خشي فواتها على ظاهر المذهب وان فعل لم تجزه بناء على انها بدل عن الظهر وهي
لا تفوت بفواتها وقيل يتيمم لها بناء على انها فرض يومها وهو نقل ابن القطان
عن بعض الاصحاب وهو القياس ولا يعيد اي اذا تيمم الحاضر الصحيح وصلى ثم وجد الماء
لا يعيد وان تيسر خلافا لظنه على المشهور **وبعبارة اخرى** ان الحكم على
الصحيح اعادة ما صلاه بالتيمم [illegible] ان يصليه بدل سنة معطوف على فرض
[illegible] وصرح بمفهوم الجمعة لانه لا يعتبر مفهوما **والمعنى** ان الحاضر
الصحيح لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين او كفائية كالصلاة على الجنازة على
القول بسنيتها والمراد بالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغيبة
كالفجر ان عدموا ماء كافيا الضمير في عدموا عائد على المسافر والمريض والحاضر الصحيح
ويصدق بعدمه [illegible] وكل مسألة الى ما يليق به **ويعني** ان شرط جواز
التيمم لمن ذكر امور **الاول** منها عدم الماء الكافي لما يجب تطهيره به بان لم يوجد
اصلا او وجد الحاضر مثلا اقل مما يكفي اعضاء الوضوء الواجبة او الكبرى فلا يكفي
جميع بدنه [illegible] ولا يجب استعمال دون الكافي مع التيمم خلافا لابي
حنيفة وخلافا للشافعي او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تأخر برء
يعني ان الحاضر الصحيح او المسافر اذا خاف كل من استعمال الماء مرضا
من نزلة او حمى واستند في خوفه الى سبب كتجربة في نفسه او غيره من موافق له
في المزاج او خبر عارف بالطب يتيمم للفرض والنفل وكذا يتيمم المريض اذا خاف من
استعمال الماء زيادة مرض او تأخر برء ودوام علته والحاصل ان الضمير

فى عدم ماء عابر على الثلاثة لاكثر الفقهاء مختلف فيه في حق المريض عدم القدرة على استعمال الماء وفي حق غيره
على المسافر والعاجز الصحيح ومعمد باعتبار الامراد و قولنا او زيادة ته معمول لفعل محذوف
ويقدر مفردا او الجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا او خاف المريض زيادة ته
او تاخر برء والضمير الاول عائد على الثلاثة والثاني عائد على الغير والثالث على واحد والمراد بالخوف
هنا العلم والظن واعتبر بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح او عطش محترم معه
يعني او من قدر على استعمال الماء الا انه خاف باستعماله عطش نفسه او حيوان محترم معه في
بعضه من ادمي او بهيمة ملكه او ملك غيره بحيث يهلك المخوف عليه او يتضرر ضررا يبيح المنع
يجب عليه التيمم او يخشى من هو مجوز وعطش خفيف فلا يخشى على نفسه لغو وخرج بالمحترم الكلب غير
المأذون فيه اتخاذه واما الغرد والخنزير فلا حرمة وان كان عبد الله قول بحرمة اكله او بطلبه تلف
مال اي ومما يبيح للمتيمم انه يخاف القادر على استعمال الماء بطلبه تلف مال او نفس والمال الكثير
وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء وغيرها او الخفي وجوده او غلب على الظن اماله نفسه
فانه يتيمم سواء كان المال كثيرا او قليلا او خروج وقت معطوف على قوله تلف قال يعني
انه اذا خاف خروج الوقت الذي هو فيه اختياريا او ضروريا ان اشتغل بطلب الماء فانه يباح له
التيمم ومن البين انه انما يتيمم حيث يخشى فوات الوقت قبل قصده ان كان
في بعده وقبل وجود الماء انه كان صحيحا والمراد بخروج الوقت انه لا يدرك فيه من الصلاة ركعة
كعدم مناول او آلة قال في الرسالة وقد يجب التيمم مع وجود الماء اذا لم يجد من يناوله اياه وماء
في التفريع يجوز التيمم اذا خاف متى تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت لضيقه او لتاخر المجيء به او
لبعد المسافة في الوصول اليه او لعدم الالة التي يتوصل بها اليه كالدلو والرشا واعلم ان عادم الالة
او المناول يتيمم وان لم يخف خروج الوقت بل ان علم عدم الماء فيعطل فيه فلا يتيمم الا اخره والآيس
اوله والمتردد وسطه ومن فيه ومن الا وانما اذا خاف خروج الوقت يتيمم خلافا للنفل وهل ان خاف فواته
باستعماله اي وهل يتيمم الحاضر والمسافر الصحيح القادر على استعماله اذا خاف فوات الوقت ان توضأ

باستعماله وان

وان تيمم له تركه وهو الذي رواه الابهري واختاره التونسي وهو به ابن يونس وشهره ابن الحاجب
والظاهر انه يعيد وعليه فهم المدونة او يتوضأ ولو خرج الوقت وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ
الاتفاق عليه فلا يفرع ان يكون مشهورا فلو قال خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف
وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تأخرت يعني ان الحكم اذا تيمم لفرض
او نفل واحرى لسنة جاز ان يصلي به صلاة الجنازة غير المتعينة ولو تعددت والسنة
كالوتر ونحوه واحرى غير السنة ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتيه
وشرط صحة الفرض المتيمم له ان تأخرت هذه الاشياء عنه فلو تقدم منها شيء عليه لم يصح
واعاد تيممه للفرض ولو كان الطواف وركعتي الفجر فلا بد من اعادته للصبح وتقييد الطواف
والجنازة بغير الواجب مستفاد من قوله لا فرض آخر ولا يشترط تأخر الفعل النفل المنوي
بخصوصه وبعض السنة بتيمم النفل وعكسه من غير ترتيب قال في المجموعة من تيمم للوتر
بعد الفجر فله ان يركع به ركعتي الفجر وان تيمم لنافلة فله ان يوتر به قوله ان تأخرت اي و
جازت هذه الامور بتيمم الفرض وهي الفرض ان تأخرت في الفعل اي ان تقدمت فلا يصح الفرض
وصحت نفسها بهذا فيدل ان تقدمت مصرح به ومفهوم الجواز لا فرض فيه وصحة الفرض الذي
استلزمه الجواز لانه يستلزم الصحة فقوله ان تأخرت شرط في الفرض فمفهومه بالنسبة
لتيمم الفرض مفهوم مخالفة اي بالنسبة للفرض في نفسه فهو شرط في صحة ايقاع الفرض بتيممه و
مفهومه بالنسبة للنفل مفهوم موافقة واما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف
وفي شرطها قولان والمأخوذ من قول الاول ولو من قوله الا انه اشترط وهذا الشرط مذكور
في كلام ابن رشد في البيان والتحصيل مثل ما هو مذكور في وضيح الا انه لم يذكره في باب
التيمم وانما ذكره في باب المسح على الخفين فالغزو لم في قوله في مسألة ذلك في مسألة
التيمم واما شرط ان لا يكثر جدا فيؤخذ من قولهم جاز ان مجرد الكثرة لا يضر والكثرة بالعرف
وما حدده الشافعية الكثرة بان لا يدخل وقت الفريضة الثانية فلا يجمع على فرض منفل لا فرض آخر

وإن قصدا ولو ناسيا وإن مشتركة يعني انه لا يجوز جمع صلاتين بتيمم واحد وإن قصدا
معا عند التيمم وإذا انتقل وقع الثانية ولو لمريض لا يقدر على مس الماء او اهل السمى منذ ورواه
جماعة او مشتركة مع الاولى في الوقت كظهرين وعشاءين واعادة الثانية ابدا على المشهور وقال
اصبغ يعيد في الوقت الثانية المشتركة وغيرها ابدا الاول لا بتيمم مستحب هذا
معطوف على فرض اخر من عطف الجمل والكلام مختصر اي لا يفعل فرض اخر بتيمم فرض ولا يفعل فرضا
مما تقدم او غيره بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن او لنوم الجنب على القول الضعيف بل لا بد
بتيمم لكل فرض تيمما ولنا او نفل اللام اصلية وزيد بالمستحب ما لا يتيمم فيه
نفسه على الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا او الفعل السابق في قوله بتيمم لفرض او نفل
ما يتيمم فيه حيث على الطهارة فلا اضطرار وزيم موالاة اي مع ما فعل له ويستلزم الموالاة
في افعاله فلا فصل اي اشترط اتصال التيمم بالفريضة وفعله في الوقت لا قبله ولا
بعده متراخيا لو لم يكن اتصاله بما فعل له شرطا لكان تفريطه وهذا سبيل فعله من جهة
ان الموالاة كما لو هو بلا جهة عوم الانفصال المختص بالتيمم كما علل في توضيحه فلزم اشتباهه
بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وقبول هبة ماء لا ثمن اي ويلزم المتطهر
قبول الماء هبة مقيد بخلاف ثمن الماء فلا يلزمه قبوله لعظم المنة هنا دون الاول ولو عبر
المؤلف بالاتهاب لكان ادخل ولزم قبول الانه والاتهاب هنا احسن ويكون قبول الهبة من
باب اولى لان الاتهاب طلب الهبة وهذا اذا تحقق المنة والا فلا يلزمه قبوله وان لم
يرد وهذا اذا كانت المنة تظهر بها اكثر واما التلاعب فيلزمه قبوله او قرض ثمن
الضمير في قرضه اما راجع للماء او الثمن وفي كل اما مرفوع عطفا على قبول او مجرور عطفا على هبة
وفيه عطفه على ثمن اي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح عندهم بكر ملبيا بتلوله
والا لزمه قرضه وقبول قرضه ولا يخفى ان هذا انما اذا رجع ضمير قرضه للثمن اذ الهبة للماء
لا يلزمه فيه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار العجز المذكور واخذ بثمن اعتيد لم

يحتج له معطوف على موالاة اي ولزم من فقد الماء وصوله بثياع اخذه ان بيع بثمن اعتيد
في موضعه وما قاربه حيث لم يحتج للثمن لنفقته سفره ونحوه ولو اجرى القراءة بانفسا
البيع الى معجل ومؤجل فلا مغنيه مكاراة في احدهما فالاول وان بذمته لانه مع الغير لا على
الوفاء اشبه واجهل القيمة ومواضع من لزوم العرض لما فيه من المشاحنة وفي الفرض من
النية فلو بيع بغير المعتاد بان زاد على ثلث الثمن لم يلزمه وهو كثيرة ذراعه ذكره ابن عمار
في شرحه الكبير وبعدا اثر اخرى واستشكل كونه قوله وان بذمته فيما
لعقله في قوله لم يحتج له ان عدم الاحتياج فرع الموجود وما في ذمته غير موجود و
اجيب بان قوله وان بذمته مبالغة في قوله اعتيد اي واخذ بثمن اعتيد وان بذمته لم يحتج له
حيث كان معه وانما لم يقدم قوله وان بذمته على لم يحتج له لانه صفة ثمن وطلبه لكل
صلاة ولو توهمه لا تحقق عدمه هذا معطوف على قوله ولزم قبول الهبة اي ولزم من يريد
التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد دخول الوقت او من يستأجره باجرة تساوي الثمن الذي يلزمه
الشراء به وان توهم وجود الماء واولى اذا ظنه او شك في الوجود لانه اذا لزمه الطلب
مع التوهم الذي هو اضعف المراتب الثلاث فلان يلزمه الطلب في غيره من باب اولى احرى مع
تحقق العدم فلا يلزمه الطلب اذ العاقل في الطلب طلبا لا يشق به هذا معمول
معلق بما قبله اي وطلبه طلبا لا يشق به فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوي
وكما ورد في كلام المؤلف اذا كان على ميلين فلا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة المشقة
كما جزم به في المختصرات وفي الذين قال في المختصرات ويلزمه العدول الى الماء
عن طريقه ان كان منصرفا على ميل او نصف ميل من غير مشقة تلحقه لا من على نفسه ولا حر
في ذلك يقتضي احتمال الظاهر وقال ابو الحسن كبير وفي الميل ونصف مع لامن
انه يسير وذلك للراكب والراجل القوي العادة كرفقة قليلة اي ويلزمه من كثيرا كما
يلزمه طلبه من رفقة قليلة كالاربعة والخمسة ثلاثة حوله ان كان لم يطلبه الماء

في الوقت الا ان يكون الرجبان ويشبههما فليفعل اول الشهر الرجاء وكذلك يلزمه ان
يطلبه من رفقة حوله من كثيرة كالاربعين فان لم يفعل فعليه الاعادة ولا يعيد من جهل
لزوم الطلب مرة كان يعلم الاعطاء او يظن او يشك فيه واليه الاشارة بقوله
ان جهل بخلهم به فيشمل ما ذكر اما ان علم بخلهم فلا **ونية استباحة الصلاة
ونية اكبر ان كان** [illegible] اه ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة او فرضها ان كان
محدثا او مع نية الحدث الاكبر ان كان جنبا ولا يرد في تيمم الحدث الاكبر من نيته ولو تركه
[illegible] الصلاة لانه بفراغ كل صلاة يعود جنبا **ومعارات** [illegible] و
[illegible] عند الضربة الاولى نية استباحة الصلاة وفيه فرض التيمم ويستحب نية
الصلاة التي يريد فعلها بعينها من فرض او نفل او هما على العموم لا استباحة مطلق
الصلاة الصالحة للفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل
فلا يصلي بذلك التيمم الفرض فان تركه فرض او بعضهم فيندرج ان تيممه صحيح ويفعل
بذلك التيمم غير الفرض **ولا يرفع الحدث يعني** ان التيمم لا يرفع الحدث
بل يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضي وفعله
قبل الوقت وعلى المشهور لا فيهما واختار ابن العربي والمازري والقرافي انه رافع
محدث **قال القرافي** وقولهم لا يرفع الحدث انه لا يرفعه مطلقا بل الى
غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة فحققه اجماعا والخلاف
لفظي ونحوه للمازري **فان قيل** لو كان يرفعه لكان يصلي به اكثر من فرض
فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه اه ولزم المتيمم تعميم ما ذكر ابن شعبان ولا يتتبع غضون الوجه ويراعي
الوترة وحجاج العين والعنفقة ما لم يكن عليها شعر ويمر يده على شعر لحيته الطويلة ولا يبلغ به كعب
ما يبلغ به في غسل الوجه من الاجزاء في الوضوء لا يجزئه في التيمم **ونزع خاتمه** اه ولزم المتيمم نزع
خاتمه ولو مأذونا فيه لبسه او متسعا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فلا يجزئه تيممه
وصعيد طهر كتراب اه ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه الارض من اجزائها

وفي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وفي اختلف في الصعيد من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقيل
المراد به التراب وهو التراب الخالص الذي ينبت نباتا كالرمل والسباخ وقيل المراد به كل ما
هو من جنس الارض **فيتيمم** بكل ما ذكر اي التراب مع وجود التراب وغيره
خلافا لابن شعبان في تخصيص التراب كالشافعي ولابن حبيب في اشتراط عدم
التراب وان كان ظاهر المدونة **و**شمل التراب تراب ثمود وهو كما قال القرطبي في تفسير
سورة الحشر وانتقضنا عن ابن العربي من قوله عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وتبعه ابن فرحون في الالغاز هـ **و**تيمم السنا في منزلة الكافي
المستقصية في ستة فصلها جميع انواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما **و**شمل
قوله صعيد طهر ما العنبري من باطن الارض كالطفل والمغالة البيضاء على المشهور
لانه حجر لم يشتد تصلبه ولم يتغير [illegible] موجود بالارض وقيل لا يتيمم عليه لانه
طعام **قال النووي** التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح **و**
قال الجوهري جمعه اتربة وتربان وتوارب وفي ضمائه الرغام بفتح الراء
والغين المعجمة ومنه ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام **ولما** اثبت للتراب حكم الجواز
اثبت له حكما آخر وهو كونه افضل مع وجود غيره لا متعينا كما تقدم بقوله
وهو الافضل ثم نبه على حكم الاول وهو الجواز بقوله **ولو نقل** دون
الثاني وهو كونه افضل من غيره اذ لا فائدة مع النقل يكون غيره من اجزاء الارض
افضل منه وشمل التراب في النقل السباخ والرمل والحجر والمعدة والمراد بالنقل
هنا ان يجعل ما يلابسه وبين الارض حائل بان ينقل من موضع الى اخر اي هذا النقل
ينقل هنا وسيأتي معنى النقل في الشب ونحوه واشار بالمبالغة الى قول
ابن بكير القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقله في [illegible] **وثلج وخضخاض**
اه وجاز التيمم على ثلج ولو وجد غيره وكذلك يتيمم على خضخاض ونحوه مما [illegible]

بماء اذا لم يجد غيره من تراب او حجر قاله في التسهيل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب انكره ابن راشد وقال ابن عرفة لا اعرفه وتقدير كلام المؤلف مبني على ان ما ذكر ليس من اجزاء الارض وليس من افراد الصعيد ومما جمع بين ريم روي بتيم وخاء **قال مالك** فيما يتيمم على الخضخاض ما بين بلاء وتجفيف وضع يديه روي بالخاء وروي بالجيم وفي المختصر الكبير يجفف يديه ويجففهما قليلا الجمع بينهما وصحح بعضهم **يعني** ان التيمم جائز على الخضخاض بالجيم وغيره حيث لم يوجد الا هو بل يشترط ان يخرج عن ملابسة الصعيد وظاهره ولو لم يجد غيره وصلاة الوقت وهو ما يعبر له كلام الباجي فمراد المؤلف الطين الذي لا يجف وانما يشترط ومعدن عطف على تراب وفي بعض النسخ بلام قبل جهة متعلقة بمحذوف اي وجاز التيمم بمعدن او لزم التيمم به ثم يحتمل ان تكون معطوفة على قوله ولزم موالاته او ولزم موالاته او وجاز التيمم بمعدن او معطوفة على تراب عطف الجمل ايضا وكسائر فانه يتيمم بالتراب وبالمعدن ثم وصف المؤلف المعدن بصفات ثلاث سلبية دل على الاول بقوله غير نقد كتبر ذهب ونقار فضة فيمنع به وعلى الثاني بقوله وجوهر اي وغير جوهر مما يقع به التواضع كياقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله ومنقول اي وغير منقول اي ما لم ينقل وابين عن موضعه ويدخل في الثلاث كل المعادن فلا يتيمم عليه لانها معادن لمنافع الناس ثم مثل المؤلف بما لم يخرج عن جنس الارض وبما خرج عنها الى الطبيعة لتحصيل منافع الناس بقوله كشب وملح الى غير ذلك ونحاس وحديد ورصاص وزرنيخ وزئبق وكبريت وكحل ومغرة ومصنوع ونحو ذلك وهو ظاهر نقل ابن عرفة **واما** الرخام فيجوز التيمم عليه مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا وقيل كالجواهر النفيسة وبعضهم يفصل بين ما دخلته صنعة وغير

ما دخلته صنعة والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما ان ينزع من الارض وينصب في ايدي الناس كالعقاقير فيجوز التيمم على ما ذكر حيث لم ينقل ولو مع وجود ما غيرهما **واما** ان نقل فلا يجوز التيمم عليه ولمريض حائط لبن او حجر **يعني** ان المريض وكذا الصحيح اذا فقد الماء يتيمم على حائط لبن او حجر لم يغير اي لم يعبر بجص او جير او نحوه او يكون به حائل يمنع من مباشرته فيفهم الجدار والحجر ولا يتيمم به للاحتياط لا بحصير وخشب اي يجوز التيمم على الحصير والعود وبسط الا ان يكون عليه من التراب شيئا ولا الحصير والخشب والحشيش على المشهور واكثر فلعدم كلام وجد غيرهما او تعذر انتزاعه وفعله في الوقت اي ولزم فعله في الوقت وهذا يعم الصلاة بما فعل له وفقد الطهارة بقيد ذكرها وصلاة الجنازة الفراغ من غسلها ثم يتيمم فلا يتيمم لها قبل ذلك والآيس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره **يعني** ان الوقت يختلف باختلاف المتيممين فالآيس من وجود الماء او لحوقه او زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن يتيمم استحبابا اول المختار ليحوز فضيلة اول الوقت اذا ظن بقية فضله الماء والمتردد في لحوقه مع تيقن وجوده او في وجوده للجهل به وسطه بحيث يوقع الصلاة في اخره ولا يقع عليه الشيء اول الوقت لعله يقع تيمما الفضيلتان وغيرهما التخايير من لحوق ونحوهما المريض الذي لا يجد مناولا وكالمستعجل وظاهر كلام المازري ان التاخير مستحب ونص عليه صاحب الكافي في الراجي لانه **قال** بعضهم وهو خلافه فلا يذكره المؤلف من اعادة المخالف في الوقت فانه ظاهر له الوجوب وفيها تاخيره المغرب للشفق اي وفي المدونة تاخير الراجي المغرب للشفق وذكر مسالة المدونة لان ظاهرها كالنقض لما تقدم من ان التاخير انما يكون الى اخر الوقت المختار لا الضروري ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعده ضروري فتاخير الصلاة الى ذلك لاجل ادراك الماء يوجب ان يوقع الظهر والعصر

مثلا الى الغروب ومنشأ المسئلة مبنية على ان الوقت الاختياري ممتد الى مغيب الشفق وهو الظاهر وسيأتي في بابها ومنشأ التفصيل بين الايس وغيره اعمالهم في الوقت المختار اما لو ذكر ذلك في الوقت الضروري فيتيمم من غير تفصيل بين الايس وغيره وهو ظاهر وسنن التيمم مسحه الى المرفقين وتجديد الضربة ليديه لما فرغ من واجبات التيمم شرع في سننه وذكر منها ثلاثة الترتيب بان يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية ليديه وفرضهم في المغيرة قالت بترجيح القول بسنيته وافتى عليه الفاضل عياض في قواعده وغيره وسقط اعتراض البساطي وبعض على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار جاز ان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر قاله في توضيحه اه وثم يأت بالسنة فالمراد بقوله نقل ما يتعلق بهما من الغبار ترك مسح ما يتعلق بهما من الغبار فلا ينافي قول صاحب الرسالة وان نفض يديه نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال ابن يونس رد اعلى القائل بانه يمسح بالثانية الوجه ايضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يفعل كما يمسح الواجب بما هو سنة لان القول ان الواجب بان في الضربة الاولى مطلقا الى الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالاولى اجزأه وندب تسمية زاد في المدخل في فضائله السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال للقبلة والابتداء بما تقدم وانه يرفع المتوضئ رأسه للسماء بعد الفراغ من الوضوء ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله فتفتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء لوجوب السواك فيه وفيما يفعل به ذلك الوضوء ولا يستحب ان يكون في موضع طاهر لعموم العلة المتقرر

في الوضوء ومن التكلم ويرى بعض تقديمه بسم الله الى المرفق ثم مسح الباطن الى آخر الاصابع ثم يسم الله كذلك الباء الاولى بمعنى من اللة لابتداء الغاية على حد قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها وفي الكلام حذف مفرد اليه وتقدير بدءي مفتتح ظاهر يمنى له والباء الثانية باء الآلة كقولهم كتبت بالقلم ونحرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى الة للمسح وينعكس معنى الباء في قوله ثم يسر الله كذلك فتكون باء اليمنى باء الآلة وباء اليسرى بمعنى التي لابتداء الغاية فلا اعتراض وكونه المندوب السنة الاجتماعية لا يقوم فيه كون الاجزاء مرفوضة وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه يعني ان التيمم يبطله ما يبطل الوضوء الصادق في نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الاصغر او للحدث الاكبر وبعود جنبا على المشهور ويبطل التيمم ايضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة اذا اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الاثار صريحة وضوءه عليه السلام لا على ما يكون من نزاع ووسوسة وان ضاق فلا يبطل واما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به اللخمي وغيره واصرح عليه القطع تغليبا لما دخل فيها ولو قال وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لا يستحب له الاعادة الا ان يكون الماء في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يتذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها ثم ان قوله بمبطل الوضوء شامل للشك في الحدث وحده وبه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية الاكبر هل يبطل بالردة كما هو ظاهر كلامهم من انه يبطل بمبطل الوضوء او يعطى حكم ما ناب عنه فلا يبطل بالردة كما انها لا تبطل الغسل وقوله وجود يعني معنم كوجود الماء ومثله وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الماء بعد تيممه جزء اطالعا من سبع ونحوه

يبطل تيممه ولو زال المانع قبل رؤيته للماء فلا يبطل تيممه ويعيد المقصر في الوقت
مر كترجمة وكأنه قال باب إعادة المقصر في الوقت وأل في المقصر للاستغراق أي كل
مقصر وقوله وصحت إن لم يعد إلخ ولو قال بما علم التي إعادته من كلمت
عند الإعادة نقض صلاته إن لم يعد ولو جرى على قول ابن حبيب الفاضل بأن المقتضي للإعادة
في الوقت يعيد أبدا ووجهه أنه كالجاهل لما أمر به فيطلب الإعادة
في الوقت النسيان عنه التعرية والمراد بالوقت المتقدم في قوله
فالآيس أول المختار على ما عدا المعيد يتيمم على مصاب بول والمتيمم لا إعادة
الخارجة المتقدم على بعض المنسيات ولو عمم قدم أصوب الخارج
على الأخرى ناسيا المعيد بطلانه لنجاسته فإن الوقت في حق هؤلاء الظهر
وكل فإنه يعيد بالوضوء إلا المقتصر على كوعيه أو على مصاب بول
فإنه يعيد بتيمم وفي مسائل أخرى انظر الكبير كواجد بقربه أو رحله
لا إن ذهب رحله والمعنى أن من تيمم فبعد أن طلب
الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ثم وجده بقربه أو وجد الماء الذي طلبه فإنه يعيد في الو
قت فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذي يطلبه فيه
بلا مشقة ويسن النسيان لا يتكرر مع العمد لأن النسيان
لا يتكرر مع العمد لا إن ذهب رحله فيعنى أن من ضل رحله في الرحال و
بالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره لعدم
تفريطه وخائف لص أو سبع فيعنى أن من تيقن الماء الممنوع من الوصول
إليه كخائف تمساح إن دخل النهر وخائف لص أو سبع إن تيمم وصلى ووجد الماء الذي
كان ممنوعا منه بأن زال المانع يعيد في الوقت استحبابا فلو لم يتيقن الماء أو وجد
غير الماء الممنوع منه فلا إعادة عليه وقرب عدم مناول كلا فيما الخائف من

ووقت

أو مسافر على الماء بتيمم في وسط كل صلاة وكذلك المريض الذي يقدر من بيد الغير
الماء ولا يجد من يناوله إياه والخائف الذي يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه
ثم إن وجدوا بعض هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا والذي وإلا صوب أنه
في المختار وكلام المؤلف مقيد بمن يخل علمه الداخلون وعدم في وقت الصلاة
ولا أنه لو كان عليه الداخل وليس بمعيد وراجع قدم ومتردد في لحوقه فيعنى أن
الراجي للماء إذا تيمم أول المختار ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيه فإنه يعيد استحبابا
وأما لو وجد غيره فلا إعادة عليه وأما المتردد في لحوقه مع القطع بوجوده فتيمم
في الوقت المقدر له وهو الوسط ثم وجد الماء فيعيد في الوقت وأحرى إذا قدم عن وقته
المقرر له بخلاف المتردد في وجوده فلا إعادة عليه مطلقا أي سواء تيمم في وقته
أو قدم لأنه استند إلى الأصل وهو العدم وناس ذكر بعدها فيعنى أن الناسي للماء
إذا علم به في الصلاة قطع فإن علم بعد فرغ أعاد في الوقت ومثل ناسيه لو كان
من رحله فنسوه فتيمم وصلى ثم ذكروه وظن أنهم لو علموه لم يمنعوه ولو ظن أنهم
لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسي الجاهل لكونه في ملكه كما لو جعلته زوجته أو ولده
فيه في رحله كمقتصر على كوعيه لا على ضربة فيعنى أن من تيمم واقتصر
فيه على كوعيه وصلى أعاد ما دام في الوقت لقوة الخلاف في وجوب المسح إلى المرفقين
بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة فعمم بها وجهه ويديه إلى مرفقيه فلا إعادة عليه
لا في وقت ولا في غيره لضعف القول بوجوب الثانية وكمتيمم على مصاب بول
وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف
فيعنى أن من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره وصلى فإنه يعيد
في الوقت واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر وبأن من توضأ بماء نجس يعيد أبدا
واعتذر عنه بعمل المؤلف إلى أنه مبني على قول ابن حبيب وأصبغ أو الأخوين

من تيمم على موضع نجس فليعد وان كان في الوقت بالمشكوك في اصابته ولو تحققها لا
عاد ابدا كالوضوء واما لما عياض فيحمل الاطابة كما هو ظاهر نقله وانما فرق بين التيمم والو
ضوء والفرق في التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الايمة وهو الحسن
ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف **قال** بعضهم ومعنى ذلك ان الباقي
حكم له بعض التيمم اما لو تيمم متيقن الاطابة كالاعادة ابدا اهـ ومنع مع عدم ماء تقبيل
متوضئ وجماع مغتسل الا لطول **يعني** انه يمنع الرجل المتوضئ ان يقبل
زوجته وتمنع المراة ان تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا غير التقبيل مما له فيه التذاذ
كذلك لا بطال ان ضعف معتقده خفة لا تنتقض الصلاة بها ولا خلاف انه ان فعل ذلك
تيمم وكذا اذا كان معه ماء قبل الوقت واهراقه فهو حرام ويجوز له التيمم وكذلك
يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء اذا كان طاهرا من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا
يجوز للمراة ان تمكن من نفسها الا لطول يضر به في بدنه او يخشى العنت فيجوز له
ولها ان تمكنه ويشتغلان بالتيمم لا لمجرد شهوة التعبير **وقوله** تقبيل متوضئ
مصدر مضاف لفاعله او لمفعوله ايضا ويمنع الرجل المتوضئ ان يقبل زوجته وتمنع
هي ان تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا قوله وجماع مغتسل وظاهره ولو كان يطول
في الاول بالتيمم لانتظار الاكبر بعد ان كان للاصغر ولا تناقض بين منع هذا وجواز
السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء لطلب المال والرعي للمواشي كما قال ابو عمر
والباجي لوجود الفرق بين نحو ذلك فقدر عليه فليعد هو والمنع منه بعد تمام
المنع على الندب وقيل على التحريم وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا **يعني** انه
اذا نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي فانه يصلي خمس صلوات يتيمم لهن خمس مرات
لكل صلاة تيمم وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما
وضمن قيمته **يعني** اذا مات صاحب الماء ومعه شخص حي محدث جنبا او غيره

فان الميت يقدم على الحي لحقيقة المطالب ان يحتاج الحي العطش فانه يكون
احق من صاحبه ويتيمم للميت حفظا للنفوس ويغرم قيمته للورثة اما لو كان الماء
مشتركا بين الميت والحي فيقدم الحي ولو لم يخش عطشا لترجيح جانبه بالشركة ويضمن
قيمة نصيب الميت **فقوله** وقدم في قوله ولا مفهوم لقوله ومعه جنب فلو قال
وقدم ذو ماء مات ومعه ذو حدث ومانع لكان اشمل **وقوله** ككونه لهما تشبيه في تقديم الحي
لا بقيد خوف العطش **وقوله** وضمن قيمته راجع لهما اي وضمن المقدم في الاولى
قيمة كل الماء وفي الثانية قيمة نصيب الميت لورثته مع اعتبار الزمان والمكان والحال من
كثرة المشقة وكثرة وقلة الطلاب وانما اعتبر قيمة الماء وان كان من المثليات التي جرى
فيها غرم المثل لانه لو غرم له مثله لفيمته في موضع البخل الشديد لا يعتبر له قيمة هنالك او قيمة
قليلة فيكون ذلك غبنا لورثة الميت وايضا لو اعتبرنا المثل لكان في موضع السلف
وذلك غالبا الحرج والمشقة لان الاحتياج الى الماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول
اليه غالبا في كل وقت وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد **يعني**
ان من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة او مصلوب لا يصل الى الماء او محبوس بمكان فيه
مانع من الماء او مريض لا يجد مناولا فان الصلاة تسقط عنه في الوقت ويسقط عنه ايضا
قضاؤها بعده عند مالك وهذا بعدم القدرة على استعمالهما وظاهره ولو امكنه ان يومئ
الى الارض لان الطهارة شرط اداء وقد عدم ومثله القضاء تعلقا الاداء بالقاضي
ولما كانت الطهارات التي لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع الى ما تنوب
عن الكل وهو التيمم وما عن البعض وهو مسح الخفين والجبائر وفرغ من الكلام على الاول شرع
في الثاني وبدا بالثالثة وقصد الى الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم لمجمعه فقد في العذر
المبيح لمسحها وهو فوات ما ان في غسلها حرجا كالتيمم فيصح مرتبة على معلوم بخلاف
لو قدم على التيمم فيصح مرتبه على مجهول وجمعه ابن الحاجب مع الخف فقال

لو لا اشتراط المذكور فقال **فصل** ان خيف غسل جرح كا
التيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته يعني ان من كان في اعضاء وضوئه ان كان محدثا حدثا
اصغر او في جسده ان كان محدثا حدثا اكبر موضع مالوم من جرح وغيره فان خيف من غسل
ذلك الموضع من نفس ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفا
كالخوف المتقدم في كلامه في التيمم في قوله او خاف بماء سيتعماله مرضا او زيادته او تاخير بر
فله ان يمسح على ذلك الموضع المالوم مباشرة فان خاف من وصول البلل اليه فالمسح
جرح الكائن فيه فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح عليها ويستوعبها بالمسح والا لم يجزه فان خاف
من المسح على الجبيرة كما مر او خاف من اجل العصابة المربوطة على الجبيرة ابسادها او التواءها او
تعذر حلها فله ان يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وكذا لو كثرت العصايب فانه
يمسح عليها ان لم يكن المسح على ما تحتها **عبد الحق** من كثرت عصايبه وامكنه
مسح اسفلها لم يجزه على ما فوقه **كفصد** تشبيه اه وكذا يمسح على ما لا يسمى في العرف
جرحا اه تشبيه في المسح بغيره التشابه والمراد محل فصد لان فصد مصدر وهو لا يمسح
ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها هذا معطوف على جبيرة اه ويمسح على المرارة
تجعل على الظفر وتظاهر ولو من غير مباح ثم من محل ضرورة وكذلك يمسح على القرطاس يلصق على
الصدغ لصداع وكذلك يمسح على عمامة مثيبا اذ خيف بنزعها ويرضا في عصابته لا ومن يمسح على عينيه
فان لم يقدر فعلى القلنسوة او على العصابة ولا يتيمم فلو امكنه مسح بعض راسه فعل واستحب
له المسح على العمامة ونقل بعض الاستحباب وان بغسل او بلا طهر او انتشرت بر يدان المس
وتر تيمم السابق جاز بغسل وجب من حلال او حرام كان المعصية فان انقطعت فوجب
الغسل المرخص فيه وهو غير متشبث بالمعصية ولان اختيارها فلا انعاش على مسئلة
العام بسعر له فلا يغسل او بطهر وكذلك يجوز المسح وان وضعت الجبائر بلا طهر او انتشر
ت العصايب وجاوزت محل الالم بد ذلك من ضرورات الستر بخلاف الخف المشترط

بر

٨٥

لبسه على طهارة لا ضرورة لستر ما تحت الخف ان صح جل جسده او اقله ولم يضر
غسله ولا فرضه التيمم كما قد قل جدا كيد **اغسل** ويعني انه ان كان من جواز المسح
على المالوم وغسل سواه مشروط بان يكون جل جسده صحيحا والمراد بالجسد جميعه في
الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء والمعتبر من الاعضاء الفرض او يكون اقل الجسد صحيحا الاعضاء
الكثير مر او رجل يد بل ما تعذر له والحاله ان غسل الصحيح في الصور تبرد تيمم الجريح اماله
عمته الجراح وتعذر الغسل او ان غسل الصحيح الجريح بعرضه التيمم اه ابن عرفة وتركت
المؤلف الواسطة وهو ما لم تكثر جدا ولا اقل النصف وينبغي ان يكون حكمه حكم ما اذا
صح جل جسده لان كلامه اما انزل الجل بالاقل علم ان النصف كالجميع وان غسل اجزا اه وانه
تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل في الاول وغسل التيمم فيما عداه وغسل الجميع المالوم
وغيره له اجزا لا لاتيانه بالاصل كالذي من ايس له الجلوس فاتمه وان تعذر مسها وهي
باعضاء تيممه كما تركها وتوضا الضمير في مسها عائد على الجراح **فعني** ان الجراح اذا
لم يستطع ان يمسها بوجه وهي باعضاء تيممه كالوجه واليدين فانه يتركها بلا غسل
ولا مسح كعضو قطع ويغسل ما سواها لانه لو يتيمم تركها ايضا ولان الوضوء الناقص
فصار اولى من التيمم اختلف ولو قال ويغسل ما سواه لكان ابن الحاجب لشمل الطهر الاصغر
والاكبر **وقد يقال** احتمل على كلام ابن الحاجب ليعم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح
واما مسئلة الغسل فتعلم بالمعنى ويستوي من قوله وان يغسل والمراد باعضاء التيمم الوجه
واليدين لانه المطلوب ولانه اذا سقط من الوجه الى الرجلين يسقط في الوضوء الجنب
و معنى تعذر انه لو امكن مسها بالتراب فانه يتيمم عليه ولو من فوق حائل ولا فبالسها
بتيمم او ان كثر وان يعم جميعها اه وان كان الجراح المتعذر مسها في غير اعضاء التيمم بان كانت في
اعضاء الوضوء فاقوال اربعة **الاول** يتيمم كثرت الجراح او قلت ليأتي بطهارة كاملة
والثاني يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء او عدم

انفردت على الاستعداد **والثالث** يتيمم ان كثرت الجراح بناء على ان الاقل تابع للاكثر
وان قل غسل ما عداه **والرابع** يجمع بين الماء والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم للجريح و
هو احوط وعزى ابن عرفة الاول لعبد الحق والثاني لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع
لبعض شيوخ عبد الحق ومفهوم ان كثر انه ان قل غسل ما عداه وهو القول الثاني فقصر الثالث
هو الاول ومفهوم بجرده هو الثاني وان نزع جبيرة او دواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها
ومسح **يعني** ان من نزع احد هذه الحائلات بعد المسح عليها في وضوء او غسل
من جبيرة ومرارة وقرطاس وعمامة اختيارا او لدواء او سقطت بنفسها رده ومسح
وان كان مشغولا في صلاة بطلت ورده ومسح وان اخر المسح جرى على الموالاة المتقدمة
بتفصيلها في الوضوء من قوله وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء
على تقدير انه لو كان مغسولا وانما بطلت الصلاة لان سقوطها تعلق الحدث بذلك
المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة الى ما بقي منها وانما عبر بقطع تبعا للرواية
والا فالتعبير بالبطلان اتبع وكلام مفهوم لقوله وان نزعها لدواء بل لو نزعها عمدا
كذلك فانه يردها ويمسح وان صح غسل ومسح متوضئ رأسه **يعني** ان من
ابيح له المسح اذا صح جرحه غسل ان كان في الاصل مغسولا وان كان او غيره كما اذا
كان عن جنابة او مسحه اذا كان في الاصل ممسوحا وانه او غيره كما في ذيل مثل اذا كان
عن وضوء وانما اقتصر على ذكر الرأس لكونه جزءا ولو قال وان صح فعل الاصل لكان اخصر ويشمل
الاذن وغيرهما وانه للمغتسل لا يقدر على غسلها ولو صح في الصلاة قطع ومسح و
لما انهى الكلام على الطهارة الصغرى والكبرى وما ينوب عنهما كلا او بعضا انتقل
لان الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة
وما يتعلق به من حكم وعلامة وجودا وانتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرته دون الاخيرين
فقال **فصل الحيض دم** الحيض اعم من الحيضة كما انها انما تعلق

علي

على ما اذا انفرد فيها ظهر فاطل وهو لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وغيره
ذلك مما هو مذكور في المطولات ثم ان في الحيض الحقيقة والطبيعة اي حقيقة الحيض
وطبيعته **وان بدأ بقوله** كصفرة او كدرة اي ان ما ابيض كالتي **قال** ابن القاسم
واذا رأت صفرة او كدرة في ايام حيضها او في غيرها فهو حيض وان لم تر معه دما
قال امام الحرمين الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على الوان الدماء
القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان الدماء **لا يقال**
كان الاولى للمصنف ان يقول الحيض صفرة او كدرة لكي لا يشبه المختلف فيه بالمتفق
عليه **لانا نقول** انه سلك مسلك المبالغة في التشبيه للرد على من
يقول ان الصفرة والكدرة ليستا حيضا خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة **يعني**
ان من شرط الدم وما معه ان يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وان يكون من قبل
لا من دبر او ثقبة وان يكون خروجه ممن تحمل عادة لا صغيرة ولا آيسة كسبعين سنة
ويسأل النساء في خمسين وان دفعة **هذا هو المذهب** لا حد لاقل الحيض
بالزمان بل اقله بالمقدار وهو دفعة بضم الدال من المطر ونحوه والدفعة بفتح الدال
المرة وكلامهم هنا يحتمل جهتين حيض تترك به الصلاة وبقية العبادات وتجب فيها
الغسل وليست حيضة تعتد بها في العدة والاستبراء **وقال ابو حنيفة**
اقله ثلاثة ايام والشافعي يوم وليلة واكثره للمبتدأة نصف شهر **هذا هو** ان
النساء مستويات في اقله مختلفات في اكثره من مبتدأة ومعتادة وحامل بين ما لكل
امرأة بدأ بالمبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك فاذا تمادى بها الدم فالمشهور
انما تمكث خمسة عشر يوما وهو مراده بنصف شهر اخذا بالاحوط وكلام المؤلف
حيث لم تكن حاملا بل ليلا بطلا تعدله وليس المراد بنصف استغراقه النهار والليلة بل لو رأت
من الدم في يوم او ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم او صحت تلك الليلة يوم دم

كأقل الطهر بيان أقل الطهر خمسة عشر يومًا على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة أيام
وتظهر فائدة التحديد بأقل الطهر فيما إذا حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر
يومًا ثم عاود فما قبل تمام طهر تام يضم من الثاني للأول ليتم منه خمسة عشر يومًا عادة
فإذا تم ينقطع ثم عاود عليه وإن عاود ما بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف ولمعتادة
ثلاثة استظهارًا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر أي والأكثر للمعتادة غير الحامل
سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة استظهارًا على أكثر عادتها أيامًا لا وقوعًا فإذا اختلفت
بأن كانت تارة ثلاثًا وتارة أربعًا وتارة خمسًا والثلاثة والأربعة أكثر وقوعًا استظهرت
على الخمسة لأنها أكثرها أيامًا ومحل الاستظهار ما لم تجاوز نصف شهر فإن جاوزته
طهرت فتستظهر بثلاثة أيام إذا كانت عادتها اثني عشر يومًا وبيومين إذا كانت عادتها
ثلاثة عشر يومًا وبيوم إذا كانت عادتها أربعة عشر يومًا فإن كانت عادتها خمسة
عشر يومًا فلا استظهار وتكون المرأة بعد أيام عادتها أي استظهارها وقبل تمام الخمسة
عشر يومًا طاهرًا تصوم وتصلي ويأتيها زوجها ولا يجب مكلفه علي إعادة
ونستحب إعادة الصوم ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر ولا قضاء الصوم بل
يستحب وفيه شيء إذ يستحب لزوجها عدم إتيانها وحامل بعد ثلاثة أشهر النصف
ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يومًا ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كا
لمعتادة قولان ثم أفاد الحامل عندنا تحيض خلافًا للحنفية لأن الحيض
عملوا بأن الرحم لضيقه بالجنين يمتنع رشحه بالنساء وقال مالك
ليس أول الحمل كآخره وكذلك كثرت الأيام بكثرة أشهر الحمل لأنه كلما عظم الحمل كثر الدم
والمعنى أن الحامل في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين
يومًا وفي ستة أشهر إلى غاية حملها تمكث ثلاثين يومًا ثم هي مستحاضة واختلف
إذا رأت الدم في شهر أو شهرين من حملها فقيل تمكث ما تمكث الحائض ونحوه لهذا إذا كانت

حاملا في ثلاثة أو ستة وهو قول الإبياني أو تعتبر الحامل لظهور الحمل في الشهر الأول
لشهرين فتمكث المعتادة عادتها والاستظهار والمبتدأة التي حملت من غير تقدم حيض
نصف شهر فقط وهو اختيار ابن يونس فإن قيل إذا كان الحمل لا يظهر في أقل
من أشهر فكيف يقال على الأول أقول إنها تمكث خمسة عشر يومًا ونحوها مع أنه غير ظاهر
فالجواب أن يعلم بعد ظهوره من الطهر مثلًا إذا حاضت بعد الخمسة عشر يومًا حيث
كانت مبتدأة أو قبل ذلك حيث كانت معتادة وتمكث عادتها واستظهرت ثلاثة
إذا ظهر الحمل تقضي الصوم لأنه وقع في أيام الحيض فهو في القديم أو القول الأول
مبني على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة في الوهم المعلوم عند النساء
لظهور الحمل والثاني مبني على أنه إنما يلزمها ما يلزم الحامل إذا ظهر الحمل وهو إنما يظهر في
الثالث ولما يدل كون هذا الجواب بمبنى القولين مختلف وإن تقطع طهر لفقت
أيام الدم فقط على تفصيلها ومعنى أن المرأة إذا أتاها الحيض ثم
تقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة ونحو ذلك قبل طهر تام فإنها تلفق أيام الدم بعضها
إلى بعض على تفصيلها السابق فإن كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها
وإن كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وإن كانت حاملا في ثلاثة أشهر فأكثر لفقت
نصف شهر ونحوه وبعد ستة أشهر لفقت عشرين يومًا ونحوها وفي الشهر الأول والثاني
لفقت ما يلزمها على الخلاف المتقدم وألغت في الجميع أيام الطهر أي نقصتها أيام
الدم إتيانها إذ لم تجمع الطهر أقل من ثلاثة أيام الحيض أصلا وكذا إن زادت أو نقصت
عن المشهور وقد علمت مما مر أن المرأة بأيام الدم ما حصل فيه الدم أو في ليلة
ويومها ولا استيعاب جميعه ولما كان الحيض لا يطهر إلا فيه والأقل
الطهر هو حسرا ظرفه التقطيع الذي دون الدم فإن قيل ما ذكره ممنا
من نسبة التقطيع للطهر بناء على قوله فيما إذا تقطع ومنعه في الحيض فإنه يعتبر

نسبة التقطيع للحيض **قلت** لا شك ان كلا من الحيض والطهر تقطع بالاخر
جاز اسناد المؤلف الى ذلك ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتو
طا اي ثم ان ما حصل من ضم ايام الدم بعضها الى بعض يحكم بانه اكثر الحيض على ما مر تفصيله فما
زاد بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع في نهاية ترديه مثل بعد ما ورد ما دم او
وتصوم وتصلي او تطأ وتوطأ على المعروف ولو علمت ان الدم يعود اليها لم تؤمر بالا
غتسال حيث يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة فلو قال المؤلف عقب قوله
كلما انقطع الا ان تعلم اتيانه قبل خروج وقت الصلاة التي هي به لافاد ذلك وا
لمميز بعد طهر تم حيض المستحاضة اي لم تميز بين الدمين فلا اشكال انها على حكم
الطاهر ولو اقامت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة وان كانت تميزه فالمميز من
الدم اما ان يكون قبل طهر تام ولا حكم له واما بعد طهر تام من يوم حكم لها
بالاستحاضة فالمميز حيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور وقوله
والمميز بفتح الياء صفة لموصوف محذوف اي والدم المميز برائحة او لون او رقة
او ثخن لا بكثرة او قلة لا تمكن تغيره بالاكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم
قوله مميز ان لم يميز فهو استحاضة ومفهوم بعد طهر ان المميز قبل الطهر استحاضة
ولا تستظهر على الاصح اي اذا ثبت ان الدم المميز بعد طهر تم حيض واستمر بها فانها
تمكث اكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج
الى استظهار لانه قد ثبت لها حكم الاستحاضة وهو قول ابن القاسم وقال
وكلام المؤلف مقيد بما اذا دام ما ميزته بعد ايام عادتها على العشر كما في المدونة
وغيرها والطهر بجفوف او قصة **هذا شروع من المؤلف**
في الكلام على علامة انتهاء الحيض بعد ان فرغ من الكلام على ابتدائه **والمعنى**
ان الطهر من الحيض الذي اولها دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة يعرف باحد علامتين الجفوف

او

او القصة **ومعنى** الاولى ان تخرج الخرقة جافة من الدم وما معه ولا يضر بللها
بغير ذلك من رطوبات الفرج اذ لا يخلو عنها غالبا ومعنى الثانية ان يخرج من
فرج المراة ماء كالجير والقصة من القص وهو الجير لانه ماء يشبهه وقيل يشبه العجين
وقيل بل كالخيط الابيض وروى ابن القاسم كالبول وعليه الاكثر **قال** بعضهم
يحتمل اختلافهم باعتبار النساء والاسنان والفصول والبلدان الا ان الذي
يذكره بعض النساء يشبه المني وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لاخر المختار
معنى ان القصة ابلغ اي اقطع للشك واصل للبعد في الطهر من
الجفوف لانه لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده والابلغية القصة في
تقييد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هي ابلغ من الجفوف لمعتادتها ولمعتادتهما
دونهما ومعتادة الجفوف فقط الا ان اذا رأت معتادة القصة فقط او مع الجفوف
الجفوف فتنتظر القصة لاخر الوقت المختار والغاية خارجة فلا تستغرق المختار
بل الايقاع بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها لاخره ومعنى
ابلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط انها تطهر برؤيتها قبله ولا تنتظره
لا انها تنتظر القصة اذا رأته ومن اعتادت الجفوف فقط اذا رأت
عادتها طهرت اتفاقا ولا تنتظر شيئا فلا مفهوم لتقييد المؤلف الابلغية
للقصة بمعتادتها لكن انما قيد بذلك ليرتب عليه ثمرته من قوله فتنتظرها الى
استقبال اخر المختار اي لا انتظار الا في ان ما تبرأ في معتادتها فقط او
مع الجفوف كما قررناه في معتادة الجفوف فقط لا انتظار عن معتادتها معا
او معتادة الجفوف فقط بل الابلغية مختلفة كما مر وفي المبتدأة تردد اي
وفي علامة طهر المبتدأة تردد فقيل انه لا تطهر الا بالجفوف وقيل بهما سواء لا في الابلغية
علامة طهر المبتدأة تردد لان الباجي نقل عن ابن القاسم انها لا تطهر الا

ونقل عنه ابن عرفة ان ... الجفوف او القصة ... ونقل الباجي ... بالجفوف ... [illegible]

بالجفوف وعلى نقل المازري الجفوف والقصة سواء و يجب عليها ان طهرت قبل
الفجر بقدر الصوم والقضا اه ويجب على الحائض في ايام عادتها وما بعدها ان طهرت
قبل الفجر الصوم وجوبا ولا تأثير لكونها ... بل يجب عليها الفطر عند النوم وعند كل صلاة
من الصلوات لاكن وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب
وجوبا مضيقا ثم اذا انكشف انها طهرت قبل الفجر او بعده سقط عنها القضا ووجب
عليها في الصوم الامساك والقضا كما ياتي في قول المؤلف في باب الصوم ومع
القضا ان شكت واعترض ان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائها وهو هنا جعل
موجبا للقضا وقول الشيخ منكوك فيه واما الصوم فلانما يمنع من ادائه لا من
قضائه ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما التصريح في منع ما بني على الحيض اه
ومنع الحيض صحة صلاة وصوم شرط من نفي الاداء والقضاء ويمنع ايضا وجوب
الصلاة اتفاقا ووجوب الصوم على المشهور وقضاؤه دون الصلاة بالنسبة
لعدم ذكره وقضيته مشقته بالقضر ... وطلاقا معطوف على صحة ... اى
وقع وان لم يجز ابتداؤه وبذلك لم يجز عطفا على صلاة فلا يقتضي عدم الصحة
ان وقع وليس كذلك والمعنى ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي
غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم حسبان الحيض بل بالطهر بعده وقيل
للتعبد ويقع الطلاق ويجبر على الرجعة ان كان رجعيا ولم تنقض العدة الخ لما
يظهر فيه للاول كما ياتي بسطه في طلاق السنة وبدء عدة اه ومنع الحيض بدء
اه ابتداء عدة ممن تعتد بالاقراء فلا تحتسب بايام الحيض منها بل يكون مبدؤها
من الطهر الذي بعد الحيض كما ياتي في ان الاقراء الاطهار ووطء فرج اه وكذا يمنع الحيض
الوطء اجماعا ويجب منه التوبة لمسلمة او كتابية او مجنونة ويجبر من الزوج على
الغسل لتحليلها للوطء ويجوز وطؤها بذلك الغسل وان لم تنوه لانه تحليل الوطء

من تحت خطاب الوضع وللصلاة من تحت خطاب التكليف او تحت ازار ولو بعد
نقاء وتيمم المعطوف محذوف اه ما تحت الازار ومنع الاستمتاع بما تحت ازار
وهو ما بين السرة والركبة ومما طارحاه ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام
الحائض تشد ازارها وشانه باعلاها قال ابن القاسم شانه باعلاها اي
جامعها في اعكانها وبطنها او ما شاء مما هو اعلاها ويوخذ من هذا جواز
استمتاعه بيدها ولا شك فيه وبيتيمم المنع لما ذكر وتوصل النقاء من الحيض او
التيمم المحل للصلاة على المشهور لانه وان حلت به الصلاة لا يرفع الحدث لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن اي يطهرن بالطهر واذا تطهرن اي بالماء ورفع حدث ولو
جنابة يريد ان الحائض اذا طهرت في حال حيضها رفع حدثها فلا يرتفع اما
من الحيض او الاصغر فلا خلاف في عدم الرفع واما حدث الجنابة سواء تقدمت على
الحيض او تأخرت فكذلك على المشهور لان حدث الحيض جنابة بدليل لو طهرت منه منعت
من القراءة واذا كان جنابة حدثه فلا تنفع الجنابة مع قيامه اذ هي كالبول والغا
يط فلا معنى له يمنع الاكبر فيه واحدة تجري تنقضي ودخول مسجد اه ويمنع الحيض دخولها
المسجد لانه ادوم ويمنع فيه الاعتكاف والطواف وبذلك قال فلا تعتكف
ولا تطوف لانهما لا يسببه عما قبله اذ لا يكونان الا في المسجد وانما نبه عليهما
ولم يكتف عنهما بمنع دخول المسجد لانه قد يرخص لها في دخول المسجد لعذر وتخوف سبا
ع ونحوه فيتوهم انها تعتكف وتطوف في زمان منها ومس مصحف لا قراءة اي ان
الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهرا او في المصحف دون مس خلافة
التسبيل او لعدم تمكنها من الغسل وكذا الجنب من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت
من القراءة ولا تمنع حتى تتوضأ كالجنب والنفاس دم خرج للولادة لما
انهى الكلام على الحيض انعقد بالكلام على النفاس لاشتراكهما في الكثير

الاحكام وموقعه ولادة التراتة كالبعير الدم ونواحيال دم النفاس والشيء لا بقلة لنفس
وشرعا دم او ماء مكمد كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقا ومعها على
قول الاكثر ومقابله تحمله على اخر قولين للشيوخ حكاهما عياض في توضيحه فان
قيل ما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لاجلها والخارج معها
فالجواب ان فائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الاكثر انه نفاس
يكون اوله من ابتداء خروجه فتحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الاخر
بانه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد وهو نفاس ولو بين توأمين والتوأمان
هما الولدان في بطن واحد والتوأم بينه وضعهن اقل من ستة اشهر والمعنى
ان الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس
امكثا اقصى النفاس وعلى انه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في اخر حملها عشرين يوما
ونحوها على ما مر ثم ان وضعت الثاني قبل استيفاء اكثر النفاس فاختلف هل تبني
على ما مضى ويصير الجميع نفاسا واحدا او تستانف ذهب ابو محمد والبرادعي وبعبارة
اخرى ومساه ذهب الشيخ ابو محمد والبرادعي موافقين لمجيئه قول المؤلف فان تخللا
تخللهما اي لا اكثره فنفاسان فاعتبر في الاستيفاء ان يكون بينهما ستون يوما
لا اقل واكثره ستون يوما هي كاقل النفاس كالحيض وان دفعة عندنا
وعند اكثر الفقهاء وخلافا لابي يوسف واما اكثره فانه اذا تمادى متصلا
او منقطعا ستون يوما على المشهور ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على
الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر والصلاة انها لا تعول على عادتها خلافا لما
في الارشاد فان تخللهما فنفاسان الفاعل المستتر للستين والمفعول البارز
للتوأمين ان فلان تخلل الستون التوأمين فنفاسان فتستانف للثاني نفاسا
مستقلا كما لو وضعت وبقي اخر في بطنها اخر فلم ينقطع الا بعد شهرين فللمولود

الثاني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الثاني نفاس مرة اخرى وامسالة الخلاف اقل من ستين يوما فتبني بعد وضع الثاني على
ما مضى من الاول وظاهره ولو وضعت الثاني قبل الستين بيسير ثم ان دم الطاهر
حيث لم يحصل لها النفاس خمسة عشر يوما فان حصل لها النفاس خمسة عشر يوما
ثم اتاه يوم فان دما تستانف له لانقطاع حكم النفاس بمضي المدة المذكورة ولو
وتقطعه ومنعه كالحيض يعني ان تقطع ايام دم النفاس قبل
طهر تام كتقطع ايام دم الحيض فتلفق من ايام الدم ستين يوما وتلغي ايام الانقطاع
وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلي وتوطأ ويمنع ما يمنعه الحيض من صلاة
وصوم الى اخر ما سبق لاقرانه وتفسيره ابن الحاجب ولا تقتر اتبع ابن عرفة عن التونسي
في كتابه مرض العبر وهو خلاف المعروف ووجب وضوء بهاد يعني
ان الهادي ينقض الوضوء وهو ماء ابيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع
الولد او السقط كذا قاله الشيخ وقال السنيط هو الوعاء الذي يكون فيه الولد
وسواء كان اول الحمل او وسطه او في اخره الا انه بمنزلة البول الا انه عند
وقيل لا ينقض الوضوء كلما لا يخرج الا غالبا فهو في حكم السلس وعن مالك
في موضع اخر ليس بحدث وارى ان تعلل به الاكثر مثل وهو لا حصر لكونه
غير معتاد والقيد ايضا بقوله من الاظهر نفيه اي نفي الوضوء منه وعلى
كل من القولين فهو نجس فان كانت المرأة وخافت خروج الوقت صلت به

باب لما اكمل الكلام على كتاب الطهارة الذي

اوقع الاتيان هو مقدمة اذ من شروطه الصلاة اتبع ذلك بالكلام
على تعيين شروطها واركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم
عن مسائل الاحكام بباب وكان ترجمة غيره عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف

الى الباب فلم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا او الصلاة
لغة الدعاء وبمعنى التبرك [illegible] لا استغفار وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات
احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة **وافتتح**
المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لانه اما شرط في صحتها او وجوبها كما قال بعضهم او
سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب
المكلف بها كما قال القرافي وهو الظاهر وهو الماخوذ من كلام المؤلف [illegible]
الشرط عنده لانه ذكره ثم ان الاذان سنة ثم ذكر الشروط بعده كما قال شرط
لصلاة طهارة حدث وخبث وستر العورة واستقبال عين الكعبة [illegible]
[illegible] ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به في البواقي [illegible]
[illegible] عند القرافي يجوز التنفل [illegible] وقد عبر عنه صاحب المرشد ووفق بينهما
بحمل كلام صاحب المرشد على انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول
الوقت الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة **[illegible]**
ببيان الوقت الشرعي وبدا فيه بالاختيار به وسائر الصلوات بالظهر لانه اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء **والمعنى**
ان اول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بان يظهر
عود مستقيم [illegible] اثناء الظل في النقصان ويشرع في الزيادة فمن ذلك وقت
الزوال وينتهي آخر وقت الظهر المختار لآخر القامة وطول الانسان سبعة اقدام
بقدم نفسه او اربعة اذرع بذراعه بغير ظل الزوال **يعني** ان الظل الذي
زالت عليه الشمس لا اعتبار به في القامة بل يعتبر ظل القامة بعد ما عدا الزيادة
فقوله للظهر حال الامر الصحيح في الخبر والآخر متعلق بما تعلق به الخبر وبغير
حال من ضمير متعلق الخبر اي الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا

للظهر

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

91

للظهر كائنا لآخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال **وافهم** قول المؤلف في غير ظل
الزوال ان ما بعد الزوال يسمى ظلا وهو مرتضى النووي وغيره ولا يسمى فيئا وما قبله
ظل فقط وهو اول وقت العصر للاصفرار **يعني** ان آخر القامة بعينه
هو اول وقت العصر المختار الى الاصفرار في الارض والجدران وهو وقت التفضيل
وهو قبل الشمس للغروب ومنه [illegible] الشمس اذا لا
ان تغيب حتى تغرب واشتركتا بقدر احداهما وهل في آخر القامة الاولى او اول الثانية
خلاف اي واذا كان آخر القامة هو اول وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك
بينهما الا انه اختلف بعد ذلك في الاشتراك هل هو داخل للعصر في آخر القامة الاولى
بقدرها وهو اختيار ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد والظهر في اول القامة الثانية
بقدرها وشهره سند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلافه وثمرته تظهر في الاثم
وعدمه فيمن اوقع الظهر في اول القامة الثانية وفي الصحة وعدمها فيمن اوقع
العصر في آخر القامة الاولى ثم في قوله واشتركتا بقدر احداهما اشعار بان
الوقت المختار انما هو لجواز ايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد
السلام [illegible] كما [illegible] عند قوله وانه [illegible] عند قوله
وللمغرب غروب الشمس قال [illegible] ومختار المؤلف انه يدرك بركعة [illegible] وللمغ
غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها **يعني** ان ابتداء المختار للمغرب
غروب الشمس جميع قرص [illegible] في الجبال [illegible] ويقبل السواد من
المشرق ولا عبرة بمغيبها [illegible] خلف الجبال بل المعتمد [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد
افطر الصائم ولا بغير اثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران وينتهي مختار المغرب بقدر ما
يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من طهارة [illegible] حدثا وخبثا وسترة كبرى وصغرى [illegible]

وزايلة وستر عورة واستقبال قبلة وزاد على شروطها الاذان والإقامة ويجوز تحصيل
الشروط المتاخرين بعد تحصيلها ان كان غير محصل لها والوضوء والتيمم. فقدر ما يسع
فعلها وشروطها واذانها واقامتها بعد الغروب لكان الظهر في الحاضرة ان تحصيل الشروط
قدر التكميل بعد تحصيلها لو لم تكن محصلة وانه يعتبر قدر الاذان والإقامة. والعشاء
من غروب حمرة الشفق للثلث الاول يعني ان اول الوقت المختار للعشاء
من غروب الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس ممتد الى ثلث الليل الاول على المشهور
وقيل الى النصف ولا ينظر الى البياض الباقي بناحية الغروب خلافا لابي حنيفة القايل
بان الشفق هو البياض وهو يتأخر عن غروب حمرة الشفق ابن ناجي ونقل
ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لابي حنيفة لا نعرفه وللصبح من الفجر الصادق للإ
سفار الأعلى يعني ان اول الوقت المختار للصبح من حين طلوع الفجر
الصادق ممتد الى الاسفار الاعلى وهو الذي تتراءى فيه الوجوه والاسفار الظهور
والاعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر من الفجر
الكاذب لتغريره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء كالحبل
المستطيل ويشبه بذنب السرحان بكسر السين الذيب والاسد لظلمة لونه وبياض
باطن ذنبه وتسميه العرب الخيط لان صاحبه يحلف لطلوع الفجر والآخر يحلف انه لم يطلع
وهي الوسطى يعني ان الصلاة الوسطى في قوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى هي الصبح وخصت بالتأكيد لتضييع الناس
لها بنومهم عنها وتحيزهم عن القيام لها وهو المشهور وان الوسطى تانيث الاوسط
بمعنى المختار والافضل كما في قوله تعالى امة وسطا وقال تعالى قال اوسطهم ومعلوم
فضل الصبح ومن نقض مصلحة افضل على الاولى لاتفاق على الاجماع والعزم على
العصر والله يخص ما شاء بما يشاء ويفسر المراد انها وسط الصلوات او بمعنى

المتوسط

المتوسط بين شيئين وهي اولى بذلك لانها بين نهاريتين مشتركتين وليليتين كذلك
وهي مستقلة بنفسها في بيان كما فيه غير تمام الصلوات وقيل هي العصر وهو
الصحيح من جهة الاحاديث وما من طاهر الا وقيل انها الوسطى وان
مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا ان بظن الموت يعني ان المكلف
اذا دخل عليه وقت الصلاة الاختياري ومات قبل ادائها فانه لا يكون آثما سواء
ظن العجز ام لا الا اذا ظن الموت ومات فانه يأثم لان الوقت الموسع صار في
حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة الى الفعل قال ويفهم منه انه اذا ظن
الموت ولم يمت واوقعها في وقتها الاختياري انه لا يكون آثما وانتقل انه لم يحتمل
لعله مقتضى كلام الائمة انه اداء عند الجمهور عملا بما في نفس الامر لا قضاء عملا بما في ظنه
اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فالمراد بالوسط الاثناء ويجوز فيه تحريك سينه وسكونها
تسكينها على ما قاله صاحب القاموس وظاهر كلام اهل المذهب انه لا فرق في الموانع
من حيض وجنون بين ظن الموت والفرق ان ظن الموت قد يزول في الوقت بخلاف
بدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير ويتوسع ظنه ولا تظاهر الى الحكم مع المعرف
والافضل تقديمها مطلقا يعني ان تقديم الصلاة فذا وظهر الجمع
مما في صيف او شتاء في اول الاوقات بعد تحقق دخوله وتمكنه افضل في حق المنفرد
ومن في حكمه من الجماعات التي لا تنتظر غيرها كاهل الربط من غير مبادرة تجعل الانسان من اهل
الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها الاتيان بها في اول
وقتها ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان الافضل تقديم الصلاة اول وقتها لفعل ولو على
النفل المطلوب وهو خلاف ظاهر الاحاديث الدالة على المواظبة على اربع قبل
الظهر واربع قبل العصر وعلى ان بين الصلوات قبل الفرض الخروج عن اول الوقت
اذ ابتداء بفعله من غير فوات فالمراد باول الوقت في حديث افضل الاعمال

الصلاة الاول وفيها ام نسي لا صفيف مسالة الخرشي كما نقله ابو الحسن على الرسالة
وعلى جماعة اخرى معطوف على مقدر اشعر به الكلام السابق اي والافضل لفذ تقديمها
على تاخيرها مطلقا وعلى تاخيرها لجماعة يرجو مجيئها اخرا ونصفه وعلى جمعه بليله
العصر مضاف الى ضمير الفذ وكذا ما تابع من انه اذا وجد جماعة واخر الوقت ان تعين مثلا
معه كونه بالتقديم حصل له فضله ويترتب عليه تحصيل فضل الجماعة خلافا للبساطي
في مغنيه اذ ظاهر نصه في الشرح الكبير والجماعة تقديم غير الظهر وتاخيرها لربع
القامة ويزاد لشدة الحر **فمعنى** انه لا فضل للجماعة المشغولة غير ما تقدم
العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة كالمنفرد وتاخير الظهر الى ربع القامة يريد
بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتاء وذراع الانسان ربع قامته ويزاد على
ذلك بل لا يراد لشدة الحر لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد فيها ايقاعها في وقت البرد والمراد بفيح
جهنم نفسها **واما حديث** جابر كان الرسول عليه السلام يصلي الظهر في
الهاجرة فمطابق لعدم الابراد وكذلك حديث خباب شكونا الى النبي عليه السلام
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا **فقال النووي**
حديث التعجيل منسوخ بحديث الابراد **وقيل** انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على
قدر الابراد وندبت تاخير العشاء قليلا اي وفي المدونة ما يخالف ما سبق من
ان الجماعة لا يؤخرون غير الظهر ومثلها بتلك كاهل القبائل تاخير العشاء بعد الشفق
قليلا لاجتماع الناس **واجيب** بحمل ما فيها على غير مساجد القبائل والحرس وما
هنا على مساجد القبائل والحرس كما لابن [illegible] والقبائل هي الاربطة والحرس هي
الجلاء والابراد المراد [illegible] الحارس وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت
فيه **لما ان** دخول الوقت شرط في صحة الصلاة كوجوبها اشار الى مسائل

الوقت

المؤلف بان الصلاة لا تجزئ من صلاها وهو شاك في دخول الوقت ولو تبين انها وقعت
فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع مرتبة ذلك **ابن فرحون** مراد
الفقهاء بالشك هنا مطلق التردد فيشمل الظن والوهم على المذهب
ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفي غلبة الظن خلافا للقاضي ابن رشد
وكلام المؤلف محمول على ما اذا شك في الوقت عند تكبيرة الاحرام اما لو
طرا له الشك في دخوله وعدم دخوله بعد الاحرام بنية جازمة فلا يجزئ اذا
تيقن وقوع الاحرام فيه بعد الوقت والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح
وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين اي الاشتراك بالضرورية مثلا التلو والعقب
وفي الكلام حذف مضاف اي وابتداء الضروري يلوا المختار سمي بذلك لانه مختص بهم
جواز التاخير اليه بارباب الضرورات واثم غيرهم وان كان الجميع مؤديا فيمتد
فيمتد الضروري من الاسفار الاعلى للطلوع في الصبح ويمتد ضروري الظهر الخاص
ضروريه بها من دخول مختار العصر وهو اول القامة الثانية او بعد مضي اربع
ركعات للاشتراك فيها الى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل فيه الاشتراك
في الضرورية للغروب في الظهرين ويمتد ضروري المغرب كذلك من مضي مقدار ما
يسعها بعد تحصيل شروطها الى مضي الثلث الاول منتهى مختار العشاء ثم
يحصل فيه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بـ
ركعة لا اقل **فمعنى** ان الوقت الضروري يدرك بركعة في اخر بسجدتيها
عند ابن القاسم بعد الطمأنينة كما تقدم وفائدته انه المدرك في الوقت وفائدته
اداء لا قضاء كما تقدم وكذا يدرك الوقت الاختياري بركعة على ما استظهره المؤلف
له وغيره لا لكن لا اثم في الاختياري بفعل ركعة الا وفي [illegible] في الضروري لانها
لا يشترك كان في الاختياري وعلى ذلك الاختياري بركعة كالضروري من اوقع ركعة

فيه وباقيهما في الضروري لغير عذر كالإثم وأشار ح المؤلف بقوله كالأقل للمبالغة في الرد على
المخالف وهو أشهب القائل بإدراك الصبح للوقت بالركوع فقط وللتشبيه على ما يتوهم وأنه
لا يعتبر مفهوم غير الشرط وإنما خص الصبح بالذكر لأنه غير ما يتوهم من قوله بفضل
ركعة من الأولى إن كانت متعددة والأخيرة ركعته والكل أداء معنى أنه إذا صلى من الصلاة
ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقي بعد خروج الوقت فإن الكل أداء وعلى هذا فمن
المرأة في الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لأنها حاضت في وقتها وكذلك لو أغمي
عليه فيهما وكذلك لو اقتدى شخص به في الركعة التي بعد الوقت فلا يقضي لاقتدائه لأنه تشترط
الموافقة في الأداء والقضاء فصلاة الإمام كلها أداء عكس المأموم وجزم ابن فرحون في الغا
... بصحة دخول المأموم معه بنية القضاء ونحوه لابن عبد السلام وهو الراجح لأن الركعة
الثانية أداء حكما وهو قضاء فعلا والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة
أي وتدرك المشتركتان وهما الظهران والعشاءان في الوقت الضروري بفضل ركعة عن الصلاة
الأولى عند مالك وابن القاسم وأصبغ لأنه لما وجب تقديمهما على الأخرى فعلا وجب
التقدير بها وعند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وأشهب
يقدر بالثانية ويفضل عنها ولو ركعة لأنه لما كان الوقت إذا ضاق وجب ...
الأخيرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في شخص حاضر ... ومعه ثلاث
قبل الفجر فعلى المذهب الأول يدرك الأخيرة وعلى الثاني يدركهما لفضل ركعة من العشاء
المقصورة ولأربع أو اثنتين حصل الوفاق وفات طهر أيضا لأربع قبل الفجر فعلى الأول يدركهما
لفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثاني يدرك العشاء فقط وتسقط المغرب إذ لم يفضل
لها في التقدير شيء والخمس أدركهما والثلاث سقطت الأولى اتفاقا فيهما ولو ضاقت كل
منهما ... من ذلك سقط ... فإن تمثيل المؤلف لما ذكر بقوله كحاضر سافر وقادم مشكل إلا بظهر التقدير
بالأولى ... إذا استطاع أربع قبل الفجر بطل العشاء ... على كلا القولين وكذا الأقل لاختصاص الوقت

بالأخيرة، والقادم لأربع
... العشاء حضرية
على كلا القولين وكذا ...

وكذا الأقل كما هو حاصل في الصلاة الفعلية وأما الضرورية فلا يظهر للتقدير بالأولى
ولو أو بالثانية فائدة لتساوي الصلاتين لأنه إذا أسلم قبل الغروب ولو بركعة فقط
العصر بانفراده أو قدم قبل الغروب ولو بركعة أتمها كذلك فكأن المناسب
التمثيل بما نقص كطهر أو حاضت كما قاله ح وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا
وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر يعني أن من أوقع الصلاة كلها
في وقت الضرورة من غير عذر من الأعذار الآتية بيانها فإنه يكون آثما وإن كان مؤديا
ويأثم إلا لعذر من الأعذار الكفر أصليا أو طارئا بردة ومنها الصبا ومنها الإغماء والجنون
والنوم والغفلة أي النسيان ومنه الحيض والنفاس فإذا أسلم الكافر
وبلغ الصبي أو أفاق المغمى أو المجنون أو استيقظ النائم أو الناسي وطهرت
الحائض أو النفساء في الوقت الضروري أدوا الصلاة فيه من غير إثم لعدم نسبة
المكلف في غالبها وهو ما عدا الكفر ولو زال بعذر مما هو من سببه كالسكر
فإنه إذا أفاق في الوقت الضروري يؤدي الصلاة فيه مع الإثم أما إذا اختل عقله
السكر غلطا لغير العالم فكالمجنون وإنما عذروا الكافر ترغيبا في الإسلام
مع الحقيقة المانع من الإثم ليس الكفر بل الإسلام الذي عقبه لقوله تعالى قل للذين
كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمعذور غير كافر يقدر له الطهر يعني
أن ما يقع به الإدراك في حق أرباب الأعذار غير الكافر يعتبر حصول الطهارة المائية
الكافر لا تعذر عذره بتركه الإسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما أدركه وقته من
حين يسلم وما به الإدراك تقدم في قوله وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والا
لظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى فكأنه قال والركعة التي بها الإدراك
لا يعتبر بعدها الوقت لتمام تقدير الطهر لغير عذر كفر وأما الكفر فلا يقدر
فيه طهر وهذا يرجع إلى تقديم الشغوف وعدمه والإدراك وعدمه وإن ظن

ادرك الخمس لم يحرم الوقت فضل الجميع يعني ان طاهر العذر المسقط عذره
اذا زال عذره وقد بقي ما يدرك فيه صلاتي الظهر والعصر مثلا بان بقي خمس ركعات قبل الغروب
مثلا فانه يقدر بقدر فيه من الظهر ويقرب الشمس فانه يقضي العصر ويضيع الى مقداره الا
ركعة اخرى وتكون ناقلة وكذلك لو خرج الوقت بعد ان صلى ثلاث ركعات فانه يلغيها
بعده وتكون ناقلة لانه قد تبين ان انما يجب عليه الثانية دون الاولى وان تطهر
فاحدث او تبين عدم طهورية الماء او ذكر ما يرتبه فالقضاء لما فات ما
ان المعذور بغير ما تقدم اذا تطهر ثم احدث شغلا وهو ما يعذر ولو كان مما يجب
فانه لا ما يسقط ذلك بقوله قد تبين من زال عذره وهو ادرك الصلاتين او اخراهما وتطهر
فاحدث غلبة او نسيانا او عمدا قبل فعل ما طهره او تبين له عدم طهورية الماء بان
تبين كونه مضافا او نجسا فبقي فيما اتسع الوقت للصلاة بطهارة ثانية فانه او ذا
بيه فلم يتم له طهره بخروج الوقت فالقضاء واجب عليه على حسب التقدير الاول
ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية وجمع معها صور ثالثة تشاركهما في الحكم
وهي ما اذا ذكر من الفوائت ما يجب تقديمه على الحاضرة فلا شيء به فخرج وقت الحاضرة
فانه يجب عليه القضاء ايضا على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوا
ئت وقال قيلا لابن القاسم في الاولى وخلافا له في الثانية وفاقا لسحنون وتصحيح ابن الحاجب
في الوسطى والمقابل ما حكاه ابن الحاجب بقوله بعض الفقهاء وينظر لما بقي من
الوقت ويعمل عليه وذكر القولين في المسائل بغير ترجيح واسقط عذر حصل غير نوم
ونسيان المدرك يعني ان العذر المسقط اذا طرأ في الوقت المدرك لمن
زال عذره اسقط ما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشائين بطهرها لخمس والثا
نية فقط لطهرها لاربع ذلك يسقطان اذا حصل الحيض لخمس قبل الغروب وتسقط
الثانية فقط وتقضي الاولى لها ان حاضت لاربع ذلك ولو اخرت الصلاة عامدة

كما يقضي احكام الصلاة ولو افرط بما يمكن اداؤها ونحوه لابن عرفة عن ابن بشير ومقابل
الحيض الاغماء والجنون واما الصبا فلا يتلافى لانه لا يطرأ واخرج النوم والنسيا
ن فلا يسقطان الصلوات لانه يقضيان ما فات ولما افهم الكلام
على الاوقات وعلى اثم المؤخر عن الاختيار لغير عذر الى الضروري واولى عنهما وكان م
الاثم فرع التكليف كان مظنة سؤال سائل عن احكام التكليف فيما حكم غيره فاجاب
بقوله وامر صبي بها لسبع وضرب لعشر يعني ان الصبي ذكرا او انثى
يؤمر ندبا لا تولي على الصبي بالصلاة اذا دخل في سبع سنين وهو سن الاثغار اي نبات
الاسنان لا نباتها مع انه يقال اثغر الصبي اذا سقطت اسنانه واذا نبتت والمراد
هنا الاول واذا دخل في عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا مولما حسب
علم انه يفيد والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان والامر للصبي بالفعل والوجه
بالامر بها من الشارع لخبر ابي داود مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع والصواب ان الصبي والولي ما
مورن بان ماجوران وقيل انما يؤجر الولي فقط ولا ثواب للصبي على فعله وانما
امر بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم عن ثلاث
وعليه فقيل ثوابه لوالديه فقيل على التساوي وقيل ثلثاه للام والصحيح
ان الصغير لا يكتب عليه السيئات ويكتب له الحسنات والصواب رواية ابن
وهب ان التفرقة في المضاجع عند العشر لا عند الاثغار خلافا لابن القاسم ومعنى
التفرقة عند ابن حبيب ان لا يتجرد واحد منهم مع ابيه ولا مع امه ولا مع غيرهم الا
وعلى كل واحد منهم ثوب حائل وعند اللخمي يجعل لكل واحد فراش على حدة سواء
كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين وقد علمت ان حكم التفرقة الاستحباب فاذا
لم تحصل التفرقة وتلاصقا بعورتيهما من غير حائل بينهما فانه مكروه والخطاب

بإدراك الثواب وظاهره ولو مع قصر الثلث ووجود صلاة أما فلا حق الجلاب الفقهي بعد رتبتهما
من غير فاصل بينهما محرم وأما بغير بينهما من جنسهما فمكروه فإن فلا صح الجزاف بعد رتبتهما
مع وجود فاصل بينهما فمكروه ابن عرفة لمجلة قصر الثلث او وجود صلاة الاحرام وان
تلاحق بالاربع وعشرين بعد رتبتهما من غير فاصل او بفاصل فانه يحرم الحاجب البالغ على اربع
ولا حرمة على عشرين وانما يكون ذلك اذا كان في يوم التعرفة والمرأة ولا اخلني فيها
قرء **ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة** لما كان كل واحد من
اوله الاوقات اي منها حل بالعرضية الوقتية وكان العبرات يجوز ايقاعها في كل وقت
كما ابتدأ اخذ الاربعة على الوقت بالنسبة الى اخر اوقاتها المقابلة للقرا
يجز الجنة تشمل الجنازة وقضاء الفعل المقسم والنفل المنذور عبد الاجليد
وذكر انه يحرم ايقاع النفل المدخول عليه عند ثلاثة اوقات اجماعا احدها عند طلوع
الشمس اي ظهور حاجبها من الافق حمراء الى بياضها بارتفاع جميعها لخبر لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها **وثانيها** عند غروبها اي استتار طرفها الموالي
للافق الى ذهاب جميعها للخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع
بين قرني شيطان او على قرني شيطان **قيل** من ثناء جانبا رأسه وقيل معنى
القرن القوة اي تطلع مقرونة الشيطان والراجح كونه على ظاهره ومعنى المراد جانبا
رأسه **و** معناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليصير الساجدين
لها كالساجدين له **وثالثها** عند خطبة الجمعة خوفا من الاشتغال عن
سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم للخطبة بل وقت جلوس
بعد وكذلك عند قعوده المنبر **وانما** اقتصر على المتفق عليه جريا على عادته
في جمع النظائر والا فالاولى ما جرى في باب الجمعة ولم يذكر المؤلف حرمة النفل حين اقامة
الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما هو لوجوب الا

اشتغال

اي الاشتغال بالصلاة وليلا يصير في الامام فهو لامر اخف لتعلق خشية خروج وقت
الفريضة ومن عليه فوائت **وعلة تعال** النفل عند الخطبة الخطيب تحقق
في الوقت بل لامر اخر وهو السماع **لا لانها** لما كانت منضبطة بوقتها وتكرر
في كل اسبوع واختص التحريم فيها بالنفل ناسبت الوقتية المعدودة المقتصر بذلك
وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب **معنى** انه
يكره صلاة النفل المقابل للصلوات الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وهو بياض يعترض
في الافق وظاهره لو توفرت على الوقت كما في جمع التقديم ولا باس به بعد العصر
لمن لم يصلها وفرض صلاة غيره لان النهي ليس لذات الوقت بل احتراما للفرض الذي
الصلاة وقت الطلوع والغروب او حفظا للفرض ليكون ما بعده مشغولا بما يتبعهما
من دعاء ونحوه على قول ابن عطاء المازري وابن رشد **وسمع ابن القاسم** يشفع
من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر انه صلاها فانه يتمها نفلا بعد العصر ومن المختار
تفسيرنا اولا النفل بالمدخول عليه وتستمر كراهة النفل بعد الفجر الى ان يطلع حاجب
الشمس فيحرم الى ان يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة الى ان ترتفع عن الافق
قيد رمح طويل من رماح العرب القنا والمعتبر كبير الصفات العرب وطول الرمح اثنا عشر
شبرا من الاشبار المتوسطة وتستمر كراهة النفل بعد اداء العصر الى غروب طرف الشمس
فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى ان تصلى المغرب **وبما**
قررناه انه يقع الا عند اول بدوه ووقت المنع في عموم وقت الكراهة ولم ينبه المؤلف
على ذلك لخفاء التصريح بوقت المنع فلا يفعل عنده **وقوله** الى ان ترتفع قيد رمح
راجع لمسألة الفجر **وقوله** وتصلى المغرب راجع لقوله وفرض عصر وباب اللف
والنشر المرتب **و**ظاهر قوله وتصلى المغرب ولو بالرجوع من عرفة للمزدلفة الا ركعتي الفجر
والورد قبل الفرض لنائم عنه مستثنى من قوله بعد فجر الا ركعتي الفجر

والورد الليلي ولا بأس بايقاعهما بعد الفجر قبل صلاة الصبح وان طلع الفجر فات الورد واخر الفجر
الوقت الذي اجله ومثل الفجر الشفع والوتر من غير شك والاصح ان الورد ما نام عنه خاصة وكان
من عادته الانتباه في اخر الليل فغلبته عيناه ومثله الناعس والشاك فيصلي جماعة عمدا الى طلوع الفجر
ثم يصلي على المشهور وكذا الوتر يقتضي غلبه بعده ان يفوت فضل الجماعة وظاهر المدونة انه لا يتنفل
على الفجر ويؤدي الى تأخير عن اول الوقت المختار خلافا لصاحب الارشاد في انه يبادر لفرضه
ولا يفعله الامام لانه ينتظر جماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكرهما في باب النفل ولا صلاة
الخسوف لكونها لا تصلى بعد الفجر وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار هذا مستثنى
من وقتي الكراهة اداء الجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل منهما قبل الاسفار
بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله قبل اسفار واصفرار ان فعلهما في
الاسفار والاصفرار غير جائز اي اعملوا اذا ما مستوى الكراهة اذ فعلهما ح مكروه لا ممنوع خلافا
لما في الشامل وانما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لا ما حكمه فيجاز حكم النفل فلو
صلي عليه في وقت المنع اعيدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهذا
مع عدم الخوف عليه واما لو خيف عليه في وقت الكراهة فالظاهر انه لا تعاد ح وقطع محرم بوقت نهي
يعني ان من دخل في صلاة نافلة في وقت من اوقات النهي عن الصلاة فيجب قطعها وجوبا
في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة اذ لا ينبغي التمادي على ما نهي عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب
على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد عقد ركعة وهو الجاري على تعليلهم السابق واما بعد تمام الركعتين
فلا ينبغي تعمد الركعة الاولى بالسلام والامر بالقطع مشعر بانعقادها لان النهي عن الصلاة
في الاوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى في ذات العبادة يمنع من انعقادها بل لمعنى خارج
عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة في الارض المغصوبة ولذلك لم يبطل بخلاف النهي لو كان
النهي لمعنى في ذات العبادة او لذات الوقت او البدن كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل
وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقاده فان النهي عن صوم يوم العيد لذاته الخ

ومن

ومن الاعراض عن ضيافة الله تعالى وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم على انها المرأة قد دخل في حرمات الصلاة لان كل
تكبيرة الاحرام يشمل سجود التلاوة وغيره في وقت نهي وجازت بمربض بقر او غنم يعني ان الصلاة
بمرابض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمربض اسم لمكان الربوض يعني البروك تقول ربض
وجمعه مرابض ومرابض كالكلاب عام والسباع وربض البقر اذا ربض في النعم والشاة
والبلد في الانسان لغة وحديث الصحيح كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم فقول
بعضهم المستعمل للغنم المراح مردود كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امن من
النجس والا فلا اعادة على الاحسن ان لم يتحقق هذا تشبيه في الجواز والمعنى
ان الصلاة تجوز في المقبرة عامرة او دارسة يبقى نبشها او شك فيه يجعل بينه وبينها حائل
ام لا كانت لمشرك او لمسلم ولو كان القبر بين يديه على المشهور في الجميع لانه عليه الصلاة والسلام
امر بنبش قبور المشركين وجعل مسجده موضعها وبناه مالك على ترجيح الاصل على الغالب وحمل ما ورد
من نهيه لا تجلسوا على القبور على جلوس لقضاء الحاجة وتجوز الصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل
وتجوز في المجزرة موضع الجزر وهو الذبح والنحر والمراد المحل المعتبر العين فيعول
على محل الذبح ويطؤ المقول فان امنت لا محل لتعليق الحكم اللحم كما قال بعضهم لانه لا يجا
سيد لانها ... وتجوز الصلاة في محجة الطريق وهو وسط الطريق
وقارعة الطريق اعلاه والحكم فيهما واحد وانما نص على المتوهم ومحل الجواز ان
امنت الصلاة من النجس وان شك في النجاسة اعاد في الوقت وان تحققت اعاد
العامد والجاهل ابدا والناسي في الوقت فقوله والا اي بان لم تؤمن نجاستها بان
شك فيها فلا اعادة ابدا بل يعيد في الوقت وكرهت بكنيسة ولم تعد
اي وكرهت الصلاة بكنيسة او غيرها مما هو متعبد الكفرة سواء كانت عامرة او دارسة
وهذا حيث لم يضطر للنزول بها لبرد او نحوه فلا كراهة في الدارسة وكذلك في العامرة
على ما يفهم من المدونة خلافا لما يفهم من كلام ابن رشد من ان الكراهة في العامرة ولو اضطر

للنزول بها شم ان حمل قول المؤلف ولم تعترع على نفي الإعادة مطلقا فيحمل كلامه على الوارد
سنة مطلقا وعلى القادم حيث اضطر للنزول بها ان نهاه اختيارا وصلى عامدا اش علامي وان
حمل على نفي الإعادة الأبدية فقط فلا ينافي في الإعادة في الوقت ويحمل كلامه على من
نزل بالقادم اختيارا او صلى بارضه او عامدا ضلعه النفي الكلام وهكذا قررناه كلام الشيخ
لعلمه المستفاد من كلام ق وفاء ع ويظهر من كلامهم انه المعتمد وهو خلاف ما ذكر
صاحب عدم الإعادة مطلقا وذكر انه ظاهر المذهب وبعض ابل والمواضع وفي الإعادة
ذكر قولان انه كره الصلاة بمعطن الإبل انه موضع مباركها عند الشرب قاله المازوني.
وهو ينبه عليه شيئا لطاهر او لم يجز تيممه ولو امن من نجاسته ويفهم منه ان هو
فرع فيمنها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه وعلل الكراهة تعبد وهو المختار او لكثرة
لا نجاستها فلا نجس عليها انتهى نعم جزم عليه المازوني الجواز بعد انتهى اه واذا وقع
ونزل وصلى في معاطن الابل فهل يعيد في الوقت سواء كان عامدا او جاهلا او ناسيا
او الاعادة في الوقت خاصة بالناسي واما العامد والجاهل بالحكم فيعيد ابدا قولان
بناء على تعارض الاصل والغالب **فصل** وفي الإعادة او في جبر الاعادة او
او كيفيتها او ميتها اقوال ملخصة بالوقت مطلقا او لمخ في الوقت في الطرب لا في غيره
ومن زال عن ظاهر لبقاء ركعة بعد تيمم من الضروري وقتل بالسيف حدا وهو قال انا افعل
يعني ان من امتنع من اداء صلاة فرض واقر بها وعينه فانه لا يترك على ذلك بل
يهدد ويضرب ولا يزال معه كذلك الى ان يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة كاملة
بسجدتيها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف فيها فان قال افعل ولم يفعل
قتل بالسيف في الحال بضرب عنقه حدا لا كفرا عند مالك خلافا لابن حبيب ولو قال
انا افعل تمادى به على التأخير ولم يشرع لانه يتنفع على الشافعي حتى تصير فلا ينقبه فلا يفعل
بها اذ لا يقتل بها اذ لا قوي على المذهب بان يمتنع قولا وفعلا او يمتنع فعلا كالو

٩٨

وعد به ولم يفعلها لان عدم امتثاله بالقول لا اثر له وانما يقتل لاجل الترك وانه لا
يعفى عنه فيلحق بما قبله **وقال ابن حبيب** اذا قال انا لا افعل لا يقتل ويبالغ
في ادبه وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره **يعني** انه مما يترتب على قتله
حدا الأكبر الصلاة عليه وعدم اخفاء قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين وعلى المذهب انه
يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويترك دفنه ويوكل نعشه ويدفن في مقابر المسلمين
من غير اخفاء قبره وعلى مقابله عدم الجميع لا فائتة على الأصح يعني عطفا على الضمير
المفرد مع جاره بعد قوله وقيل اي وقيل بعيد لا فائتة ونصبه عطفا على فرضا باعتبار ما
صعد ان فرضا حاضرا لا فائتة والدليل على تقويم حاضر قول ابن يبقى ركعة
ذكر وبعد عطفا على المعنى اي العرض الحاضر يقتل تاركه لا فائتة فلا يقتل تاركها
والجاحد كافر اي والنادر الجاحد المعترف عينه الفرض او مشروعية ركوع او نحوه او
وضوء ويستحقه عمدا الاسلام كافر اتفاقا بل اجماعا ويستتاب كالمرتد عند الله
كتم على اصح الروايات **ولما تكلم على الوقت شرع يتكلم على**
ما يعلم به دخوله فقال **فصل** في الاذان وما يتبعه
وهو لغة الاعلام بالشيء كان مشتق من الاذن بفتحتين وهو الاستماع او من
الاذن بالضم كانه اودع ما علمه اذن صاحبه واذن بالفتح والتشديد اعلم واذن
بفتح وكسر اباح وامتنع ومصدر حرب مآذن الذي ليس كأنه يلبس ينعشى بالعرف ان
وفي الاذان لغة ثلاثية الأذى سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في مصر وقيل
يعني ان الاذان في المصر وفي كل مصر سنة على المشهور للجماعة التي
تطلب غيرها في فرض لا غيره وقيل اداء اختياري ولو حكما لا الجمع في وجه
بخروج بغير الاداء الفائتة فيكره الاذان لها لا بالوقتي اذ هو وقت لقوله عليه الصلاة والسلام
لا وقت لها الا ذلك وفي الاختيار الضروري فلا يؤذن فيه وكذلك لو خشي

به خروج الوقت ودخل بقوله فينا وقوله ما الصلاة الجمعة نفردتها وتاخيرا ميقوفون لها ولابو
ذن حجر في الكفاية او جعل له كالاذان للعسة كما استظهره واقره متولى وللجمعة اذان المشهور
ان الاذان مثنى فيما الغيرها من الكلمات ومثنى مثنى يعني ان الاذان باعتبار جملة سبع
عشرة او اشفعهم فما في الصبح فثنى بغير اليسر جمعة متشعرا بربين التثنية فلما غير الجملة
الاخيرة فيما اجمعوا له لاثنين بقيته مسكوى بتخفيف المعول عن اثنين اثنين لئلا يقع الزيادة
على اثنين ويدل على ما حديثه لجميع الكلمات قول المولف ولو الصلاة خير من النوم المشروعة
في نداء الصبح خاصة مبتنيها على مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لابن وهب في ايراده ما
واقتصر فيه على ان هنا وعينها في الصبح وادركه مقدر صلى الله عليه وسلم كما ذكره طلب الاستذكار
وغيره وقول عمر بن الخطاب اجعلها في نداء الصبح حين جاء يؤذنه للصلاة فوجده نائما
فقال الصلاة خير من النوم انكارا على المؤذن ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك
التلبية في غير الحج هو انكره المولف على اشهرة اقتصاصها بنداء الصبح فلم يتبع عليه فقوله
ولو الصلاة خير مبتدأ وخبر والجملة محكية في محل نصب خبر كان المحذوفة واسمها ولو كان اللفظ
بشر هذا اللفظ مرجع الشهادتين بارفع من صوته اولا يعني انه يسن للمؤذن ان يرجع
الشهادتين باعلى من صوته بالشهادتين اولا ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير
هذا هو المعتمد ويحتمل ان يرجع الشهادتين باعلى من صوته في التكبير فيقول او لا يجمل الشهادتين
ويجمل التكبير وعلى هذا القول يكون صوته في التكبير مساويا لصوته في الشهادتين قبل الترجيع
ثم لا بد من اسماع الناس لهما انما يحصل في الاعلان والامر بكراهيتها بالسنة وانما طلب الترجيع
جميع لعمل اهل المدينة والامر النبي عليه السلام به ابا محذورة وحكمه ذلك اغاظة الكفار او ان
ابا محذورة اخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه
للنبي عليه السلام قبل عاداه عليه السلام وعركه اذنه وامره بالترجيع ولا ينبغي
ـــــز ابابتداء

بسم

بالنداء سببه كالترقل في الحج مجزوم اي موقوف الجمل كلها قال الجوهري جزم
الحرف اسكنه وعليه سكت المازري اختيارا لشيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين
اعرابه والجميع جائز قاله فليس الجزم من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة والثلاثة
حفظه كما ابو محمد كلام المولف وانما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت فيه واعربت
الاقامة لانها للافتتاح الى رفع الصوت للاجتماع عندها والسلامة من اللحن في الاذان
في مستحقة بلا فصل ولو باشارة لكلام يعني ان الفصل بين كلماته في حد ذاته
عن نظامه فلا يحصل بينهما بسلام ولا رد ولا باشارة لرد سلام او غيره ولا بغيره ذلك لئلا
يكره ذلك ولم يرى المولف بهذا الموضع من يقاربان يقول فلا متصلا او [illegible] و
صار قبله لمناسبة قوله وقوله باشارة لكلام او جاء [illegible] في بعض [illegible] كما يرد
المسبوق على الامام اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الامام حاضرا والفرق بين الاذان والصلاة
حيث ابيح الرد اشارة في الصلاة دون الاذان ان الاذان عبادة يسيرة لها وقع في
النفس فلو ابيح فيه الرد بالاشارة لتطرق الى الكلام فيها والصلاة لعظمها في النفوس
لا يتطرق فيها من الاشارة الى الكلام والملبي ملحق بالمؤذن وبنى ان لم يطل اي و
ان حصل في مما سبق او غيره عمدا او سهوا يعني ان لم يطل فان طال ابتدأ الاذان
لاخلاله بنظام الاذان وتخليطه على السامع لاعتقاده انه غير اذان وكلا يعلم من كلام
المولف حكم الحكم في قطع كلمات الاذان في زمنه او حرمه قال عند ابن
كلامه يكره لانه فيه دوام شطر الحكم في غير الكلام من الاكل وشرب والظاهر انه كذلك و
قوله في العتبية ويمنع الاكل والشرب والكلام ورد السلام ينبغي ان يكون مراده بالمنع
الكراهة وغير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل يعني انه يشترط
في الاذان ان لا يكون مقدما على الوقت الا الصبح فيستحب اجماعا لقوله فلا يرشد
وهو لاخلاء بن ظهوره ميقاته فعل ليعلم من فعل من اهل الاوراد الاذان الاول قبل

الوقت إلا الصبح فيستحب تقديم أذانها بسدس الليل الأخير كما قاله الجزولي وقيل
إن الأذان الأول المقدم هو السنة وهو ما يفيده كلام سند وأما تقديمه فمستحب وهو
مقتضى كلام سند أنه لا يؤذن لها إذا كان عند طلوع الفجر وكذا هو مقتضى كلام المؤلف
وكلام صاحب المدخل يفيد أنه يطلب لها إذا كان عند طلوع الفجر بل يفيد أنه مساو
للأول في المشروعية وإنما خصت الصبح عن أهل المشروعية للأذان بدليل بمقتضى
ما عول عليه الأول ولأنها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون إلى التأهب وإدراك فضيلة
الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فإنها تدركهم متيقظين في أشغال
لهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بدخول الوقت ولما فرغ من الكلام على صفة
الأذان التي يحكم فيها بالصحة وهو لا يحصل مشروعه في شروطه التي يلزم من عدمها العدم فقال
وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ له ومن شرط صحة الأذان أن يكون فاعله مسلما مميزا عاقلا
فلا أذان لكافر ... لا يعتد بحكمه وقيل ولعله لا يكون به مسلما وقال
بعضهم إنه يكون به مسلما وارتضاه بعضهم وعلى أنه يكون مسلما لو رجع عن الإسلام
يكون مرتدا إن وقف على الدعائم ولا إقامة ولا يصح الأذان من مجنون وسكران وصبي
لا ميز لهم ولا يصح من امرأة ولا من خنثى مشكل وعدم صحته من الصبي المميز وإن لم يوجد
غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل إن كان مع نساء أو في موضع لا يوجد
غيره فيه وقيل إن كان ضابطا أو أذن تبعا للبالغ وهذا الأخير عزاه ابن عرفة
للخمي قال قلت لا ينبغي أن يختلف فيه وحكي مثله في الإقامة فإنه يشترط
فيها ما يشترط في الأذان ومن أعيب لم تجعل صفوف الأذان وإقامته صحيح وإن
لم يعتمد على إقامته من يعتبر إقامته ولم يكن ضابطا وندب متطهر صيت وقع قائما إلا لعذر
مستقبلا إلا لإسماع أي يندب أن يؤذن متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر لأنه داع إلى
الصلاة فيبادر إليها فيكون كالعالم العامل أنفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واستحباب ذلك للمقيم أكثر ويكره له تركها بخلاف الأذان ويكره أذان الجنب في غير المسجد
والكراهة للمقيم أشد وتستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان في ثياب وسخة
لا في ... أو سراويل وانظر ما قابل حسن الكراهة في الإقامة مع ما تقرر أن المكروه لا ثواب فيه ولا
عقاب قلت لعل مرادهم بما تقرر ما اشتمل على كراهة من حيث يكون الثواب في تركه
الثواب في تركه ما لم تشتمل على كراهة فعله أولى المقابلة على ما اشتمل على كراهة وأكثر من المقابلة
على ما دونه ويندب أن يكون صيتا حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب فإنه يكره
لمنافاته الخشوع والوقار ابن عبد السلام كذا أطلق والكراهة على بابها ما لم يتفاحش
حتى يحرم قال عج وانظر ما حد التطريب والظاهر أنه يرجع فيه لأهل المعرفة والتطريب
هو تقطيع الصوت وترعيده على حد نصيبه أي في ... العرج أو الحزن في
الاضطراب أو التطريب كالغناء منع ويستحب أن لا يكون لحانا وكونه حسن الهيئة وأعمود السجر
ويؤاس الغريب ولا يغضب على من أذنه موضعه أو جلس فيه حاد القول لما فيها لحلقه
من ابتلاع الحمام محتسبا أذانه وينبغي أن يكون مرتفعا على محل أن أمكن ويستحب
أن يكون قريبا من السوق وينبغي أن يكون خاشعا لا تعرض من ضرورة وأخذ الطلب
التقيد لما عليه السلف لأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع والإشارة للمروءة
أذان الراكب لأنه في معنى القائم بل أبلغ في الإسماع وقال ومولده لا يعدد
أي فيؤذن لنفسه لا لغيره ابن ناجي عليه ما في المدونة وصرح بعد اللخمي فقال قال
مالك يكره أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس
وينبغي أن يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت إلا لإسماع الناس فيدور
في كيفية تيسر عليه وظاهره كالمؤلف جواز الدوران حال الأذان وهو كذلك وقيل
بعد الفراغ من الكلمة وشرطه أن كان لا ينقص من صوته في الأول والإملائي وقال
بعدا لا يدور إلا عند الحيعلة قال التونسي وظاهره أن يندب للأذان يقتضي

القبلة وحكاية الشافعية لمنتهى الشهادتين او يبدل حكاية الاذان لسامعه بان
يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرجه
اصحاب الكتب الستة وظاهره الامر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عن رواية الاكثر
الغريبة الشاذ وقد عده تبعية قول الحاكي للقول الحكم الذي هو الاذان قاله التتائي
عبد الباقي وينتهي على المشهور لمنتهى الشهادتين لان التكبير والتهليل والتشهد
لما فيه من تمجيد وتوحيد والحيعلتين دعاء الى الصلاة والسامع
ليس من دعاة اليها ومقابل المشهور طلب حكاية الاذان جميعه وروي عن مالك
واختاره المازري واستحسنه في توضيحه لوروده في صحيح البخاري وغيره وعليه فيبدل
عن الحيعلتين الحوقلة ان يعوض حي على الصلاة حي على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة
الا بالله زاد في توضيحه العلي العظيم ويكرر الحوقلة اربعا على عدد الحيعلتين ويحكي
ما بعد ذلك والحكمة في الابدال ان غير الحيعلتين من الالفاظ ذكر يحصل به
الثواب للمؤذن والحيعلتين دعاء الى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجر فيه الا باسماع
وذلك للمؤذن دون الحاكي فعوضها بالحوقلة التي يؤجر قائلها اعلنها او اخفاها
ولمناسبتها دعاء المؤذن فان معناها التبري من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح
الا بحول الله وقوته ومما في الصحيح عنه عليه السلام انها كنز من كنوز
الجنة اي اجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وفي خبر اذا قالها العبد قال الله اسلم
عبدي واستسلم والحوقلة مؤلفة منها الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام
من اسم الله تعالى منتهي اي قال التتائي لفظ الشهادتين منتهى لا ان مع جعلها يحكي الترجيع
فيحصل به الحصول المثلية في قوله عليه السلام مثل ما يقول بالتشهد الاول ولان
الترجيع انما هو للاسماع والحاكي غير مسمع والظاهر ان من لم يسمع التشهد الاول يحكي
في الترجيع وفي كلام اللخمي ما يدل عليه قاله بعضهم ولو متنفلا اي معتنفلا زيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

زيد ان الحكاية مستحبة لمن في حال النافلة ويكره لمصلي الفريضة على المشهور وظاهره
لمن يقول ان المصلي فرضا او نفلا يحكيه ولا يتجاوز الشهادتين وانه ان تجاوز فلا بد
ان يبدل الحيعلتين بالحوقلتين والا بطلت صلاته ان قاله الشيخ عمدا او جهلا لا سهوا لانه
تكلم فيها بما ليس بمشروع فيها فجرى مجرى الاتيان به فيها وتمتعا قوله لا معنى له
للعرض الا على المنزوم وعكسه بعض مراعيه كره الكلام ومراده بالنفل ما قابل الفرض و
واذان عن ان سلم بمعنى اجتز قوله لجماعة طلبت غيرها والمعنى انه
يسن الاذان للفرائض للحاضر ان كان يصلاة من ارض وليس المراد بالسعي
اسعي الشرعي بل اللغوي لخبر الموطا عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى
بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى وراءه من الملائكة
امثال الجبال ولا مفهوم للفرائض وكذا الجماعة التي لم تطلب غيرها مسافرين لهم الاذان
في السفر واما ان طلبت غيرها فيسن في حقهم الاذان لجماعة لم تطلب غيرها
على المختار يعني ان الجماعة الحاضرين التي لم تطلب غيرها لا يطلب الاذان في حقهم
والروايات لا يسن في حقهم اذان وكذلك الفذ الحاضر على المختار عند اللخمي لقوله
في قول مالك لا احب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة من الصواب ومقابله
الاستحباب لقول مالك وان اذنوا فحسن واختاره ابن بشير فمثال
للانف كي ولا نهي عن الذكر من اذان وجعل قول الحق على معنى لا مرد به كما تقرر الا بمنة
في مساجد الجماعات واما اذا كانت الجماعة مسافرين فانه يستحب لهم الاذان كما
استحب للفذ كما مر وجاز اعمى مسافرين ومقيما مستوي طرفاه بين الصحة والكمال
وال والمعنى انه يجوز اذان الرجل الاعمى كما منه اذا كان ثقة مامونا
ويكون تابعا لغيره او لمعرفة ثقة ومقصده اشهب في الاذان والاقامة على العبد
ثم العبد الذي يصلح الاقرار ممن هو عدل ولد الزنا وتعدده فيعني انه يجوز

تعدد المؤذن في المكان الواحد مسجدا او من كثير او من سطح او من سعر او صحن وان فيجل
المسجد لا يلتفت في الشعر وكله النجي **وواجب** بلا ان المراد به ما يحصل لصلاة الجماعة
فيتأتى فيما ذكر وجرى في كلامه تعدد مؤذن واحد ورات في المسجد فاذا تعاقبهم لا كن
نص سند على ان اعتد **و يحتمل** عوده ضمير تعدده للاذان اي وجاز تعدد الاذان في المسجد بعدد
مساجد المتباعدة او المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الاول قوله **وترتبهم**
لان تعدد المؤذنين في موضع جاز ترتبهم فيه واحدا بعد واحد وهو افضل من جمعهم
الا انه يكون على حسب سعة الوقت من الخمسة الى العشرة في الصبح والظهر والعشاء و
في العصر من الثلاثة الى الخمسة **الا المغرب** فلا يؤذن لها الا واحد او جماعة وهو على التوالي
وقيما احتياطا لما ذكر ابن عرفة في شرح المدونة وكذا الوضيفة بالترتيب ومنها
الفاضل فاكره فيه ويستحب في المغرب وصل الاقامة بالاذان وتأخيرها عنه في غيرها
لانتظار الناس ومن بركة الترتيب وحكمته في غير المغرب ادراك حكاية المؤذن الثاني فقد لا يسمع
فلانه الاول لعذر او غفلة او نحوهما فيحصل له فضل اجر المؤذن بالاستماع اذ لو كان واحدا
حضر او جماعة دفعة فلاته ذلك **وجمعهم كل على اذانه** اي يجوز ان يجتمعوا في الاذان د
فعة واحدة في المغرب وغيرها الا ان كل واحد على اذانه بعينه ولا يركبه ذلك **ومن هذا**
اذا لم يؤد الى تقطيع اسم الله او اسم نبيه والا منع وهي لا تحكى ولا يكره للجالس عند
التعلل ومثل ذلك اذا دام الا **ومشي الذي حل** ما يفعل من المؤذنين
الان لا يكون على سبيل السنة ولا يحكى اذا تم منهم وربما يمتنع فلانه قال والسنة
المتقدمة في الاذان ان يؤذن واحد بعد واحد ثم قال واذا اتم جماعة واحد على
صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع في الاذان وغيره متعين وفي الاذان اكثر لانه
من الشعائر الظاهرة وفي الاذان جماعة معاشر مخالفة السنة **ومن كان منهم صيتا**
حسن الصوت وهو المطلوب في الاذان ضعف امره فلا يسمع **ولا يفهم** السامع ما

يقولون والغالب على بعضهم اخر يطن فلا اذان كله لانه لا يبرأ بتفسير مجموع عمن
قيل فيه فيحتاج الى ان يبني على صوت من تقدم ويبتدئ فلا هذا انه **وابطل من اخرس**
الاذان جماعة مثل زعين الملك هو **واقامة غير من اذن** اي يجوز وكن المطلوب
ان يكون المؤذن هو المقيم **وحكايته قبله** اي يجوز لسامع الاذان اذا سمع المؤذن
ابتداء ان يحكيه قبل ان ينطق به في كلماته وسواء كان ذلك لحاجة ام لا ويدرك المقصود
منه الذكر والتحية وهو مائل بسببه والعمل بقوله **فقوله** قبله اي قبل
الاذان او قبل النطق بما بعد التكبير او قبل المؤذن اي قبل نطق المؤذن بما فيه
فلا بد من نطق المؤذن به على كلا الاحتمالين واطلاق الحكاية على ما تم بيانه من باب
اطلاق ما الجزء على الكل وذلك لان الجزء يحكى **واجرة عليه او مع صلاة** اي وتجوز اخذ
الاجرة على الاذان وحده او على الاقامة وحدها او على احدهما مع الصلاة فريضة
او نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال كما فعل عمر او من احاد الناس على المشهور
ومنعها ابن حبيب من احاد الناس على الاذان **وكره عليها** **بمعنى** انه
يكره اخذ الاجرة على الصلاة اي امامتها مجردة فرضا او نفلا على مذهب المدونة
ابن القاسم ومن المكتوبة عند اشهب كراهية وان وقعت صحت وحكم بها كالاذان
جارية على الحج واجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كالاذان وتجوز الصلاة
خلف من ياخذ الاجرة من غير كراهة فانه في سماع اشهب ومحل الكراهة اذا كانت
الاجرة تؤخذ من المصلين واما اذا اخذها من بيت المال او من وقف المسجد فلا
كراهة لانه من باب الاعانة لا من باب الاجارة كما قال ابن عرفة **وسلام عليه كره**
بربر انه يكره السلام على الملبي والمؤذن لان ذلك في دفعة الرد له بخلاف السلام على
المصلي فلا يكره كما في المدونة **واقامة راكب** قال في المدونة ويؤذن الراكب ولا يقيم
الا نازلا وانما كره لتنزوله بعدها او عقل دابته وهو طول والسنة اتصال الاقامة

القبلة وحكاية لسامعه لمنتهى الشهادتين اي ويندب حكاية الاذان لسامعه بان
يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرجه
اصحاب الكتب الستة وظاهره الامر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عن الباجي
القرينة الصارفة عنه تبعيته قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الاذان قاله الاقفهسي
عبد الباقي وينتهي على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين لان التكبير والتهليل والتشهد
ابعد موقعه عنه فرتبه لانه تكبير وتوحيد والحيعلتان دعاء الى الصلاة والسامع
ليس من دعاتها ومقابل المشهور لطلب حكاية الاذان جميعه وروي عن مالك
واختاره المازري واستظهره في توضيحه لوروده في صحيح البخاري وغيره وعليه فيبدل
عن الحيعلتين الحوقلة اي يعوض عن حي على الصلاة حي على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة
الا بالله زاد في توضيحه العلي العظيم ويكرر الحوقلة اربعا على عدد الحيعلتين ويحكي
ما بعد ذلك والحكمة في الابدال اي ابدال الحيعلتين من الحوقلة ذكره بعض شراح الكتب
الثواب كالمؤذن والحيعلة دعاء الى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجر فيها الا بالاسماع
وذلك للمؤذن دون الحاكي فعوضها بالحوقلة التي يؤجر قائلها اعلنها او اسرها
ولمناسبتها دعاء المؤذن فان معناها تبرى من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح
الا بحول الله وقوته ومما في الصحيح عنه عليه السلام انها كنز من كنوز
الجنة اي اجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وفي خبر اذا قالها العبد قال الله اسلم
عبدي واستسلم والحوقلة مولدة منها فالحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام
من اسم الله تعالى مثنى اي حال كون لفظ الشهادة ثنى اي مرتين فلا يحكي الترجيع
فيصير مربعا لحصول المثلية في قوله عليه السلام مثل ما يقول بالتشهد الاول ولان
الترجيع اسماع للاسماع والحاكي غير مسمع والظاهر ان من لم يسمع التشهد الاول يحكي
في الترجيع وفي كلام اللخمي ما يدل عليه قاله بعضهم ولو متنفلا اي متنفلا فلا يزيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ربع ان الحكاية مستحبة في حق النافلة وكره لمرابط الفريضة على المشهور وقلما
لمن يقول ان الحاكي صار ونحوها لا يحكيه ولا يتجاوز الشهادتين فان تجاوز فلا بد ان
ان يبدل الحيعلتين بالحوقلتين والا بطلت صلاته ان تعمد الكل عمدا او جهلا لا سهوا لانه
تكلم فيها بما لم يشرع فيها فاحرى الا يشرع فيها وفصل قوله لا معنى صلاة
الفرض الا صلاة المنذور وعكسه بعض من اعتد كره السلام ومراده بالنفل ما قابل الفرض و
واذان فذ ان سافر مسافر ومختصر قوله لجماعة طلبت غيرها والمعنى انه
يندب الاذان للفذ ان سافر عن الحاضر اي ان كان بفلاة من الارض وليس المراد بالسفر
السفر الشرعي بل اللغوي لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى
بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى وراءه من الملائكة
امثال الجبال ولا مفهوم للفذ وكذا الجماعة التي لم تطلب غيرها مسافرين في ندب الاذان
في السفر وان سافر ان طلبت غيرها فيسن في حقهم الاذان لا جماعة لم تطلب غيرها
على المختار يعني ان الجماعة الحاضرة التي لم تطلب غيرها كاهل الربط
والزوايا لا يندب في حقهم اذان وكذلك الفذ الحاضر على المختار عند اللخمي لقوله
في قول مالك لا احب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة سواء الصواب ومقابله
الاستحباب لقول مالك مرة اخرى وان اذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال
لانه ذكر ولا ينهى عن الذكر من اراده ويحمل قوله الاول على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر الائمة
في مساجد الجماعات وان كانت الجماعة مسافرة فانه يستحب لهم الاذان كما
استحب للفذ كذلك وجاز اعمى مستنيبا ممن عنده من استوى طرفاه من الصحة والكمال
ل والمعنى انه يجوز اذان الرجل الاعمى كما هو منه اذا كان ثقة مأمونا
ويكون تابعا لغيره او يعرف بنفسه ومثله الاصم في الاذان والاقامة على العبد
ثم الحر الرضي مما لا غرابة فيه متولي الزنا ونحوه والمعنى انه يجوز

تعدد المؤذن في المكان الواحد مسجدا او غيره كسطح او بئر او صحن **فإن فعل**
المسجد لا يبالي في الشرع وكلية الحجر **وَاجب** بلا امر او به مما يعين لصلاة الجماعة
حيث انتفى فيه ما ذكر وجعل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد فانه بعضهم لكن
نص سند على الكراهة **و**تحتمل عوده ضمير تعدده للاذان اي وجاز تعدد الاذان في البلد بعدد
مساجد المتباعدة او المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الاول قوله **وترتبهم**
لان تعدد المؤذنين في موضع جائز ترتبهم عنه واحد بعد واحد وهو مما يقبل من جمعهم
الاية ويكون على حسب سعة الوقت من الخمسة الى العشرة في الصبح والظهر والعشاء و
في العصر من الثلاثة الى الخمسة **الا المغرب** فلا يؤذن لها الا واحد او جماعة دفعة على المشهور
وفيها احتياطا فانه ذكره ابن رشد في شرح المدونة وكذا الوضيعة بالترتيب خروج وقتها عند
الفاضل فانه في جنبه ويستحب في المغرب وصل الاقامة بالاذان وتأخيره ما عند غيرها
لانتظار الناس ومن بركة الترتيب وحكمته في غير المغرب ادراك حكاية المؤذن الثاني مثلا لمن
فاته الاول لعذر او غفلة او نحوهما فيحصل له فضل اجر المؤذن بالحكاية الحوجة اذ لو كان دا
حيز او جماعة دفعة فاته ذلك **وجمعهم كل على اذانه** اي يجوز ان يجتمعوا في الاذان د
دفعة واحدة في المغرب وغيرها الا ان كل واحد على اذانه وحده ولا يكره ذلك ومحله
اذا لم يؤد الى تقطيع اسم الله او اسم نبيه والا منع ومع ذلك لا يحكى ولا يكره للجالس عنه
الشغل ومحل ذلك اذا اذن اولا **وهو الذي يحمل** ما يفعل من المؤذنين
الان لا يكون على سبيل السنة ولا يحكى اذ انهم من بعضهم وربما يحتبس بعلة فالسنة
المتقدمة في الاذان ان يؤذنوا واحدا بعد واحد ثم قال واذانهم جماعة واحدة على
صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع في الاذان وغيره متعين وفي الاذان الكثير لانه
من الخلفاء الكبير وفي الاذان جماعة مفاسد مخالفة السنة **ومن كان منهم صيتا**
حسن الصوت وهو المطلوب في الاذان فيخفى امره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما

يقولون والغالب على بعضهم انهم يأتون ببعض الاذان كله لانهم لا يراعون بعضهم ببعض مجمع غير
فيفسد فيحتاج الى ان يبني على صوت من تقدم فيشترك ما قاله **وأول من أحدث**
الاذان جماعة هشام بن عبد الملك ه **وإقامة غير من أذن** اي يجوز لكن الاولى
ان يكون المؤذن هو المقيم **وحكايته قبله** اي يجوز للسامع الاذان اذا سمع المؤذن
ابتداءه ان يحكيه قبل ان ينطق بها في كلماته وسواء كان ذلك لحاجة ام لا لان المقصود
منه الذكر والتمجيد وهو حاصل بسبقه والعمل يقوم به **وفي قوله قبله** اي قبل
الاذان او قبل النطق بما بعد التكبير او قبل المؤذن اي قبل نطق المؤذن بما فيه
فلا بد من نطق المؤذن به على الاحتمالين واطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب
اطلاق ما للجزء على الكل وذلك لان الجزء محكي **واجرة عليه او مع صلاة** اي وتجوز
الاجرة على الاذان وحده او على الاقامة وحدها او على اذان مع الصلاة فريضة
او نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال كما فعل عمر او من احاد الناس على المشهور
ومنعها ابن حبيب من احاد الناس على الاذان **وكره عليها** بمعنى انه
يكره اخذ الاجرة على الصلاة اي امامتها مجردة من فرض او نفل على مذهب المدونة
ابن القاسم وهو المكتوبة منع اشهب كراهته وان وقعت صحت وحكم بها كالأيد
جارية على الحج **واجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كالاذان** وتجوز الصلاة
خلف من ياخذ الاجرة من غير كراهة في سماع اشهب ومحل الكراهة اذا كانت
الاجرة توخذ من المصلين واما اذا اخذ من بيت المال او من وقف المسجد فلا
كراهة لانه من باب الاعانة لا من باب الاجارة كما قال ابن عرفة **وسلام عليه كملب**
بر يريد انه يكره السلام على الملبي والمؤذن لان ذلك في بعض الروايات بخلاف السلام على
المصلي فلا يكره كما قاله **لا اقامة راكب** قال في المدونة ويؤذن الراكب ولا يقيم
الا نازلا وانما كره لنزوله بعدها وعقله دابته وهو هو له والسنة اتصال الاقامة

بالصلاة بان فعل واحرم من غير كبير شغل اجزاه اي معيد الصلاة كاذانه ويعني
انه يكره اقامة المعيد لصلاته وكذلك اذانه والمراد من يريد ذلك منهم من صلاة يكره له ان
يقيم لها ويؤذن لها سواء اذن لها ام لا اما من يريد بصلاتها جماعة فيستانف لها الاقامة
ولو مر على ظاهرها ويجوز اذانه وكذلك لو اذن لها ولم يصليها وتسن اقامة مفردة
وثني تكبيرها العرض وان قضاء يعني ان الاقامة للعرض ولو قضاء سنة للجماعة
والمنفرد وقوله مفردة الا التكبير الاول والاخير فيثنى لاكن للجماعة سنة على وجه
الكفاية وللمنفرد على وجه العينية فلو شفعها غلطا لم تجز على المشهور ويستحب
للامام تاخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف ومن احدث المصلي
التي يعرف بها فقه الامام والثالثة فقط الاحرام والسلام اي انه اعتد بما يبطلا
يشاركه المأموم فيهما او في احدهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى وصحت
ولو تركت عمدا اي وصحت صلاة من ترك الاقامة ولو عمدا ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره
على المشهور لانها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفساده ما كذلك بتركها ولان ما
لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده اعادة ومقابله يعيد ابدا وقيل في الوقت
ولما قوي القول ببطلان صلاة تارك الاقامة اعتنى المؤلف برده بقوله وصحت
بفعل مثله في الاذان لان القول بالبطلان لتركه غير معروف في المذهب ولو كان مرويا
عن مالك وان اقامت المرأة سرا فحسن اي وان اقامت المرأة سرا فقال ابن رشد ما
حسن اي يستحب لها الاقامة عند ابن القاسم وكره لها اشهب الاقامة فالحسن راجع
الى المقيد بقيد لا الى قيده فقط وهو السر اذ لا يعلم منه حكم المقيد في نفسه وليس
مراده ان الجهر احسن بل هو مكروه او خلاف الاولى وظهر ما حسن اقامتها لحال ابعد
او ما اذا لم يجز ان تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان لان
صوتها عورة وتقييد الاسرار بالمرأة غير معتبر بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا

ط
ثالثها ان كان ... والقول بالاعادة لمن
تركها ... عمدا ...
بل للاستخفاف بالسنن ...

الاسرار

الاسرار وانما لم تطلب المرأة بندب الاقامة كالاذان لان مبناه وحقيقته الاعلام بدخول
دخول الوقت وحضور الجماعة ومبنى وحقيقتها اعلام النفس بالتاهب للصلاة فطلبت
من الجميع ولو صبيا قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة واذا طلع الصبي
لتعبد فليقم وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة يعني انه لا تحديد في وقت
قيام المصلي للصلاة حال الاقامة كما يقول غيرنا ولكن على قدر طاقة الناس فمنهم
القوي ومنهم الضعيف وقول ابن العلمي الظاهر عود الضمير في معها للقوي ثم قال
الصلاة بدليل قوله او بعدها بقدر والقرب منه ولا يصح ان يرجع للاقامة اذ لا قول له

ولما انهى الكلام على اوقات الصلاة وما به الاعلام
بها وكان الدخول فيها لا يتوقف على دخوله وفيها يتوقف على وجود شرطها والفرق
بينه وبين الفرض الغير عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال

فصل شرط الصلاة طهارة حدث وخبث اللام بمعنى في وهو
على حذف مضاف اي في صحة صلاة وجبت ويحتمل ان اللام للتعليل اي لاجل صلاة
لاكن لا يعلم عند المشروط ولان العلة تغاير المعلول فتجعل اللام بمعنى في اي شرط في صحة
صلاة فرض ونفل حاضرة او فائتة ذات ركوع وسجود ام لا كصلاة جنازة وسجدة
او اكبر او بدل من تيمم ومسح ابتداء ودواما في كل الصلاة من الذكر والقدرة وعن صمامه
فلو صلى محدثا او طرا عليه فيها ولو سهوا او غلبة بطلت لخلاف طهارة الخبث
فليست شرطا في الصحة الا بحال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما
فسقوطها في صلاة من لم يذكر فيها واطلاق هنا على طهارة الخبث الشرطية
معتبر بما سبق في الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب المذكور في الطهارة مبين
الشرطية المذكورة فليس قولين كما قيل والعدول من الواجب الشرط والواجب غير
الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط ولما ذكر

ط
ولم يتعرض المؤلف لحكم الاذان والاقامة
لان التعيين ... بالجواز ...

أما من شرع في الصلاة لهما أي للخسوف وكان الرعاف منافيا لذلك ولا أحكام تخصه تتعلق
بالصلاة شرع يبينها في هذا الفصل فقال وإن رعف قبلها ودام
أخر لآخر الاختياري وصلى قال في التنبيهات يقال رعَف بفتح العين وضم
المستقبل وهو اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما وأصل اشتقاقه من السبق
لتقدم الدم إلى أنفه ومنه رعف فلان الخيل إذا تقدمها ويقال من الظهور فلم يذكر إلا اللغتين
رعف يرعُف كنصر ينصر ورعف يرعَف كفتح يفتح وذكر في الصحاح اللغات الثلاث التي ذكر
ما الفراء وهي فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والثالثة ضمها فيهما وذكرها
في القاموس أيضا وزاد رعِف يرعَف كسمع يسمع ورُعِف بضم الراء وكسر العين كعُني
ثم إن المؤلف قسمه إلى قسمين أشار إلى الأول بقوله وإن رعف إلخ والمعنى
أن من يريد الصلاة إذا رعف قبل الدخول فيها ودام بالفعل فإن رجا انقطاعه أخر وجوبا
لآخر الاختياري وإن لم ينقطع وخشي خروجه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها أو كلها
على الخلاف المتقدم من أن الوقت الاختياري يدرك بركعة أو بالجميع على ما تقدم ويعتبر
له مقدار الطهارة طرحا هاهنا كما لا يخفى على تأمله إذا لم يرج انقطاعه صلى من غير تأخير إذ لا فائدة
في تأخيره وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع أو السجود لضرر به أو خشية تلطخ
أومأ ثم إن انقطع الدم في بقية من الوقت لم تجب الإعادة أو رجاها وإن عيدا وجنازة وظن
دوامه له أي انقطاعه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد هذا هو القسم الثاني وهو قسيم قوله قبلها
ويعني أنه إذا حصل الرعاف في الصلاة فلا يخلو إما أن يظن دوامه لآخر الوقت
الاختياري أو لا يظن ذلك فإن لم يظن الدوام له فسيأتي وإن ظن دوامه له في فرض
العين ونحوه فإن غيره من عيد وجنازة أتم الصلاة على حالته التي هو عليها لأن
المحافظة على الاختيار والوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بغواته و
صلاة العيد والجنازة مع الرعاف أولى من تركها للخلاف في عدم إعادة وأنه لا يتيمم لهما

يعني

قوله ودام أي دوامه لأنه سيأتي في كلام المؤلف في المسألة
بل وهو أعم من السائل والراشح والقاطر
وقوله دام بالفعل لا يظن دوامه ويحصل
دوامه إما بعادة سبقت له أو بإخبار طبيب
حاذق أو من هو مساو له في مزاجه ومرضه
أجهول على أنه ربما انقطع فلا اعتراض
عليه في إسقاطه هذا القيد فافهم
مشيخة

لعدم مشروعيته لهما في الحضر وكذا لو رآه أي النجاسة في ثوبه وقال فيه أيضا بانتهى أي
لفصله أنهما طاهرة وينبغي فيما كذلك ومحل الإتمام المذكور أن يكون في بيته أو محل
ما يفرش عليه أو لم يكن المسجد أو في المسجد المحصب أو المترب فإن كان في مسجد معروش
يخشى تلويثه قطع ولا يتمها إيماء كما قيل فقوله دوامه له راجع لما قبل
المبالغة وهي في العيد والجنازة دوامه للفراغ منهما أو فقوله إن لم يلطخ فرش في الا
تمام وكلام الشيخ في الوسط غير ظاهر فإنه قال واستثنى بقوله إلا أن لم يلطخ فرش مسجد
مما إذا خشي ذلك فإنه يومئ للركوع والسجود والصواب ما قاله في الصغير من أنه
يخرج ولا يتمها وكلامه في الكبير صحيح وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده
يعني أن الراعف في الصلاة إن خشي ضرر الجسد بالركوع والسجود
داوم بأمر بما أو ما لها يومي للركوع من قيام وللسجود من جلوس وإن قدر على الركوع
أو ما للسجود من جلوس وإن قدر على السجود أومأ للركوع من قيام وكذا يومي
على ما ذكرنا إن خشي بهما أو بأحدهما تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وإن
خشي تلطخ جسده بالدم لم يومئ حيث لم يخف ضررا وإن لم يظن ودمه فتله
بأنامل يسراه هذا قسيم قوله وظن دوامه فيما تقدم يعني أن الراعف
في الصلاة إذا لم يظن دوام الدم لآخر المختار فلا يخلو إما أن يكون الدم راشحا
أي يزول بالفتل أو لا يزول به فإن كان قاطرا أو سائلا فإن كان راشحا فلا يقطع
وليفتله بأنامل يده الخمس والأولى أن يكون بأنامل يده اليسرى فإن تجاوز
الأنامل الأول وحصل في الأنامل الوسطى أزيد من درهم بطلت الصلاة وإذا
يعتبر ما في الأنامل الأول ولو زاد ما فيها عن درهم فقوله فإن
زاد عن درهم قطع أي فإن زاد ما في الأنامل الوسطى عن درهم قطع أي بطلت وإنما
عبر بالقطع لأنه لا يبطل إلا بعد قطعه فلذلك لا يبطل كما إن لطخه أو خشي تلوث

مسجد تنبيه في القطع يعني ان الراعف في الصلاة اذا خشي بتماديه تلطخ
بما لا يعفى عنه من الدم او خشي تلوث المسجد ولو بما يعفى عنه فانه يقطع صلاته
ولا يجوز له التمادي والا فله القطع وندب البناء له وان لم يرشح بل سال او قطر ولم
يتلطخ فله ان يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء لان عليه عمل الصحابة
والتابعين وجمهور العلماء مالك واختار ابن القاسم بقوله الاخر وهو القطع ورجح لانه
الذي يوجبه النظر والقياس فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن
قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا يعني انه اذا فعل ما هو
المندوب وهو البناء فيخرج ممسك انفه من اسفله وهو الاولى لئلا يحبس الدم له
ليغسل الدم ويبني على ما تقدم من صلاته بشروط اربعة **الاول** الا يجاوز الماء في موضع
فيتجاوزه لانه ان جاوز مع الامكان بطلت صلاته وانتهى بالاقرب مع قرب
لصرفه على قريب غيره اقرب منه وعلى بعيد وغيره ابعد منه واحترز بقوله
ممكن من غير الممكن فان مجاوزته لا تضر في البناء **الشرط الثاني** ان لا
يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبرها من غير عذر بطلت وان استدبرها
لطلب الماء لم تبطل **الشرط الثالث** الا يطأ على نجاسة فان وطئ نجسا رطبا
او يابسا بطلت اي حيث علم بها بعد ما لكن يعيد في الوقت لكن يستثنى
ارواث الدواب وابوالها ولو رطبة اذا لم يكن له مندوحة وانما سكت عنه لتقدمه
في المعفوات **الرابع** ان لا يتكلم جاهلا او عامدا فان تكلم بطلت اتفاقا
فالاول في المغمورات واختلف اذا تكلم ناسيا مثل تبطل ابتداء ام لا والمشهور
البطلان والاحرى بان يكون الكلام في ذهابه او عوده وان كان بجماعة واستخلف
الامام وفي بناء الفذ خلاف يعني ان البناء انما يكون لمن صلى مع جماعة
اماما كان او ماموما الا ان كان اماما استخلف استحبابا وان لا استخلفوا ان

شاءوا

١٠٥

شاءوا وان شاءوا صلوا افذاذا في غير الجمعة ولا وجب الاستخلاف عليهم واما
الفذ فهل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة او ليس له البناء
فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي خلاف منشاه هل رخصة البناء لحرمة
الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الاول دون الثاني
واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت يعني انه اذا رعف لم يعتد الا بركعة فمن تمت
بسجدتيها فيعتد بها ويبتدئ من اول التي تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل
السجود واذا لم يتم ركعة بسجدتيها فلا يعتد باجزاء الركعة ولكن يبني على الاحرام و
يبتدئ القراءة واتم مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت
ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد يعني ان الراعف اذا خرج لغسل
الدم في غير الجمعة له حالتان **احداهما** ان يظن فراغ امامه **والاخرى** ان يظن
بقاءه او يشك فان ظن فراغه اتم في مكان غسل الدم ان امكن وان لم يمكن ففي اقرب
المواضع الممكنة اليه بريرونهم صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما هو مطلوب
به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام او شك رجع ولو كان في تشهد او شك انه في
تشهد على المشهور **وقال** ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة اتم مكانه وانما
لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل الدوام فلا يعتد بالامام فلا يخرج عنه الا بعلم او ظن
وهذا التقسيم بالنسبة الى الماموم والامام يستخلف ويصير ماموما
يلزمه من الرجوع ما يلزم الماموم واما الفذ فيتم مكانه وفي الجمعة مطلقا
لاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام ما تقدم
من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه في غير صلاة الجمعة واما هي اذا رعف بعد ان
صلى مع الامام ركعة فيلزمه بالرجوع الى الجامع الاول ولو ظن فراغه ليصلي ما بقي عليه
لانه شرط صحتها فيه فان اتم مكانه في غير الجمعة مع ظن بقاء الامام او شكه او في

الجمعة ولو مع ظن الفراغ فتبطل فيما يظهر في تبطلها راجع الى مسئلة الجمعة ومن
ومسئلة ما اذا ظن فناء الامام او شك في غير الجمعة. ومن الكلام اذا اخطأ الراعف
بعد كمال ركعة من الجمعة كما مر وان لم يتم مع الامام ركعة فيجري فيها في الجمعة ابتدا
ظهرا باحرام جديد باي مكان شاء وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه قال
فيها وان سلم الامام ثم رعف المأموم سلم واجزأته صلاته واشار بقوله
لا قبله الى ما رواه ابن القاسم عن مالك ومن رعف بعد التشهد قبل سلام امامه
انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فجلس وتشهد وسلم وقيل ان لم يسلم
الامام عقب رعافه قبل انصرافه والا سلم من غير انصراف كمن رعف بعد سلام
امامه قاله ابن يونس وغيره وحمله الشيوخ على التفسير **قلت**
فلابد من اكمال المأموم وانظر ما الحكم لو رعف الامام قبل سلامه والفذ على
القول ببنائه ولم ار فيه نصا والظاهر ان يقال انه ان كان الرعاف بعد ان اتى بقدر
الواجب من التشهد فانه يسلم والامام والفذ في ذلك سواء وان رعف قبل ذلك
فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأ
موم واما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه ولا يبني بغيره يعني ان من حصل له
شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث او تذكره او سقوط نجاسة او تذكرها او غير ذلك
مما يبطل الصلاة فانه لا يبني على ما تقدم من صلاته بل يقطعها ويستأنف لعمله
... في صنيعه في البناء مع الحدث الغالب ولا شبهة في بناء من ... او سقط
له نجاسة او طرأت ذلك في الصلاة ومراده انه يقطع البناء بعد حصوله ... فلا يرد
عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الامام فانهما يبنيان على ما تقدم من صلاتهما
كظن بخروج فظهر نفيه **ويعني** انه اذا ظن انه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف
ففي ... مالك لا يبني لانه مفرط وتبطل صلاته وعند سحنون يبني لانه فعل

وا

١٠٦

ما يجوز له والخمس الثلاثة راجعة الى الرعاف وما على خرج من الصلاة بعد ان
كخشية ضرر ... حذف ما عليه اي كفى اتصال الرعاف بخروج فظهر نفيه
فان صلاته تبطل ولو كان اماما وتبطل صلاة المأموم ... على الراجح من اقوال الثلاثة
ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته ذرعه بالذال المعجمة اي غلبه **والمعنى**
ان من ذرعه قيء او قلس او بلغم بسبب طاهر ولم يزدرد منه شيئا بعد انفصاله
الى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فان تعمد القيء
او القلس او رده بعد انفصاله طاهرا بطلت صلاته وصيامه ولم يحك ابن رشد فيه
خلافا وفي فساد صلاته وصيامه لا بتلاعه سهوا او غلبة قولا ابن القاسم ولم يحك
ابن يونس في النسيان الا انه يتمادى ويسجد بعد السلام ولو كثر ابطل ولو كان طاهرا والقلس
كالقيء وقول ابن رشد القلس ماء حامض طاهر تقذفه المعدة ولا يبطل الصلاة مبني على
... في القلس من انه لا يكون نجسا الا اذا شابه اصفر او ظهر العذرة واذا اجتمع
بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او احداهما او لحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر او خوف
فالحضرية قدم البناء وجلس في اخيرة الامام ولو لم تكن ثانيته **اعلم** ان البناء كما
قال الاشياخ عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام بعد الدخول معه والقضاء
عبارة عما فات به من الصلاة قبل دخوله مع الامام فالبناء للبناء والقضاء للقضاء وذكر
... لاجتماع البناء والقضاء خمس صور وان المشهور تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم
وقال سحنون يقدم القضاء **الاولى** ان يدرك الثانية والثالثة
معه وهو مراده بالوسطيين يعني به ان الامام سبق المأموم بركعة من الرباعية وادرك
... معه الوسطيين ورعف في الرابعة فلما خرج لغسل الدم فاتته الرابعة **فعند**
ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل الشهود لانها اخيرة
الامام لانها رابعته وان كانت بالنسبة الى المأموم ثانية ولأن القضاء ستتنهى

ذرعه يعني غلبه

والقلس

ان يكون عقب جلوس ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة يجهر ان كانت جهرية
وتلقب بام الجناحين لثقل طرفيها بام القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة
بام القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركعة البناء بام القرآن فقط **الثانية**
ان تفوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فعند ابن القاسم
يأتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعتي القضاء بام القرآن وسورة
ولا يجلس في وسطهما وعند سحنون يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانية
ثم بركعة بام القرآن وسورة ولا يجلس ثم بركعة بام القرآن فقط وتسمى
الحبلى على من اثقل وسطها بالقراءة **الثالثة** ان تفوته الاولى ويدرك
الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن
فقط ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس على المشهور
لانها اخرة امامه ثم بركعة بام القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بام
القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتين بام القرآن فقط وما ثان الصورتان
والطرفان خفت وسطها وثقل ايمنها **الرابعة** ان يدرك الحاضر من صلاة المسافر
الركعة الثانية وتفوته الاولى قبل دخوله معه ومثل الصورة علمتما احكم ما قبلها
على قولي ابن القاسم وسحنون لان الاولى التي فاتته اولا قضاء والاخيرتين بناء لان
الحاضر اذا اطلق على المسافر يبني **وكذلك** حكم الصورة الخامسة وهي ان الامام
اذا صلى صلاة الخوف وانه يقسم القوم طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين
ثم ينصرفون تجاه العدو ثم يصلي بالثانية الركعتين الباقيتين كما ياتي في باب صلاة الخوف
فاذا ادرك مع الاولى الركعة الثانية فانه ينصرف معهم فقد فاتته ركعة
قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الامام فالركعة الاولى قضاء لحصولها
قبل الدخول والاخيرتان بناء لحصولهما بعد الدخول فوله اربعا وكذا الناعس

ومن جوع فلو قال لا الراعف لكان اشمل **ولما انهى الكلام على ما قصد**
من الشرط المذكور شرع في الكلام على الثالث فقال

فصل في حكم ستر العورة

وهي في اللسان ومن في الاصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد
ومنه عورة المكان **وقوله** تعالى ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع فيها الفساد وسميت
السوأة عورة لان كشفها يحط صاحبها عن مرتبة المكشوف والمرأة عورة لتوقع الفساد
من رؤيتها او سماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء
لميل النفوس اليها وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وان قبل طبعا
هل ستر عورته بكثيف **افتتح المؤلف** بالاستفهام على لسان سائل
وجوابه قوله خلاف اي في ذلك خلاف وستر مبتدأ وخبره قوله شرط وقوله للصلاة
متعلق بستر اي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط او ليس بشرط وانما هو واجب
فقط فلا خلاف في الوجوب وانما الخلاف في الشرطية وعلى القول بها وسياتي ما يدل
والمراد بالكثيف ما لا يشف البدن اي ما لا يظهر منه لون الجسد والشاف كالعدم
قال في توضيحه كالسترة في الربيع وتبع المؤلف ابن الحاجب اتباعا لابن
بشير في ان الشاف كالعدم وقد يقال بين الواضح الاتي في قوله وكره محدد لابن
رشد مع ان ابن رشد عزى لابن القاسم التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار
ومثله للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر وبه افتى ابن عرفة فقول ابن
بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف كالعدم يرده ومنه يخالفه لرواية ابن
في التسوية بينهما في الاعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بحمل الاول
الصفيق اي بسائر كثيف [illegible] واعترض [illegible] به عن الشاف الذي تبدو [illegible]

العورة بلا تأمل وعليه يحمل قول من قال ان الشاف عدم واما الشاف الذي لا ينبو واحد منه
العورة الا بتأمل فهو محمل قول من قال ان الشاف نص فيه الحطاب وبه يجمع بين كلام ابن
عرفة وكلام ابن الحاجب وان بإعارة او طلب اي ان استتر مطلقا ولو كان ما يستتر
به لغيره واعاره له من غير طلب فيجب عليه قبوله كهبة الماء للوضوء لخفة المنة
وطلبه باستعارة ممن جهل بخله به او شراء كما في التيمم فقوله وان بإعارة اي
من غير طلب ولا بد هو مقابل او بحر وحده من البين مغاير لشيء حتى يعطف
عليه واما هو مبالغة فيه اي وان كان الشيء محففا في النجس اي وان كان
الشيء نجسا في ذاته كجلد كلب او خنزير على ظاهر المذهب اي ان لم يجد غيرهما
ولا بطاهر باقيا ووصفا او هينا والنجس اولى لحرير وهو مقدم يعني وكذا
ان لم يجد ثوبا طاهرا بل من حرير فانه يصلي به وهو المشهور وقال اصبغ مع النجس او المتنجس
قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة
بخلاف النجاسة ولان لبسه يجوز للضرورة وقال اصبغ بتقديم النجس لان الحرير
يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة اولى من الممنوع
مطلقا شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف هو خبر المبتدا وهو ستر
يعني انه اختلف في ستر العورة للصلاة في خلوة او بخلوة في ضوء او ظلام
هل هو شرط في صحتها ان ذكر وقدر وهو المعروف من المذهب لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قيل المراد بالزينة الاردية والمساجد الصلوات او الصلوات في الطا
جل وقيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة او واجب غير شرط وشهر
وهذا المطوي في كلام المؤلف ولا يصح ان يراد به القول بالسنية او الندب لانه
لم يشهر ولم يبن عليهما او على مكشوف العورة معللا الشهيد بعيد ابدا وعلى نفيهما
يعيد في الوقت اي مع العصيان فلبسه الخلاف المذكور في العورة الح

المغلظة وقوله بعد وهي من رجل وامة بين سرة وركبة في العورة الشاملة للمغلظة
والمخففة ثم ان العورة المغلظة من الرجل هي السوءتان وهما [illegible] الدبر
على ابن عرفة من المقدم الذكر والانثيان وهو الدبر وما بين الاليتين ومن الحرة ما بين الجل
وسائرها انه لا يعيد لكشف الفخذ ونحوها مرة ولو تعمد والملاحظة فذكر المؤلف انه
يعيد لكشف الفخذ وينبغي ان يعيد لكشف الفخذين كذلك في الوقت وان يعيد ابدا
في كشف بعض الاليتين وسائر ما يعيد الرجل فيه في الوقت واما الحرة فسيأتي
انها تعيد في الوقت في كشف صدرها او بعضه او اطرافها او بعضها او في مجموع
ذلك في الوقت وانما تعيد في كشف ما سوى المخرج في الوقت كما يعيد في فسوة
فكبيرة اعني كشف العانة وانما تعيد فيما عداه لكنه اغفله كما يعيد في كلام المؤلف
فيما يأتي وتحويله فيه وهي من رجل وامة وان بشائبة وحرة مع امرأة بين
سرة وركبة يعني ان عورة الرجل مع مثله او الامة ولو بشائبة من امومة
ولد ونحوها مع رجل او امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة
وعورة الحرة مع حرة او امة ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة وهما
خارجان وبعبارة اخرى وهي ان العورة الشاملة للمغلظة والمخففة
من رجل مع غير اجنبية بين سرة وركبة وانما اطلقنا مع غير اجنبية لما يأتي ان الاجنبية
انما ترى من الاجنبي الوجه والاطراف فان قلت من ابيان للعورة التي يجب
سترها في الصلاة لا انها للعورة التي لا ترى قلت [illegible] وحكم مع
امرأة هو ان في العورة التي لا ترى اذ عورة الحرة في الصلاة جميع جسدها ما عدا
وجهها وكفيها كما يأتي واشكل الا عن اخر الجواب عما في كلام المؤلف من منع
وتعيين ما في شرح هذا الكبير ومع اجنبي غير الوجه والكفين معطوف على امرأة
والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها

ما عدا الوجه والكفين فهما ليسا بعورة وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية
فتنة من غير عذر ولو شابة وقال مالك رحمه الله تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع
غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يواكله ابن القطان فيه اباحة ابداء المرأة
وجهها ويديها للاجنبي اذ لا يتصور الاكل الا هكذا اهـ ولعل منع الاكل بعلاجها مع
الزوج مع مطلقته الرجعية لاحتمال كون المنع خاصا بالخلو لعدم احترام
لما سلف بينهما من المودة والالفة سابقا فشدد عليه ما لم يشدد على الاجنبي واعادت
لصدرها واطرافها بوقت يعني ان عورة الحرة تنقسم كما تنقسم عورة
الرجل الى مغلظة كالبطن والظهر ومخففة وهو ما اسفل البطن مع [illegible] و
اعادت لصدرها او اطرافها بوقت يعني ان الحرة اذا صلت بادية الصدر وحده او
[illegible] فانها تعيد تلك الصلاة في الوقت لا بعده ومثل الحرة ام الولد في انها تعيد لصدر
ها او اطرافها في الوقت كما يأتي ذكره وسواء حصل منها شيء من ذلك عمدا او
جهلا او نسيانا والمراد باطرافها ظهور قدميها وكوعيها وشعرها وظهور بعض
[illegible] كظهور كلها وفي الامة قيل ذراعيها بل كوعيها وهو الظاهر اذ كلا
لكوعيها ليسا من عورتها كشعر وفخذ امة لا رجل تشبيه في الاعادة في الوقت
والمعنى ان الامة ولو بشائبة اذا صلت بادية الفخذ فانها تعيد في الوقت
استحبابا بخلاف الرجل فلا اعادة عليه على المشهور لانه منها اغلظ وسواء كان الكشف
فيهما عمدا او جهلا او نسيانا والظاهر ان الفخذين كالفخذ فيهما ومع محرم غير
الوجه والاطراف يعني ان عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب او رضاع
او صهر جميع بدنها الا الوجه والاطراف وهو ما فوق النحر وهو شامل لشعر الرأ
س والقدمين والذراعين فليس له ان يرى ثدييها وصدرها وساقيها والعبد الوغد
مع سيدته كالمحرم يرى منها الوجه والاطراف فقط وترى منه ما يراه من

محرمها كما استبانه وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله يعني ان الحرة
يجوز لها ان ترى من الاجنبي الوجه والاطراف المتقدمة اي ما يراه المحرم من محرمه اذ [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه وترى من محرمها ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ما
عدا ما بين السرة والركبة [illegible] ان قوله وترى من الاجنبي [illegible] وترى المرأة وتوافقه كما هو
ظاهر نقل ح و ق وظاهر ما في [illegible] من فصل الحرة وعلى ما [illegible] ق و ح فلا
ترى من الاجنبي الوجه والاطراف ولا ترى منه غير ذلك ويرى منها هو ما عدا ما بين
السرة والركبة [illegible] وان كان [illegible] العكس [illegible] للرجل [illegible]
واعتبد [illegible] ولا تطلب امة بتغطية رأس [illegible] لمالك [illegible] الامة
الواجب ستره ما اشار له [illegible] والمعنى ان الامة ومن فيها بقية
رق من مكاتبة ومبعضة غير ام الولد لا تطلب لا وجوبا ولا ندبا بتغطية
رأس بخلاف ستر جميع الجسد فمطلوب لها وندب سترها بخلوة يعني
انه يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الضرورة حياء من الملائكة ويكره التجرد
لغير حاجة ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة [illegible]
[illegible] صغيرة تؤمر بالصلاة وان لم تراهق ولام الولد [illegible]
الستر الواجب على الحرة البالغة من [illegible] ستر ظهور القدمين وبعبارة [illegible]
[illegible] في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة
[illegible] الواجب على الحرة [illegible] الصلاة و[illegible]
جميع بدنها واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركت القناع يعني
ان الصغيرة اذا راهقت كبنت اثني عشرة سنة والكبيرة الحرة وام الولد اذا تركت
كل القناع وصلت بادية الشعر فانهما تعيدان الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح للشمس
والظهر [illegible] وان كانت الحرة بنت ثمان [illegible]

انتهى وتقدم توجيه ابن رشد وابن يونس لاعادة المصلي للكلاب جوابا للمغربي بان الاعادة له
مستحبة بمعنى كالنافلة ولا تنطق نافلة بمعنى الاصبع او نحو فسال كان ولكن كان انسب
للاختصار ولانه نص المدونة لانه مفهوم حكم الكبيرة انها تعيد لصدرها والعمل بها بوقفة
لكل بجر وان انفرد تشبيه في الاعادة بمعنى ان من صلى بحرير او بذهب لا بسا
لكل فانه يعيد في الوقت وان انفرد في اللبس مع وجود غيره خلافا لابن حبيب
القائل باعادته ابدا ويحتمل وان انفرد في الوجود اي لم يجد غيره فمن صلى به خلافا
لاصبغ القائل بعدم الاعادة واما من كلى حاملا له في كمه او جيبه او في فمه فلا
اعادة ولا اثم عليه او بنجس بغير اي وكذلك يعيد الى الاصفرار اذا صلى بثوب نجس ذاكرا
او عاجزا بسائه او جاهلا او يعيد في شيء طاهر غير حرير اذا ظن انه في الاعادة بثوب نجس
او حرير وكذا اي يعيد في الاصفرار اذا صلى بالحرير والباء في بحرير وبنجس وبغير للظرفية
وصح لما فيه من غير اختصار وذلك جائز اي يعيد في غير النجس وفي غير الحرير
وقوله يعيد متعلق بالاعادة الوارد عليه بما تقدم او بوجود مطهر
اي وكذلك يعيد في الوقت فيه وجد ما يطهر به الثوب الذي صلى فيه مصلوله بغير ذا
مع المحرير والنجس وقوله او وجد مطهر راجع للنجس اي المتنجس واطلق عدم
صلاته وطلب طاهر حرير كان من صلى بثوب نجس او حرير ثم تبين انه لم يصل قط
بثوب طاهر ثم ذكر انه صلى بثوب نجس او حرير وانه يعيد ما ذكر لان الصلاة
الثانية لما لم تنفع جازت للاولى فيا في بالثانية للجبر وقوله وان ظن
لمبالغة في الاعادة في الوقت لا ان عجز صلى عريانا بالرفع عطفا على الضمير
المستتر في واعادته لصدرها وبالجر عطفا على مصل والمعنى ان العاجز عن
الستر بكل شيء اذا صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا اعادة عليه
ولم يجد ابن رشد خلافه وقيل انما يرد المذهب الاعادة في الوقت فقال

تعضهم

تعضهم ومشى الحاج على تقديم النجس والحرير على النعم لانه اذا الزمنا الاعادة من
صلى بهما مع تقدمهما على النعم فيلتزم مع النعم الاضعف منهما الحرى واما على تقدم
النعم عليهما فلا اشكال كعارية تشبيه في عدم الاعادة بمعنى ان من صلى مستترا
ثم تبين له انه صلى بنجس او حرير فلا يعيد ما يمنع وجود غيره كانقضاء وقتها
بعد اعتبارها والا محدد له وكره ما يحدد العورة اي يصف جرمها كالحزام والسروال والثوب
الرقيق الصفيق ما لم يكن الوصف بسبب ريح وان كان بسببه فلا كراهة كما اشار
الى ذلك بقوله لا بريح ومثله البلل ثم ان كراهة ما يحدد في غير المئزر كما في الجلاب
وابن الحاجب اما المئزر فلا كراهة في الشلع بخلاف السروال لانه ليس من زي العرب والسلف
والمراد بالمئزر الملحفة المطلقة به وتستر جميع جسده وان كان محددا واما
لو صلى بمئزر وليس على اكتافه شيء مع القدرة على الثياب فيكره ونظام فوله
وكره محدد ولو قارب الصلاة كما في م وانتقاب امراة ككفت كم وشعر لصلاة
وتلثم بغيره وكذلك يكره للمرأة واولى الرجل الانتقاب في الصلاة وهو
تغطية الوجه بالنقاب واللثام تغطية الشفة السفلى لانه من الغلو في الدين
ولا اعادة على فاعله وفي المصاحبة اللثم شد الفم باللثام واما
والانتقاب ما يصل الى العيون وقال بعضهم انتقاب تغطية الانف
وكذلك يكره للمصلي تشمير كمه وضمه لاجل ذلك من ترك الخشوع وادوس
ذيله عن الساق ومثله او اصلى محتزما او جمع شعره وهذا اذا فعله لاجل
الصلاة اما لو كان ذلك لباسه او كان لاجل شغل فحضرت الصلاة فصلى به فلا
كراهة فيه قال ابن رشد لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
ولا اكفت شعرا ولا ثوبا والاصل ان النهي عن ذلك انما هو اذا فعله للصلاة
والكفت معناه الضم وروي اذا اعتاد الاشتغال في جمعه يتبله بكل شعر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

حسنة تكشف مشتر صدرا او ساقا من التشبيه لافادة الحكم وهو الكراهة والمعنى
انه يكره للرجل الذي يشتري امة ان يكشف صدرها او ساقها او معصمها انص عليه في النوادر عن مالك
وزاد في البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه والكفين ونحوهما كره
ابن الحاجب فان قلت النظر يستحب بلا شهوة جائز فلم كره كشفهما قلت
لما كان كشفهما مظنة لدواعي الفساد والغالب انما يقصد منه التلذذ
حمل الكشف على قصد ذلك او ان الكشف مظنة التلذذ بخلاف النظر اليهما من غير
كشف واما مسه باليد فحرام ويقع في بعض النسخ كما قال ابن غازي
ككشف مشتر بدل مشتر وصوابه بدال مرسل كلا كيلا لانه لم يسمع اسم
الكراهة صلاة بغير كشف صدره او ساقه في حال رواية وفي بعض النسخ
ككشف مشتر بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء اي يكره من كان مشتريا ان يكشف
يكشف في الصلاة صدرا او ساقا وصماء بستر والا فممنوعة اي وكره في الصلاة
الاشتمال بالصماء ان كانت مع ستر تحتها من مئزر او ثوب لانه في معنى المربوط فلا يتمكن
من اتمام الركوع والسجود او لانه لا يبقى له الا ما يتستر به وان باشر بهما انكشفت عورته
فان عدم الستر منعت لحصول الكشف ح وبعبارة اخرى اي وكره في
الصلاة اشتمال الصماء وهي عند الفقهاء ان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه
مخرجا يده اليسرى من تحته او مخرجا احدى يديه من تحته وهذا الثاني ظاهر الى
مالك والثاني لانه بين وامعه حيث ربه فهو كمن طرح ثوبا يستر على الاكتاف منه في
لا انكشف البعض ككشف الكل والاول هو ظاهر كلام الشيخ عن ابن يونس وهو اول
كلام الصماء بالاضطباع فانه قال في قوله وصماء بستر اه ويكره اشتمال الصماء
اذا كانت مع ستر بغير ما هو معنى ذلك ان يرتدي الرجل ثيابا فيلقيها لا يمين ويرسل
الكل للايسر وفي البخاري النهي عن ذلك وانما كان تكرهه لانه في معنى

المربوط

خ ابن رشد

المربوط والتمكن من الركوع والسجود المشروع ثم قال قال ابن يونس قال
في العتبية واشتمال الصماء المنهي عنه هو ان يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده
اليسرى من تحته وليس عليه مئزر واجازه مالك ان كان معه ستر ثم رجع
قال ابن القاسم وتركه احب الي للحديث وليس بضيق اذا كان مؤتزرا قال
مالك والاضطباع ابين قولي من يخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم
وهو من ناحية الصماء اه كلامه اذا اخرج يده المستترة بالهواء انكشف جنبه
واما التوشح وهو ان يأخذ طرفيه من تحت يده اليمنى فيضعه على كتفه
اليسرى وطرفه الآخر من تحت اليسرى فيضعه على كتفه اليمنى فهو جائز من
كاحتباء لا ستر معه جواز التشبيه اي يكون التشبيه فيما بعد واو وهو المنع حيث
لا ستر معه والاجازة للتوشيح كما مر والاحتباء كما قال ابن عرفة هو ادارة الجالس
بظهره ورجليه الى صدره ثوبه معتمدا عليه واجاز العلماء وجهان اظهر وهو
انه واسع الرمل فيل والا ويكون المعتبر ان الاحتباء الذي لا ستر معه مكروه اذا كان الثوب
المحتبى به ساترا للعورة نحو شعوله الحبوة مبسوط الى انكشاف فرجه وكذا
من انه الكراهة مع وجود الستر والعرى على مثل اسنمها اظلم وعصى وهنا اي
لبس حرير او بعضي اي المحلى الذكر اذا لبس حريرا اذا الطاهر وجود غيره
فان صلاته تصح مع عصيانه للاجماع اهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس
ما الحرير على الرجال هو المشهور والمنع تحكي اوجها دخلا قال ابن الماجشون
وتخز العتابي والارتقاء به خلافا لقاله واجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه
ستر الا البعض انات حيث لا يستغني ابن الرجال لانها انما هي لمجالس ليلا ستر ثم
من الحبيكان قال ابن رشد واغتفر خف حكاية طعب المرحل منع ذلك
ابن عرفة اجاز الكل في العلم والخياطة به ابن رشد وازرار

وبعض اصحاب المازري والقوى في اللبد ومنع ابن حبيب الجبب والبرانس
ابن عرفة لا اعرف اباحة تبعية الزوج لزوجته وجزم تلميذه ابن ناجي بالمنع
هذا حكم ما بعد واما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته بالوبر او ما في معناه
من الثياب التي كعمه افضل او كتان فقال ابن رشد اختلف فيه على ثلاثة اقوال اولها بالجواز
ان لبسها مكروه ويوجر على تركه ولا ياثم في فعله لانه من المشتبهات المتكافئة ادلة
حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرأ لدينه
وعرضه وعليه يأتي ما حكي عن لباس مالك كساء ابريسم كساه اياه هارون الرشيد
واول لبس المسلمين الحرير في زمن علي واول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز
او في منأ او سرق او نظر محرما فيها **يعني** ان المصلي اذا لبس ذهبا او خاتما او
غيره او سرق في صلاته او نظر فيها الى محرم فلا تبطل صلاته وان كان عاصيا وتنازع
الافعال الثلاثة قوله فيها ويصير في الحرير والذهب في الوقت كما مر والمعروف فلا
ن قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب او في دار مغصوبة قاله المازري
وقال ابو بكر بن عبد الرحمن الصلاة في ارض المصلين بغير اذنهم جائزة بلا خلاف
ما لم يحز له الغاصب ببناء وحوزه ويستثنى من قوله او نظر محرما فيها من نظر عورة
نفسه او عورة امامه فان صلاته تبطل وان نظر عورة غيره لم تبطل ما لم يشغله
ذلك او يتلذذ بغيره ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالذي شغله الاشتغال
الذي تبطل الصلاة به من اركان الصلاة كما تحمل بطلان صلاة من نظر عورة نفسه
او عورة امامه حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاته بالنظر لعورة امامه
واما بالنظر لعورة امامه نفسه فلا بد من العمد مع علمه انه في الصلاة وان لم
يجد الا ستر الاحد فرجيه فقال النساء غيرهم **يعني** انه اذا وجد العريان ساترا
لا يكفي الا احد فرجيه الفرج القبل او الدبر فهل يستر القبل لشرفه او لتحقق مجنته او

الدبر

او الدبر لانه اشد عورة خصوصا عند الركوع والسجود او يتواخى ايهما شاء
في ذلك ثلاثة اقوال اللخمي وغيره ومن عجز صلى عريانا
يعني ان من عجز عن كل ما تقدم مما يجب الستر به فانه يصلي عريانا قائما
ويركع ويسجد وهذا بناء على عدم شرطية الستر او على شرطيته للقادر لا للعاجز
فلا يشكل بفاقد الماء والصعيد لان الفاقد الراجح من الوجوه على ما مشى عليه
المؤلف بسقوط الصلاة وقضائها بعدم ماء وصعيد فان اجتمعوا
بظلام فكالمستورين وان لم يكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم
يعني ان العراة اذا اجتمعوا في ظلام بليل او في ظلمة مكان فانهم يصلون
الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدم اماهم وان كان الاجتماع
في ضوء كنهار او ليل مقمر فانهم يتفرقون ان امكن ويصلون افذاذا فان لم يمكن تفرقهم
لخوف على مال او نفس من عدو او سبع او لضيق مكان صلوا قياما غاضين ابصارهم
وركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم وان كان معهم في مكان نساء انبغى ان
ان يصلي الرجال ثم النساء وتصرف كلها بعد وجهها عن الاخرى ولو تركوا التفرق
مع القدرة عليه فالظاهر انه يمنع لمن صلى عريانا مع القدرة على الستر فيعيد
ابدا ومثله لو تركوا غض البصر ولا يقال هذا يمنع لانه من نظر عورة امامه
وغيره فيهما لا تقدم لان ذلك مع البينة وهذا مع فعل لما في شرح **ل** وان علمت
في صلاة بعتق مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعاد
بوقت **يعني** ان الامة اذا اعتقت في الصلاة وهي مكشوفة الراس او الساق
او نحوه مما يجوز لها كشفه فعند ذلك اخبرت انها اعتقت سواء كان العتق
متقدما على احرامها او متاخرا فانها تستتر ان وجدت ما تستتر به قريبا تستتر به
بحيث لا يكون في تناوله فعل كثير كالصفين ولا تبطل ما سبق لها فان لم تجد شيئا

او وجدت شيئا بعيدا فانها تكمل صلاتها على ما هي عليه وتعيد ما دام الوقت
ومثل الامة من كل عريانا العدم ما يستتر به ثم وجد ما يستتر به وهو في الصلاة فان
كان قريبا منه اخذه واستتر به وكمل صلاته والا كملها واعاد ما دام الوقت وامّا
ان لم يجد ما يستتر به الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه كما في قوله لا عاجز
صلى عريانا **فقوله** مكشوفة راس حال من فاعل علمت **و**قوله استترت اي وجوبا في الثمن
في وانتقى بمنزلة تعليقا **وبعبارة اخرى** قوله والا بان لم يستتر اي مع القرب
اعادت بوقت لوجوب الستر عليها حـ ولم يعتبر ابن الحاجب القرب والبعد وقد جاز ونطا
من كلام **فق** ان تعين اعادة ابالعا التقصير **و**مقتضى كلام الشيخ انه بلا اعادة
كما اذا قولوا استترت اكمالك **و**مفهوم ان قرب انه ان بعد تمادت وتعيد وعليه اقتصر
وجه بعض وقيل تقطع ومن قولان حكاهما في **ضيح** **و**المراد بالوقت
المتقدم في قوله واعادت اي ان تمادت للاصفرار كما تقدم ان كنا الغفلة ويجمع
في قوله في صلاة لو علمت قبل الدخول فيها اعاد فيها ما تقرر من قوله واعادت لصدرها
في **و**البناء في بوقت لاهر بعض ومن الخلاف واجد الماء بعد دخوله وتيمم فانه
يتمادى ولا اعادة عليه **و**العريان لا يمكنه تحصيل الماء الا بابطال ما هو
فيه بخلاف ما هنا **وان كان لعريان ثوب صلوا افرادا** **فيعني** انه اذا
كان لعريان ثوب يملك ذاته او منفعته او بعض يملك ذاته وبعض يملك
منفعته وليس عند من ما يواري العورة غيره فانهم يصلون افذاذا واحد بعد واحد
ان اتسع الوقت لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر ان يصلي عريانا
فان ضاق الوقت عن الكل فمن لم يقرع بينهم وانهم لو ضاق
الوقت عن الغير في صلاة فيه لا تطلب فيه **ولاحد منهم ندب لدا عارته**
يعني ان الثوب اذا كان لامراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته

فلا

فانه يندب له بعد صلاته ان يعيره لغيره تعاونا على البر ولا يجب اذ لا يجب
كشف عورته لغيره زاد في الطراز فلو اعاره لجماعة وضاق الوقت طرحوا
بعضهم عريانا واعاده او طلب اليه في الوقت الموسع اما لو كان فيه فضل
عن ستر عورته فيجب اعارته على الاعارة العصل واستحبابه قولان لابن رشد واللخمي
ولما انهى الكلام على الشروط الثلاثة على ما اراده شرع في الرابع فقال

فصل في الكلام على الاستقبال وتوابعه

والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام الاية ونزلت بعد وقعة بدر بشهرين او ثلاثة وفرض عليه الصلاة
والسلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا
وكانت ناسخة لذلك وحولت الى البيت الحرام نقل في الركعة الثالثة من الظهر
فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم اول صلاة صليت الى الكعبة
العصر لان المراد اول صلاة تامة **ووقع** في العام تحويلت في ركوع العصر وسميت
القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله **و**صور اقسام قبلة تحقيق ومن قبلته
الوحي كقبلته عليه السلام **و**قبلة اجماع ومن قبلته جامع عمرو بن العاص
لاجماع الصحابة عليها **و**قبلة استتار ومن قبلته من غاب عن البيت من اهل مكة
او عن مسجده عليه السلام **و**قبلة اجتهاد ومن قبلته من لم يكن في الحرمين **و**قبلة
بدل ومن الاتية في قوله وصوب سفر قصر **و**قبلة تخيير ومن الاتية في قوله وان لم
يجد او تحير مجتهد تخير **و**قبلة عيان ومن ما اشار اليه بان اطلع الله على
صوب بقوله **ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة وان شق فيه الاجتهاد**
نظر اي وشرط مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة استقبال بناء ذات الكعبة

يقين الجميع ببدنه لم يمكنه اتفاقا ولا يكفي الاجتهاد ولا اجتهاده والفرق على الثاني
تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ بالوصف معه مع طريقها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض
بدنه باطلة فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عنه أي كمريض ونحوه كالعادم لما يجب على
الأيسر أول المختار والراجح أجزأه ولا يعتبر كل منهما في الوقت كمن ليس بمكة
أخفا ولو صلى إلى غير ما مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدا وقال الداودي
يومر أنه وبطل المتردد ونحوه كما يجب التشبيه وبغير ذلك أبطأن ذلك
نزلا فإن لم يقدر على المسامتة بوجه استدل بالمطالع والمغارب كمن بغير مكة
وإن أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح
ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد له بالمطالع ونحوها لمن بغير مكة لانتفاء
الحرج في الدين ومنعه مع عدم نظر إلى الفرق ابن رشد وهو الصواب نظر
أي تردد كما قال ابن شاس تردد المتأخرين بعد ذلك وإلا فالأظهر جهتها
اجتهادا أي وإن لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فإن الواجب عليه استقبا
ل الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وينبني عليهما لو اجتهد فأخطأ فعلى
المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب الشافعي ووجه
ابن رشد في قواعده الكبرى الأول بأنه مبني على تقدير محذوف في قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهة شطره ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت ه ولا يحتاج إلى هذا التقدير إذا فسر
الشطر بالجهة كما هو والمراد بسمت عينها عند ابن القصار أن يقدر أنها بمرأى لهم
بحيث لو كانت ترى وإن الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن كذلك في
الحقيقة وليس المراد أنهم وإن كثروا يقابلهم يحاذي بناء الكعبة فإن ذلك تكليف
ما لا يطاق وأيضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فإن الكعبة

طولها خمسة وعشرون ذراعا والإجماع على خلافه وفهم لقوله ولا بالمدينة
أعني أن المجتهد في المدينة فإنه يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم لأنه قطعي لثبوته
بالتواتر أن هذا المحراب الذي كان يصلي إليه وهو مسامت قطعا إما لأنه باجتهاده
وهو لا يقر على خطأ ولأنه بوحي أو بإعلام جبريل كما في تفضيل من استظهره من
ابن رشد عامر فقال الواجب ثنتين استقبال العين لما يجب استقبال الجهة إذا
نقضت اتفاقا مستنده في المسألة دليل التي قبلها وفي إشكال بين في شرح
من شبه يتفق عليه فقال كأن نقضت الكعبة والعياذ بالله تعالى ولم يبق
لها أثر فإنه يصلي إلى جهتها اجتهادا أو أمكنه أن يقف فيها. أو عرف البقعة بلا
علامة فإنه يستقبلها أي على وجه المسامتة وبطلت أي فصلت إن خالفها ولو صادف
عن الجهة القبلة في الجهة المخالفة أي لها الجهة التي أداه اجتهاده إليها وصلى إلى
غيرها متعمدا فإن صلاته تبطل وإن صادف القبلة في الجهة المخالفة إليها ويعيد
أبدا وإن صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين خطأه فإن كان تحرى مع ظهور العلامة
فلا إعادة في الوقت إن استدبر أو شرق أو غرب وإن كان مع عدم ظهور ما
فلا إعادة قاله الباجي وما ذكرناه من حمل كلام المؤلف على العمد نحوه لابن غازي
وزاد وأما لو خالفها نسيانا وصادف فانظر هل هو كذلك أم لا وهل
يلتحق النسيان حيث أخطأ هو إذ قلنا يقال أنه يجري فيه ما جرى في الناسي من
الخلاف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل ونحوه وإن وترا يعني
أي جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه إلى الكعبة في النوافل وإن وترا لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يرد كفقنا الحجر وسجود التلاوة بشرطه أن يكون
سفر سفر قصر وأن يكون الراكب دابة فلا يتنفل في السفينة ونحوها ماشيا وأن
مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو إلى القبلة ولا الماشي ولا الراكب بسفينة

والمحمل كالراتبة وهو ما رتب فيه من شغف وغيره وان استويتم من الشروط
فلا ان يتوجه نفعله الجهة سفره ولا يجب عليه ان يتريد الى جهة القبلة وان
سهل الابتداء بها بان كانت الراتبة مقطورة او واقفة خلافا لابن حبيب
في الطلب الابتداء مستقبلا ولو انحرف الى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت
الا ان يكون الى القبلة فلا شيء عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه انها طريقه
او غلبته دابته فلا شيء عليه ولو وصل منزل اقامته وهو في النفل نزل عنها واتم بالا
رض الا ان يكون ساجدا لا على من يجوز الايماء في النفل للصحيح فيتم عليها والا لم يكن منزل اقامة
فعقب النزول فيتم عليها ليسارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما يقيم به اقامة تقطع
حكم السفر او محل سكناه وقد يشعر التعليل لا سفينة فيتحرى ومعها ان امكن
مسر الضرورة بعموم القيد الرابع لسائر من الخلاف اي ان راكب السفينة يمنع
من تنفله صوب سفره لا العرض لتيسر الاستقبال بها وتدار لجهة القبلة اذا دارت
عنها مع امكانه والا طبيعها حيث توجهت كالراتبة بجامع المشقة لكن لا يصلي ايماء
والعرض والنفل في ذلك سواء والتحري معها للقبلة كما افاده البساطي ولا
اشكال او السفينة كما قال الشراح مع دورانها بصاحبه دورانه دورانها
لان السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور الا الى القبلة وفيه تكلف فالاولى
عود الضمير على القبلة اي فيدور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نحو ما سبق
له معها وهل ان اومأ او مطلقا تاويلان اي وهل منع النفل في السفينة حيث
توجهت به مع ترك الدوران المكرر ان كان يصلي ايماء لعذر فان تم صلاته ايماء
لمرض ونحوه واما ان كان يركع ويسجد فيها حيث توجهت اجزه ولو امكنه الدور
ان او منع النفل حيث توجهت مع ترك الدوران المكرر مطلقا تاويلان بجهتم
سبب منع النفل في السفينة حيث توجهت مع امكان الدوران له هل كونه يصلي

ايماء او لكونه حيث توجهت به وظاهر المؤلف ان الايماء جائز في السفينة لغير مرض
او عذر يبيحه كما قرر بتنبا ذو من شرح وقرر عليه بعضهم ولا قائل به ولا يقلد
مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر يعني ان المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ
له ان يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة بان فرض فرضه على الاجتهاد
ما يغني عن تقليده اذ التقليد فرع عن عدم الاجتهاد ويستانف الاجتهاد لكل
صلاة ان كان الوقتان تختلف فيهما الادلة بان كان في كل وقت بمحل لا اجلا
وان لم تنر له الادلة وضاق الوقت عن الاستدلال بها قلد مجتهدا غيره وان خفيت
عليه الادلة مع غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر
ظهور الادلة فلم يخف خروج الوقت فانه يقلد كما يقلد ايضا محرابا اذا كان
المحل الذي هو فيه مصرا اما المحراب الذي علم انه نصب بعد الصلاة وبعلم ان اعلام
المصلين قد نصبوا محرابا او اجتمع اهل البلد على نصبه فانه يجب ان يقلده وهو
معنى قوله الا لمصر ولا يجوز له الاجتهاد وان اعمى وسال عن الادلة يعني
ان المجتهد لا يقلد غيره وان كان اعمى ولكن يسال المكلف العارف العدل الرواية
به عن الادلة كسواله عن القطب في اي جهة او عن الكوكب الفلاني وقلد
غيره مكلفا عارفا او محرابا يعني ان غير المتاهل للاجتهاد وهو العا
جز عنه بالفعل والقوة بصيرا او اعمى يقلد محرابا وان لم يكن من محاريب مصر
او مكلفا ثقة عارفا بما علما او ثقة بطرق القبلة لا جاهلا زاد ابن الحاجب مسلما
قال في توضيحه وينبغي ان يزاد عدلا لانه عدل رواية فكان على المؤلف ان يعبر
بدل مكلفا بعدل رواية لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم الاسلام ايضا
ولا تستلزم الحرية والذكورة او محرابا مطلقا فلو اتفقا جمع فلو اجتمعا قدم قوله
مكلفا معه لغوه فلو وجد مقلد قول وسال عن الادلة تركه هذا عليه

عو اما عليه في توضيحه فهو ظاهر قول ابن عبد السلام بالتعميم وان لم يجد او تحير
مجتهد تخير يعني ان العاجز اذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده ولا محراب فانه
يتخير جهة من الجهات الاربع ويصلي اليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه ابن بشير
للكافة ومثله اذا تحير المجتهد بان خفيت عليه الادلة لغيم او ظلمة منعته من النظر
او لجهله باعيانها او نسيانه لا عيانها وقيل يصلي العاجز الجاهل قال في توضيحه
وهو الظاهر وقيل يصلي اربعا وهو قول ابن مسلمة واليه اشار بقوله ولو صلى
اربعا لكل جهة صلاة لحسن عند ابن عبد الحكم واختير للخمي وهذا اذا امكنه
في الجهات الاربع واما ان شك في جهتين صلى صلاتين او ثلاثة صلى ثلاث صلوات وان
تبين خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد
في الوقت المختار لا غيره من الكلام على مطلوبية الاستقبال ابتداء شرع
فيما دوامها والمعنى ان المجتهد او المقلد اذا تبين له الخطأ يقينا او ظنا في اثناء
استقباله في قبلة الاجتهاد والتقليد وهو في الصلاة فان كان اعمى او بصيرا
منحرفا يسيرا فانهما يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما واما البصير المنحرف
كثيرا فانه يقطع على المشهور ويبتدئها باقامة كما في المدونة واما ان تبين الخطأ
بعد الفراغ من الصلاة فان كان غير اعمى وبصير منحرف يسيرا او كان بصيرا منحرفا
كثيرا فانه يعيد استحبابا ما دام الوقت واما الاعمى والبصير المنحرف يسيرا
فلا يعيدان الصلاة المنسية لهما بعد ما صلاهما فقوله وبعدها اعاد في الوقت
اي وان تبين الخطأ بعدها اعاد في الوقت من يؤمر بالقطع حيث تبين له الخطأ فيها
وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيها ولم تجب الاعادة بعدها لان ظهور
الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل تمام الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد تمام الحكم وفهم
من قوله تبين انه لو شك بعد احرامه ولم يتبين له جهة لتمادى لانه دخل باجتهاد

لم يتبين خطأه ولو رجع للاعمى بصره في الصلاة فسلم بنى وبناه على ذلك ابن الحاج في عمدة
الركعات قال سند وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا من مكة
والمدينة وجامع عمرو بن العاص بمصر فان كلام من هو في الثلاثة يقطع سواء كان
الانحراف فيها يسيرا او كثيرا اعمى او غيره وهل يعيد الناسي ابدا خلاف يعني
ان من نسي مطلوبية الاستقبال او نسي ان يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة
ابدا ابن ابي بوشر وهو الرواية فيه وشهره ابن الحاجب قال لان الشروط من
باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف او في الوقت ابن رشد وهو المشهور
في المذهب من اجل انه يرجع الى اجتهاد من غير يقين خلاف في التشهير ومحله في صلاة
الفرض واما النفل فلا اعادة وفي قبلة الاجتهاد والتخيير ومثل الناسي الجاهل
القبلة اي جهتها واما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد ابدا اتفاقا وابطل
وجازت سنة فيها وفي الحجر لاهل جهته لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان
وبالاطلاق اعلم ان المشهور منع النفل المؤكد فيها واذا وقع صح
كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والسنن وما عدا ذلك من النفل
غير المؤكد فلا يعيد فيها بل يندب لصلاته عليه السلام فيها بين العمودين
اليمانيين وكذا النفل غير المؤكد في الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب
نص عليه في المدونة واجاز جميع ذلك اشهب وابن عبد الحكم ويجوز لمن صلى
في الكعبة ان يصلي لاي جهة ولو لجهة بابها مفتوحا واما حكم الصلاة
المفروضة في الكعبة فلا يجوز ابتداؤها فيها وكذا في الحجر ويعاد في الوقت سواء
كان عامدا او ناسيا او من ملكه الامام تحللا فقول المؤلف وجازت سنة
اما ان يحمل على حقيقة السنة وما عداهما ويكون ما مشى عليه اشهب على ما
وابن عبد الحكم لكنه خلاف المشهور واما ان يحمل على جواز القصر بعد الوقوع

والنزول ولو عبر بها السلم من الاعتراض **فإن قلت** لو عبر بها لم يعم فرده
لا عرض فيعاد في الوقت **ويجاب** بأنه عطف على ما قبله معنى النفي لعدم الصحة في قو
لا عرض وهو مناف لقوله فيعاد في الوقت **قلت** لا نسلم المنافاة وذلك لأن
المراد بالصحة المدلول عليها بنفي الصحة التامة التي لا إعادة معها ونفي الصحة
المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية وبالصحة التي معها الإعادة وهذا الثاني هو
المراد بدليل قوله فيعاد في الوقت وإما أن يحمل قوله وجازت على معنى تجزئ وهو
لا يجب مبنية راجع للكعبة دون الحجر دون الحجر لأنه لو رجع له لأبطله وهم جواز
الصلاة فيه ولو استدبر الكعبة أو شرق أو غرب في عمده **قال ح** ولم أر ذلك منصوصا
هذا والظاهر أنه لا يصح ولا يجوز والذي أدين الله به واعتقد أنه لا يجوز للإنسان أن يستدبر
الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله ويستقبل الشرق أو الغرب
ويحرم عليه ذلك ويعيد عمده من تعلمه فإن عاد أدب **وبطل فرض على ظهرها** يعني
أن من صلى فرضا على ظهرها فإنه يبطل ويعيده أبدا على المشهور ولو كان بين يديه قطعة
من سطحها بناء على أن المأمور به جملة البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا لأبي
حنيفة في اعتبار الهواء والتعليل بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان المنع ويعم
من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ما عداه وهو كذلك وفاقا للجلاب فإنه لا بأس
بتنفله عليها لكن نص اللخمي ونقل أبو العباس في تاريخه شفاء الغرام على عدم
صحة السنن والنافلة المؤكدة كركعتي الفجر وكعلى الهواء الواجب على سطح
الكعبة فإنه على المشهور فانظر ما هو مقابل لإطلاق الجلاب أو مخصص له وأما
الصلاة تحت الكعبة كما لو صح حفر تحتها فإنها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى
كلام شيخنا **كالراكب يعني** أن المفترض على الراحلة يعيد أبدا حيث كان
صحيحا آمنا بدليل قوله **إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها إلا**

لالتحام في قتال عدو كافر وغيره مما يحل قتاله قال ابن الحاجب بعد نقل أو قال القوم يومئ
بمنزلة أو لأجل خوف من كعدو أو سبع أو لصوص إن نزل عن الراحلة فيصليان عليها
إيماء للقبلة إن قدر وإن تعذر التوجه إليها صليا لغيرها وأعيد في الوقت لا للالتحام
من علم القسمة فإنه لا استقبال فيها كما مر له **وإن أمن أعاد الخائف بوقت** يعني
أن الخائف من السبع واللص إذا حصل له الأمن بعد أن صلى فإنه تندب له الإعادة ما دام الو
قت المختار على ما مر في قوله وبعدها أعاد في الوقت المختار ونقل عبد الحق في النهي بي
وقته الغروب لأنه وقت الصلاة ابن عرفة وغيره كذلك كالوقت في مسائل التيمم تعلم
أبو الحسن وأما الخائف من العدو فلا إعادة بدليل ما يأتي في صلاة الخوف وبعدها
لا إعادة لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ومما وقع فيه النص أقوى من غيره
ولتمام كلامهما ولو استويا في نفي الخوف أو لخفة لأن العدو مراده النفس ومراد
اللص المال غالبا فيهما وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فأمر العدو أشد **وإلا لخضخا
ض لا يطيق النزول به** **يعني** أن الخائف أو المسافر إذا أدركه الوقت
في طين خضخاض ولا يجد أين يصلي ويخاف خروج الوقت المختار فلينزل عن دابته ويصلي
فيه فإنما يومئ للسجود أخفض من الركوع وإن لم يقدر أن ينزل فيصلي على دابته
إلى القبلة وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الغرق وأما خشية تلوث
الثياب فإنها لا توجب صحة الصلاة على الراحلة وإنما هي مبيحة للصلاة إيماء
في الأرض في كلام ح وسرعه فيهما حيث جعل أن خشية تلوث ثيابه مبيحة للصلاة
على الراحلة وانظر النص في شرحنا الكبير ومن الرسالة المسألة في السالم وخرج
مخرج الغالب فلا يتقيد به كما أشار له في التقريب **أو لمرض ويؤديها عليها
كالأرض فلها** **يعني** أن المريض الذي لا يطيق النزول عن الراحلة يجوز له أن
يصلي على الراحلة إلى جهة القبلة بعد أن توقف له إذا كانت حالته مستوية

بأن كان أو أنزل الأرض يومئ كما إذا كان على الراحلة ويومئ للأرض بالسجود لا لكور
الراحلة ومفهوم التسوية منعهما على الراحلة إذا كان بالأرض وهو كذلك وأما لو
كان لا يستطيع النزول به فإنه يصليها عليه ولا يعيد في هذه الحالة كونه يؤديها عليها إن
في بالإيماء وحينئذ ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسألة الخضخاض
بقوله فيه تبعا للشيخ أو لمرض لا يستطيع النزول به غير ظاهر وجيه إلى أعمه الأخير
يعني في المدونة أن الأئمة صلاة المريض على الراحلة وهو المراد بالأخير أي من
الفروع الأربعة المذكورة هنا وانظر الاعتراض على المؤلف في شرح هذا الكبير ولما
أنهى الكلام على ما أراده من الفروع الأربعة المذكورة في شروط الصلاة الخارجة
عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في
ماهيتها متبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام يعني أن
فرائض الصلاة وهي خمسة عشر أولها تكبيرة الإحرام متفق
عليها للكل فذا ولو مأموما ولا يحملها عنه الإمام كما يحمل الفاتحة والمراد بالـ
صلاة ولو نفلا وإنما لم يختص بالفرض مع ما في قوله تجب بفرض قيام وفرائض
جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مفروضات الصلاة لا جمع فرض لأن جمع فعل على فعائل
غير مسموع وإضافة فرائض للصلاة من إضافة البعض للكل لأن الفرائض بعض
الصلاة وإضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء للكل كجسد زيد إن قلنا أن الإحرام هو
مجموع التكبير والنية والاستقبال لأنه عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل
الدخول في الحرمات إلا بالثلاثة ومن إضافة الظرف للمظروف مثل كيلجان السمن
إن قلنا أن الإحرام النية والتوجه إلى الصلاة وبينت ثنائية خلافا لبعضهم
وقيام لها أي ثانيها القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق.

فلا يجزئ في ابتدائها جالسا أو منحنيا اتفاقا في الفعل وفي فرضا بالفرض ثم بين أنه تجب
بفرض قيام وبغير المسبوق بدليل قوله إلا المسبوق فتأويلان يعني أن القيام
لتكبيرة الإحرام على المأموم واجب مطلقا أو واجب في حق غير المسبوق وأما المسبوق
في حقه فلا يجب عليه فإذا ابتدأ تكبيرة الإحرام في حال قيامه وأتمه في حال
الانحطاط أو بعده من غير فصل بين أجزائه فهل يعتد بتلك الركعة بناء على القول الثاني
أو لا يعتد بها بناء على القول الأول وصلاته صحيحة على كل حال والتأويلان جاريان
في من نوى فتكبيرة العقد أو نواه والركوع أو لم ينوهما وإنما يجزئ الله أكبر لما
كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم إجزاء كل ما دل على التعظيم بين المطاف الجزء في قوله
والمعنى أن المصلي يجب عليه في كل صلاة بدل التعظيم الله أكبر لا غير بل
من الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الأكبر للعلي والمحل المحل توقيفي خلافا لأبي حنيفة
والشافعي ولو أسقط همزة الله أو أشبع الباء أو أتى بمد إذ فيه ثقل من تغنية ولو
تغنيين كقولنا الله أكبر لم يجزه قال في الذخيرة في قول العامة الله وأكبر له من
خارج الجواز بجواز قلب الهمزة واوا إذا وقعت بعد ضمة ونقله ابن جزي في قول
تنبيه لا غير العامة فقال من قال الله الكبار لم يجزه وإن قال الله وكبر
بإبدال الهمزة واوا أجزأه وكذا الانفصال والجمع بين الهمزة والواو فقال والكبر
فإن عجز سقط يعني أن المصلي إذا عجز عن النطق بالتكبيرة كأخرس أو عجمية
ولو قدر على بعضها أو مراده بها أو غير العربية فإنه يسقط عنه النطق ويكتفي
منه بالنية ولا يلزمه الإتيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كمقطوع اللسان إن
المستطيع النطق بالباء كما في شرح س وفي كلام غيره أنه يسقط عنه النطق
ولا يلزمه الإتيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نحو الباء من الحروف
المعروفة فإن قدر على النطق بأكثر من حرف فإن كان ما يقدر على الإتيان

به بعد تكبيرة الإحرام عند العجز عن النطق به وإن كان ليس كذلك بل يلزمه أن ينطق
به إن دل على معنى لا يبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله أو صفته لقوله عليه الصلاة والسلام
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أم لا وإن دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق
به **ونية الصلاة المعينة** ش نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا
أو وترا أو فجرا أو كسوفا فلا يكفي فيه مطلق الفرض ويستثنى من ذلك نية
الجمعة عن الظهر فتجزئه على المشهور بخلاف العكس ابن الحاجب وفي ظهر الظهر
جمعة وعكسها ثلاثة أقوال مشهورها الإجزاء في الأولى قال المؤلف ووجه المشهور
أن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف الأعم
ولفظه واسع ش مراده أن لفظه المصلي بنيته على مذهب الناوي أو المخطئ واسع فينبغي
أن لا يتلفظ بشيء بأن يقول فرض نويت فرض الوقت مثلا لأن النية محلها القلب
فلا مدخل للسان فيها فإن تلفظ فواسع وخلاف الأولى **وإن تخالفا فالعقد**
أي وإن خالف فيه لفظه ما في العقد بالنية دون اللفظ كمن نوى ظهرا فتلفظ بعصر
مثلا ومحل ذلك إذا كان التخالف سهوا وأما إن فعل متعمدا فهو متلاعب قال في الإرشاد
والأحوط الإعادة وحمله إذا فعل ذلك سهوا قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف
في الشبهة إذ يحتمل تعلق النية بما سبق إليه لسانه انتهى ومن التعليل يقتضي
أن مراده بالإعادة إعادة الصلاة أو تذكر ذلك بعد الفراغ منها وإعادة الصلاة
النية إن تذكره قبل الفراغ منها انتهى **والرفض مبطل** ش يعني أن الرفض
للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء والحج فيهما لا يبطلان وظاهر كلامه
أن الرفض مبطل لهما كان في أثنائها أو بعد الفراغ منها وظاهر كلامه في باب
الصوم أنه إذا رفضه بعد الفجر فلا يبطل لأنه قال بمثله أو رفع نية نهارا
والحاصل أن الصلاة والصوم إذا رفضا قبل تمامهما بطلا وأما بعد تمامهما

مقبولان

مقبولان وهذا هو كلام الشيخ هنا وفي الحاصل أنهما إذا رفضا بعد تمامهما فلا رفض
وهو الذي رجحه شيخنا وإليه جماعة وابن رشد واللخمي وظاهر القرافي ترجيح القول
ببطلانهما **وفي كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طال أو ركع وإلا فلا** من افتتحه في البطلان
يعني أن من صلى صلاة فأحرم بها ثم ظن أنه تمام بالإتمام وقد
أتم في نفس الأمر أو ظن السلام ليظنه الإتمام ولم يكن منهما شيء في نفس الأمر ثم قام
كل منهما إلى نافلة أحرم بها أو بفرض فإن صلاته التي خرج منها تبطل إن طال أو ركع
ابن القاسم إن طالت قراءته في الصلاة المشروع فيها أو خرج من العمل أو ركع
فيها بانحناء وإن لم يطل ولا يطل الركوع بطل لأن الطول لا يتصور إلا بذلك
ذلك إذ قد تكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وإنما يتحقق القطع بركوع
وتكبيره وإذا حكم ببطلان الصلاة التي خرج منها أتم النفل الذي هو فيه وقطع غيره
وهو الفرض وندب الإشفاع أي عقد ركعة كما يأتي في قوله في باب السهو من فرض
أي إن طال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره ثم أن إتمام النفل مقيد
بما إذا اتسع الوقت أو عقد ركعة فيقطعها وإن ضاق الوقت وقوله فيها ثانيه
وأتم النفل مقيد بما إذا اتسع الوقت فإن ضاق قطعه ومثل ذلك إذا لم يعقد
ركعة فإن عقد فيما بعده وإن ضاق الوقت وأما الفرض فإنه لا يشفعه إن عقد
ركعة إلا إذا اتسع الوقت وقوله فيها ثانيه وندب الإشفاع خاص بالفرض وإن لم
يحصل طول ولا انحناء فلا بطلان لما خرج منه ولا يلغى ما عمله بنية النافلة
ويرجع للحالة التي فارق الصلاة عليها فيجلس ثم يقوم بناء على أن الحركة للركن
مقصودة كما هو مقتضى ظاهر كلامه هنا ويسجد بعد السلام وقوله فأتم بنفل
أي شرع في نفل لأنه لما كان إحرامه بالنافلة وشروعه فيها إتماما للصلاة في
الصورة عبر عنه بالإتمام ولو عبر بشرع لكان أحسن **وإن لم يكمله أو عزبت أو لم**

الركعات او نقص او الاداء مستر انشيد في عدم البطلان **والمغني** ان من لم
يظن السلام بل ظن انه في الصلاة وتحولت نيته اليها فان صلاته صحيحة كما في التي قبلها
ويجزيه في مذهبه ما فعل بنية النافلة **و** الفرق بين هذه والمسئلتين قبلها انه فيهما قصد
الخروج من الفرض حين علم السلام او ظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد الى ذلك وكذلك
تصح صلاة من عزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها في محلها اذ استصحابها متعذر
وسواء كان اشتغل عنها بدنيويا او اخرويا متعلقا بالصلاة او لا لدليل قائم كراهة
التفكر بدنيوي وكذلك تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح
عند غيره لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذا ينبغي قوله فيما بعد وجاز
له دخول على ما احرم به الامام وكذلك تصح صلاة من لم ينو في الحاضرة او الفائتة
اداء او قضاء لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء لان كل اتنوب نية القضاء
عن الاداء والا عكسه لقولهم في الصوم لو بقي الاسير يلتبس يتحرى في صوم رمضان شهرا
ويصوم ثم تبين له انه صام قبله لم يجز لو لا يكون رمضان عام عن رمضان قبله قضاء
على المشهور وكما انه تلزم نية اداء او لا قضاء لا تلزم نية الابدال انهما يبدلان
في قضاء الصلوات عند قوله اي المؤلف وان علمها دون يومها صلى خمسا وياتي ما يخرج
منه خلاف في ذلك **وفيه اقتداء الماموم** **رابعها** اقتداء الماموم بصلاة
امامه فان لم ينو ذلك بطلت صلاته فالانية في الجواهر وامام الامام فلا يجب عليه
ان ينوي الامامة الا في مسائل تاتي **وقال** قال بعض شيوخنا فان استشكل الجمع
بين هذا وما في الاشية وشرط الاقتداء نية اسماء فيلزمه كيف يجعلون نية الاقتداء
تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية والشرط خارج عنها واجاب بانه لا
اشكال لاختلاف الجهة وذلك لان ركنيتها ماخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها
بالنسبة للاقتداء ومثله كثير في كلامهم **وجاز له دخول على ما احرم به**

الاقوم

الإمام **ثالثها** قوله ونية الصلاة المعينة على ما صحح بنية او المعنى
ان الماموم المسافر او المقيم اذا وجد امامه ولا يدري اهو مسافر او مقيم فانه يجوز
له ان يدخل معه ويحرم على ما احرم به ويجزيه ما صادف من ذلك من حضرية او سفرية وكذا
لو دخل على امام وجد امامه محرما ولا يدري الحرم بجمعة او بظهر يوم الخميس فانه
يجوز له ان يحرم على ما احرم به الامام ويجزيه ما صادف من ظهر او جمعة ويجزئ كلا من
المسافر والمقيم ما تبين من سفرية او حضرية وان خالفه حال الامام الا في صورة
المقيم بعد الامام المسافر مع الامام المقيم فخلاف لو دخل على انه امامه بعينه
مصادف الاخرى فلا تجزيه عند اشهب في الوجهين فانه في النوادر لا نعلم قال ابن
الحاجب فيمن ظن انه ظهر جمعة وعكسها ويلزم كلام المؤلف من ظن القوم سفر او
مظهم خلافه وعكسه **و** الفرق بين من نوى ما احرم به الامام ومن عين شيئا فظهر خلافه
ان الاول غير مخالف للامام في نيته بخلاف الثاني وحملنا كلام المؤلف على خصوص
ما نبين المسئلتين تبعا للمنقول خلافا لمن عمم **وبطلت بسبقها ان كثر واليه**
بخلاف **وبغيره** ان النية اذا سبقت ان تحصل منها على تكبيرة الاحرام فان الصلاة
تبطل ان تقدم السبق اتفاقا وكذا ان تاخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطلقا وان
لم يبعد سبق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف البطلان لابن الجلاب
وتلميذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد حيث قال تقدم النية
قبل الاحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل عندنا والقوم عند الجميع **فلتنبه**
اليسير ان ينوي في بيته ثم تنزل عنده النية حتى يتلبس بالتكبير لها في المسجد او
بعد ذلك العادة بتعدد اعراضهما ومثله فاليسير قول ابن عبد البر على ظاهر
مذهب مالك لا يضره عزوبها بعد قصد الصمد لها ما لم يصرفها لغيرها ذلك **وفيه**
جز لا تبطلان على الاحرام وجوزوا ان لم يسمع تعقيبه **خامسها** قراءة ام القرآن

ولو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه على الاصح والمنفرد في الفرض والنفل كذا على المأموم
تحسين قراءة الإمام قراءة المأموم وسواء السرية والجهرية كان الإمام يسكت بين
القراءة والتكبير أم لا انه يتخذ القراءة خلف الإمام في السرية ورد بقوله وان لم
يسمع على الشاذ بعينه لكن الاولى ان يسمع اذنيه كما مر بقوله وفاتحة اه
وقراءة فاتحة بدليل فسوق حرك لسانه لان فاتحة فاعل فلا يتعلق به الجار والمجرور ومثل
تجب قراءة ام القرآن ولو علم انه يلحن فيها وينبغي ان يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل
الصلاة تجب اذ هي بمنزلة ما لا لحن فيها وعلى مقابله لا يقرؤها وعليه فان كان يلحن
في بعض دون بعض فانه يجب عليه ان يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه ويستوي
اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فيظهر انه يترك الكل كما في شرح ه وقيام لها
فاد سقط القيام لقراءة الفاتحة لا لتعسر في حق الإمام والفذ فان عجز عنها
سقط القيام ولو قدر في اثنائها وجب وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام
عمن يعجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها فمن فسوق لو اجوزنا
ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام اه جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب
القراءة عليه وان بطلت صلاته من حيث المخالفة للإمام بقوله وقيام لها
للفاتحة في صلاة الفرض فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم العاجز بمن يحسن
وجوبا تعلمها ان اتسع الوقت اتم موجبه وقبل التعليم وجد من يعلمه فان لم
ه في التعليم فرض من الصلوات ما طال قرأ بعض فقد ما يتعلم فيه قاله اللخمي
قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فالظاهر يستلزم وجوب التعليم ام لا انتهى
وينبغي ان يفصل فان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب ان يعلمه والا فواجب موسع
فان لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم ائتم بمن يحسنها ان وجد وجوبا فان لم فواجب
ولا يتوسط للقراءة [illegible] الا به قرا وطلي قرا بكلف فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما اي

انه اذا لم يمكن التعلم لما تقدم ولم يمكن الائتمام لعدم مقتدى به فالمختار اللخمي قوله
عبد الوهاب سقوطه القيام وبدل الفاتحة من الذكر ونحوه ومقابله قول سحنون يجب
قيام بقدر ما تيسر من الذكر ولو طرأ على الامي فاذا او طرأ عليه العلم بها في الصلاة
بان سمع من يقرؤها فعلقته في حفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كالعاجز عن القيام يقدر
عليه في اثنائها والضمير المثنى في قوله فان لم يمكنا التعلم والائتمام ولو اسقط ضمير
التثنية لم يكن به باس بل قال الشيخ عبد الرحمن بن الخطيب الصواب التعبير بالافراد
وذلك لان الضمير المستتر يكون عائدا على الائتمام المرتب على عدم امكان التعلم
فيفيد استتباع عدم امكان التعليم ومعنى اختيار سقوطهما للقيام وبدل الفاتحة
لا للفاتحة لان مقابل القول المختار لا يقول بعدم سقوطها اذ لا قائل به لان
الموضوع انه لم يمكن تعلمها وندب فصل بين تكبيره وركوعه اه وعلى القول بسقوط
وجوب بدل الفاتحة عمن لا يمكنه الاتيان بها يندب له ان يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف
فوقه واما على القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعا فلا يتصور ندبه وقوله
فصل ظاهر بالسكوت وبالتسبيح ولكن ينبغي حمله على التسبيح وهل تجب الفاتحة
الخلاف في الزمنه وجوب الفاتحة وعدمه وقيل لا تجب في شيء من الركعات لحمل الامام
لها وهو لابن الماجشون قال ابن بشير وروى الواقدي عن مالك نحوه فقال عنه من
لم يقرأ في الصلاة فلا اعادة عليه وعلى وجوبها فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات
على اقوال حكى ابن الحاجب منها ثلاثة اشار المؤلف الى المشهور منها بقوله وهل
تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف الاول لمالك في المدونة وشهره ابن شاس
وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج خداج خداج غير تمام بناء على ان المراد بالصلاة كل ركعة لانه الظاهر من
السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما لو قيل كل صلاة لم يركع فيها او لم يسجد

وقيل تجب في الجلوس وتشهد في الاخير والاول ثم رجع مالك ونحوه صاحب الارشاد وهو الذي مشى
الغزالي وهو ظاهر المذهب وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه وقيل
يكتفى بما يجزئه وهو قول المغيرة لا يقال كيف يقوله خليل مع انه ضعف القول
الثاني لانا نقول هو مقيد بالتقسيم الموجود لا مطلق المذهب ولا يعول على ما يظهر له و
على القولين لو تركها سهوا ولم يمكن تلافيها بطلت تلك الركعة وان امكن تلافيها وقلنا بها
صحت وان لم يتلافاها او تركها عمدا بطلت الصلاة كلها والتفصيل المذكور للشيخ في شرح
ابن راشد مع هو ضعيف والمعول عليه قوله وبترك ركن وطال وتركه اه لم يسلم
ولم يعفو عنها ورجعت الثانية اولى ببطلانها لعدم اعتماد ذلك وقوله او الجل الخ ونص
في الاصل لاكن الحكم الشيخ فان تركها عمدا بطلت صلاته باتفاق كل من القولين لان مع سنة
شهرت فرضيتها وان تركها سهوا سجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلاته وان لم يكن
ثلاث لان مع سنة شهرت فرضيتها او قال قد وجهتم من قوله الجل ان المتروك منها
القراءة كلا للثانية او رباعية وانه لو تركها في ركعة من ثلاثية او في اثنين من رباعية لم يكن
الحكم كذلك على انه حكى في توضيحه في ذلك قولين قال ابن عطاء الله الشهير انه يتمادى
ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب المدونة وثانيها لاصبغ وابن عبد الحكم يلغي
ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام الا انه في ... انه يتمادى ويسجد قبل
السلام ويعيد احتياطا وهو رواية منها يجوز يحتمل انه مفرع على قوله او الجل
والاظهر انه مفرع على القولين السابقين اه وان ترك ءاية من الفاتحة سهوا ولم يمكن التلافي
في بان ركع سجد قبل السلام فان امكنه تلافيها تلافاها واما ان تركها عمدا بطلت صلاته
على القولين لانها وان كانت سنة في الاصل على القول بوجوبها في الجل الا انها سنة شهرت
فرضيتها وجزء السنة سنة وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه سابعها
الركوع وهو لغة الانحناء والطمأنينة واصطلاحا انحناء الظهر الذي لا يسمى ركوعا الا به كما

قال

قال ابن شعبان الانحناء مع وضع يديه على اخر فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من
ركبتيه فلو قصر ما لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعتا اصابعه وضع الاخرى على ركبتيه
قاله في الطراز وقوله راحتاه جمع راح بلا تاء فيه فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن
ركوعا وانما هو ايماء وهناك الكيفية خلاف الاولى والكملة كينونتهما منهما وبينهما
كيفية دون الاولى ودون الثانية وهي وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه عليه
السلام محمولة عندنا على الكمال وردع العجز سنة وندب تمكينهما منهما
ونصبهما اه وندب تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه اي استوائهما معتدلتين
فلا يحزمهما الا قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يرفع راسه ولا يرخيه والرهب بزا
ل معجمة او مهملة تنكيس الراس وندب العجز بل يجعل الظهر مستويا وندب
تفريد ثامنها الرفع من الركوع على المشهور ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه
ويرجع محدودبا في السهو ويسجد بعد السلام لا الماموم فيحمله الامام فان
لم يرجع محدودبا ورجع قائما اعاد صلاته قاله ابن المواز وسجود على جبهته
تاسعها السجود وهو لغة الانخفاض الى الارض يقال سجدت النخلة اذا
مالت واصطلاحا مباشرة الواجب لصوق بالارض او ما اتصل بها من سطح
غرفة او سرير من خشب او شريط المريض العاجز عن النزول الى الارض كما بناه الي
العضو على ادنى جزء جبهته وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية
ويستحب الصاقها على ابلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد
الجبهة بالارض وانكره ابو سعيد الخدري على من فعله فيها اثر واعادة لترك
انف بوقت يعني ان المصلي لو ترك السجود على الانف واقتصر على الجبهة
وانه يستحب له الاعادة ما دام الوقت الضروري لان السجود على الانف واجب فيه
فان قلت كان شيء ثم يطلب من جبهته فرع بالسجود على الانف بل طلب بالمباشرة

وجرى في صلاته فراغ حيث يسجد على الانف كما يأتي مع ان السجود عليه واجب **قلت**
لان السجود على الانف انما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما
يدل لذلك مسألة الايماء ونقل بعضهم ان السجود على الانف مستحب والاعادة مراعاة
لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا تطلب الاعادة لتركه وظاهر كلام المؤلف انه لا
اعادة ولو ترك السجود عليه في سهو واحرى في عمد **وسن على اطراف قدميه**
وركبتيه كيديه **يعني** انه يسن السجود على اطراف القدمين بان يباشر بها بطنهما
الارض ويجعل كعبيه اعلى واستشكل بين السجود على ظهورهما وعلى الركبتين كما يسن
السجود على اليدين واشار بقوله **على الاصح** الى ان القول الاول الذي يقول بنفي
ان السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة وهو في الثالث يقول من الاصح
اعادة من ترك السجود على يديه ان كان الاصل فيما يعاد لتركه من غير الفرائض انما هو
السنن كما يأتي في قوله وعن سنة يعيد في الوقت **ورفع منه** **عاشرها**
الرفع من السجود لان السجود وان طال لا تتصور سجدتين فلا بد من فصل السجدتين
حتى تكونا اثنتين ولم يذكر المؤلف فرضية الجلوس بين السجدتين ولعل المؤلف راى ان
الجلوس بينهما لا يعتبر الا مع السجود فاستغنى عنه بذكر الاعتدال في
جميع الاركان **وجلوس لسلام** **حادي عشرها** الجلوس لاجل ايقاع السلام
فالجزء الاخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع
فرض في سنة بل في فرض فلو رفع راسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك
الجلوس هو الواجب وما قبله السنة ولو جلس ثم تشهد كان ذلك اتيانا بالفرض
والسنة **وسلام عرف بال** **ثاني عشرها** السلام المعرف بال لا بالاضافة
كسلامي او سلام الله ولا بد من قوله السلام عليكم ولا تكفي النية للعاجز ولا يغير
معناه شيء من الاضرار وسواء كان المصلي اماما او ماموما او فذا فلا يجلسوا

ما

١٢٣

من محجوب اغلهم الحفظة ولا ينتظر زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة عن الصلاة
وظاهر كلام اهل المذهب انها ليست بسنة وان ثبتا بها الحديث لانه لم يعمل بها عمل
اهل المدينة في التسليمة الثانية للامام والفذ ولا بد في السلام ان يكون بالعربية
فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتي به وان قدر على الاتيان ببعضه وكان
له معنى يأتي به من الصلاة اتى به على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام **وفي اشتراط**
نية الخروج به خلاف اي وهل يشترط في ان ينوي الخروج من الصلاة بالسلام لتتميز
عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام الى النية بها فقال سند وهو ظاهر المذهب
فلو سلم بغير نية لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الاولى فقال ابن الفاكهاني
المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد انه المعتمد وعلى الاشتراط فينوي الاقلاع
بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الماموم والحفظة به التحليل والملائكة
وعلى عدم الاشتراط فالفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام فلا بد معها من نية الصلاة
بلا نزاع فيحصل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة بغير الاحرام لم يكن بد ان
كان الاحرام بخلاف السلام فانه لما لم يوجد في الصلاة الا في محل التحلل لا بد انه
على التحليل **واجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام** **يعني**
ان الاولى ان تكون تسليمة غير التحليل لا تحليل فلو فعل فتسليمة التحليل الرد على
الامام او على من باليسار بقوله سلام عليكم او عليك او عليكم السلام فيجزئ **وطمانينة**
ثالث عشرها الطمانينة في جميع الاركان على الاصح عند ابن الحاجب
وهو استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال والانحناء
واما الاعتدال فبان لا يكون منحنيا فبينهما عموم وخصوص من وجه **وترتيب**
اداء **رابع عشرها** ترتيب الاداء اي الافعال والمراد بها الفرائض فيقدم
الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض في انفسها

في انفسهما او اما ترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على
الفاتحة لا تبطل صلاته غايته انه مكروه وقال زروق في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة فوائد
ملزوم السورة قبل اعادة الفاتحة وتوقف محل الخلاف في مكا شغلاهما على القول بلزوم الترتيب
هو من شرح الوغليسية واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه خامس عشرها الاعتدال
في فصل الاركان وقال ابن رشد الاكثر على نفي فريضة الاعتدال الى سنيته ودل عليه قول ابن القاسم
من رفع راسه من الركوع او السجود فلم يعتدل قائما او جالسا فليستغفر الله ولا يعيد ولم يجمع
الاعتدال مع الطمانينة ليرجع الاصح لما فيه من رجوع قوليه والاكثر على نفيه بها وعلى انه سنة
ملوسى عنه بعض الشيوخ انكر ابا الحسن وسننها السورة بعد الفاتحة في الاولى والثا
نية لما انتفى كلامه على الفرائض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما
يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها الان والمعنى ان قراءة شي ما ولو
اية بعد ام القران بعد كل ركعة من الاولى والثانية من صلاة الفرض الوقتي المتسع وقته سنة واكمال
السورة مستحب بدليل انه لا يسجد على ترك اقل منها ... وخرج بالفرض ... فان قراءة ما زاد على ام
القران مستحب وبالوقتي ما لا وقت له كالجنازة فلا فاتحة فيها فضلا عن السورة وبالمتسع وقته
ما لا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية خروج الوقت فقوله سورة فيه تجوز لما علمت ان
السنة ما زاد على الفاتحة ولو اية وقيام لها يعني ان القيام للسورة في كل ركعة سنة لا
لنفسه لانه وسيلة الى قراءة السورة ومن سنه فهو كذلك فيمن كعجز عن السورة الى الفاتحة
ولا يشرع فيه ... وفيه ثلاث مراتب اخرى وقد وانرى كون القيام للسورة سنة انه لو استند في
حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط صحت صلاته على كلام المؤلف وظاهر كلام ابن عرفة
ان القيام لها واجب فلو استند حال قراءتها بطلت صلاته الا انهم لم يبطلوا الا بزعم ... وهذا
وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه ومن يليها يعني ان من سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه كاوتي
المغرب والعشاء وفي الصبح والسر فيما يسر فيه كالظهر والعصر واخرتي العشاء واعلم ان ادنى السر ان

يحرك لسانه بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لانه لا يعتد قراءته بدليل جواز ها للجنب
واعلاه ان يسمع نفسه فقط وادنى الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد
له والمراة دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها وادناه سواء
وادنى وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر الا مع ان الرجل اذا اعلاه لا ... ان يسمع
نفسه فقط لان صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن لانقطاع ومحل كلامهم في
الجهر ان كان ... ما ان كان قريبا منه فظاهر انه يجهر حكم الفذ في القراءة وهذا
في حق غير الامام واما هو فيبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه وكل تكبيرة الا
للاحرام يعني ان كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما مر فيحتمل ان المراد الكل الجميعي اي كل فرد من افراد التكبير فيكون ماشيا على قول
ابن القاسم ويحتمل ان يكون المراد الكل المجموعي فيكون ماشيا على قول الابهري واختاره
... الا انه وعلى الكل المجموعي فقوله الا الاحرام لان الاستثناء انما يكون من الجميع لا من
المجموع فحمله على قول ابن القاسم متعين وسمع الله لمن حمده لامام وفذ اي وكل لفظ
سمع الله لمن حمده فيقول في الرفع من الركوع لامام وفذ سنة ... وقيل بل استحبابا فقط
ولكن الحق ان المراد به الحث على التحميد فجواب الامام ما موهم ولا يجاوب الفذ فيجاوب
نفسه واما قول اللهم ربنا ولك الحمد فمستحب كما ياتي ولا اصل في مشروعيته
سمع الله لمن حمده ان ابا بكر رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول عليه السلام فجاء
يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته مع عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك ودخل المسجد فوجد
صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي
صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها
عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت
ببركة ابي بكر وكل تشهد يعني ان كل تشهد سنة على ما شهره ابن بزيزة وسواء

كان بسبق الالفاظ التي ورد نا عن عمر وابنه بغير ما بين لنا ما بايات في فوائده ومحل الحط التشهد سنة او فضيلة خلاف وسواء التشهد الاول والثاني والثالث والرابع كما يتصور في اجتماع البناء والقضاء فهو مسائل
اتم ما بين من قطع غيره والتشهد الاول والثاني بعقوده **والجلوس الاول والثاني ابن على فرض السلام**
من الثانية وللمغرب ان الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يوقع فيه السلام من الاخير فانه فرض
اذ السلام فرض لا بد له من محل وهو محله لا الجلوس مطلقا وما لا يتم الفرض المطلوب الا به فهو مفروض
المثله فهو واجب **وعلى الطمانينة** اي على الزائد على قدر الطمانينة سنة وانظر ما قدر هذا الزائد
في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو بحيث يطلب فيه التطويل او غيره ام لا كالركوع ونحوه
ومن السجدة الاولى وكلام المؤلف يقتضي استواء في جميع ما ذكر **ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه**
احد بعضي ان رد الماموم بعد تسليمة التحليل على الامام الذي ادرك معه ركعة فاكثر يخصه بها الية
بقلبه لا بالاشارة ولو كان امامه ثم من على يساره ان كان به احد سنة وبهم من تعبيره بالمقتدي ركعة فيه
عموم رد مراده ولهذا على العموم الامام وغيره بانسلم سلام الفذ فالمعنون لان من لم يدرك معه
ركعة ليس بامام له وتنزلا الابحر لسوله واما سمي تسليم المقتدي على الامام ردا لان الامام يقصد
بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من الماموم فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والفذ
يقصد الخروج من الصلاة والملائكة واما من يكرر الرد على الامام فرضا لا اثره في غير الصلاة لان المقصود
من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب
الرد من الماموم على امامهم وعلى من على يسارهم ولو لم
يقصد واحد منهما السلام عليهم **وقوله** على امه
اماهم سواء يقتدي في مثله اواستخلفه فيه عمد فيلام الماموم
المسبوق لقضاء ما عليه **وقوله** ثم يساره فيه مسامحة
مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه اي ثم رد له على من
في يساره او على من

على من على يساره كما الواو في قوله واحد او الحال اي والحال كونه به اي في يساره احد من
الماموم في الجزء الذي ادركه معه الماموم مع الامام وهو يساركه في صفة صلاته كله
وسواء بقي ذلك الا اصلا او انصرف كان مسبوقا او الراء او لا سبق على او احد
منهما وسواء سبق من على اليسار بالسلام او تاخر اذ لا بد من سلامه ولا يطلب من على
يمينه ان ينتظر بتسليمه ورد في سلامه فليس المراد من قوله وبه احد مطلق احد على
يساره ولو لم يكن ماموما وليس المراد من كونه به بقاءه الحين الرد عليه كما هو المرجوع
عنه بل لو كان مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فلم يرجع منه حتى ذهب من على يساره
فانه يرد عليه على ما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمي لان السلام ليس
دعاء وهو تحية تفرقنا منهم فيجب ردها وهو مراده بالوجوب التاكيد ولا يسمع جهرا
بتسليمة التحليل فقط اي ومن السنة جهر المصلي اماما كان او ماموما بتسليمة التحليل
التحليل ليعلم خروجه من الصلاة لئلا يقتدي به ولانه يستدعي بها الرد بخلاف السلام
الثاني لانه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به وانظر ما حكم الجهر قال ح فلم ار
الان منصوصا فاصل في قوله فقط ما عن الجهر في تسليم غيرها وانما يتصور ذلك في الماموم
ثم ما ذكره المؤلف في حق الرجل الذي ليس معه من يحتاط بجهره التحليلة عليه واما
المراة فتسمع نفسها **فقول** ح ظاهره تسوية الرجال والنساء وهو اي في العود
اي عود السلام كالجهر به **وان سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل** يعني ان من صلى
من امام او فذ على يساره معتقدا انه التحليل ثم تكلم لم تبطل صلاته لانه انما نوى السلام
وهو فضيلة وكذا لو سمي الماموم عن الاولى وهو معتقد الخروج بالثانية واما
ان سلم الماموم على اليسار لقصد على ... العود للاولى او سلم ما ينبغي انه سلم
الاولى وهو مع ذلك يرى ان تسليمة اليسار فضيلة لا يخرج من الصلاة فلا بد من
من اعوده الى تسليمة التحليل بطلت قال اللخمي ومقتضى كلام ضيح والله وقف اعتماد

مجهر ماله ...

كلام اللخمي ثم ان تفصيل اللخمي خاص بالمأموم الذي على يسار الامام كما قاله
ح وهو ظاهر لانه اذا لم يكن على يساره احد فالصلاة صحيحة لان الغالب لا يتفصل
به الا الخروج من الصلاة وسترة امام سترة لمن خلفه والمعنى ان الشرع
قد امر بالاستتار وثبت الفعل بين الامام والنجوان فشرك المرور بين ايديهما وان لم يشتغل
فلا يطالبان بالسترة ومفهوم قوله الامام ومن له المأموم لا يطالب بالسترة لان الامام
سترة لمن خلفه كما قاله مالك في المدونة او لان سترة الامام سترة من خلفه كما قاله
عبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد وهو كلام مالك هذا في معناه والتفسير ان سترة
الامام سترة لمن خلفه او مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول
مالك المرور بين الامام والصف الذي خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه من
الخط وبين سترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه وبين ما قبله لانه بين يديه وبين
السترة او الخط وان كانت السترة له سترة للصفوف كلهم لانه هو حائل بينهما حائل واما
على قول عبد الوهاب فان سترة الامام سترة لهم يجوز المرور بين الصف الاول وبين سترة
الامام لان سترة الصف الاول اعني سترة الامام لا الامام نفسه وهو حائل بين
الصف الاول وبين سترة الامام بطاهر ثابت غير مشغل سترا فقلت بسترة واشار به
الى جعلها واشار الى قوله انما تقوم ح في غلطاته وهو لاح في دراع شر واحترز بطاهر من
النجس كقناة البول ونحوها وقيل ما اشار اليه المؤلف بقوله لا دابة بناء على
ان المراد بها البغل ونحوه مما تولد نجس ويحتمل انه محترز ثابت ويحتمل انه محترز
ويكره الاستتار بالحجر الواحد وهو غيره لانه تشبه عبادة الاوثان واليه اشار
بقوله وحجر واحد واما الاحجار فجائز وان لم يجد غير الحجر الواحد جعله عن يمينه او عن
يساره ولا يصمد صمدا وكذا السترة كلها في الارشاد واحترز بثابت من سوط الجلد ونحو
فلانه يسقط على الخط ان دخل كالخط في الارض طولا او عرضا واليه اشار بقوله وخط

ومثله اوان من الجحفة والبلاء والتراب ولا بيطا لمشغل كنائم ومحل الحرمين وما يوجد
وكالوحش ثم بواعمه والى ظهر امرأة اجنبية وكذا زوجته وامته واليه اشار بقوله
واجنبية واراد بها ما عدا المحرم ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضي وان يثبت
والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من الوضوء واختار ابو محمد ان الرجل
اليهودي والنصراني يكره لكونه يحمل سترا للقبلة في السنن وكذلك الزرع ان كان
بعض منه الكلب بعجز وفيه تنازع عدم الاستتار بالاجنبية بالظهر لان الاستتار
بوجهها خصوصية لمقابل الرجل يستتر بوجهه لانه من المشغل واختلف هل
يجوز الاستتار بظهر المحرم او يكره قولان والى ذلك اشار بقوله وفي المحرم قولان ابد الجواز
والكراهة واما بوجهها فلا خصوصية لها في منع الاستتار به وايضا فيدخل في الحد
المشغل وظاهره يشمل المحرم بنسب او صهر او رضاع واثم مار له مندوحة ومصل
تعرض يعني ان المار اذا كان له سعة في ترك المرور بين يدي المصلي ومر فانه
ياثم كان بين يدي المصلي سترة ام لا تعرض المصلي ام لا فان كان لا مندوحة له والمصلي متعرض
تعرض للمرور بان صلى بغير سترة بمحل يخشى فيه المرور وهو غالب عليه او على الاختيار الذي في
فلا اثم على المار ويأثم المصلي فقط حيث مر المار بين يديه في المحل المذكور وكذا لا اثم على واحد
منهما ان لم يكن للمار مندوحة له ولا تعرض في الصورة الرابعة بالاثمان وعكسه يأثم المار لا المصلي
وعكسه ولا منافاة بين كون الشخص له مندوحة وبين الاثم اذا تعرض متعلق بفعليه والاثم
بالمرور متعلق بان قوله واثم مار له غير مصل وظاهره لان مرور الملك
بغير وجه مصلاة اخر لا يفي بين يدي المصلي والحاصل انه يجوز المرور بين يدي المصلي لسترة
ونفيهما ان كان المار مصليا ولو كان له مندوحة ويكره ان كان المار طائفا وله مندوحة
فان اما ان كان المار غير مصل ولا طائف فيحرم مروره ان كانت له مندوحة بين يدي المصلي
بغير المسجد الحرام مطلقا وبه ان صلى بسترة وان صلى لغير سترة ان لم يحرم المرور بين يديه وان

للسامع

كان للمار ضرورة فقول المؤلف واثم مار له مندوحة غير مقيد وعين طائفة وسترا للامام
بكل المرور بين يديه مطلق في المسجد الحرام من غير سترة فلا يحرم المرور بين يديه ولو كان
للمار مندوحة والانصات مقتد ولو بسر اي الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة كان
في الفاتحة او غيرها ويكره قراءته ما سمع قراءة الامام او على المشهور من وجوب الانصات
من لا يسمع الخطبة قال ابن زرق واستشكل تقويله ولو سكت امامه بين التكبير والفاتحة
او بعد ... القول سنة القنوت انه اذا سكت امامه لا يقرا او فصل يقرا ان وندبت ان اسر
اي وندبت القراءة من الفاتحة والسورة في محل الجهر من مقتد والانصات مقتد
ان اسر الامام اي ان كانت صلاة سرية ولو قال وندبت في السرية كان افيد لانه قد
يجهر في السرية عمدا او نسيانا مثلا ارفع يديه مع احرامه حين شروعه فشيد في المندوب
والمعنى انه يندب للمصلي رفع يديه عند احرامه حين يشرع في التكبير بحذاء يديه
منكبيه فلا يتجاوز رؤوس اطرافهما مساليط اصابعهما على صورة الخائف ..الليث اعلى صورة
الراهب بان يجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الارض او الراغب بان يكون
البطون مما يلي السماء ... يحاذي كفاه منكبيه وجعل في شرحه كون الرفع على صفة الراهب
الراهب هو المذهب وانما كان الرفع حين الشروع في تكبيرة الاحرام لا قبله ولا بعد
لانه لا يمكن اخراج الرفع وحكمته ... وهو ان التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركة
من اركانها وللسلام بكل مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين وقيل ان
... يشغلهما حتى اي ... الرفع ليعلم من خلفه ... لا سبب
وقيل حكمته ان الراجع ... او الاشارة الى انه طرح الدنيا ... واقبل على الله وتطويل قراءة صبح والظهر تليها بمعنى انه يستحب للمصلي
ان يقرا في صلاة الصبح سورتين من طوال المفصل والظهر تليها في الطول عند مالك وعند
اشهب مثلها وطوال المفصل قيل من الحجرات وقيل من الشورى الى عبس وسمي بـ

بالمفصل

بالمفصل لكثرة فصل السور او لقلة منسوخه ومثل الصبح في استحباب ما ذكر الا
امام اذا طلبت منه الجماعة التطويل او علم منهم ذلك واما المطلوب منه التقصير
وتقصير ما بعده وعصر كتوسط بعشاء اي وكذلك يستحب تقصير القراءة في العصر
والعصر واو بسار من الضحى الى الاخر ... يستحب ان يقرا في العشاء بما بين الطول وا
لقصر واولها من عبس الى الضحى ... مع الاختيار واما مع الضرورة كسفر او خوف
فالتخفيف على حسب الامكان ومثانية على اولى معطوف على الضمير المجرور بالمضاف
وهو الضمائر في تقصير ما من غير اعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال وليس عندي
لازما اذ وقد اتى في النثر والنظم الصحيح مثبتا فقال في تقصير قراءة ركعة ثانية عن اولى ويكره المبالغة في تقصير

قال الفقيه راشد

معا عنها قليل فليقتصر بتقصير الربع او اقل منه
ويكره كون الثانية اطول من الاولى قال ابن يونس عن عمر وانكر السلاوي قال الا ينبغي
ولذا يطول قراءة الثانية في النافلة اذا وجد الحلاوة وجلوس اول اي ويندب
تقصير الجلوس الاول عن الثاني فهو عطف على ثانية والمراد بالاول ما عدا الجلوس الاخير
وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد اي ويندب في الصلاة قول الفذ والمأموم ربنا
ولك الحمد وتقدم ان المؤلف قال في سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لامام وفذ
فذكره الفذ هناك وهناك يعلم منه انه مخاطب بقوله سمع الله لمن حمده على سبيل السنية
ومخاطب بقوله ربنا ولك الحمد على سبيل الاستحباب فيعتقد ان يقولهما معا فيلتبس
بالسنة والمندوب وانظر حكم الترتيب والظاهر انه مستحب فقول بعضهم انه
لا يعلم من كلام المؤلف ان الفذ يجمع بينهما فيه نظر والاولى ان ياتي بالواو في ولك الحمد
لان الكلام يكون فيه جملتان جملة النداء لان المنادى مفعول به لفعل محذوف وجملة
لك الحمد ومع الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد وجملة محذوفة من جواب النداء
والواو منبهة عليها اي ربنا استجب ولك الحمد وانظر الاعتراض على الشارح والجواب عنه

في شرحنا الكبير وتسبيح بركوع وسجود اي وندب تسبيح بركوع نحو سبحان ربي العظيم وبحمده
وبسجود نحو سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي ولم يحد مالك في ذلك حدا ولا دعاء
مخصوصا وهذا معنى قوله في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود ربي الاعلى وانكره ابن رشد اي انكر وجوبه وتعيينه لا انه كره اصلا من جعله
لانه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع وتامين فذ مطلقا واماما بسر ومامومـ
بسر او جهر ان سمعه على الاظهر واسراره اي انه يندب على المذهب تامين الفذ اي قوله
امين عقب ولا الضالين في قراءته سواء كانت قراءته الصلاة سرا او جهرا كما يندب للامام التامين
عقب قراءته في السرية وكذا للماموم واما في الجهرية فلا يندب للامام ويندب للماموم
ان سمع قراءة الامام لانه مؤمن على دعائه فان لم يسمعه فلا على الاظهر عند ابن رشد
لانه ليس بمقتد بدعاء يوم من عليه بل ينصت لانه لا يقرا ولا للامام لقوم سماعه والتامين اجابة
ومن جرع الاستماع فلو تحرى كما يقول ابن عبدوس وفعله في غير موضعه ودعا
جادي ابن عتاب وكل هذا طلب عند التامين اسرار ما كان او غيره يستحب لم لا اسرار به لانه
دعاء والاصل فيه الاخفاء والضمير في ان سمعه للجهر اي سمع جهر الامام بآخر الفاتحة
ولا يصح عود الضمير على التامين لان الامام لا يؤمن وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع
هو ايضا معطوف على المجرور اي وندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة
قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله والسكوت ومنه وقوموا لله قانتين والقيام في
الصلاة قال عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا
ويندب ايضا ان يكون سرا ويندب ايضا ان يكون في الصبح لا في غيرها ولا في سائر الصلوات
عند الحاجة خلافا لمن ذهب الى ذلك الا انه لو وقع لا تبطل الصلاة فانه حسن والظاهر
ان حكم القنوت في غير الصبح الكراهة ويندب ايضا ان يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق
بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركني الصلاة ولو نسي القنوت حتى انحط للركوع لم يرجع

اليه ويفعله بعد رفعه فلو رجع له بطلت لا بفعل بعدم البطلان فيما نشأ علي
الرابع للجلوس كان الجلوس اشد منه الا ترى انه لو ترك السجود للجلوس بطلت صلاته في الا
في القنوت فقوله سرا اي وندب كونه سرا لانه دعاء وهو يندب فيه الاسرار احترازا
من الرياء وقوله وقبل الركوع لما كان اسم صفة اتبعه للقنوت لم يعطفهم بالواو
واما الحالية فقام ولما كان الركوع ليس صفة ذاتية عطفهم بالواو ولفظه
وهو اللهم انا نستعينك الخ اي ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا
بغير مثل اللهم اهدنا بفضلك [illegible] وجمع اه له الاخرى
هذا هو المستحب الرابع اي ولفظه الوارد عن النبي رواه مالك نصا وبها لرواية طالب
المذهب وهو قول ابه واما لم يكن مالك دليلا على خصوصه لان القنوت ورد به نحو عشرين رواية
لاكن فيه ما رواه مالك لما مر والاصل اللهم يا الله حذفت الياء وعوض عنها الميم وهو
مبني على الضم مقدر على الميم انا نستعينك اي نطلب منك العون وحذف متعلقه ليعم ولما
كان مشهورا اضمر ليخف عمود ذكره فقال المؤلف الخ ونستغفرك اي نطلب مغفرتك اي ستر
على معاصينا ونزى مواطن فنا والمتعلق محذوف ونؤمن بك اي نصدق بك بالخير مرة وبذاتك
ونتوكل عليك اي نفوض امورنا اليك ونخنع لك اي نخضع ونذل لك ونخلع اي نترك عملها
لوجه ابتغيك ونترك من يكفرك اي نترك موالاة من يجحد نعمتك اللهم اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك
بقدم المعمول للتخصيص وكذا فيما قوله ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي لا نصلي ولا نسجد
ولا نسعى اي نبادر في طاعتك وعبادتك الا لك وخص السجود وان كان داخلا في عموم الصلاة
لشرفه اذ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها نخدم ونبادر
والى طاعتك وعبادتك ومنه سمي الخدام حفدة لمسارعتهم لمخدومهم على الخدمة نرجوا
رحمتك لان اعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فما لنا ملجأ الا رجاء رحمتك ونخاف عذابك اي نخاف
عقابك في نخشى من الرجاء والخوف لا عطاء له لعادل له يرجى ونخاف عذابك الجد بكسر

الجيم على المشهور والجرض الحنظل او النابت او البراجم ان عقد ابنك بلا كسر من طين بكسر
الحاء المهملة بهم او طين بضم الحاء وبفتحه اسم مفعول والفاعل هو الله او الملك
وزاد في التلقين اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وتكبيرة
في الشروع لا يعتبر مع الشيخ فيها مستقبلا به لسامر ان كل تكبيرة وتحميدة سنة
من محل التكبيرة الاولى بيد ونص عليه التحميد **والمغني** انه يستحب لكل مصل
ان يكون تكبيره وتحميده واقعا في حال الشروع في الاركان من ركوع وسجود وقيام منهما الى
غيره الا في الاول يكون قيامه من الثانية [illegible] او غيره بستحب ان لا يكبر حتى يستقل
قائما للعمل اولاه كجميع صلاة ولا ينافيه من الصلاة ركعتين ومن قيام الثلاثية على قيام
الرباعية والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمنى وابهامها يلي الارض تنزل
الشأن بيان ما يستحب بصفة الجلوس اذ قدم بيان حكمه اي وهيئة الجلوس كلها من الجلوس
وفي التشهد بان يفضي بورك الرجل اليسرى واليمنى للارض وينصبه فالذي فوق
الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الايمن مرتفعا على الارض ويفضي بباطن ابهام اليمنى
وبعض اصابعها للارض فيصير رجلاه الى الجانب الايمن ويقعد له على طرف ورك الايسر
ووضع يديه على ركبتيه بركوعه اي وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافيا
ضبعيه عن جنبيه ولا يطبقهما ولا يفتن بين ذراعيه وهو ذكر لرفع قوله وندب تمكينهما
منهما وفي بعض النسخ بفعل الطاعة بركوع وجعلها وضع عقبيها على قوله بالافضاء اليسرى مع
بهومه تمام صفة الجلوس لكن النقل والله **وفي عبارته** وليس قوله ووضع
يديه على ركبتيه بركوعه تكرارا مع قوله وندب تمكينهما منهما لان ذلك مستحب واقرا على
ومنزلة **والحاصل** ان المستحبات ثلاثة واصح خلاف الاول وهو قوله تفريج اصابعه
مبدوء ركبتيه والثاني مستحبان وهما قوله وندب تمكينهما منهما وقوله ووضع يديه

في الاولى الكلام الثانية وقوله على ركبتيه اي فوق ركبتيه اي على الفخذين فوق ركبتيه
والعضو الذي فوق ركبتيه هو اسفل الفخذ فعلم منها ان فوق فلا يلزم ان المؤلف يقول
اعلى ركبتيه ووضعهما حذو اذنيه او قرب منهما بسجود فيها المالكي يتوجه بهما الى القبلة ولم
يجاوزهما بفعلهما **الرسالة** تجعل يديك حذو اذنيك او دون ذلك وظاهر
كلام المؤلف كالرسالة تساوي الحالتين وبعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام
المحاذاة في الندب فانه يحتمل ان يكون بحيث يكون اصابعه محاذية لهما ويحتمل غير ذلك
ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه بان الرجل يستحب له ان يفرق
بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وركبتيه ومجافاة مرفقيه ركبتيه يصير مجافاة
ذراعيه لفخذيه ثم ان عطف العلة وان الساقطة الهاء يكون فيهما وان يرفع
ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل وبطنه بالجر بدل من جار ومجرور مفعول
مجافاة وبالنصب مفعول لمحذوف كانه قال مجافاة رجل فيه قبل ما معنى
مجافاة فقال يجعل بطنه مجافيا لفخذيه فنصب بطنه مجافيا المصدر المدلول عليه
بمجافاة والوجهان في قوله ومرفقيه ركبتيه ويدخل ابطه مجافاة مرفقيه ركبتيه
ولا يضعهما ولا ذراعيه على فخذيه واحترز بذكر الرجل عن المرأة فانها تكون في صلاتها
منضمة منزوية وفعلها كالرجل في ذلك والرداء اي يستحب الرداء في كل مصل كما
هو ظاهر كلامه وظاهره سواء كان اوفي بعضه قال ابو الحسن الاستحباب في الرداء
على مراتب اربعة آكدها صلاة الائمة في مساجد الجماعات بالاردية اوما في معناها
من القلانس والبرانس ويليه في الاستحباب صلاة المنفرد في مساجد الجماعات وفي
مساجد القبائل بالرداء اوما في معناها ويلي ذلك في الاستحباب صلاة الامام
في داره او غيره برداء اوما في معناه ويلي ذلك صلاة المنفرد في داره بالرداء اوما
يقوم مقامه وهو ادنى مرتبة الاستحباب قال ابن رشد وقول ابتداء المؤلف مثل

طلب ابتداء واجابة فيما بيانية من مولى وامامة بمسجد بلا رداء، حكم مسألة اتخاذ الرداء في
النهاية: في غنى به الحديث هو الثوب او البرد يضعه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه ونحوه
في المرض وزاد وهو الذي عنه اذرع ونصف ونحوهما دون ان يغطي به راسه فوقه
غطاء ابدانه ورد ندبه على الصحيح كتفيه طرفيه مطلقا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الا
من ضرورة كمرض او برد وسدل يديه اي يندب لكل مصل على المشهور ارسال يديه
الى جنبيه من غير تكلف للاسراع وهل هذه في الفرض والنفل ويكره القبض في الفرض
وهل يجوز القبض في النفل او ان طول وهل الكراهة في الفرض للاعتماد او خيفة
اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات يعني انه وقع خلاف هل يجوز
القبض لكوع اليسرى بيد اليمنى ووضعهما تحت الصدر وفوق السرة في النفل
من غير تقييد بطوله كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير
ضرورة او ان طول فيه ويكره ان قصر كما عند ابن رشد وهما تاويلان واما سبب كراهة
القبض على صفة مخالفة في الفرض ففيه تاويلات فقيل للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند
وهو للقاضي عبد الوهاب فان فعله لا لذلك بل تسننا لم يكره واخذ منه جوازه
في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة ان يعتقد وجوبه الجهال
وهو للباجي وابن رشد وضعف هذا التاويل في توضيحه فيهما في الفرض والنفل
مع تاديته الى كراهة المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس في الباطن
وهو لعياض وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض فلا يفعله بعض
الشراح ونحوه في الشامل وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلا بالمظنة فاذا انتفى
الاعتماد عند القائل به لا يكره واما التعليل الثالث فبالمظنة اي انه مظنة
لاظهار الخشوع واما التعليل الثاني فيحتمل ان يكون بالمظنة ويحتمل ان
يكون كالاول وعلى انه تعليل بالمظنة فمحل المراد انه مظنة اعتقاد الوجوب

(او مظنة)

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

او مظنة عدم اعتقاد الوجوب وفهم مما قررنا ان القبض في الفرض مكروه باي صفة
كانت وان الخلاف انما هو في النفل القبض بصفة خاصة كما مر واما على غيرها فالحكم
الجواز مطلقا ولم يجر فيه الخلاف المتقدم وتقديم يديه في سجوده يعني انه
يستحب في الصلاة تقديم اليدين في السجود اي اذا اهوى له يدل عليه قوله وتأخيرهما
عند القيام اي ويندب تأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث
الثلاث مادا السبابة والابهام اي ويندب للمصلي ان يعقد في تشهده واحدا او اكثر
الوسطى والبنصر والخنصر من يده اليمنى مادا السبابة والابهام تحت السبابة ولا يقبض
شيئا من اصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه اجمال بعدد الثلاث واما مع
السبابة والابهام فهو صورة عشرين يحتمل ان يقبض الثلاثة حقيقة تسعة
وهو جعلها على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل
جعلها وسط الكف ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على
انملة الوسطى وهي صفة ثلاثة وخمسين وبعبارة اخرى ليس في كلام
المؤلف كيفية وضع الثلاثة ولا كيفية حال وضع الابهام مع السبابة وفي
ان الاكثر انه على هيئة عقد التسع والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والو
سطى اطرافها على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها
الى السماء ويمد الابهام بجانبها على الوسطى وتحريكها دائما اي ويندب تحريك
السبابة يمينا وشمالا لا فوق وتحت الى جهة على الصورة دائما اي مع اول التشهد
وهو المشهور [illegible] والصواب لما ذكره في حكمة
تحريكها انه ينبهه الى الصلاة ويوهل الشيطان وقيل تحريكها دائما اي الى اخر التشهد
ولكن الاول هو الموافق لما ذكر في علة تحريكها وتيامن بالسلام اي ومما يندب
في الصلاة التيامن بالسلام ابن عرفة يسلم غير الماموم قبالته متيامنا قليلا

عياض وتأول بعضهم ان المأموم كذلك وظاهر المدونة انه يسلم عن يمينه
وقاله الباجي وعبد الحق هـ وحاصله ان الفذ والمأموم يسلم قبالة القبلة متيامنا
قليلا واما الامام فيفعل كذلك وقيل يبتديه بالسلام عن يمينه قال ابو محمد
ط ج ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم ودعاؤه بتشهد ثان يعني
ان الدعاء يستحب في التشهد الثاني ومحله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس الكائن
على الاول انه كان يزيد على التشهد وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
سنة او فضيلة خلاف يعني ان التشهد بأي لفظ كان سنة كما مر وذكر هنا
الخلاف في ان التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه الآتي بيانه الذي علمه
للناس على المنبر بمحضر الصحابة سنة فيكون الاتيان به سنتين او فضيلة والسنة
مطلق لفظ التشهد وعلى كل يستحب اسراره والجهر به بدعة وجهل بلا خلاف واختلف
في حكم الصلاة على النبي عليه السلام بأي لفظ سنة في التشهد الاخير ولكن الافضل
ما في الخبر كما يأتي او فضيلة كما شهره ابن عطاء الله خلاف ومحلها بعد التشهد
وقبل الدعاء ويدل على ان الصلاة على النبي لا تشرع في التشهد الاخير ما في التصريح
من كراهة الدعاء في التشهد الاول والصلاة على النبي دعاء وبه يعلم ان كلام المؤلف
غير منطبق لما نحن بصدده ولفظ التشهد المختار لمالك هو التحيات
اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات النميات وهي الاعمال
الصالحات لله الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه
الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها
السلام اسم من اسمائه تعالى اي الله عليك حفيظ ايها النبي ورحمة الله المراد
بها ... ونعماته احسانه زاد في بعض روايات الموطا وبركاته اي خيراته المتزايدة
السلام اي الامن ... علينا اي معاشر ... وقيل المراد هنا

الامان

الامان اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المومنون من الانس
والجن والملائكة اشهد اي اتحقق ان لا اله معبود بحق الا الله زاد في بعض الطرق وحده
لا شريك له في ملكه واشهد اي اتحقق ان محمدا عبده ورسوله ولا بسملة فيه
اي البسملة في التشهد اي يكره ولم تشهر تعلوا واصل حكم البسملة في الصلاة مفروضة ذكره
بعد بقوله وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض ويوجد في بعض النسخ ولا بسملة فيها
فضمير المؤنث العائد على الفاتحة كما قرره الشارح اي في صلاة الفرض واطلق وعبر
الباجي للصلاة المعهودة قال وعلى هذا ما ينبغي للوجوب والسنة والاستحباب
هو يشمل الشوكي على كلام الباجي وهو حسن وجازت كتعوذ بنفل اي وجازت
في النفل كما يجوز فيه التعوذ وظاهره قبل الفاتحة او بعدها وقبل السورة جهرا او سرا
وهو ظاهر المدونة وكرها بفرض اي وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للامام وغيره
سرا او جهرا في الفاتحة وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور عن مالك و...
وتحصيل مذهبه عند اصحابه وقيل بالاباحة والندب والوجوب لكن من الورع الخروج
من الخلاف بالبسملة اول الفاتحة ويسر بها ويكره الجهر بها ولا يقال هو يكره الاتيان
بها في الفريضة بناء على قولهم يستحب الاتيان بها للخروج من الخلاف لانا نقول
متعلق الكراهة الاتيان بها على وجه انها فرض او على انه من الصلاة تتوقف عليها
ومتعلق الاستحباب الاتيان بها دون نية الفريضة والنافلة فلا تنافي بينهما
كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة واثنائها واثناء سورة وركوع وقبل تشهد
وبعد سلام امام وتشهد اول يعني انه يكره في ثمانية المواضع الدعاء
كما يكره البسملة والتعوذ في الفرض لكن في الاول واثنائها واثناء سورة وفي الركوع
واما في النفل فجائز نص عليه ابن رشد وسند ويؤخذ من كلام خ ... والمصنف في شرح
الجلاب ... وما عدا هذه المواضع الثمانية لا يكره الدعاء فيه ... بقول الفواكه

وقبل الركوع ولا بعد الرفع منه وقبل السجود ولا في الجلوس ولا بين السجدتين لا بين
سجدتيه أي فلا يكره الدعاء بعد سجدتيه والحكم أنه مستحب كما استحبابه بعد التشهد الأ
خير ولو قال المؤلف لا بعد ما يشمل الدعاء من السجدتين وبعد القراءة وقبل الركوع
وفي حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدتين لكانت أحسن أي أن الدعاء
لا يكره في واحد مما ذكر لأن منها ما هو جائز ومنها ما هو مستحب ودعا بما أحب وإن لدنيا
أي وحيث جاز الدعاء دعا الشخص المصلي بما أحب مما هو ممكن من أمر أخراه أو دنياه كتوسعة
رزقه وزوجة حسناء وضعفوا ما هو محال عادي أو الممتنع شرعا أو عادة فإنه يحرم
الدعاء به وسمى من أحبه أي ويجوز أن يسمي من أحب الدعاء له أو عليه فقد دعا
عليه السلام للوليد بن المغيرة وسلمة وقال الحضور بعد الرفع من الركوع فعل الله لهما
وأسلم سالمها الله ودعا على أخرين فقال وعصية عصت الله ورسوله اللهم
العن بني لحيان والعن رعلا ثم سجد كما في صحيح مسلم ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا
لم تبطل مراده إذا قال ذلك لغائب أو حاضر لا يسمع كما قلنا وإلا بطلت صلاته كما في
المسنن سالم السنهوري وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن أي وكره السجود على حر أو
برد أو خشونة أرض كالقطن ونحوه إرادة السجود بالجبهة والكفين تبعا لهما على ثوب
منبسط بعد من قطن ونحوه وكل ما فيه رفاهية كان مما تنبته الأرض كحصير السامان
ونحوها بخلاف السجود على حصير الحلفاء أو حصير الدوم ونحوه فلا يكره لكن ترك السجود
على ذلك أحسن كما هنا من وجه التعظيم والأدب ورفع مومئ ما يسجد عليه
شيئا معكوما على السجود أي وكره لسجود على ثوب ورفع أو نصب مثل مومئ
يعجز لعجزه عن السجود شيئا إلى جبهته يسجد عليه فإن فعل لم يعد ومثل إذا نوى بإيمائه
الأرض فإن نوى به ما رفعه دون الأرض لم يجزه كما قاله اللخمي وسجود على كور عما
مته أو طرف كمه ونقل حصباء من ظل لمسجد وقراءة بركوع أو سجود اه وكره بغير

هو أي دائما السجود على كور له كطاقة أو طاقتين ولا إعادة ابن حبيب مفاده إلا أن فوق الطاقتين
فيعيد وإن كان كثيفا أعاد التونسي هو مخصص وكذا يكره السجود على طرف كم أو غيره من
ملبوسه والمراد بالكم هنا متصل بالمصلي وكذا يكره للمصلي في المسجد أن ينقل حصباء أو
ترابا من موضع ظل المسجد لمحل السجود عليه في موضع شمس لتحفيره وأما إن المازري
والمصلي في بيته أو على الأرض في مجلس ذلك في غير المسجد وكذا يكره نقل حصباء من الشمس للظل
يسجد للسجود عليه وكذا يكره القراءة في الركوع أو التشهد أو السجود فيختم فيبت أي أقرأ
القرآن أن ركعاتا وساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم لأنهما حالتا ذل فخصتا بالذكر وكره الجمع بين كلام
الخالق والمخلوق في موضع واحد قال المصنف في لد راجع للسجود أي وكره نقل
الحصباء من موضع الظل لأجل السجود فاللام للتعليل لأن ما أدى للحفر مكروه
سواء كان للسجود أو لغيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص إلا أن يقال إنه كراهة
نقل لغير الصلاة تفهم من كلامه بالأولى ودعاء خاص أي وكره أن يدعو
المصلي بدعاء لا يدعو بغيره في ركوع أو سجود كان أسماء الله تعالى قيوم وسمائها
وأمر يسمى بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتفتح لهم أبواب الخيرات
كالأبواب إذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين
ومناط الدعاء ببعضها اللخمي دون آخر لكونه جاء في خصيته لا يبطل الدعاء
به لعارض في شأنه ضعيف في أحواله ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكره أن يخص نفسه
دون عموم المسلمين فإن الدعاء كله لا ينفع أو بعجمية لقادر أي وكره كلامه
المدونة ويدعاء في الصلاة والإحرام وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا بأس أن يدعو
بها في غير الصلاة ومفهومه جوازه للعاجز والتفات أي وكره للمصلي الالتفات
بلا حاجة لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الحديث وتشبيك

قابع ووضعها اه وكره في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك الاصابع ولا باس به في غير
ها ولو في المسجد ومثل التشبيك الفرقعة للاصابع ووقع في م ما يفيد ان مالكا قال في
القائم انفقا عالة منه فرقعة الاصابع في المسجد في غير الصلاة وكلا يقول عليه واقعاء
اه وكره اقعاؤه في التشهد وبين السجدتين وهو ان يجلس على اليتيه ويرجع على صدور القدمين
وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على اخرى واقترانهما يعني
ان التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام مكروه لانه مشبه تناف في مبتدأ الصلاة
وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه الا ان يكون يخاف تشويشه ومن
ذلك خوف نظره الى محرم وكذلك يكره رفعه الى السماء وتقدم انه يضع بصره امامه ويكره
ان يضع بصره في موضع سجوده فقد قال الاب وكان الشيخ يقول انما المعنى
اذا دعو بصره لغير اعتبار واما للاعتبار فلا باس به ثم الاولى ان يقول وتغميض عينيه
لان البصر اسم للرؤية وكذلك يكره رفعه رجلا ويعتمد على الاخرى وكذلك وضع قدم
على اخرى لانه من العبث وكذلك اقرانه رجليه وهو الصفد المنهي عنه عياض
وهو ضم القدمين كالمكبل ابو محمد بان يجعل قدميه من القيام سواء وابتداء انما يري
انه لا بد من ذلك في جميع الصلاة ولو كان مقيد بما روح واحد وقام على الاخرى لجاز
انظر ق وهو يفيد انه يعتمد في الكراهة انه يري انه لا بد من ذلك في جميعها ابن يونس انما كره
ذلك لئلا يشتغل بذلك عن الصلاة وتفكر بدنيوي يعني انه يكره التفكر بدنيوي
لانه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فقد قال من
المذهب انه يعيد ابدا ذكره ح واما تفكر باخروي غير متعلق بالصلاة فظاهر كلام المؤلف
انه غير مكروه وحمل شيء بكم او فم اي وكره حمل شيء في فيه او بكمه ان يجعل في فيه شيئا وهو في الصلاة
قاله مالك ان يصلي وكمه محشو بخبز او غيره وفيها كره مالك ان يصلي وفي فيه
درهم او دنانير او شيء ومن الاشياء ابن القاسم فان جعل فلا اعادة

اعادة عليه فالسنة من الناس من يحتمل بمخارج الحروف ومنهم من لا يفعل فمن
خشي تخفيفه ومثله للشيخ في حمل المدونة على من يشوش عليه وهو غير مح
ومحل قول المدونة في الخبز على المخبوز بغير نجس وان اصل اشياء شيئا على
وزن فعلاء لحمراء كرهوا اجتماع همزتين بينهما الف فقلبوا الاولى فاء والهمزة الاولى الى موضع
الفاء فقالوا اشياء بوزن لفعاء فهو غير منصرف لالف التانيث وان كان اسم جمع لا جمعا
لشيء وتزويق قبلة يعني وما يكره تزويق قبلة المصلى لئلا يشغله
وقد ورد انه عليه السلام قال اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم وتعمد مصحف
فيها لان الضمير في فيه راجع للمصحف واللام بمعنى الى او يكره جعله المصحف في الجدار
عن اليمين المصلي او جهته وان كان ذلك موضعه فلا باس به واما حكم العزلة في
المصلي في الصلاة فهو ما اشار له المؤلف في فصل ندب نقل بقوله ونظر بمصحف في فرض اوله اثناء
نفل لا اوله وعبث بلحية او غيرها اه وذكر ذلك ويسير من العبث لخويل فانه من اصبع
لاجل لعو والكلام الشهولا بعد ذلك لا فلاح المصلي كبناء مسجد غير مربع انه كما
يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه وليس الاختلاف في الصلاة فيه
مالك الكراهة والجواز عن ابن القاسم وجاز الصلاة به فقولان وقيل غير المربع مائلة المحراب
وبعلا ذكر قبلته في بعض زواياه فلو فعل كبناء مسجد لم تستو فيه الصفوف لكان اشمل
وكما قدم ان بعض مراتب الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا
بصلاة الفرض دون غيرها وكان ذلك القيام فرائب ولو بدل لم يعلم مما سبق عقد له
وجبة فقال **فصل** في بيان حكم القيام وبدله
ومراتبهما يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوف به فيها او قبل الخروج كالتيمم يعني
انه يجب القيام الفرض كالفاتحة وقيام الهوي للركوع ولو للمأموم وتكبيرة الاحرام
لغير المسبوق في صلاة الفرض الا لمشقة فادحة او اكثر فيسقط فلو قدر

الجدار او السمير العمود من ... والضمير في له راجع للمصحف

بالفرض لكن الشمل وكذا يسقط القيام لخوف ضرر بالقيام ضررا كالتيمم او مرض او
زيادته او تأخر برء كما مر في باب التيمم سواء بسواء وسواء حصل الخوف بما ذكر بسبب القيام
في الصلاة او قبل وخوف ذلك فيهما يتحقق في العلة وحملنا الفرض في كلامه على الفاتحة وما معها
اي بصلاة الفرض ولم نحمله على صلاة الفرض ليلا يشكل بغير الفرض لان القيام لصلاة الفرض يشمل
القيام للسورة مع ان القيام لها سنة ولو قيل بمنع الشمول تعين الحكم بالنسبة الى
قيام السورة والعلم به من قوله وما لعجز عن الفاتحة فاما جالسا فيقبل ما عنده يخير
كلامه وجوب القيام للركوع اذ لم يعلم حكمه في فرائض الصلاة ويدل على وجوبه قوله فيما
ياتي الركوع يرجع قائما [illegible] هو راجع الى المستقل والمغني يجب بعرفي
قيام ان لم يعتد او عن صعودا وخروج ريح بالقيام والامن من ذلك بالقعود ويحط
فانه عذر قال ابن عبد الحكم اه المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة اولى
من المحافظة على الركن الواجب في الجملة ونبه بهذا ان يسقط قول سند للابيط انما ورد
ويعتبر لخروج الريح وبين قبله التسلسل لانه لم الركن [illegible] عليه كالعريان يصلي قائما بادي
العورة ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما اعادة بوقت مشى على في الرتبة الثانية
من القيام مستندا عند العجز عن قيام محافظة على هوي [illegible] امكن ويستند
لكل شيء جماد وحيوان الا لجنب وامة واجنبية والجنب من محرم او رجل او حائض
واما غيرهما واستند لهما اعاد الصلاة في الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما
والا فلا اعادة لان الاستناد عليهما ح واجب ثم جلوس كذلك اي ثم بعد العجز
عن الاستناد يجب جلوس كذلك اي كالقيام في التبديه وبعيته امكانه مستقلا
ثم مستندا لا لجنب وحائض ولهما اعاد بوقت وهذا من المولف كابن شاس
وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد والجلوس والذي ذكره غيرهم ان [illegible]
بينهما مستحب كما حكى ابن يونس والشيخ زروق وهو الراجح انتهى

وتربع

وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه اي حيث قلنا يصلي الفرض جالسا على
اي حال يستحب التربع كجلوس المتنفل ويخالف بين رجليه بوضع رجله اليمنى
تحت ركبته اليسرى تحت ركبته اليمنى وهل كان تغيير بالفعل بوجه
وجوب التربع فان كالمتنفل لان المتنفل لا يجب عليه التربع كان حكمه يعلم من المذهب
والا ما المؤلف لم يذكره فيغير متى يغير قرر كم كذلك واعتماده على ركبتيه ويرفع كذلك
ثم يغير جلسته بكسر الجيم استحبابا مبتدئا اذا اراد ان يسجد بان يثني رجليه في سجوده
وبين سجدتيه ويجعل في تشهد الثانية وفي الرفع منهما كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة
ثم يجعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر وفاذا كمل تشهده
رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة لانه بدل قياما لا يكبر حتى
يستوي قائما متربعا بدل قيامه [illegible] اي المخصوصة لما بين السجدتين تغيير
الجلسة وانما اقتصر على التغيير بين السجدتين ليلا يتوهم انه يجلس بينهما متربعا ومثل
ما بعد السجود [illegible] على الجواز فمن قيده ولو
سقط قادر [illegible] ان القادر على القيام
او الجلوس مستقلا اذا استند لشيء [illegible] لو ازيل ما استند اليه
سقط فان صلاته تبطل ويجب عليه اعادتها ومن باب اولى لو سقط بالفعل وان
استند سهوا فان تلك الركعة تبطل وتجزيه صلاته [illegible] قيام الفاتحة وا
ما في قيام السورة فلا شيء عليه لان قيامها سنة لا شيء عليه في تركها كما قاله
ابن ناجي ولو كان المفعول فيه الاستناد نافلة فلا شيء عليه لجواز الاعتماد فيها
من غير عذر ولو كان الاستناد خفيفا بحيث لو ازيل المستند اليه لا يسقط صح وتم بطل
صلاته لانه يكره له ذلك ويعيد في الوقت الضروري ثم تربع على ايمن ثم ايسر ثم ظهر
مرتبا [illegible] جلوس [illegible] ان عجز عن الحالات الاربع وقدر

على حالة الاستلقاء المشار بندب ان البداءة بالصلاة على شقه الايمن ووجهه الى
القبلة كما يفعل به في لحده ثم على شقه الايسر فان لم يفعل الندب وبين المذكورين
جاز له الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة وانظر الكلام على عطفه قوله ثم ظهر
في الشرح الكبير **وأوما عاجز الا عن القيام ومع الجلوس أوما للسجود منه**
يعني ان العاجز عن جميع الاركان الا عن القيام فقط فانه يفعل صلاته كلها
من قيام ويومئ للسجود اخفض من الركوع وان قدر على القيام مع الجلوس ابطأ أومأ
للركوع من قيام ويمد يديه لركبتيه في ايمائه ثم يجلس ويومئ للسجدة الاولى والثانية من جلوس
ثم ان الاستثناء من متعلق عاجز عن كل شيء الا عن القيام وحده فليس على جزء عنه وقوله
ومع الجلوس معطوف على محذوف وحرك النحو كالى يلزم على مثل الاستغناء عن قوله اوما للنيل
لان اوما الاول مسلط على المعطوف وان قدر سيره انبغى مثل الاشكال اه وان قدر عليه
مع الجلوس اوما للسجود منه **واجاب** بعض شيوخنا عن الاشكال المذكور
بان نكتة النص في بقوله اوما للقيام مع انه يعلم انه يومئ من قيام مطلقا كما اشار له
وهل انه غير معقول **وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان سجد على انفه تاويلات**
ذكر المؤلف مسئلتين في كل منهما تاويلان **الاولى** وهي هل يجب على من صلى ايماء
من قيام او جلوس ان ياتي فيه بوسعه بحيث لو انحط اكثر اعانته حتى لو قطع عن طاقته بطل
ت صلاته وهو ظاهر رواية ابن شعبان في مختصره واستظهر لانه اقرب للاصل او يكفي ما
يسمى ايماء مع القدرة على اكثر منه ولا يشترط له الا بلوغ نهاية وسعه واختاره اللخمي والمازري من
المدونة **المسئلة الثانية** من جبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على انفه واجاز بومئ
كما قاله ابن القاسم في المدونة فان وقع ونزل وسجد على انفه فقال اشهب يجزيه لانه زاد
على الايماء واختلف المتاخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل مع الاجزاء كما قال اشهب الا
فقال بعضهم وحكاه عن ابن القطان هو خلاف قول اشهب وقال غيرهم من الاشياخ

هو مواجب لاشهب لان الايماء لا يختص بحد ينتهي اليه ولو قارب الموضع الارض اجزأ اتماد
ابقاعا فزيادة امساس الارض بالانف لا توثر مع ان الايماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة
وارتكب المشقة فانه يعتد بما فعل كمتيمم ابيح له التيمم فتحمل المشقة واغتسل بالماء
فانه يجزيه واي هذا الخلاف ومن قبله اشار بالتاويلين **وهل يومئ بيديه او يضعهما**
على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان مما ذكره المؤلف بيان لا حد الثلا
ويلي مسئلة يومئ للسجود وهو ان الموضع للسجود اذا اومأ من قيام او من جلوس بيديه او
لذا من جلوس وضعهما على الارض كما يفعل الساجد غير المومئ وهذا هو المختار عند اللخمي
وبعض الغرويين كما يجب عليه ان يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا كما يفعل الساجد غير
المومئ والا بطلت صلاته لان يكون حقيقة الكافة والكاف تشبيه في فقط او التأويل الثاني
مقتصر نقدير كم او لا يومئ بهما في حال قيام ولا يضعهما على الارض في حال جلوس ان يضعهما على ركبتيه عنه
او ما للسجود من جلوس لانهما تابعان للجبهة في السجود وهي لم تسجد وهذا قول ابن نافع وتأ
ويل ابي عمران مع بعض القرويين والوما ذكره وهو الكما له يقول تاويلان اذا تقرر هذا علم ان
محل الثاويلين مسئلة الايماء للسجود بيديه ايضاحه ان طرفا الثاني على الا رجوع
ايماء السجود اما فرض كما يجب عما منه عن جبهته في ايمائه اولا يفعل بالسجود شيئا كما ذكره
ايماء فايما او وضع بيديه اشار اجعلهما على ركبته **وقوله** تاويلان راجع لما قبل
التشبيه **وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس** يعني انه اذا كان يقدر على
جميع اركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود الرفع منها والجلوس لانه اذا جلس لا
يقدر على النهوض للقيام فانه يصلي الاولى قائما بكمالها ويتم بقية صلاته جالسا ابتداء قال
اللخمي والتونسي وابن يونس وقيل يصلي جملة صلاته قائما ايماء الا الاخيرة فانه يركع ويسجد
فيها **وان خف معذور وان تنفل قاعدا غلى** اي وان خف في الصلاة معذور عنه ... من العجز
او جلوس او ايماء او تنفل قاعدا عنها ... [illegible] في قيام والانتقال لا [illegible]

اتماما على الحالة الاولى وقيل نا بقول لنا في الصلاة ليخرج من خلاف بعد ما فلا يعيد كما في سماع عيسى وان عجز عن فاتحة قائما جلس يعني اذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة كلا او بعضا في حال القيام وكان يعجز عن ذلك جالسا فانه يجلس ويقرا الفاتحة بعد قيامه لتكبيرة الاحرام وفي ركوعه بعد قيامه الفاتحة وبالجملة بما عجز عنه منها جالسا على القول بوجوبها في كل ركعة وعلى القول انها في الجل يقوم بها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه ما عجز لا في الاضي فيجلس وبالجملة باب القراءة او بعضها ولمن زيقول ما بالفاتحة عملا لو عجز عن السورة وهو مما قدر كما ويحافظ او يركع اثر قراءة الفاتحة وافرى ما لو عجز عن طوال السورة وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب يعني ان المصلي اذا لم يقدر على شيء من الافعال الا على النية او قدر عليها في الصلاة مع الايماء بطرف او بحاجبه او غيرهما مما يشار به الا عضو فقال ابن بشير في الاولى لا نص واوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو اصوب وذلك يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب عنه وقال المازري في الثانية مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن انه لا نص وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي حاكيا عدم الخلاف عنه وقال المازري لو لا يسلم له ذلك بعل من اصوله فقال وغيره لا نص راجع للمسئلتين لان كل واحد منهما في مسئلة لا نص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال في مسئلة لا نص صريحا ومقتضى المذهب الوجوب ضمنا والمازري قال في مسئلة لا نص ضمنا ومقتضى المذهب الوجوب صريحا ومن اوجه جعله لفا ونشرا مشوشا وبه سقط اعتراض غ وغيره على المؤلف انه لفا ونشرا مشوشا بالنظر للفاعل القول ومرتبا بالنظر للتصوير والقول والمراد بغيره ابن بشير وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقاء فيعيد ابدا يريد ان اخراج الماء من العين لوجع صداع ونحوه ان علم انه يؤدي الى الجلوس جائز بلا خلاف وفي جوازه لعود ابطاح فقط وصلاته كذلك ومنعه وجوب قيامه ان فعل قولان عن مالك روايتان ابن القاسم واما ان علم انه يؤديه الى الا مستلقيا امتنع وان فعل وصلى اعاد ابدا وظاهره طال زمانه او قل

لا اقوال

وعلله بعضهم بنزول النجم واجيب بان الشاهر مقول وجوزه اشهب والتونسي وهو الاشبه لجواز التراوح ويجوز ان لا اضطجاع كما يجوز بالقبض لا انتقال من الغسل الى مسح موضع الغرض وما يليه مما لا يتم مثل بالحد ابي ناجي وبه الفتوى بافريقية ونحو ابن الحاجب والبيان تجويزه وصح عزم ايضا كعز المجالس وعرف بعرولية ابن حبيب من اضطجاع يوما ونحوه فيجوز اذا تعدد يوما او نحوهما فلا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه يعني انه يجوز للمريض ولو الصحيح ان يبسط على فراشه النجس اذا اصابه عليه ثوبا كثيفا طاهرا واما المريض فلا يجوز الجلوس عليه ولو صفيقا بكثافة وقيل لانه اشد حرمة والنجس لا يكون منزلا لما فيه من ان الحرير ممنوع على النجس وقيل بقال ما بعضا كبع مالك النصوص وطرحنا في حال على ولمتنفل جلوس ولو في اثنائه ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان اولا اه ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في اثناء الصلاة كان قد اول ركعة قائما واراد ان يجلس في اثنائه ان لم يدخل او لا ملتزما القيام بان نوى فعله بالقيام واما ان نوى ذلك فلا يكفي كما هو المتنص وان خالف واتم جالسا بعد ان التزم ان يتم قائما ولا ينتقل فلا شيء كذا يقتضي والجواز له ان يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما هو فوقه وان دخل على ذلك اولا وليس في الصلاة به ويجوز للمريض

ولما فرغ من الكلام على من كيفية الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها بعضها او مع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الاتيان بها او في عينها او في ترتيبها واخر به الكلام في بيان حكم ترتيب الحاضرتين مع ان ما يتبعها الحكم انعام بقوله

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا

يعني ان الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها ولو فرض سواء تركها عمدا او سهوا تركها ببلاد الاسلام او الحرب واعلم ان تكلم على اربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر في انفسها وترتيب الفوائت مع الحواضر ويشير الى الاخير بقوله وبيسير ... مع حاضر

والى ماقبله بقوله والفوائت في انفسها والى ماقبله بقوله ومع ذكر ترتيب حاضـ
ـرتين شرطا والى ماقبله بقوله وجب قضاء فائتة الخ **ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا**
اه ووجب مع الذكر ابتداء وفي الاثناء على المعروف ترتيب حاضرتين كالظهر والعصر والمغرب
والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو بدأ بالاخيرة وهو متذكر للاو
لى او جاهل للحكم اعاد الاخيرة ابدا بعد ان يصلي الاولى **والفوائت في انفسها** عطف
على حاضرتين فيفيد الذكر مسلط عليه اه ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت كثرت او قلت
متماثلة او مختلفة في انفسها اللخمي ليس بشرط فلا يلزم من عدم القدم فلا يعيد ما
صلى او خالف ونكس ولو عامدا للاجماع ... منها ما خرج وقتها **ويسيرها مع حاضرة وان**
خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فهو ايضا مجرور عطفا على ما عطف عليه ما قبله
اه ووجب مع الذكر ايضا ترتيب يسير الفوائت الصلاة وحاضرة اذا اجتمع مع
الحاضرة فيقدم عليها وان خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف في اكثر اليسير هل
اربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة او خمس صلوات وهو
قول مالك وفرقه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازري فيبدأ بالحاضرة
مع الفوائت الكثيرة ان لم يخف فوات الوقت والا وجب **فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت**
الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف مثال الرجوع لقوله ويسيرها مع حاضرة اه فان
خالف ولو عمدا على المشهور من ان الترتيب ليس شرطا وقدم الحاضرة على يسير الفوائت
اعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه بيسير الفوائت بالوقت الضروري المدرك فيه ركعة فيعيد
للاصفرار وهو الغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وللطلوع في الصبح كما لو خالف ناسيا
في الحاضرة ... وهل يعيد مأموم الامام او لا اعادة عليه وهو ابن يونس بناء على ان كل
خلل في صلاة الامام خلل في صلاة المأموم او لا اعادة على مأمومه وهو الذي رجع اليه
مالك وقاله ابن القاسم واختاره اللخمي وهاتين بناء على ان الاعادة لخلل في الصلاة

نفسها

نفسها وهنا لا لخلل في صلاة المأموم والمعتمد في صلاة الامام لانه هو الذي عليه
اليسير المتقدم على الحاضرة والراجح منهما الاعادة **وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع**
فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة تقسيم
ان الفذ والامام والمأموم اذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو تذكر
خمسا او اربعا على الخلاف المتقدم وهو في الصلاة فان تذكر المنفرد والامام قبل ان
يقطع ما هو فيه وهو في الامام لم يركع فان ركع ركعة يشفعها استحبابا ثم يكمل ركعتين
نافلة ويسلم واذا قلنا بالقطع فلا يخلو اما ان يكون فذا او اماما او مأموما فان
كان فذا فالمشهور يقطع وجوبا ما لم يعقد ركعة وسواء ذكرها ما خرج وقتها ام لا
كما لو ذكر ظهر يومه في عصر الا ان تمادى بعد ذكره صحت في غير مشترك الوقت
كما تقدم من ان الترتيب ليس شرطا في غير المشترك كثيره وقليله وان كان مسبوقا
من الشرطية تبطل صلاته ... وان كان اماما قطع مأمومه ولو جمعة
او شفع ان ركع كالفذ واذا قلنا يقطع الامام ولو جمعة فتبطل صلاة المأموم
ولا يستخلف الامام على المشهور وان كان مأموما تمادى مع امامه ويعيد بعد
المشاركة في الوقت استحبابا بعد اتيانه بما ذكر من الصلوات اليسيرة وابن ... الشيخ
... بعد اتيانه بمقتضى ركنيتها شرطية ترتيبها مع الذكر ... قال ابن عبد السلام اه
التمادي مشكل اذ فيه مراعاة حق الامام بالتمادي على صلاة فاسدة يجب على المأموم اعادتها
ولا حق للامام في ذلك ولا حرج في تمادي المأموم واعادة ما هو فيها بالوقت في الجمعة
وغيرها ويعيدها جمعة ان امكنه والا ظهرا اذ من ... فيرجع الى البدل عند تعذر الاصل
ومقتضى قوله وشفع ان ركع في الفرض وامام في النفل فيقطع ركع ام لا فيكون تابع الذكر
فيه فانه لو كمل اربعا لم يتم للذكر ناشئ فيه خلاف الفرض فانه يكمل فيه ... وهو شفع
نفل بعضهم ... تمام كلامه مخالفة الامام والمأموم للفذ في التفصيل المتقدم ...

اراه ذلك لاخر فوايد وشبهه ان ركع عن قوله واماما ومأموما وعليه تحمل صلوتهما
ويكون على ابن مرزوق والذي يظهر من كلام التهذيب ان الامام والمأموم كالفذ في التفصيل
وعليه فيكون في كلام المختصر من التلفيق لولاية الاول عليه او يلاحظ بالكاف فيقول كالامام
والمأموم فيرد بالتفصيل **وكمل بعض شفع من المغرب** معنى ان الفذ اذا ذكر
اليسير من الصلوات بعد ما اتى من المغرب ركعتين فانه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن
نفل فلا يلزم الشفع فيها ولان ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا هو الصحيح في فوايد
كثلاث من غيرها اي كما يكمل غير المغرب اذا ذكر اليسير بعد ما كمل ثلاث ركعات من الظهر
كلام اهل المذهب ولو في مشترك في الوقت ثم بعد التكميل يفعل ما تقدم من الاعادة
في الواجبة والمستحبة وعلى هذا درج السنهوري في شرحه ونظم فيه الاجهوري
في شرحه بقوله ويبين لما تقدم من ان ما ذكره هنا في حاشيته ان صلاته تبطل
بمجرد الذكر وايضا لا معنى لوجوب تكميل صلاة تجب اعادتها ابدا ويسير من مسائل في
الامام وايضا كلام المؤلف في التكميل بنية الفريضة وهذا الايضاح مبني ذكره المختصر في [illegible]
فرع وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا
له معنى ان من تذكر صلاة من الصلوات الخمس سواء كانت ناسيا او عالما
من الايام تاركها عمدا فانه تبطل الصلوات اذا لا تبرأ ذمته الا بها اذ هو مطلوب بها [illegible]
من الكل كل هلا من الخمس يمكن ان تكون هي المنسية او المتروكة فصار عدد حالات الشك
خمسا فيجب استيعابها ويجزم بالنية في كل واحدة من الخمس بانها هي [illegible] النية
متردد فيه هذا اذا كان الجهل المطلق غير مقيد بليل او نهار وهو معنى الاطلاق
فلو علم انها نهارية صلى ثلاثا او ليلية صلى اثنتين فان علم المطلقة بكونها ظهرا
مثلا الا انه جهل يومها فلا يعلم اهو السبت او الاحد او غيرهما من [illegible] فانه يصلي الصلاة
المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد

ايام الاسبوع اذ لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الايام فاذا نوى ظهر يومها
الذي تركها منه فقد برئت ذمته اذ لو كرر هذا الظهر بنية الاداء عن يوم مجهول فلا فائدة
لا بد من الاداء في يوم مجهول فلا فائدة في التكرار وهذا معنى قوله صلاها ناويا
له اي ملاحظا صلاتها في اليوم الذي يعلم الله انه تركها فيه ولا يتبع اليوم المجهول الذي **وان**
نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر هذا الشروع فيما اذا كانت المنسية
اكثر من واحدة ويعلم ان النسيان اذا زاد على الواحدة فلا يخلو اما ان يكون صلاة
ثنتين او اكثر والصلاة اما معينتان ام لا وغير المعينتين اما ان تعرف من [illegible]
من الاخرى ام لا اما ان عرفت مرتبتها [illegible] ثانيتها في يوم [illegible] ثانيتها
او ثالثتها او رابعتها او خامستها وان لم [illegible] ثالثتها [illegible]
[illegible] حادية عشر [illegible] وحادية عشر [illegible] سادسة عشر
[illegible] والاخرى [illegible] او ثانيتها او رابعتها
او خامستها [illegible] المؤلف [illegible] من يوم [illegible] قرينة الثانية [illegible]
بقوله وان نسي صلاة وثانيتها **والمعنى** ان من نسي صلاة وثانيتها من خمس صلوات
[illegible] منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري احداهما من صلاة النهار
او هما من صلاة الليل او احداهما من صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدري
هل الليلية سابقة على النهارية او النهارية سابقة على الليلية فيحتمل كونهما ظهرا وعصرا او عصرا
ومغربا او مغربا وعشاء او عشاء وصبحا او صبحا وظهرا فانه يصلي ست صلوات
[illegible] يختم [illegible] لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله [illegible]
[illegible] ويستحب في جميع مسائل [illegible] كلها ان يبدأ بالظهر ويختم بها لانها
اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان من [illegible]
[illegible] الاعادة عليه [illegible] منها [illegible] المعروف ان [illegible]

مع بقاء الوقت فمن اراد منهم تحصيل الخمس صلوات فصلاته السادسة انما هي لحصول
الترتيب وقد علمت سقوطه على الراجح واما على مقابله فلا بد من ان مرتبة الترتيب في الفوا
ئت بعيد ابن عرفة الاشكال فهو مشهور مبني على ضعيف ومن لا يختص بهذا الفر
ع بل يجري في غيره مما ياتي ومنه قوله واعادة المقتداة وفي ثانيتها وثالثتها ورابعتها وخا
مستها كذلك ستا يثني بالمنسي يريد انه اذا نسي صلاة وثانيتها ولم يدر ما هي او صلا
ة ورابعتها او خامستها فانه يصلي ست صلوات كما اذا نسي صلاة وثالثتها الا ان صفة
القضاء مختلفة ففي الاول يبدأ بالظهر ويثني بثانيتها وهي المغرب ويثلث
بثالثتها وهي الفجر ويربع بثالثتها وهي العصر ويخمس بثالثتها وهي العشاء ويسدس
بثالثتها وهي الظهر وفي الثانية يبدأ بالظهر ثم يثني بالعشاء الاخيرة ثم بالعصر
ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي الثالثة يبدأ بالظهر ثم يثني بالصبح ثم بالعشاء
الاخيرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر وقوله يثني بالمنسي اي بثاني المنسي
اي بالثانية من المنسي كما هو شأنه المعتاد في العرف لان اولى وثالثة ورابعة وخا
مستها كل منها منسي وبعبارة اخرى لعل التشبيه بالنظر الى جعل كل صلاة
والصلاة التي قبلها فقط اي يوقع المنسية في المرتبة الثانية بالنسبة لما اتصل
عن قبله فليس المراد انه يقع ضمن يثلث ولا ضمن يربع ولا ضمن يخمس ولا ضمن يسدس من
بل المراد انه يوقعه في المرتبة الثانية وبه يندفع الاعتراض عليه بانه لا يعقل
يثني بل يثلث ويربع ويخمس ويسدس وبان غير المنسية مجهولة فكيف يقول يثني
بالمنسي ثم التثنية ليست بتمام المنسي بل ببعضه لان المنسي هو مجموع المع
طوف والمعطوف عليه فلعل في الكلام مضافا مقدرا اي بجزء المنسي وفي
الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها بمعنى انه اذا نسي صلاة وسا
دستها ولم يدر ما هما او صلاة وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين باعتبار

ثم يعيدهما متوالية وتوجيه تقويم هذا لانهما متماثلان في يومين لان سادسة الصلاة هي مما
ثلة المنسية من يوم ثاني وحادية عشرتها هي مماثلة المنسية من يوم ثالث وكذا
الحكم في كل متماثلتين كسادستها وحادية عشرتها وما اشبهه وانما وجب الخمس
مرتين لانه من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها فيصلي لكل منسية خمسا لانها ان كا
نت الاولى ظهرا فالحادية عشرتها ظهر اليوم الثالث وسادسة عشرتها ظهر الرابع
وحادية عشرتها ظهر الخامس وهو لا يدري هي ظهر او عصر او مغرب او عشاء او صبح
مماثلتها كذلك ومعلوم ان المنسية ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء
او صبحا وحادية عشرتها او سادسة عشرتها كذلك ظهر فقط او عصر او مغرب
او عشاء او صبح وسكت المؤلف عن حكم ما بين المتماثلتين كالصلاة وسابعتها التي
عاشرتها وصلاة وثانية عشرتها التي خامسة عشرتها وهكذا والظاهر تبدل
الجواب ان حكمه كذلك من وجوب صلاة الخمس مرتين للعلة السابقة ومواليتهما مجهو
لتان مرتين فيصلي لكل مجهولة خمسا كما قاله العلامة البناني وقال ح يعطي
ستا يثني بالمنسي انظر وجهه في الشرح الكبير وفي صلاتين من يومين معينتين
لا يدري السابقة صلاهما واعادة المبتدأة اي وفي نسيان صلاتين معينتين كظهر
وعصر مثلا من يومين لا يدري السابقة من الصلاتين بان لا يعلم السابق هي
اليوم هل الاخر او بعكسه ولا يدري اي الصلاتين صلاهما واعاد المبتدأة
حتى يصير كظهر ابتداء بعصر او عصر ابتداء بظهر لانه لم يتعين اتفاقا اليومان
وكذا ان تعينا كسبت واحد ولم يعلم السابق منهما فيعينتين بالتقاء
صفة الصلاتين اي ان يتصف مع وجه لاجل تحصيل يومين اذ لابد ان يكون
اليومين معينين كسبت واحد او غير معينين على المشهور وقيل ان عين
اليومان كسبت واحد فليصل ظهرا وعصرا للسبت وظهرا وعصرا للاحد

ويصح ان يكون معينين بالتذكير صفة لصلاتين وذكر الصفة باعتبار ان الصلاتين بمعنى
الفرضين ويصح الاطلاق في اليوم مرجحا على ما مر الضبط ايضا وبهذا يتبين مع اعتراض
ومع الشك في القصر اعاد اثر كل صلاة حضرية سفرية بتعيين فان شك
مع ما تقدم في القصر انسي ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما
وشك مع ذلك هل كانت التركة لهما في السفر او في الحضر فانه يصلي الظهر حضرية
ثم سفرية ثم العصر حضرية ثم سفرية وتبين البداءة بالحضرية متعينة كما يشعر
به كلام المؤلف كابن الحاجب بل يصح العكس لكن البداءة بالحضرية اولى لانها مجزئة
سواء كان ترتيبها في الذمة حضرية او سفرية بخلاف العكس ولا مفهوم لقوله اثر بل
المراد بعد كل اي حقيقة اثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو عبر ببعد بدله اثر
لكان اولى لانه لا يتعين بالقبلية والبعدية تصدق بالتراخي والماخوذ من المش
انه لا يعيد المغرب والصبح لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتهما لاحتمال قول مالك
ابن عمر وابن عطية كما يفيد وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى و
عشرين مثال ما تقدم قوله وفي صلاتين من يومين معينتين كذا اما من نسي ثلاث
صلوات معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة ايام ولا يدري السابقة منها فانه
يصلي سبعا الثلاثة مرتبة ويعيد ما ثم يعيد المبتداة ... يحيط بحالات
الشكوك لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ ويحتمل ان الظهر اخر ...
مثلا الصبح اخرها واولها الظهر واوسطها العصر فيعيد الصبح ويحتمل ان الظهر اخر
ها فيعيدها ويحتمل ان العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر و
يحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثانية وان نسي ار
بع صلوات معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من اربعة ايام صلى ثلاث عشرة صلاة الا
ربعة مرتبة ويعيد ما ثم يعيد ما ابتدا به ليحيط بحالات الشكوك وان نسي خمس صلوات

معينات

معينات كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة ايام صلى احدى وعشرين صلاة الخ
مس مرتبة ويعيد ما ويعيد ما بعيد ما ثم يعيد ما ابتدا به ليحيط بحالات الشكوك
فقط وهو كذلك ان معينات كانت الايام معينة او غير معينة مع الشك في القصر
والاتمام فيقول في قوله كذلك اي معينات من ثلاثة ايام معينات غير ظاهر وصلى ستا
من يوم لا يعلم الاولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا لما قدم ان
من جهل عين منسية يصلي خمسا ومنسية وثانيتها يصلي ستا وكان الخا...
بذلك انه كلما زادت واحدة زاد ما على الخمس الثابتة للواحدة فاذا نسي ثلاث صلو
ات مرتبات اي متواليات من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي سبع صلوات
مرتبة لان للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا قبله بالظهر ويختم بالعصر واذا
نسي اربع صلوات مرتبات اي متواليات من يوم وليلة ولا يعلم الاولى فيها فانه
يصلي ثمان صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الاربع خمسا واذا نسي خمس
صلوات متواليات من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي تسع صلوات
لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا فقوله مناسبه يوم او ليلة ولا بد
ان لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه وهم من قوله لا يعلم الاولى انه لا يعلم اعيا
ن الصلوات وبعبارة اخرى وما ذكرناه في تقريره علي في ثلاث مرتبة
كمن انه لا يدري هل الثلاث من النهار او بعضها من النهار وبعضها من الليل ولا يدري
هل الليل سابق او النهار لكن الحاصل انه لو علم ان بعضها من النهار وبعضها من الليل
انه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ تحصل البراءة بست صلوات يبدا بالظهر
ويختم بالعشاء لاحتمال ان تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل وعكسه فيخرج من
عهدة هذا بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار
سابقا اما على احتمال تاخيره فلا بد من الصبح صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات

المذكورة ومن لم يعلم تقديم الليل على النهار ولا عكسه واما لو علم تقديم احدهما
بعينه على الاخر فانه يبدأ به ويقع صلوات في الموضع المذكور ومومأ اذا علم ان لا
بعضها من النهار وبعضها من الليل فانه يصلي خمسا فقط ولم يعلم [illegible] بصليها مرتبة ومو...

ولما فرغ من الكلام على ما تضمنه ذكر احكام السهو عن الصلاة كلها
شرع في الكلام على السهو عن بعض ابعاضها

فصل في ذكر احكام السهو فيما يتعلق به

والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر اولا واما النسيان فلا بد ان يتقدمه ذكر والفرق
بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عما لا يكون والسهو عما يكون تقول غفلت عن هذا الشيء
حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان لانك اذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز ان تغفل عنه
اذا لم يكن ومرة اخرى وسوى ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من
فلان ولا يجوز ان يسهى عن فعل الغير ومن سهى عن الشيء فهو ساه ولما وقع
في المذهب خلاف في حكمه قبليا او بعديا بالوجوب والسنة ووجوب القبلي على
ثلاثة اقوال سنيته وسنيته عماده وفيها ثالثها الراجح سنيته قبليا وبعديا تكلفا عليهم في
بقوله يسن لسهو سجدتان [illegible] المراد بالسنة [illegible] ولو حكما
ليشمل المسبوق اذ اقام للقضاء بعد سلام امامه وكلام المؤلف في غير المستنكح بدليل
قوله فيما يأتي كالان استنكحه السهو في غير ذلك عن تمكه مستنكح ولا سجود لازم
مستحب كما يأتي عند قوله او استنكحه الشك [illegible] واما السجود البعدي فلا
خلاف في عدم وجوبه [illegible] فانه تبع في ذلك العبارة ضح لانه معتمد واهل الاعتراض
للشيخ بهرام والمواق [illegible] الكبير نقلا عن العراقي واجوبة ابن رشد الوجوب في السجود
البعدي ولما كان السهو قد يتكرر من المصلي اخبر الشارع بسجود داني تمام
الصلاة وان كان لا ابطال اي بانه ياتي عن مجموع لا لكل لو اتى لكل سهو بسجود عن واحد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ذكر سهوه وشك عليه فيجعل عنده لقوله اشار الى ذلك بقوله وان تكرر
اي السهو بمعنى موجب السجود من نوع واحد اجماعا او اكثر كنقص وزيادة وفعلنا
بمعنى موجب السجود ليشمل التطويل بالمحل الذي لم يشرع التطويل به فانه يسجد له ولا سهو
مقابل هو بمعنى على ما يأتي ومثل ما اذا كان الشك قبل السجود للسهو واما اذا كان بعد السجود
فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلي ثم سها في قضائه بنقص او زيادة
فانه يسجد للسهو ولا يجتزئ بسجوده الذي مع الامام او تكلم المصلي بعد سجوده القبلي
وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام ايضا كما افتى اذ ابيض عن ابن حبيب والكلام في قوله السهو
للتعليل مع ملاحظة بعد ما ان لانه في نية التقديم لدى [illegible] الاتيان بمحرومة ادخلت على وجه
السنية [illegible] بعد [illegible] او لا [illegible] سهو [illegible] ومع [illegible] فلتتغلب
هنا في السهو فيجعله [illegible] للشك بغير نية قوله كمتم لشك وقوله وان ذكر مبالغة
في بعد [illegible] كلامه [illegible] في سهو [illegible] السهو المكرر لا يتوهم في اصل السجود له حتى يبالغ عليه
وانما التوهم في السهو المتعدد لانه ربما يتوهم انه يسجد له لانه ضعيف مكلف [illegible] ان يقول
وان ابعد [illegible] لما كان قوله يسجد ثان في نية التقديم بالغ عليه بنقص سنة مؤكدة او مع
زيادة يسجد ثان قبل سلامه بعني ان المصلي اذا نقص سنة مؤكدة طافلة
في الصلاة سهوا كالسر او على الجهر [illegible] القرآن او نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة
كخامسة مع ذلك فانه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبا لجانب النقص على الزيادة
المنهمو [illegible] يكون النقص محققا او مشكوكا فيه او [illegible] وبيان الزيادة كما
قال القرافي في الذخيرة اذا تيقن موجب السجود وتردد هل هو قبلي او بعدي كالوشك
هل صلى اربعا او ثلاثا وهو [illegible] شك في الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص وليست
والمراد على كلام المؤلف خلافا لـ [illegible] ومن تبعه ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين
او مشكوكين او احدهما مشكوك فيه والاخر محقق وفي صور الشك يسجد قبل

السلام وان تحقق الزيادة او شك فيها فيعمل كما ذكرنا في السهو تبع بصورتي الفراغ
يسجد بعد السلام في الصور التي الاخيرة منها او اقتصر بالسنة من الفرض وبالتكبير من المحققة
كتكبيرة وتسبيحة وبرواتب الصلاة ما هو خارج عنها كالاذان والاقامة وبالسهو عما
اذا كان التركة عمدا فلا سجود فيه ومن ذلك ان يات به من الاتيان بالفرض المتروك ان امكن
التدارك بان لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص كما ذكره في قوله وتداركه ان لم يسلم
ولم يعقد ركوعا وبالحاق الصلاة تبطل اذا سجد لسنة خفيفة او مستحب ومثلها لو سجد
لترك ما هو خارج عنها وعلم مما قررنا ان النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن
سنة مؤكدة على المشهور وبالجامع في الجمعة اه ويسجد السجود القبلي في الجامع الاول اذا ترتب
عن نقص في الجمعة كما لو ادرك مع الامام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجد
في غيره ومقتضى سياق هذا ان السجود قبلي ومثله مبني على ان الخروج من الجامع لا يعد
طولا وانما الطول بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم واما السجود البعدي في الجمعة فيسجد له
اي جامع كان واعاد تشهده اه واعاد على المشهور الساجد للسهو قبل السلام تشهده ايضا
ليقع سلامه عقب تشهد وفهم من كلام المؤلف ان السجود القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد
اه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن فسوله اعاد تشهده انه لا يدعو فيه ولا
يطوله قاله ابن حبيب ومن اخر المواضع التي لا يطلب فيه تشهد ما الدعاء ومن اخفاها عليه
الصلاة او فرج عليه الخطيب وهو في تشهد ما قبله ومن سهى عن التشهد حتى سلم الامام
وما ذكرناه من اعادة التشهد للسجود القبلي مستحب نبه عليه الشيخ سالم من
في شرحه والذي يفهم من كلام المؤلف ومن تبعه مثلوا ان اعادته على سبيل السنية فانه
مع قول ابن وهب بالاستحباب مقابلا واحسن يفهم من كلام المؤلف بالاستحباب فقال
واختار ابن رشد وابن ... فيه ويكبر لكل خفض ورفع في اربع تكبيرات ولا خلاف في ان التشهد
اسم للتحيات لله الى وان محمدا عبده ورسوله كترك جهر وسورة بفرض وتشهد

من امثلة النقص السنة الموجبة للسجود والمعنى ان من ترك الجهر فيما يجهر فيه
في صلاة الفرض من الفاتحة او مع السورة وابدله بادنى السر او ترك السورة في صلاة الفرض
ولم ينتكرها حتى انحنا او ترك لفظ التشهد ولو مرة بفعل وان نسيه فيما ذكر قبل السلام
وقولنا وابدله بادنى السر احترازا مما اذا اتى به على السر فانه لا سجود عليه كما
دل عليه قوله ويسير جهر او سر الخ وقوله بفرض او ترك سر اه واتى بالجهر وظاهر قوله
وسورة بفرض ولو من ركعة كما ذكره في المدونة وظاهر قوله وتشهد ولو اتى بالجلوس
ليشمل التعبير لا ينافيه بعض الغير والا فبعده اه وان اشتمل النقص جميع صور الى من
تيقن او شك انفرادا او اجتماعا بالمحضة الزيادة اليسيرة او تحققها او شك فيها
فيسجد بعد السلام الواجب او السنة فيشمل تسليم الامام على الامام والمأموم وانما اقيدنا
الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من افعال غير الصلاة كالاكل
نسيانا او بطول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان يفسد انه في الصلاة فيأكل
او يشرب او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير منه في الرباعية والثلاثية اربع
ركعات وقولنا في الزيادة الكثيرة من غير افعال الصلاة احترازا مما اذا كانت
من اقوالها كالسورة مع ام القرآن في الاخيرتين والسورتين مع السورة الثانية مع ام القرآن او
في الاوليين فانه لا سجود عليه على المشهور ثم ليست من امثلة الزيادة المشكوك فيها
المحققة ومعنى ان الشخص المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا ولم يكن موسوسا
فانه يبني على الاقل المحقق ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الماتي به
وبيانه ما ان كان مستنكحا وموضوع كلام المؤلف انه تحقق سلامة الركعتين الاوليين
من ترك قراءة اما لو الجلوس بعدهما فانه يسجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان في نقص
السورة لانقلاب الركعات وعلى هذا الحمل في الكبير وابعاه عن النقص بالسجود قبل
السلام خلافا لابن لبابة ... ان المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ومقتصر

وصورتنا من الصلاة الفائتة او مع السورة قصر ان اعلن
تشاذ الجهر والسر ... فقط ما ندر السجود وعلى
سنة واحدة غير مؤكدة اللهم الا ان يكرر في ركعتين
لانه ...

على شفع شك أهو به أم بوتر فيشمل الوهم وإنه يوجب ذلك لأن الوهم معتبر في الفرائض دون
غيرها فإذا اعتقد أنه طرأ ذلك وتوهم أنه طرأ فتعين يحمل على الوهم وإذا توهم أنه ترك ركنا أنه يسجد
فقول المؤلف شك ليس كذلك والعذر متعلقا بمتم لأنه يقتضي أنه يتم شكه أي يبني ويعيد وفيه كذا له
واللام للتعليل وهي متعلقة بمتم أو بنحوه اهـ وإتمامه لأجل جمع شك أو يقول شك بمشكوك أي
كمن لجعل مشكوك فيه على نظر فيه ثم قال الشارح البساطي وجه تعليقه أن المشكوك فيه إنما
هو الركعة التي حصل فيها الشك لا الإتمام إتمامه واقع في الصلاة وعلى أنه ظرف لغو متعلق
بمتم تكون اللام حينئذ مقوية لمتم والأولى أن اللام بمعنى مع كما ابن هلال في حاشية الكافي في قوله كمتم لشك
من قدم الشروع على الفاتحة ثم أعاد ما بعد قراءة الفاتحة كما هو المطلوب فإن مذهب المدونة
أنه يسجد بعد السلام وأما من قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فإنه يقرؤها ويعيد السورة والسجود
عليه انظر ابن الحسن **ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر** **يعني** أن من لم يدر أهو في الشفع
في الوتر أو هو في ثانية الشفع فإنه يجعله في ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون
أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون فرق الشفع ثلاثا أهم هو المشهور
بقوله ومقتصر على شفع بيان للحكم والسجود وقوله شك أهو به تفسير لمعنى معقد
قبل ومقتصر تقريره وكذا مقتصر على شفع وصورته شكه أهو به أم بوتر وقوله ومقتصر في غير
عمده قوله كمتم لشك إذ فهم منه أن المصلي يبني على الأقل وأنه على في ذلك كالفريضة من يقتصر
على الركعتين الشفعين فيسلم منهما على أنهما شفعه وما قبله لا يقتصر على المشفع
بل أتى بما شك فيه متى في كلامه بما يناسب حكمه فحصل الشغل بين العطفين بلا وجه
عنا **أو ترك سر بفرض** **يعني** أنه إن ترك السر في الفرض التزود منه قدر
الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فإنه يسجد بعد السلام أما لو أبدله بأدنى الجهر
فلا سجود وإنما قول أن يعلن أو جهر فيما يسر فيه جهرا بلا اضطرار **أو استنكحه**
الشك ولهي عنه **يعني** وكذلك يسجد بعد السلام لاكن استحبابا إذا استنكحه

الشك

الشك داخله وكثر منه بأن يكثر عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين
واضرب عنه وجوبا لأنه لا يبطل ويبني على الأكثر فإذا شك فيما صلاه هل اثنتين أم ثلاثة أم أربع
بنى على ثلاثة وأتى بركعة وسلم وعلى الأربعة وسلم ويسجد بعد السلام فيهما ترغيما للشيطان
لأن الاشتغال به مؤد للشك في الإيمان والعياذ بالله واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء
ابن ناجي وقول أهل المذهب الشك في النقصان كحقيقته مخصوص بمن لم يستنكحه
ولهي عنه مستأنف **والحاصل** أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك
فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا يبني
عليه وحكمه أن يلهى عنه ولا إصلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما في عيا
عبد الوهاب وإلى هذا أشار بقوله أو استنكحه الشك ولهي عنه والشك غير المستنكح
كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا وحكمه واضح وإلى هذا أشار بقوله كمتم لشك ومقتصر
على شفع والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا وهو أن يسهو ويتيقن أنه سهى
وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه وإليه أشار بقوله أو استنكحه السهو ويصلح والسهو
غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه أنه يصلح ويسجد حسبما سهى من زيادة أو نقص
وإليه أشار بقوله سن لسهو والفرق بين الشك والسهو أن الأول لا يضبط ما أتى به بخلاف
الثاني **أو طول بمحل لم يشرع به على المشهور** اهـ إذا طول متعمدا سجد عند فيما
يتعلق ببطلانه فإنه إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والجلوس
بين السجدتين وهي استواء للقيام على يديه وركبتيه فإنه يسجد بعد السلام وإن طول
بمحل يشرع فيه التطويل أي يكون التطويل فيه قربة كالقيام والركوع والسجود فلا سجود
عليه لأنه لم يخرج عن هيئته ومقتضى كلام المؤلف أنه إذا طول في الجلسة الوسطى
كما ذكر أنه يسجد لأن التطويل فيها غير مشروع في ... مع أن ابن رشد قال الصواب لا سجود
على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم لأن تقصيرها مستحب ولا سجود في ترك مستحب

فكان على المؤلف استقلاله منه من كلامه فيقول لم يشرع بدلا الجلسة الوسطى على الاظهر
وما بعد شيء راجع لقوله فيعود له ولا يعد بعده وان كان سجوده بعد شيء ونحوه
طويلا او بعد بعد شيء وما كان لان لا ينفصل بدلاكنه تبع المدونة في التعبير بالشيء
وهو من الكناية عن القول ولو عبر به لكان احسن **فان قلت** لم امر با
لسجود بعد شيء ويبني هو بعض والفاعل ان الثلاثية لا تقضي **قلنا الجواب**
انه لما كان جابرا للفرض امر به للتبعية لا للقصد **فان قلت** هذا الجواب فيه
قصور لان هذا فيما اذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع ان هذا الحكم جار فيما اذا كانت
نافلة **والجواب** ان قوله لما كان جابرا للفرض خرج مخرج الغالب لا ان الثلاثية
جارية [illegible] فيها لا اشكال وانما كان السجود القبلي المترتب عن سنتين او سنة
مؤكدة لا ابطال به مع الطول والبعدي لا ابطال به مطلقا لانه لم يجبر النقصان والقبلي جابر و
لم يتعين الجابر في مكان بخلاف الجابر ولان السجود البعدي اكثر من القبلي المذكور ومن ذلك قيل
بعدم السجود في بعض المواضع تكبيرتين باحرام وتشهد وسلام وجهرا يعني
ان السجود القبلي او البعدي اذا اخر فلانه يحتاج الى احرام بمعنى انه ينوي بتكبير الهوي
الاحرام وليس للاحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوي وهل يرفع يديه لهذا الاحرام اولا
لم ار فيه نصا لاهل المذهب واتى بتشهد واتى بسلام يجهر به كسلام الصلاة واما السجود القبلي
اذا اتى به في محله فلا يحتاج الى نية احرام للاتيان في الصلاة [illegible] ان السلام في السجود البعدي
واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه واحرى لا تبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير واما النية
فلا بد منها **وفي الفراز** لا خلاف في ان التشهد ليس بشرط اي فلا تبطل بتركه
فلو ترك الثلاثة وهي الاحرام اي التكبير والتشهد والسلام والنية [illegible] صحيح
وصح ان قدم او اخر العكس موضع اي المعنى وصح السهو ان قدم بعديه ولو عمدا رعيا
لمذهب الشافعي والجوز ابتداء او اخر قبليه رعيا لمذهب ابي حنيفة ويكره ابتداء وبعلو

الغرى

الغرى قوله وصح ان قدم الخ اي عمدا لان مع الشافعي [illegible] ولا اعتداد لانه غير مكلف
لا ان استنكحه السهو وفعله فيعفى اي من استنكحه السهو اي كثر ذلك عليه
مثل ان يكون عادته اي السهو عن الجلوس الاول او تكون عادته نسيان السجود ثم يشك
هل فعل ذلك فانه يبطل صلاته ولا سجود عليه ثم ان قوله لا ان تجب على معنى قوله بنقص
لانه في معنى النقص والتقدير من نقص لا لاستنكاح السهو والمرض **وبعبارة اخرى** وحمل
[illegible] بما يسمى عنده انه يبطل ما [illegible] من الفرائض والسنن والمستحبات كما
اذا ترك السورة مثلا انه ركع ولم يكن يدري هل [illegible] واتى الفرض فلا بد من الاتيان به ويسجد
بعد السلام كما اذا ترك الفاتحة مثلا ولم يكن الاتيان بما قبله ياتي بركعة ويسجد بعد السلام
وبعبارة اخرى وبطلت اي المكتفى بان كان يلافيه كما لو سهى عن الجلوس
والتكبير [illegible] ويذكره قبل [illegible] الاخر [illegible] ولا قبلية عليه ولا سجود
لعدم [illegible] وهو كلام ابي الحسن على الرسالة انه يبطل ولا يعود بمفارقة
الارض [illegible] ولو اشتغل فليس هو كمن لم يستنكح يعود بذلك او شك هل سهى
او سلم **فيعفى** انه اذا شك هل سهى عن شيء ام لا فيعفى فلا [illegible] انه لم يسه فلا
شيء عليه وكذلك اذا شك هل سلم ام لا فانه يسلم ولا سجود عليه [illegible]
عن الفصلية [illegible] فانه [illegible] عنها [illegible] وان توسط او [illegible]
[illegible] باحرام وتشهد وسلم ويسجد بعد السلام [illegible] السلام وحذف
المؤلف [illegible] هل سهى ام لم يسه او سلم ام لم يسلم او سجد واحدة في شك
فيه هل سجد اثنتين [illegible] انه اذا شك في سجدتي السهو هل سجد [illegible] او انما سجد واحدة
منها فانه يسجد اخرى على المحققة ولا سهو عليه والضمير في قوله فيه راجع الى سجود
السهو وانما لم يكن عليه سجود سهو لانه لو امر بذلك لامكن ان يشك ايضا فيلزمه
ان يسجد وقد يشك ايضا فيلزمه ان يسجد ايضا فيتسلسل ذلك ولو سجد للقبلي ثلاثا

بعد السلام وإن كان بعد قليل فعليه (أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة
لغيرها) **يعني** أنه إذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع أم القرآن فلا سجود عليه
خلافا لأشهب، وقال اللخمي يختلف في السجود فيه أنه لو زادها في إحدى الأخريين فلا سجود عليه
اتفاقا، ولا سجود عليه أيضا إذا خرج من سورة إلى سورة أخرى غيرها، ولا ينبغي أن يتعمد ذلك
كما في المدونة، مالك من افتتح بسورة قصيرة في صلاة يشرع فيها التطويل فإن له أن يتركها إلى
سورة طويلة كما في الجلاب (أو قاء غلبة أو قلس) أي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته في ذلك، ومحله
إذا كان كل منهما طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا، والموضوع أن كلا منهما خرج غلبة، ومثل
الصلاة الصيام، فإن ازدرد منه شيئا فإن كان عمدا و[illegible] على طرحه فلا ينبغي أن
يختلف في فساد صلاته وصيامه، وإن كان نسيانا تمادى في الصلاة وسجد بعد السلام
وإن كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء، ولا سجود عليه على القول بعدم
البطلان (ولا لفريضة) معطوف على معنى قوله إلا أن استنكحه السهو، ولا لترك التكبير
أي ولا سجود لاستنكاح السهو ولا لفريضة، ويجوز العطف على لفظه أيضا، وما روي عن
مالك في العتبية من السجود مبني على عدم الوجوب، وهذا وما بعده مفهوم
ما تقدم من قوله السجود لترك السنن المؤكدة (وغير مؤكدة كتشهد) أي ولا سجود
لغير سنة مؤكدة كلفظ التشهد، وأما جلوسه فقال في توضيح كلام ابن الحاجب إنه المذهب، خلافا لما
صرح به ابن رشد واللخمي وغيرهما من إيجاب السجود، وجعله ابن جزي وغيره المشهور، وهو
في المؤلف الموضوع كما قررنا، وهو سنة، لكن لما قوله بنفسه سنة مؤكدة قبل ذلك
عليه وفضله، وغير مؤكدة أي بانفرادها وإلا فمع زيادة يسجد (ويسير جهر أو سر)
أي ولا سجود على من اقتصر في الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن كان لا يبالغ فيه بأن ينزل عن
أقل الجهر بأن يسمع نفسه ومن يليه ويرتفع عن أعلى السر ويرتفع عن أدنى الجهر في جميع
الصلاة الجهرية، أو اقتصر في الصلاة السرية على يسير سر بأن كان لا يبالغ فيه بأن

يرتفع عن أعلى السر وينزل عن أدنى الجهر في جميع الصلاة السرية (وإعلان بكآية) معطوف
معطوف على تشهد، أو أن الكاف داخلة على إعلان، فيه مسوغ من تقديم فيوصل الإسرار
بالآية بكاملها فلا يكون ما تقدم عنده، وكإعلان بكآية في الصلاة السرية، وكإسرار في الصلاة
الجهرية بنوع، فليس الإعلان والإسرار بكآية تكرارا مع قوله يسير جهر أو سر، لأن ذلك في جميع
الصلاة، وهذا في بعضها، وبه يعلم رد ما قيل إن المؤلف ساكت عن الإسرار بنحو الآيتين
(وإعادة سورة فقط لهما) أي لا سجود في إعادة السورة لأجل الجهر أو السر حيث قرأها على
خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل الانحناء، ورجع إلى أن يعيدها على سنتها لأجل ذلك، واحترز
بقوله فقط مما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط لعين حيث قرأها سرا أو جهرا
حيث قرأها وتذكر ذلك قبل الانحناء فإنه يسجد، ولو كرر أم القرآن سهوا يسجد بخلاف السورة
ويعلم من كلام المغربي ثانيا خلافا في بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا (وتكبيرة) أي ولا سجود
في تكبيرة لأنها سنة خفيفة، فأما تكبير العيد فيسجد لترك واحدة منه لأن كل واحدة
سنة مؤكدة (وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان) **يعني** أن المصلي
إذا أبدل التكبير بسمع الله لمن حمده عند الخفض للركوع وفات التدارك بأن تلبس بالركن
الذي يليه، أو أبدل سمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير وفات التدارك، سجد قبل
السلام لأنه نقص ذكرا وزاد آخر، وعدمه لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب السجود
كمن [illegible] سورة في أخرييه، تأويلان، ولو وقع الإبدال في الموضعين معا لسجد [illegible] وإن لم
يفت التدارك فإنه يأتي بالذكر المشروع فيه فلا سجود عليه، وبه أن الظاهر أن الصواب في قول
المؤلف وعكسه أن يكون بأو لا بالواو، وكان العذر له اتباع الأم لأنها الغالب في الرواية
(ولا لإدارة مؤتم) معطوف على أن استنكحه السهو كما قبله، أي ولا سجود لإدارة مؤتم
إلى يمينه أو خلفه لقضية ابن عباس حيث قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره عن يمينه
لكن وقع في رواية فأخذ بيدي أو عضدي، وفي رواية برأسي، وفي رواية بأذني، وكلها في البخاري

وإصلاح رداء أو سترة سقطت أي ولا سجود لإصلاح رداء سقط عن ظهره لفعله
عليه السلام ذلك أو لإصلاح سترة سقطت سند هذا إذا كان في الجلوس
بيديه فيقيمها وأما إذا كان قائما فانحط لذلك فيقبل ذلك أنه يغتفر مثله للضرورة وهذا
بمثابة انحطاطه لأخذ حجر يرمي به العقرب أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار
أي ولا سجود في مشي الصفين والثلاثة لأجل سترة يستتر بها أو لأجل فرجة يسدها أو
دفع مار يريد به الشيخ إن كان قريبا مشى إليه وإن كان بعيدا أشار
إليه والكاف الداخلة على الصفين وهو كمشي في الحقيقة داخلة على الصفين أي ثم
متوصل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل بقاء الكاف داخلة على الصفين ويدخل ما أشبهه من
الفعل اليسير ككشف أو غمز أو نحو ذلك ابن يونس لو أشار في الصلاة بسلام أو نحوه فلا
دارئة أو هو سقط برجل إمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل إلى سد ما ينبغي
إليها بيسر ولا ... ابن نافع من رجع من ركوع
... أو فرجة مشى لسدها إن قرب إن بعد ... وسمع
ابن القاسم يمشي إليها إن كان بينه وبينها صفان ابن رشد في الحديث من سد فرجة
في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى الله له في الجنة بيتا أو ذهاب
دابة معطوف على قوله سترة أي ولا سجود عليه في مشيه لذهاب دابة إذا كان يسيرا قال
فيها ... في الرابعة قطع الصلاة وطلبها ... في السيار هذا إذا كان في الوقت
والاتساع وإن ذهبت ... على نفسه إن تركها والظاهر أن ... بلا وقت
الضرورة وإن بجنب أو قهقرى راجع للأربع مسائل قبله كما ... بالتعميم فيها
جميعا والصواب ... في باب الحج في ... الوقاع جنب
قال ولا يرجع القهقرى أو كثيرا ... للمؤلف تراه ... منه ... ذكره في موضع
قبله أو بعده في الحكم أو في اللفظ نفعنا الله به ومع تعقبات ذلك لغة وفتح على

إمامه إن وقف أي ولا سجود على مصل في فتح على إمامه أو غيره من موضعه في تلك الصلاة
وهو جائز إن وقف واستطعم وأما إن خرج من سورة إلى أخرى فيكره الفتح عليه
ولا ينبغي قاله الجزولي وفي عبارة أخرى قوله إن وقف أي واستطعم أو تردد وطلب
منه الفتح عليه والأمر ... له وهو مراده غير الفاتحة وأما هي فيجب أن يفتح عليه خلافا
والكثير ما الحكم إذا ترك الفتح عليه في الشرح الكبير وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة
أي ولا سجود عليه في سد فيه لأجل تثاؤب أو نفث بثوب لحاجة والنفث ... كالنفخ
بغير بصاق كما ... وفي عبارة النفث هو البصاق بلا صوت
كما قاله أبو محمد ... ابن ... وهذا هو المناسب لقول المؤلف ونفث بثوب
وأما قول بعضهم النفث هو نفخ ... بلا ريق ... والصحيح الأول فهذا
فلا يناسبه ... إذ النفخ بالفم مبطل سواء ... وحكم النفث الجواز كما يفهم
من كلام ... فإن لم ... متكررا ويجعل في ثوبه ...
دليل على جواز البصاق في الصلاة ... والنفخ ... إذا لم يصنع عبثا
إذ لا يسلم منه وكذلك يجب التنحنح والتنخم إذا ... ومفهوم قوله
لتثاؤب أنه لو سد فيه لغيره لكان ... مع أن ... ضعيف فلا سجود فيه
مع السهو ولا بطلان مع العمد ومفهوم لحاجة أن النفث لغير حاجة فيه السجود مع
السهو وهو ظاهر فإنه يشبه النفخ فيسجد ... إن كان سهوا وتبطل الصلاة إن كان
عمدا كتنحنح التنحنح هو ... الذي يفعله ... المحققة
في ... من امتلاء المعدة وهو ... الكسل وثقل البدن وسوء الفهم
والغفلة ... والمختار عدم الإبطال به لغيره ... التنحنح لحاجة لا تبطل
به الصلاة ولا سجود ... والخلاف فيه ... التنحنح لغير حاجة ...
كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو قول مالك في المختصر ولا تبطل به الصلاة مطلقا

وهو قول مالك ايضا واخذ به ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي ولا سجود في سهوه فوله لغير
ماء لغير حاجة ولو فعله عبثا وهو مقتضى نقل ح عن اللخمي ولا مانع من ذلك اذ فعل ما ليس من
جنس الصلاة وهو قليل لا يبطلها وبعضهم حمل قوله لغير ماء لغير حاجة تتعلق بالصلاة
ولا بد ان يكون على غير وجه العبث لان فعله لعلم الناس انه في الصلاة فان فعله عبثا
فلا وجه لكونه لا يسجد وعلى هذا حمله س ونحوه في ر ص وتسبيح رجل او امراة لضرورة ش
يعني ان التسبيح من رجل او امراة لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه لانه مما
تتعلق باصلاحها اي الا وان تجرد للتفهيم فيحمل قول المؤلف لحاجة وذكر قصد التفهيم به بمحله
وانه تبطل على ما عدي التسبيح قال مالك ولا باس بالتسبيح في الصلاة للحاجة
للرجال والنساء وضعف امر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله من نابه شيء في صلاته
فليسبح لانه من الفاظ العموم وقوله انما التصفيق للنساء يحتمل ان يكون على
وجه الذم ويحتمل ان يكون اراد على وجه التخصيص للفظ العام فيرجع الظاهر
على المحتمل هـ اه فكلام ظاهر من نابه في علمه يحتمل ان يكون ذلك او المراد بالضرورة الحاجة
في اي هي اعم من الضرورة وذكر المراد بالرجل والمراة الجنس وتركه فقال ولا يصفقن بفقه
جمع النسوة والمراد ابطل مطلقا وكلام لاصلاحها بعد سلام اي ولا سجود في كلام
قليل عمدا لاصلاح الصلاة من ماموم لامامه بعد السلام وقبله ابن عرفة كما
لو سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فسال بقيتهم فصدقوه او زاد او جلس
في غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم ابن حبيب كمن رءا في ثوب امامه نجاسة فليدن منه ويخبره
كلاما ابن رشد يجوز له استخلافه ساعته دون قوله ولا علم له ببطلان الاتمام السؤال
اذا لم يفهم بالاشارة ومن امام بعد سلام او وقعه معتقدا التمام ولم يحط له شك بعده كان
سلامه من اثنتين او غيرها امام سلم على شك بطلت صلاته ولو ثبت بعد ان سلم على يقين ما يشهد
منع السؤال لانه مع الشك غلط جاء باليقين ورجع امام لعدلين ولا يجوز للامام

السؤال

السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه ما انبره في ذمته به ويكن ان حصل له الشك
بعد سلامه من قبله وان سال بالكلام بطلت صلاته خلاف من حصل له الشك من كلام المامومين
او بعضهم واعلم ان المؤلف اعتمد على عدم السجود في الكلام لاصلاحها بعد السلام
مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانه من العمد الذي لا يبطل الصلاة للرد على من قال ان الكلام
بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح والتصريح في النوادر منسوخ
ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا يعني ان الامام لا غيره من فذ
وماموم اذا اخبره عدلان من ماموميه بالاتمام وغلب على ظنه صدقهما او تردد فيه فانه
يبني على الكمال الذي اخبراه به ويعتمد على قولهما ان لم يتيقن كذبهما فيما اخبراه به من التمام
فان تيقن كذبهما فيه رجع لنفسه ولم يرجع لهما الا الكثرة لكثرتهم جدا حيث يفيد خبرهم
لهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع لهم فيما اخبره به من نقص او كمال وتقييد ناصر السنة
بما اذا اخبره العدلان بالتمام هو الذي يتعين ولا يتم حمله على ما اذا اخبراه بالنقص لانه يقتضي
انه عند عدم تيقنه خلاف ما اخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا اخبراه عن الشك وحيث كذلك اذ هو في
تلك الحالة طار شاكا في النقص بسبب الاخبار ولو من واحد وان كان معتقدا الكمال
اولا فيجب عليه العمل باليقين بل ولو حصل له الشك في نفسه بلا اخبار احد اصلا فانه
يبني على اليقين شمس اما ان لا ستكثره منقطع اذ لا ينضبط بعضهم متى تبلغ حد المغزل والغزالي
ولا ان يكونوا اكثر من فيه ح والحمد لعاطس ومبشر وترك له يعني ان الحمد
اذا حمد لعطسه او لبشارة بشر بها او استرجع من مصيبة اخبر بها لا سجود عليه لكن
ينبغي له ترك الحمد سرا او جهرا لان ما هو فيه اهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرا مبشرا
بفتح الجيم فيكون حيا اذا كانت البشارة للحاضر فقط ولا يعلم من كلام المؤلف هل
الحمد مكروه او خلاف الاولى والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يعجبني والعاطس
يطلع بسرعة من الخشوع ويشرع به مضى م ولا يجاب بل يكلف الحمد فيه وقد ورد ...

وقتل عقرب تريده واشارة لسلام او حاجة ش يعني ولا سجود في ارتكابه وفعل جائز بمحله
في الصلاة لنفسه لانه علامتها ومن ذلك الانصات ابتسم لسماع مخبر ما في المدونة ابن يونس
واما الالتفات جالسا بطلت صلاته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان يسيرا فلا شيء بعد
السلام اي ان كان سهوا والحول والنظر والتوسط بالعرف كذا بنيف ومن ذلك نزع
رجليه وتشاهد فيه بالاعتماد على رجل ووضع الاخرى اختلاج لما فيه ابن عمر
السلام مراته لطول القيام اذ موضع استغناء الطول مكروه ووجه بعضهم بانه لا اعتما
د على احدى الرجلين مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك فقتل قال ابن كنانة من حية او عقرب
تريده قبله الرد فكره قتلها وفي سجوده قولان ويكره قتل قاعد عن الحية والعقرب من
ميل او عين او دود او بعوضة او نملة ولا يقتل بعد ما ذكرنا الا بما فيه شغل كثير فتم
ثم ان المراد بارادة العقرب ان تكون من جهته لانها عميا لا تقصد احدا ولان الارادة من
صفة العقلاء ومن ذلك الاشارة بيد او راس لسلام لا الابتداء فانه يكره وصرح
ابن رشد بوجوبه وهو ظاهر قوله في المدونة وليرد **وبعبارة اخرى** واشارة
لسلام اي رد سلام لا لابتدائه فانه مكروه خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه قال ابن رشد
ولم ار ذلك لغيره وترك ذلك عنده اصوب وكلام المؤلف في الجائز هو لا عبر في جواز الاشا
رة للحاجة وما او هللنا ثم الاولى ان يقرأ قول المؤلف لمخبر بالكسر اسم فاعل ليشملها
اذ كان ابن نقابت من المخبر بالفتح او من يخبر واما اذا قرئ بالفتح فلا يشمل ذلك و
فيه الجائز في هذه المسائل بقوله فسا في اول صلاة لنفسه لا الا علامتها احترازا عما سبق
من الجائز فانه جائز وهو الاصلاح كالفتح على الامام والتسبيح فهو اشارة لجواب اعتراض
على المؤلف بان يقال قوله والجائز يقتضي ان ما قبله ليس من الجائز مع ان بعضه
جائز او لان المراد بالجائز ما استوى طرفاه وما ذكره قبل منه مطلوب كما ان ما
ذكره في قوله والتنحنح لحاجة مكروه لا على مشمت من المخرج من الجواز الا الرد على مشمت فلا

فلا يجوز **وبعبارة اخرى** المعطوف محذوف وكذا بعض المعطوف عليه اي والاشا
رة لرد سلام لا لحاجة اي رد على مشمت فليس من الجائز بل هو منهي عنه لقوله في المدونة ولا يرد
على من شمته اشارة كان في فرض او نافلة وانصات مستمع وفي نصوص الشيخ على المشهور عن
المذهب سماع الحمد والفرض ان الجمع ... **قلت** يكره فيه اذا عطس وحمد جهرا قبل الا حوال انه
الامام فسمعه ... **قيل** لم يرد الاشارة على المشمت في النافلة والجزم
مكانه لانه ذاهبا **قيل** لان الرد هنا في معنى المحادثة والتشميت قول من سمع حمد العاطس
يرحمك الله بالمهملة من السمت وهو القصد اي جعلك الله على قصد وسمت حسن وبالـ
معجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة **فائدة** اول من عطس آدم وهو يحمد الله والتثاؤب
من الشيطان بمثناتين من فوق والهمز مخففا على وزن تفاعل ولا يقال تثاوب
بالواو قاله الجوهري **وقال** عياض يقال تثاءب بالواو وتثاوب **وقال** ابن العربي التثاؤب
بالهمز والاسم يقال تثاءب تثاؤبا اذا فتح فاه واصل معنى الكلمة من قولهم ثئب
اذا ... الكسل وموضعه يعني الانسان من فيه على الكلام او يشبه به فيه ... عنده منزلة
كمنزلة النعاس **وقال** ... ويقال ان العاطس بالله ومعناه انه من قبل الجنب فالولا انه
يخفف البطن ويسهل بعض العوارض وفي الحديث انه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق
البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى وروي ان من سمع عاطسا فسبقه
بالحمد كان آمنا من الشوص وقد اتجهت الارض مكتوبا من قرات على الكتاب عن عكا
سرامي من قطع ... اسود وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب وعن ... عن
ما يجب عنده **قلت** حديث الشوص رواه ابن الاثير في النهاية بلفظ من سبق العا
طس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص ومر تفسيره والاول بفتح الشين المعجمة
وجع الضرس وقيل وجع في البطن والثاني وجع الاذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر العين
المهملة وفتح اللام المثقلة وسكون الواو واخره صاد مهملة وجع في البطن

تحرز

من الجنة وعزاه العكاس لرواية الهيثمي والدارقطني في الافراد وابو يعلى ولعله من حديث عن بنا
بعضهم عن كعب موقوفا وضعفه البيهقي وقال انه منكر عن ابي الزناد وقال التنوخي لم اره اصلا
ولذا شواهد عند الهيثمي اذ هو موقوفا اصرى الحديث ما عظم عندي وفي معرفة الصحابة ومسند
الهيثمي من سعادة المرء العطاس عند الدعاء قاله الحافظ السخاوي كانين لوجع تشبيه في عدم
السجود لا في الجواز لانه مما وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا عدمه غير فلو اختص
التشبيه بما قبله دون العطاس وفي كلام غ نظر واما البكاء المسموع اذا كان لا يتعلق
بالصلاة والخشوع فيبطل بالكلام فيبطل عمده ويسجد لسهوه وان كان من باب الخشوع فلا
شيء فيه اذا كان غلبة وهو مراد معنى وبكاء تخشع والا فكالكلام والمراد بالتخشع
الخشوع فليس التفعل على بابه لانه يكره المتباكي التخشع في الصلاة وقيل كان تخشعا
بالغلبة وغيرها والراجح لما تلقيه الانين والبكاء ان الاباحة لغير وجع او بكى
لغير الخشوع كمصيبة نزلت به او وجع فكالكلام يجري فيه عمده وسهوه وقليله وكثيره
كسلام على مفترض اه ولا يكره السلام على المصلي فرضا ولا نافلة كما نص عليه في المدونة
فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز اي الجواز المنفي عنه السجود اذ الغرض ان السلام ليس
بمبطل ولا يتوهم انه يسجد ولذلك كان المناسب ما سلكه المؤلف من تأخير الفعل ويرد
فان عمل مثل ترك ما بعضه بكلا ناسيا واخطأ ولا تبسم اه ولا سجود فيه سواء كان عمدا
او سهوا غير ان العمد مكروه لان التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الاجفان والحاجبين
وعرفه بعضهم بانه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشر من غير صوت وقيل
هو اول الضحك ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها تبسم شارعا في الضحك ابتداء ضاحكا الشهادة
من قوله انه الحملة بالياء الحملة وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة اي فلا سجود في فعل
شيء من هذين سهوا وتفوت كراهة ذلك وفهم بلا حاجة الجواز فيهما وتعمد بلع ما
بين اسنانه اه ولا سجود بعد ذلك فان فهم ان ابتلع حبة من اسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل

الاباحة

الاباحة والكراهة وهو اقرب ولذلك لما بالسواك عند كل صلاة خشية القطع بيسير
على التعبد بالنفخ من اسنانه وما في الصفاع ونحل الصلاة الصوم وفي كلام ابي الحسن ما يفيد ان مضغ
ما بين اسنانه كبلعه بلا مضغ واما لو ابتلع حبة من الارض فلا يمضغ في الصلاة عمدا
صرح به ابن ناجي وكذا في الصوم على ما نقله ابن يونس لكن تقتضي كلام ابي الحسن ان الراجح
ان عليه القضاء في الصوم ويعارض ذلك سهوا وهو القضاء في فعله عمدا وحك جسد
اي لا سجود عليه ويكره لغير حاجة وهو ان ذلك اذا كان يسيرا جدا وموضع يبطل عمده والكثير
جدا يبطل مطلقا وذكر قصد التفهيم بمحله والا بطلت فيعني ان المصلي اذا قصد
بالذكر من قراءة وغيره التفهيم به بمحله كاستئذان عليه وهو يقرأ ادخلوها بسلام
امنين ورفع صوته بالقصد الاول له او رفعه بتكبير او تحميد او غيره ما يعلم التنبيه
للاعلام انه في الصلاة او ليرفع المستأذن او قصر لغرضه كما فرط قائلا وهو يقرأ
يا يحيى خذ الكتاب بقوة ورفع صوته ليتنبه على مراده فان صلاته لا تبطل ولا سجود عليه
وان لم يحدد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم لانه في معنى المكالمة ومنه غير الشيخ وقد
تقدم قال في ضيح معنى تجرده للتفهيم انه لم يكن يقرا في تلك المواضع ه زاده في
شرحه قلت مفاد بعضهم انه لو وافق استئذان المستأذن على المحل فراغه من الفاتحة
فشرع يقرأ ادخلوها بسلام امنين قصد به التفهيم ان صلاته تبطل والظاهر انه بشرط
ذلك وان صلاته لا تبطل سواء كان ذلك منه بعد ان قصد قراءة ما في الاية ام لا والموافق
لمن ان يعتبر قوله بمحله بان لا يكون متلبسا بقراءة غير ما هو فيه الفاتحة او يكون
متلبسا بقراءته وغير محله ان يكون متلبسا بقراءة غير ما هو فيه الفاتحة ويتعلق البعد نم
ثم ان البلاغة في بعد التسبيح وفي محله للكل فيه والضمير فيهما راجع للذكر كفتح على من ليس
معه في صلاة على الاصح مما تشبيه في البطلان والمرتضم انه مثال لمفهوم والابطال
لانه من الذكر الذي قصد به التفهيم بغير محله وليس تشبيها ومعنى كلامه ان من فتح

في صلاته ان كان هو الامام فقط نقلوا اربعة وقريب ومن يبنى معه في صلاة هو غير
الامام كان ذلك الغير مصليا او بانيا ولا اشكال في البطلان لانه شك في معنى
الكلام واعلم انه يتجه على الامام لما ورد فيه كما مر فلو كان المعتوج عليه معه في
الصلاة الا انه ما موم فالظاهر البطلان لان الوجه الذي ابطلوا به صلاته اقتضى على من
هو في صلاة اخرى موجود هنا كما اشار اليه البرموني فانظر معهم ما سبق من قوله
وفيه على اما ما مر ان وقعا وهو ظاهر من قول المروقية لا يبيح احد على من ليس معه في الصلاة ولا من
على من هو في صلاة اخرى وان تفاله في شرحه وتقدم ان الشرح هنا الا على اعتبار مفهوم مثل
نبعا له في شرحه **وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك** يعني
ان الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهي الضحك الشديد مع الصوت على الاشتهار عند الا
مجاد مع الصوت والا فهو الضحك سواء وقعت عمدا او نسيانا لكونه في صلاة او غلبة
من الكل الفطر او اماما او ماموما الا ان كان فذا قطع مطلقا وان كان اماما
قطع ابطل ويقطع من خلفه ابطل ولا يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية وهو
في الموازية ان الامام يستخلف في النسيان والغلبة ويرجع ماموما واقتصر عليه
عليه في شرحه وان كان ماموما قطع ان تعمدها وان نسي او غلبة تمادى مع
الامام مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد ابدا هذا ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما
لان الدوام كالابتداء واما الذي يضحك مختارا ولو ساهيا ان يمسك عند امسح فلا خلاف
في انه ابطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما او هو ماموما ولو كان هذا كان
الضحك او لا غلبة ثم تمادى عليه وامكنه ترك فيقطع وهو ظاهر لان الدوام كالابتداء
وظاهر قوله تمادى المأموم الوجوب وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم للتمادي وقيل
مستحب ومحل التمادي في غير الجمعة والا قطع ودخل مع الامام فلا تجوز كما هو
منقول في انه بعدها ومن لم يمنع قبلها على تلك لجامع العلة كما اشار اليه

البرموني

البرموني **كتكبيرة للركوع بلانية احرام وذكر فائتة** لما كان لقهقهة المأموم حكمان البطلا
ن ووجوب التمادي شبه بها في الحكمين وهو التمادي مسئلتين **الاولى** المأموم اذا كبر
للركوع اي ركعة ادرك فيها الامام اولى او غير ها ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه
الثانية من ذكر في صلاته صلاة فائتة او صلاة مشاركة لها هو فيها فانه يتمادى
لاكن التمادي في ذكر الفائتة في الحاضرة على صلاة صحيحة واما ذكر الحاضرة في الحاضرة فعلى
صلاة باطلة والدليل على ان قصد المؤلف التشبيه في التمادي لا في البطلان كونه لم يعد
بعطفهما على بقهقهة بل قرن الاولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء وعلم ا
رجع للعطف على القهقهة لجردها من الباء وعطف الاولى بالكاف وذكر البطلان وعرف فيه اقتضى
الفهم كلام من مضى بكلام شراح من قال في الاولى في محل الجماعة وان كبر للركوع ونوى به
العقد او نواهما اجزأ وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي الثانية في محل
الفوائت ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا الى قوله وان ذكر اليسير في صلاة قطع
من وشفع ان ركع واماما وماموما لا ماموم فيعيد في الوقت ولو جمعة ويحتمل ان يقرأ
كلام المؤلف على وجه يكون التمادي فيه مع الامام على صلاة صحيحة انظر شرحنا
الكبير **وبحدث** هو معطوف على بقهقهة اي وبطلت الصلاة بارتكاب الحدث
بالحرف فيها اعم من حصوله فيها او قبل الصلاة وتذكره فيها **وبسجود لفضيلة**
يريد ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت ونسيه في ركوع و
بعود اعاد ابدا اذا فعل ذلك عمدا او جهلا ولم يقتد بمن يسجد لذلك وكذا البطلان فيما
يفعل وسجد معه **او لتكبيرة** يريد ان من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة
او لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة اعاد ابدا وفي بعض الشروح لتكبيرة
لاكن يتوهم انه اذا سجد قبل السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والراجح بهذا القول
قبلا وتشهد بين اذ هو من امثلة السجود لفضيلة اذ المعنى كتشهدين وقائما بين بجمل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

التكبير والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد فلا اشكال ولو
اقتصر على من البعض لا غناه عن ذكر البطلان بجوه التفصيل لفهم ذلك منه بالاولى
ولعله لاكر فيه خلاف فنص عليه لذلك ومشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
من المعفو عنه على بعضهم اه وبطلت الصلاة بلا شك مشغل عن فرض كحقن او
محصور ببول او قرقرة او غثيان معه من ركوع او سجود او نحوهما مما هو فرض وان
اشتغل عن سنة يعيد في الوقت انظر ويعيد على ما يظهر وظاهره ولو كانت غير
موكدة ومن ذا في الفرض واما في النفل فالظاهر ان الفعل المحدود الذي له وقت معين
كذلك واما ما لا وقت له معين فلا يأتي فيه هذا وان اشتغل عن فضيلة فلا شيء
عليه قوله وعن سنة يجوز ان يكون في الكلام حذف تقديره وان اشتغل عن سنة
يعيد في الوقت ويجوز ان يقدر لفظ مشغل متعلق بيعيد و قوله وعن سنة متعلق
بمشغل والتقدير ويعيد في الوقت مشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل وكل
من اهو بين من عطف عن سنة عن فرض المتسلط عليه البطلان فيقتضى الكلام و
ومشغل اسم فاعل من اشغل رباعيا وهو لغة رديئة والفصيح شاغل الذي نقل
صاحب القاموس فيه ثلاثة اقوال من رباعي لغة جيدة ونصا بانها لغة قليلة وثالثها
بانها لغة رديئة وبزيادة اربع كركعتين في الثنائية يعني ان الرباعية
لا يبطلها الا زيادة اربع ركعات متيقنة سهوا على المشهور لا اقل فيسجد بعد السلام واما
الثنائية الاصلية كالصبح فانها يبطلها زيادة ركعتين وانظر صلاة المغرب
رعيا للاصل ولا يبطلها الا زيادة اربع بناء على ان الرباعية هي الاصل وهو الصحيح وهكذا
نقل عن ان الجمعة يبطلها ركعتان فيبنى على انها فرض يومها وعلى انها بدل فلا يبطلها
الا زيادة اربع والقولان مشهوران وخرج بقيد اليقين ما لو شك في الزيادة الكثيرة
فانه يجتزي بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد واما النافلة المحدودة كالفجر والعيد

والكسوف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

151

والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانها بركعتين واما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما
في ح عن بيان من زاد في صلاته يسيرا عمدا فانما تبطل وقوله كسجدة اه من كل ركن فعلي وانما
فرضنا من فعل ركن الا فعليا لا مكان حتى لا ينكر قوله ونفخ وخرج بتمثيله بالركن
الفعلي القولي كتكرير الفاتحة والظاهر انه تبطل لانه من الذكر وتقدم فيه خلاف واعتمد
في عدم البطلان ايضا او نفخ اه وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من الفم على
المشهور فيهما لانه قال س ولا يشترط في البطلان بتعمد النفخ ان يظهر منه حرف كما يقوله
بعض علمائنا والمخالف وكان مراده ببعض علمائنا ابن فرحون لانه نقل عنه ان النفخ
انما هو كالكلام ما تكون بالفم وفاه او اكل او شرب او قيء اه وكذا تبطل الصلاة بتعمد
الاكل او الشرب او اخراج القيء او البلغم لثقلا عمدا او كلام وان بكره او وجب لكانقاذ
اعمى يعني ان الكلام اي الصوت سواء اشتمل على حرف فاكثر ام لا مبطل للصلاة
اذا وقع عمدا وان قل او وقع منه مكرها او وجب عليه لتخليص اعمى او نحوه من مهواة
او لاجابته عليه السلام على احد القولين الا لاصلاحها فبكثير له من استثنائي من
قوله او كلام كالامر خصوص قوله او وجب ككانقاذ اعمى اي الا ان يكون تعمد الكلام
قبل السلام او بعده لاصلاحها عند نحو التسبيح فلا تبطل تلك الصلاة الا بكثيره لانه
معرض عن الصلاة والمراد بالكثير الكثير في نفسه وان تعلق بالاصلاح او توقف
عليه ص وبسلام واكل وشرب وفيها ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف او لا للسلام
في الاولى او للجمع تاويلان ش يعني ان الصلاة تبطل بوقوع السلام
والاكل والشرب سهوا وفي المدونة او الشرب لكن الذي في المدونة مثلا او فيه لمالك في
كتاب الصلاة الاولى ووقع لمالك ايضا في كتاب الصلاة الثاني انها لا تبطل بالاكل او
الشرب بل تجبر بالسجود البعدي فهل ما في الكتابين من المدونة متناقض لما في الاخر
منهما اذ المناع في الموضعين كل فقطع النظر عن تعدد السلام والاتحاد فالحكم بالبطلان

في اصل الرضيع وفي الاخر اختلاف او لا اختلاف بين الكتابين وانما جاء البطلان في ا
لكتاب الاول لوجود السلام مع اصل الفعل المنافي للصلاة ومن اعلى رواية الواو
واو ولو لم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان وانما جاء البطلان في الثاني
ولي للجمع بين ثلاثة اشياء وليس في الكتاب الثاني ذلك ومن اعلى رواية الواو ففيه
واعلم ان من فعل المبطل جاهلا فالمشهور البطلان حصول المنافي بقطع النظر عن نقيضه
والجهل فيه محل فالحاصل ان حصول المنافي المخصوص سواء كان سلاما او اكلا او شربا
او اصرهما فقط او اثنين منها مبطل وعلى من ابا الخلاف جار في حصول الاكل وحده او الشرب
وحده او السلام وحده او السلام مع الاكل او الشرب او مع الثلاثة واما من وقف بان الواو فيه
فعنده ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل او الشرب او مع احدهما ولا يحصل بالسلام
وحده ولا بحصول الاكل والشرب ومن وقف بالجمع انه يجمع الاكل مع الشرب فيقول يبطلها
فيها بسلام مع احدهما بالاولى كما هو ظاهر لان السلام اشد منافاة من الاكل وحده
او الاكل مع الشرب او الشرب وحده اذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان
وكذا اذا حصل السلام مع الاكل او الشرب واذا حصل الاكل والشرب بلا سلام اختلف
الموفقان فمن اناط البطلان بالسلام يقول بعدم البطلان ومن اناط الحكم بالجمع قال
بالبطلان وكلام المؤلف هنا في الامام والفذ واما المأموم فالامام يحمل عنه
وبانصرافه لحدث ثم تبين نفيه يعني ان المصلي اذا ظن انه احدث فانصرف
من صلاته ثم تبين له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتعمد بطله والمراد بالانصراف الا
عراض بالنية ولو لم يتزحزح من مكانه كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر
يعني ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان
صلاته تبطل على الاظهر القول من عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء
على اليقين ولو ظهر الكمال او لم يظهر شيء اصلا لانه شك في الشيء المبيح

للسلام

للسلام وهو نقيض ومنافي للتشهد الصلاة وهو قول ابن حبيب في الملابس وهو
لا يجوز وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة يعني ان المسبوق
اذا لم يلحق مع الامام ركعة من الصلاة وسجد معه البعدي او القبلي لسهو ترتب عليه فان صلاته
تبطل سواء كان السجود قبل السلام او بعده على المشهور لانه غير مأموم حقيقة ويلزمه ان
لا يسجد بعد تمام صلاته انظر لفظ الشيخ في المدونة وقوله وبسجود المسبوق
قوله وبعضهم كبير لا لكن اعادة اما الذي انتصر لا يبعهم مما سبق واما الاول عليه
قوله والا سجد و قوله ان لم يلحق ركعة قيد في القبلي واما البعدي فتبطل بسجوده ولو
لحق ركعة كما قال الحطاب وهو الصواب والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه
واخر البعدي اي وان لحق ركعة فاكثر فان كان السجود المترتب على امامه قبليا سجد
قبل قضاء ما عليه ولو ترك امامه السجود او هو لم يدرك سهو امامه بان كان سهوه
في الركعة الاولى او الركعتين الاوليين وان كان السجود المترتب على الامام بعديا
فلا يسجد قبل قضاء ما عليه بل بعد ان يأتي بما عليه وسلامه فان دخل عليه سهو يقتضي
سهوا بنقص بعد زيادة الامام وتنقص نفسه قبل السلام وان سهى بزيادة سجد لها بعد
السلام ولو قدم البعدي عمدا بطلت صلاته وجهلا لم تبطل عند ابن القاسم كالناسي
وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على اصل مذهب لانه ادخل في صلاته ما
ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة للقائل بوجوب
سجوده مع الامام وهو قول ابن القاسم سفيان والاوزاعي والامام الشافعي وسحنون بعد
السلام مما يعلمه المأموم المسبوق بعد تمام صلاة نفسه وهو ما يفيده كلام
البرزلي وما صدر به الشيخ كلام الحطاب او قبل فعله الاتمام صلاته وهو ما يفيده تخريج
على مسألة المستخلف وعجز كلام الشيخ كريم الدين او كان عن ثلاث سنن فاتته والا فلا
لا ولا وهو ما ذكره ابن ناجي وان تقضاه هو وبعض من تقيد ومنه ابو محمد وان التخفيف

ذلك في الشرح الكبير ولا سهو على مؤتم حالة القدوة يعني انه لا سجود سهو على مأموم ولو ترك
سننا كثيرة حيث وقع منه السهو في حالة اقتدائه بالامام وهذا بين وان لم يتعمد الامام
لانه يحمله عنه لانه عليه بطريق الأولى حالته وبطل بترك الامام ما عدا الفرائض والسجود كلا ما لزمه مما
صلاة زيد كالتجربة عن عمود اصابه اعاده بعد معارضته الامام فلا يحمل سهوه لانقطاع القدوة وهو
وزيد منفرد اما المسبوق في كلام المؤلف السجود لا السهو لانه سابق وبترك قبلي عن ثلاث سنن
وطال ولا افلا سجود بطلت اي الصلاة تبطل بترك السجود للسهو الذي قبل السلام
اذا كان عن نقص ثلاث سنن وطال فوتها كثلاث تكبيرات او اثنين مع تسميعة او بعلية كمن
في التشهد باشتمالها على بعضها والقيام لها وبعضها من سر او جهر على خلاف بين شراح
الرسالة في مثل لا ان كان عن نقص اقل من ثلاث سنن فلا تبطل في مثل الحالة ولا سجود عند
ابن القاسم والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم بالخروج من المسجد فان طال ففيه يحيل في العرف
ان عن مالم يجاوز الصفوف مالا ينبغي ان يصلي صلاته وقبل الطول ما اذا احصل مانع
كما لو احدث فسال انفه او رعف او تكلم او انحرف عن القبلة او استدبر القبلة عامدا او ذكر
في صلاة وبطلت بكثرة اعلم ان كل سجود سهو قبلي او بعدي لا تبطل الصلاة بتركه
لا يقطع في تركه صلاة دخل فيها من فرض او نفل بل يتمادى ثم ياتي بالسجود ويسجد البعدي
ولا يبطل في صلاة اخرى ولو تركه بينهما كما قال ابن يونس واما ذكر القبلي المبطل
لتركه فهو مرجع الضمير في قوله وان ذكره في والمعنى انه اذا لم يسجد سجود السهو القبلي المرتب عن ثلاث سنن حتى احرم بصلاة اخرى فذكره فيها وفي حكم بطلان
الاولى بان طال ما بين الخروج منها والذكر فكذا كل صلاة في اخرى وتقدم حكمه في الفوائت
عند قوله وان ذكر اليسير في صلاة قطع فذ وشفع ان ركع واتم ورأس المأموم لا مؤتم في
ويدل علو ان الضمير عائد على السجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن لا عن اقل تعبيره بالبطلان
على الطول او الركوع وعمومه على عموم ذلك وما لا عن اقل منه فيه البطلان مطلقا

والواو

والواو في بطلت واو الحال اي والحال ان الاولى بطلت اي حكم ببطلانها للطول والطول في
هو كما في عمر الصلاة وفي الانتقال في نفس الصلاة والمبطل المؤنث في قوله فكذكر بعض الشيء
الصلاة مطلقا اي بغير كونها من المذكور فيما بعد ولم يقع منه شيء فيبنى كمن ترك الركوع
اي وان لم يحكم ببطلان الاولى السهو واشتغاله بطول وحده فهو كمن ذكر بعض صلاة كركوع او ركعة
او نحوهما في صلاة اخرى وهذا اربعة احوال وذلك ان الاولى لا تخلو اما ان تكون فريضة
او نافلة والثانية كذلك فهذه اشار الى كون الاولى فريضة وكانه جهلها بقوله من فرض
ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة
والمعنى انه لا وانه اذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره
في صلاة اخرى كانت فرضا او نفلا بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول او بعد
الانحناء من غير قراءة كالمأموم او امن فان الصلاة المذكورة منها وهي الاولى تبطل
ولا مناجاة من قوله ان اطال القراءة مع كونه فرض المسألة ان لا طول لان الطول انما
المتبع في فرض المسألة كما هو شأن الخارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل
بعد التلبس بها ثم حيث بطلت الاولى لوجود الطول او الانحناء في المشروع فيها
لا يخلو اما ان تكون فرضا او نفلا فان كانت نفلا اتمها ان كان في سعة من الوقت
ركع ام لا وان ضاق الوقت قطع ان لم يركع والمراد بالوقت الوقت الذي هو فيه ولو
كانت فرضا قطع بسلام كان بين او عقد ركعة بسجدتيها ان لم يخرج عن شفع وصار
في حق الامام والفذ لا المأموم فلا يقطع كما تقدم في باب الفوائت الافعال
يستغنى عن قوله هنا وندب الاشفاع كقوله في الفوائت وشفع ان ركع
لانا نقول هنا انه يندب في الحكم الذي يتعلق من هناك وهذا بناء على ان قوله فيما
تقدم وشفع معناه انه يندب الاشفاع واما على ما يفيده كلام بعضهم من انه محمول
على الوجوب كما ذكره في ضيح فالمحال مختلفان ولا اشكال وعقد الركعة هنا باتمامها

يبعد فيهما ومحل الا شفاع حيث لم تسع الوقت فان طولوا وان رجع بلا سلام الى ما

لم يحصل منه في الثالثة طول ولا افتراق رجع لاصلاح الاولى ولو مأموما ووجب عليه

ترك السلام مما هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة ولا استصحاب حكم الصلاة

الاولى عليه وقد رجع منها ولو مأموما بخلاف ما قبله واذا اطم الاولى يسجد

بعد السلام واذا علمت من الحمد له اه قول الشارح في قول المؤلف بلا سلام مع

معناه انه لا يحتاج الى سلام جديد فظ للابهام انه لو رجع بالسلام انها الا تبطل مع ان الحكم

البطلان ومحل البطلان فيما اذا رجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي والا فلا

بطلان لان السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح ان قدم او اخر ومن فعل في وقت

تمادى كمن فعل ان الصلاة او ركع اشار الى الوجهين الذين ومتمما اذا كانت

الاولى نفلا والثانية المشروع فيها فرضا او نفلا والمغني انه اذا ذكر الفعل

المبطل تركه او البعض كركوع ونحوه من نفل او فرض خارج فرض تمادى فيه طال ام لا عقد ركعة

او لا ماموما او غيره لحرمة الفرض على النفل ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله

كما انه تمادى ايضا اذا ذكره في نفل مثل ما اذا لكن محل التمادي هنا ان طال القراءة او

كع وان رجع لاصلاح النفل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدأ النافلة التي كان

فيها ان شاء ومحل كلام المؤلف اذا سلم او ظن السلام واما ان لم يسلم ولا ظنه فانه

يعتد بما قبله ولا يتمادى في النفل ولو طال القراءة او ركع كما تقدم في الفرض كما اشار

اليه في شرحه ومن ابتغى موزي شيئا او لا سجود خلاف اه ومن ابطل الصلاة بترك سنة

مؤكدة عمدا او جهلا وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان تبطل عمدا ولا تبطل بذلك وسنجد

ويستغفر الله لكون العبادة فيها خلل او لا بها وشروطها وهو قول مالك واشهب

الفاسم وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه لان السجود انما هو للسهو فلا في

النفس وكلام المؤلف يحتمل واحدة السنة كما عند ابن رشد في الخمس ما في وما دون

بطلت

اللفظ

بطلت ويحتمل الجنس فيشتاول الثنتين ولو كثرت كما ذكره سند عن المدونة من ترك السورة

في الركعتين الاوليين عمدا يستغفر الله ولا شيء عليه وهو المفتى به وفاقا وذاه وهذا

حيث لم تشتهر فرضيتها والا تبطل الصلاة بتعمد تركها اتفاقا والخلاف على القول بالخفا

والعيدية في الجل اه وسنة في الاول ومحل الخلاف في الفذ والامام واما المأموم فلا شيء

عليه ولو ترك جميع سنن الصلاة عمدا فانه في ارشاده وانما اقتصر المؤلف بقوله ولا سجود

مع انه لا فيما عند رده القول بالسجود الى محمد الجلاب والخلاف فيما ترى من سنن الصلاة واما

سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها ولو عمدا لانه سنن الوضوء وسيلة وسنن

الصلاة مقصد ومواقيها من الوسيلة وبترك ركن وطال يعني ان المصلي اذا

ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال بحيث لا يتدارك اما بالعرف او بالخروج من المسجد كما يأتي

فانها تبطل وان لم يطل فلا ينغبر بالطول كشرط تشبيه في البطلان لا بقيد الطول

اي ويجوز ابطال الصلاة بترك شرط من شروطها على التفصيل السابق في ابوابه الشروط

من تركها عمدا او سهوا مع القدرة او مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث او خبث

او ستر او استقبال من جهة ان شيء وتدارك ان لم يسلم ولم يعتد بركوعها فلا بطلان

المفهوم قوله فيما تقدم وطال يعني انه فان وان لم تطل فانه يتدارك وبيانه كيفية

التدارك بقوله وتدارك ركوعه يعني تدارك المأموم به فقط من غير استئناف ركعة فان كان

الركن المتروك من الركعة الاخيرة يعني به ان لم يسلم التدارك بنفسه فلو ترك المأموم سجدة من

الرابعة وسلم الامام فانه يسجدها مثل ابن القاسم واشهب ومطرف وابن الماجشون وقيل

سلام الامام فاتل فلا يسجدها ويأتي بركعة نقله في ضيح ومفهوم ان لم يسلم انه ان سلم ومع

معتقد الاتمام فان تداركه ويستأنف ركعة ان كان قريبا والا استأنف الصلاة يحتمل

بان في قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد وهو مفهوم الشرط هنا وان كان الركن المتروك

من غير الاخيرة اتى به ان لم يعقد ركوعا من ركعة اصلية تلي ركعة النقص فان عقد الغي ركعة

النقص وفاقا فالمقصود منها كما يأتي في قوله ورجعت الثانية أولى وعقد الإمام
يعني ثالثة في مأموم وفي المسبوق ولم يعقد الثانية للركن وأما عقد الإمام فيعني أن كان
لغير عذر والأجوبة الأولى فقط كما يأتي في قوله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه
في غير الأولى إلخ وهو رفع رأس المتوطئ من ركوع فيه بالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها إلخ أي أن العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعة رفع
رأس من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بوضع
اليدين على الركبتين إلا في عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها بقول أشهب منها إذا نسي
الركوع فلم يتذكره إلا وهو راكع في الركعة التي تليها ومنها من ترك السر أو الجهر أو السورة أو التنكيس
بأن يقدم السورة على أم القرآن فلم يتذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها من
نسي تكبير العيد أو سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه بعد التلاوة فيفوت بالانحناء
فيهما في الركعة التي قرأها فيها كانت الصلاة فرضا أو نفلا لأنه لم يأت بها في أثنائها [illegible]
في الركعة التي تليها كما يأتي في باب سجود التلاوة من قوله وجاوزها بيسير سجد وبكثير
يعيدها في الأخرى ما لم يخرج بالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان ولا فرق بين
ترك جملة تكبير العيد أو بعضه لأن كل تكبيرة سنة مؤكدة كما يأتي في صلاة العيد بين
ومنها إذا ذكر بعضا من صلاة أخرى كركعة ونحوها ويشمل السجود القبلي المرتب عن
ثلاث سنن ومنها إذا أقيمت المغرب عليه وهو في المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع
الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فإن الانحناء المذكور يعني القطع والدخول مع
الإمام وما في الشرح فيعقد فيه من أن المراد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس
صحيحا والصواب الثالثة وقولنا وهو في المسجد احترازا عما لو أقيمت عليه وهو في
غير المسجد فإنه يتمادى لأن النهي عن صلاتين معا إنما كان في المسجد ما مشى عليه المؤلف في مسألة
إقامة صلاة المغرب عليه وهو بها هو على قول أشهب والمشهور [illegible] المدونة أنه

يقطع

يقطع ويدخل مع الإمام الراتب إلا أن يتم ركعتين بسجدتيهما فليتم ثم [illegible] من المسائل التي تفوت
بالانحناء أن تمام الركعتين معه يفيد القطع وإن لم يقم للثالثة وإنما مشى المؤلف هنا على غير
المشهور فجرى على النظائر وهو لأجله يغتفر ذلك وليس لك ضبط بعضهم قوله وإقامة
مغرب وهو بها عليه وذكر بعض إقامة مغرب بعد أن ذكر بعلها وبعض فاعل وإقامة معمول
[illegible] النظائر من غير [illegible] وأما غير المغرب فذكر المؤلف حكمه فيما يأتي في فصل الجماعة
في قوله وإن أقيمت عليه وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة
غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى وإن عقدها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد هذا
مفهوم قوله إن لم يسلم لأنه قال فإن سلم بطلت [illegible] كان قوله فيما يأتي ورجعت الثانية أولى
لا راجع لمفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وبعضها من أخرى لما ذكر أنه إذا [illegible]
جابر بمعنى أنه يأتي به حيث لم يحصل المتقدم أن كان النقص من الأخيرة ذكر هنا أنه لو
حصل سلام فإنه التدارك لانفصاله ويبني على ما قعد من الركعات ويلغي ركعة النقص
إن قرب فعاد فيه للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتيه فإن انضم إلى سلام طول أو خر
وج من المسجد ابتدأ الصلاة لحصول الإعراض عنها بالكلية ثم إن الواو في قوله ولم يخر
ج من المسجد إما للعطف التقسيم وضابطه أن يكون ما بعد حرف التقسيم غير ما قبله أي
القرب لم يخرج من المسجد فيكون ماشيا على مذهب أشهب تاركا لقول ابن القاسم أو أن القرب
[illegible] أو لتنويع الخلاف أي وبناء إن قرب على قول ابن القاسم كل في المسجد أو والقرب
محدود بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكلاهما قال وفي حد البناء قولان وقول
ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فإن صلى في غير محل
محصور كالصحراء فإن ينتهي إلى محل لا يمكنه فيه الاقتداء والظاهر أن الخروج من المسجد
طول وإن كان المسجد صغيرا أو صلى بإزاء الباب وعلى قول أشهب ما لم يحصل في المسجد
طول حد بالعرف فإنه يبني بإحرام ولم تبطل بتركه من إبطال كيفية البناء يعني

ان النساء مع القرب ولو صلى فانه يرجع باحرام اي تكبير كونية وينوي به الرجوع الى بقية
شيء وعند عبد الملك لا احرام بمعنى التكبير لا تبطل الصلاة ولابد من النية اي نية اتمام ما
بقي ولو بعد القرب جدا واذا قيل بالاحرام فهل يجلس ثم يقوم ليحصل له النهضة بعد احرام
وهو قول ابن القاسم عند ابن الحاجب وعبد الحق وصاحب اللباب وغيرهم او لا يجلس وهو الذي
على قاعدة وهو قول ابن نافع بناء على ان الحركة الى الركن مقصودة ام لا والى الاول اشار
بقوله وجلس له على الاظهر اي وجلس من تذكر قريبا للاحرام ليأتي به من جلوس
لانه الحالة التي فارق فيها الصلاة لانه نهض قبل ان يتكلم لما فقدوه كما قاله ابن يونس
وابن رشد وهو الصواب لا بغيره ان يكون سلامه من اثنتين او واحدة او اكثر على ظاهر
من قول ابن يونس من قال يرجع باحرام بعوده يجلس لانه نهض ثم تذكر للصلاة ه وهذا
فيمن تذكر بعد ان سلم وقام واما من تذكر وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه
القيام اتفاقا كما قاله ابن عبد السلام قوله وجلس له على الاظهر اي ليأتي به من
جلوس لا جلس له بعد ان يأتي باحرام من قيام خلافا للخ واعاد تارك السلام التشهد
ويسجد ان انحرف عن القبلة لما اعلم ان من ترك ركنا من الاخيرة يتدارك بعد ان يسلم
وان السلام يفيت التدارك على المشهور لا يتدارك حظ بعد ركعة السهو فالمشبه
ممن ما بعدها ... سوال وجواب بعد الا طول كان المتروك هو السلام فبعض
الركن بعد محل الذي يفوت تداركه جملة مشيرا الى ان ذلك على خمسة اقسام
بقوله واعاد تارك السلام الخ والمعنى ان من ترك السلام سهوا وطال
طولا متوسطا او فارق موضعه فانه يعيد التشهد بعد ان يرجع باحرام من جلوس
ليقع سلامه عقبه التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام وان طال جدا بطلت
وان لم يحصل الا انحرافه عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل
الى القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هنا الى تكبير ولا اعادة تشهد ولعل انه لم

ينحرف في هذا القسم عن القبلة سلم فقط ولا سجود لانتفاء موجبه فقوله واعاد
هذا اذا طال طولا متوسطا او فارق موضعه وسكت عن ذكر عوده باحرام في هذين
القسمين اتكالا على العموم السابق في قوله باحرام وسكت عن عوده لوضوح الزيادة
ودليل ان مراده هذان القسمان دون قسم الطول جدا المبطل للصلاة قوله فيما
سبق وبترك ركن وطال ودون قسم القرب جدا الذي لا احرام فيه ولا تشهد قوله
ويسجد ان انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
ولا سجود والا فلا لما ذكر السنن التي يفوت تداركها بالرجوع لا الركن
عقب بعدها وكان من السنن الجلوس الاول شرع في بيان ما يفوت فيه ذلك وما
لا يفوت وقد وقع في والمعنى ان من ترك الجلوس الاول سهوا ثم تذكر قبل ان فارق
الارض بيديه وركبتيه او بركبتيه دون يديه او فارق بيديه وركبتيه واحدة او بيد
وركبتيه او بيد واحدة وركبة واحدة او ابقى في الارض احدى اليدين فقط
او احدى الركبتين فقط فان الحكم فيما ذكر الرجوع ليأتي بما فاته من التشهد ولا سجود
عليه في هذه الصورة لان الزحزح المذكور لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه
قال في التوضيح فان تمادى ولم يرجع لم تبطل في السهو ويسجد قبل السلام ويجري العامد
على تارك السنن متعمدا او المشهور الذي الجاهل بالعامد ه وان فارق الارض بيديه
وركبتيه فانه لا يرجع ... فلا يرجع ان استقل قائما وكذا ان لم يستقل على المشهور
ويسجد قبل السلام والتدارك ... الرجوع المشار اليه بقوله ورجع تارك الجلوس
من لم يستتر على القيام بان تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الى
يجوز وقوله الجلوس الاول او التشهد منه والمراد بالاول غير جلوس السلام
فيشمل الاول وغيره ما عدا جلوس السلام وقوله ان لم يفارق الارض ... على ان يرجع
لانه الغالب وقوله والا فلا اتى بمفهوم الشرط لترتب عليه قوله

ولا تبطل إن رجع ولو استقل تفريع على أنه خالف وإلا فلا فإن خالف ما أمر به في الثانية
ورجع فإن صلاته لا تبطل إن لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا إن رجع بعد استقلاله
سهوا أو عمدا أو جهلا على المشهور المعتمد خلافا لما للعلامة من إعادة لمن يقول يرى عليه الرجوع
والجاهل كالعامد وهذا مرادهم ولو أنه جلس عليه خلافا لسحنون وإن رجع قبل أن ينهض حتى
يستقل فلا رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولسحنون ينقلب السجود القبلي بعديا
كما أشار إليه بقوله وتبعه مأمومه وسجد بعده أي وتبعه مأمومه في قيامه ورجوعه
كان رجوعه عمدا أو غيره وسواء استقل المأموم دون الإمام أو العكس وإن اعتد
برجوعه فليس معتد الزيادة محضة وهو قيامه سهوا فلذا يسجد بعد السلام وقال أشهب
غير معتد به لوجوب ما تلبس به من الجلوس والتشهد أي ما فعله منهما غير معتد به لفعله
بعد التشهد وزيادة وهو القيام ابن حبيب يستحب للمأمومين أن يسبحوا قبل
استقلاله لعله يتوطأ بما وإن جلا يفعلون قائما ﴿ح﴾ والمراد بالاستواء قائما مفارقة
الأرض بيديه وركبتيه كنفل لم يعقد ثالثته وإكمال أربع في الخامسة مطلقا
وبعد قبلية مما انفرد في الرجوع والسجود بعده والمغني أي من صلى ركعتين
نافلة ثم قام لثالثة فإنه يرجع بعده ويسجد السلام إن فارق الأرض بيديه وركبتيه ولا
فلا سجود عليه في رجوعه لأنه إنما حصل منه التزحزح وهو لا يسجد له كما مر وإن لم يعقد
ثالثة فإن عقدها بركوع رأسه من ركوعها فإنه يكمل ما هو فيه أربعا في غير الفجر
فإن ظن النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فإنه يرجع مطلقا سواء عقدها أم لا ويسجد
قبل السلام ويسجد أن في الصورتين لنقص السلام والزيادة وانظر الرد والجواب على هذا
التعليل في الشرح الكبير مفهوم المؤلف مطلقا أي سواء عقد الخامسة أم لا وأما إن
يدخل الفرض في الإطلاق لئلا ينافيه قوله ويسجد قبله لأن الفرض إذا رجع بعد عقده
الخامسة إنما يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وقضيته أنه يرجع للنفل الكمال أربعا

ولو

ولو رجع فيها من الخامسة بعد عقدها لا ولكن أي تعميم في الإطلاق وتخصيص في قوله
ويسجد قبله فيهما أي في مسألتي النفل فقط دون الفرض وتارك ركوع يرجع قائما
وندب أن يقرأ المغني أي من ترك الركوع في صلاته فلم يتذكره حتى سجد ما قرأ يرجع
السجدة إنما ينحط من قيام على المشهور وقيل المحرر وبناء على المشهور فيندب أن يقرأ
قبل الخطاب شيئا من القرآن من فاتحة أو غيرها لأن شأن الركوع أن يكون عقب قراءة
فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته لأنه لا بد من أن يأتي بالقيام ثم من جلوس كما ذكره ﴿ح﴾ وأما
تارك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع إلى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع إلى القيام
معتدلا لا يكره ولو قال كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما إلى الركوع وكأنه رأى أن المقصر
من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رفع قائما فلا ينحط للسجود منه فحصل
المقصود وعلى قول محمد لا يقرأ إلا على المتوضع بربه وإن رأى ابن حبيب فإن استغنى بذكر الركوع
عن ذكر الرفع وسجدة يجلس لا سجدتين المغني أي من تذكر أنه نسي سجدة واحدة
فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة خلافا لمن تذكر أنه
ترك السجدتين بعد قيامه فإنه يأتي بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من قيام لئلا يسلم
بينهما ومقتضى التعليل أنه يجلس لتركه سجدة واحدة ولو كان جلس أولا وتعبير فيه
إشارة إلى أن الحركة للركن غير مقصودة والمعتبر ركوع أو رفع يسجد ولا تبنى ظاهره
أنه ترك منها أو نسي سجودها عامدا وإلا تسبب في صلاته ﴿ح﴾ ولم يتعرض المؤلف هنا
لسجود السهو هل هو قبلي أو بعدي أو التفصيل تأمل قال في المدونة إذا
نسي السجود من الأولى والركوع من الثانية وسجدهما يسجد للأولى ويبني عليها ولا
يضيف إليها من سجود الثانية شيئا ويسجد بعد السلام هنا انتهى المنتهى ولم يذكر
هنا في إيلام السجود بعد السلام قال أبو إبراهيم وقيل يزيد أنه إذا ذكر وهو جالس يسجد
كما هو مقصود لنقص النهوض ويسجد قبل السلام وإن ذكر وهو قائم أو قام فإن نسي

بالسجود من القيام كما كان عليه يسجد بعده وهذا يتفرع على ابي سعيد ه فالقرا
ما شرع على ماجرى ابو محمد على هذا التفصيل وانما امر بان يأتي بالسجود ليحط الاولى لانه
التزم الحلم يعقد الا بركوع ولا ركوع هنا وفي عكس صورة الاولى وهو ان ينسى من الا
ولى الركوع ومن الثانية السجود الاخير يسجد للاولى بركوع الثانية اتفاقا فالوجوب ترتيب
الاداء اجماعا فالاولى انما انعقد على الصورة المتوهمة لان السجود المفعول بعد ركوع
وربما ينعقد انه يجبر وبطل بالاربع بعدان من اربع ركعات الاول يريد ان من نسي اربع
سجدات من اربع ركعات اي من كل ركعة سجدة من الرابعة فان الثلاث ركعات الاول تبطل
عليه لفوات تداركها بعقد كل ركعة ما بعدها فتصير الرابعة اولى ثم يأتي بثانية بام القرءان
وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القرءان فقط ويسجد قبل السلام لان معه زيادة ونقص
الغاء الركعات الاول ونقص [illegible] السورة من الرابعة التي صارت اولى وكذا لو ترك
الثمان سجدات اطم ركوع الرابعة يسجد ثم بنا عليها وان تذكر بعد ان سلم بطلت
الصلاة فيهما على المشهور لان بالسلام فات تداركه الاخيرة ورجعت الثانية اولى
ببطلانها لفذ وامام هذا الرابع لمجموع قوله سابقا وان لم يعقد ركوعا ادفان
عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت الاولى ورجعت هذه الثانية اولى وتقلب
الركعات بالنسبة للفذ والامام على المشهور وما قوم تبع له وقيل لا انقلاب فعلى
المشهور الركعة التي يأتي بها جاء اخر صلاته بناء يقرأ فيها بام القرءان فقط كما ابتنى
بما قبلها ايضا بام القرءان فقط وعلى الشاذ الركعة الاخيرة قضاء عن الاولى يقرأ فيها
بام القرءان وسورة وفهم من قوله لفذ وامام ان ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب
ركعات امامه بل تبقى على حالها فيأتي بدل ما بطل على [illegible] فان كانت الثانية مثلا
فيها الخلل يأتي بدلها بام القرءان وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية
وان شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الاخيرة يأتي بركعة وفي قيام الثالثة بثلاث

صح

ورابعة

١٥٨

ورابعة بركعتين ويتشهد لما كانت الفاعدة ان الشك في النقصان
كتحققه فرتبها على هذه الفاعدة ما ذكر والمعنى ان المصلي اذا شك في سجدة لم يدر محل
التي [illegible] لا وعا تقدم [illegible] كما لم يدر تعيين محلها المتروكة منه [illegible] ركعة من الر
كعات فانه يجب عليه الاتيان بالسجدة ان علم انه قال عن ابن القاسم واحرى لو تيقن
تركها وشك في محلها فقط وانما وجب عليه الاتيان بها لاحتمال ان يكون ذلك المحل
الذي هو فيه محلها ومتى امكن وضع الركن في محله تعين فيه الاتيان بها في محله [illegible] كما
تيقن سلامتها وقد ادى الشك فيما قبلها فلا بد من ازالة الشك عند ابن [illegible]
المؤلف وان حصل له الشك في الجلسة الاخيرة فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة
التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بركعة بام القرءان فقط لاحتمال ان تكون
السجدة من احدى الثلاث الاول ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث
قال ابن القاسم ويسجد قبل التشهد ويسجد قبل السلام لنقص السورة لا
نقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والامام كما يأتي وان حصل الشك في قيام الثالثة
فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بثلاث
ركعات ويبني على ركعة فقط لاحتمال كون السجدة من الاولى وقد بطلت فصارت الثانية [illegible]
في التي قام لها بام القرءان وسورة ويتشهد بعدها ثم بركعتين بام القرءان فقط ويسجد بعد
السلام ومثل هذه الصورة سواء لو تذكر في تشهد الثانية وان حصل له الشك في قيام الرابعة
فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم لانه
يحتمل انه ثبت له ركعتان لانه ليس معه محقق الا سوى ركعتين ويأتي بعد ذلك
بركعتين لاحتمال ان تكون السجدة من احدى الاوليين يقرأ فيهما بام القرءان فقط
ويسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها يحتمل ان يكون بالاصالة او [illegible] شك في
محلها فالشك في محلها مع كون الترك محققا ويحتمل ان يكون حقيقيا بسجدة او شك

في سجدة مجهولة المحل فهو شاك في السجدة وفي محلها وحكم المسئلتين واحد كما اشار
لذلك بقوله قال وفي الاخيرة يأتي بركعة اي بالفاتحة فقط ان كان فذا او اماما لانقلا
ب الركعات في حقه ويسجد قبل السلام لنقص السورة وان كان ماموما اتى بها بفا
تحة وسورة لاحتمال ان يكون السجدة للاولى والثانية مع كون الركعات لا تنقلب في حقه
ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الاتية بها بعد السلام زائدة ثم ان قوله وفي الا
خيرة يأتي بركعة يحتمل ان يكون متعلقا بيأتي ويحتمل عطفه على في سجدة فهو وقيام
ثالثة بثلاث اي يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعتين وهذا اذا كان فذا او اماما
وان كان ماموما اتى بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة
بناء على من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر ولو شك بعد رفع راسه من ركوع الثالثة
فلا سجود لفوات التدارك ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في
محله مع الزيادة وقوله وفي قيام رابعة بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي يأتي بها
ويسجد قبل السلام وهذا ايضا في الفذ والامام واما الماموم فلا يأتي بركعة مع الامام
ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يتشهد عقب
الاتيان بالسجدة وانظر في ذلك ه وان سجد امام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فان خيف
عقده قاموا فاذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فاذا سلم اتوا بركعة وامهم احدهم وسجدوا
قبله ويعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة من الركعة الاولى وترك الاخرى وقام
سهوا سواء انفرد بالسجود او شاركه فيه بعضهم فلا يتبعه الماموم العالم بسجوده في قيا ٢
مه وترك السجدة ويسبح به فاذا رجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا ان يعقد الركعة التي يلي
ركعة النقص قاموا معه وكانت الاولى لهم وله ولا يسجدوا لانفسهم السجدة وان سجدو
ها لم تجز بهم نص عليه سحنون ولكن لا تبطل صلاتهم ولعله لاجل الاختلاف في ذلك
وان رجع اليها الامام وجب عليهم عدم سجودها معه فاذا جلس بعد هذه الركعة التي

يقضيها ثانية كان كالامام جلس بعد الاولى ولا يتبع ويقومون ولا يساعدونه على جلوس
في محله وكذا انهم لا يتبعونه في هذا الجلوس الاول كما انهم لا يتبعونه في الاخيرة
ايضا لانها ثالثة في نفس الامر وانما قال كقعوده بثالثة في نفس الامر يقضونها
رابعة فاذا تذكر الامام قبل سلامه اتى بركعة يتابعونه فيها لانهم فان لم يتذكر وسلم بطلت
صلاتهم ان طال وان اتوا بركعة جوز لانفسهم افذاذا ان شاءوا وقدموا لهم وان شاءوا
اتموا فيها افذاذا لان سلامه لا يكون له في جواز الاستخلاف الا لركعة الباقية الا تبعا لان الاولى
حين بطلت رجعت الثانية عوضا عنها والزائدة وقبل السلام لتحقق النقصان في
السورة من ركعة او الجلسة الوسطى لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية عوضا عنها
وكان الامام اسقط الجلوس او تكلم اسقطه عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس
الامر والسورة من التي رجعت ثانية والنقص الحاصل من الامام يوجب السجود سواء
وافقه الماموم على ذلك ام لا وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس او نحوه اتبعه في
غير الاولى ما لم يرفع من سجودها ويعني ان الماموم اذا زوحم عن الركوع مع
امامه او نعس او سهى او غفل او اشتغل بحل ازاره او لبسه وهو مراد بنحو فعل
نحو غفلة فانه يتبعه بسبب ما ذكره فانه في طلب الامام ان وقع له هذا في ركوع ثانية
ثالثة او رابعة ما لم يكن الامام لم يرجع وانتم من السجدة الثانية فقوله اتبعه
اي فعل ما سبقه به الامام بحكم الاولى اذ الاولى له الماموم لا للامام واما ان فاتته ما ذكر
وهو ركوع اولاها فلا يبلغ له الاتيان به بعد رفع الامام من ثانيها بسجدة ولا يركع ويلغي
هذه الركعة فقوله وان زوحم ان يسجد فعداه بعن كلا ما زوحم انما يتعدى بعلى
يقال ازدحموا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع وقوله او نحوه فاعل
بفعل محذوف تقديره او حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم على الفعل الا اذا اشبهه وهنا
ليس كذلك فهو من عطف الجمل ويجوز نصبه على انه مفعول بفعل محذوف اي فعل

نحوه وهو من تعلقها الجمل وقوله اتبعه اي فعل ما فعل وليس المراد اتبعه وترك
ما فعله كما هو ظاهر في خلاف لو زوحم عن ركوع الركعة الاولى لم فانه يتبعه بالسجود
فيها ويصير كمسبوق ادرك الامام في السجود ولا يفعل ما زوحم عنه ولا ينقلب ما ذكره
المؤلف في العذر بل الاولى في رفع العذر وغيره ان الاعذار لا يأثم ويأثم غيره على قياس قول
المؤلف لاكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير ما فيه هو ابن نعيسة او حرز فان
لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها ولا سجود عليه ان تيقن
يعني ان من زوحم او نعس او نحوه عن سجدتين مع الامام بعد ركوعه كذلك سجدتان من ركعة
اولى حتى قام الامام لما يليها فان لم يطمع في اتيانه بغلبة الظن في الاتيان بهما او بسهوهما
قبل عقد امامه برفع راسه من ركوع ما يليها تمادى مع الامام فيما هو فيه وترك السجود
والا ينبه لو اشتغل بهما او بسهوهما لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الامام
ما هو بالتمادي يسلم من المخالفة مع حصول ركعة الامام له ويقضي بعد سلام الامام
ركعة بدل ركعة النقص يسفر فيها بام القرآن وسورة لما مر ان الاولى اذا بطلت
على الماموم لم تنقلب الثانية اولى كما للامام والفذ بل تبقى على حالها اولى ويجهر
فيها ان كانت جهرية [illegible] ولا سجود عليه لزيادة ركعة ان تيقن زيادة
السجود فيها لانها زيادة في حكم الامام لحملها عنه وان لم يكن على يقين من تركها يسجد بعد
السلام لاحتمال تمام صلاته فالركعة الملغاة بعد الامام زيادة بينة في حكمه ولا
انما هو السجود في السهو لانا نقول هو لم يدرك للامام اربعا وان قوي رجا
وله بغلبة الظن في الاتيان بالسجدتين او بالسجدة قبل عقد امامه وهو مع راسه بسجد
بها او بهما كانت اولى صلاته ان كانا على المشهور وقيل يقضي الاولى وغير ما ذكر اجمع
على الركوع وقوله او سجدة معطوف على ركوع وفيه العطف على الجملة قبل كمالها وانظر وجهه
في الشرح الكبير وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس والا تبعه

فان خالف عمدا بطلت فيهما يعني ان الامام اذا قام لزيادة كخامسة من
رباعية او رابعة في ثلاثية او ثالثة في ثنائية رجع متى علم وان تمادى بعد علمه
بطلت عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فما هو عليه على ما يفهم من توضيح على
خمسة اقسام فمتيقن انتفاء موجب تلك الركعة ومتيقن موجبها يعلمه بطلان امر
في الاربعة او ظن فما يوجبه من وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه وشاك
في الموجب فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة امامه
يجلس وجوبا ويسبح فان لم يفهم كلمه بعضهم واما من تيقن ثبوت الموجب او ظنه
او توهمه او شك فيه فانه يجب عليه في موضع الاقوال الاربعة ان يتبعه في قيامه وجوبا
لان الشخص انما يعتد من صلاته بما تيقن اداؤه فان خالف من امر بالجلوس وتبعه عمدا
او جلس من امر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل ان لم يتبين ان ما فعله من المخالفة هو
من المامور في نفس الامر اما الوثيقين لمن حكمه القيام فجلس عمدا موافقة فعله لما في نفس الامر
بان تبين له ولامامه عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولا
تضره المخالفة ولم ار منصوصا هو امام حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين له ان الامام قام
لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز كما ياتي وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف
ولم يتبع من فوله فالحكم لزم قصد اتباعه في نفس الامر ويتبع فانه يصدر ان من قصد اتباعه
في نفس الامر واتبع ان صلاته صحيحة واختار اللخمي البطلان وعلى كلام ابن المواز فهل
تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز الاتية او يقضيها
قولان وما نسبناه هو الموافق لقول المؤلف وتارك سجدة من كالاولى لا تجزيه الخامسة
ان تعمدها لا لسهو فيلزم الجالس ركعة ويعيدها المتبع اي فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس
بل قام سهوا ولا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لاكن يلزم الجالس سهوا عمل الترتيب
من ابتداء الامام بركعة اذ السهو على اعتقاده ذلك ويعيد الركعة المتبع للامام

جهلا فهو اعم اى به من الجلوس بنفيه انتفاء الموجب اذ ينفى الا خطا بقيد والحق به كمن
السهو على اصل المشهور ومقابل الجزية وهو الجارى على مفهوم قول المؤلف الآتى لا لجزية
الخامسة ان تعمد قوله فان خالف عمدا الا انه لم يكن متاولا لابن بشير قوله كمتبع تاول
وجوبه على المختار فان كلام اللخمي هو المذهب وهو ان خالف اى المأموم لا بيقينه
وقوله عمدا حقيقة او حكما كمن خالف جهلا لانه يلحق بالعامد من سمع الامام او يقول
وان سها الا ان الخطا بالواو وقال العجمي لمطابقة وتقرر تفسير البطلان فيهما معا اذا
لم يتبين ان ما فعله كل من المخالفة موافق لما في نفس الامر بقوله بطلت الا تهما
ن للبطلان فلا بطلت بالفعل والالتزام عليه صورة الصحة وان قال قمت لموجب
صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله ان سبح لما فرغ من بيان الخلاف
للمأمومين قبل سلام الامام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيئا مما امر
به عمدا او سهوا شرع في بيان احكامهم بعد السلام فقال وان قال في والمعنى
ان الامام اذا قال بعد السلام لمن نبهه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه انما قمت
لموجب وذلك كاسقاط الفاتحة ونحوها ولم يجعل ذلك سهوا فان الحكم يختلف
باعتبار المأمومين خمسة اقسام من لزمه اتباعه بان يكون من احد الاقسام الاربعة
وتبعه كما مر عن ابن او جلس سهوا لاكن يأتي بركعة كما مر وقابله وهو من تيقن الموجب
وجلس فهي صلاتهن معا لاكن صحة صلاة من جلس يتيقن انتفاء الموجب مسلم
بانه يسبح للامام والامام يبطل صلاته وتجب الثانية ويراه شرطه على التسبيح ومولم
يتغير بيقينه بل قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر بان استمر على يقينه
وتكذيب الامام والقسم الاول للمسبوق والثاني لابن المواز فان تغير يقينه فهو
قوله لا لمن لزمه فيفعل ان سبح بد فبيد في مقابله فقط خلافا قلنا كمتبع
تاول وجوبه على المختار لما فرغ اى من خالف ما امر به من الجلوس

وفيها

عمدا بطلت صلاته وكذا بقاء فيشمل العالم والجاهل وهو الجارى على المشهور من
الحاق الجاهل بالعامد ابو الحسن اختار اللخمي صحتها فشبه بقوله صحت فقوله
كمتبع كذا والمعنى ان من تيقن انتفاء الموجب وتبعه جهلا متاولا وجوب الاتباع
فان صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمي اه كحة. فلا منبع فقوله على المختار
متعلق بالمنطوق الاول لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع معذرة الخروج من
قوله صحت ومعنى ذلك ان من جلس متيقنا انتفاء الموجب ثم لم يجرى كمتبع
ونبين له خطا نفسه فان صلاته تبطل فيهم الحكم قوله ومطابقه اه وفى
بتغير يقينه ومقابل انتفى عما كان اولا يعتقد وانما لم تصح صلاته لانه تبين انه
كان يلزمه اتباعه في نفس الامر فهو متلاعب بالخلاف وبماء في نفس الامر
اخرى ولم تجز مسبوقا علم بخامستها بربيان المسبوق بركعة فاكثر اذا اتبع
الامام في الركعة التى قام لها ساهيا وهو عالم بانها خامسة للامام لم تنب
له عن الركعة التى سبق بها وهذا قول مالك وقال ابن المواز تجزئه لا عيب
كشفها انها رابعة وقال في مختصر تجزئه عابر على الركعة لا الصلاة اه ولم تجز الركعة
مسبوقا علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضوره الامام اول صلاته
وسماعه قراءة السورة والحال ان الامام قال قمت لموجب والعرب من هذا وبين
ما تقدم من ان من وجب عليه الجلوس وقام عامدا تبطل صلاته ان المسبوق
لما كانت عليه الركعة فقضاء وقام مما جا بها فكأنه قام لما قيل لك اغتفر في حق
القيام بخلاف من قام وليس عليه شيء مطلقا فانه بمثابة من تعمد الزيادة في
الصلاة اذا تقرر وهذا علم ان الكلام السابق مقيد بغير المسبوق فيقيد اول
الكلام بشارح وعلم ايضا ان مدرك المسئلة غير مقيد بكمالاته اذا اتبع متاولا
حمله على ذلك هو من تبعه لان مقتضى كلامهم الاطلاق والجاهل المحمل المذكور والقلان

ما تقدم وفي علم الجواب عنها وفصل فإن لم يعلم أو تجزئه الا ان جمع ما موم على نفي الموجب فولان اعلم ان المسبوق اذا اتبع الامام في الخامسة وهو غير عالم بذلك فهل تجزئه تلك الركعة عما سبق به سواء اجمع المأمومون على نفي الموجب ام لا او تجزئه الا ان اجمع ما موم على نفي الموجب في ذلك فولان محل الخلاف في اجزاء ما فعل حيث اجمع المأمومون على نفي الموجب وان لم يجمعوا على ذلك فيجزئ من غير خلاف وهذا اذا قال الامام قمت لموجب والا فصلاته صحيحة ولا تجزئه تلك الركعة اتفاقا وكلام المؤلف مشكل اذ يقتضي قول بعدم الاجزاء سواء اجمع ما موم على نفي الموجب ام لا الا ان يكون ظاهره وحملناه عليه فلو قال وهل تجزئه ان لم يعلم او لا الا ان يجمع ما موم على نفي الموجب فولان لطابق المنقول والمراد بقوله الا ان يجمع ما موم على نفي الموجب ان يجمعوا على نفي الموجب في انفسهم فقط وان لم يجمعوا على نفيه عن امامهم وهذا ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حمل ح كلام المؤلف وهو الموافق لقاعدة كل سهو حمله الامام عن خلفه لا يكون سهوا عند سهو لهم اذا هم فعلوه واما على ما تقدم للمؤلف في مسئلة وان بجر امام بسجدة مخالفة لهذا القاعدة وتقول ابن القاسم وابن المواز فمراد المؤلف تجمعهم على نفي الموجب عن انفسهم وعن امامهم وتدارك مسبوق تحقق ان كان ولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها فيسوانه من ترك ركنا سهوا نحو سجدة من الاولى او الثانية مثلا وقام للزائدة ولم يعتد بذلك واعتقد كمال صلاته واتى بركعة بطنها زائدة فاذا علم قبل السلام لا تجزئه تلك الركعة الخامسة في رابعة او الرابعة في ثالثة ان تعمد ما عمل عمدا وصوبه ابن المواز قال ابن يونس وهو المشهور انه لا يعتد امام لو صلى خامسة او رابعة ساهيا وفكر سجدة من الاولى فالمشهور انها تجزئه وعلم من تقريرنا للمسئلة انه تذكر السجدة ونحوها من كان ولاه بعدما فعل الركعة الزائدة سهوا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٦٢

او سهوا واما ان تذكر ما قبل ذلك فلا يكون ما اتى به زائدا لانه عوض عما حصل فيه الخلل قال اشار الى ذلك انه وكلام المؤلف في غير المسبوق سواء كان منفردا او اماما او ماموما والا فهو الفرع الذي قبله ولا مفهوم لخامسة **ولما كان** سجود التلاوة شبيها بسجود السهو لاشتراكهما في الزيادة على اركان الصلاة المحدودة وان تعارضا في بعض الاحكام اتبعه به معبرا بالجملة لعطف الخبر ومفتتحا ماده بطلب فقال

فصل سجد بشرط الصلاة ما على سجود تلاوة من قارئ والباء في قوله بشرط وبلا احرام متعلقة بسجد واللام في فيما بحتمل ان تكون للمعية والثانية للتقوية والمعنى سجد القارئ مع حصول شرط الصلاة او بسبب حصول شرطها من طهارة واستقبال وستر عورة ونحوها وهذا الشبهة للصلاة **ولما كانت** من توابع القراءة كان نهايتها ابطاشة وهو عدم الاحرام ونبه لقال بلا احرام وسلام اي وبلا رفع يدين اي بلا احرام زائد على تكبير الهوي اتفاقا بخلاف سجود السهو لانه من توابع الصلاة فاعطي حكمها بقوله سجد جملة خبرية لفظا انشائية معنى بدليل قوله وهل سنة او فضيلة خلاف اي طلب سجوده غير او بعلى وجه الطلوبية وليس المراد الاخبار عن سجوده او سمتنع فيلغى اذ لا معنى له ونسبة ان ترك الطلوبية على وجه السنة او الفضيلة وقوله سجد اي طلب منه السجود اي طلب الجلاد ممكن الماهية في افراد هذا وهو واحد فانزع ما اورد على المؤلف من انه يعبر بالتعرض لقيد الوحدة على انه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلا اشارة الى ان الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من افراد الحقيقة اذ هو عند بعض له حكم النكرات ويقع كلامه نعم لقيد الوحدة

فائدة انما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة

أخص من القراءة لأن التلاوة لا تكون في الكلمة الواحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان
قرأ اسمه ولا تقول تلا اسمه لأن أصل التلاوة من قولك تلا الشيء يتلوه إذا اتبعه فإذا لم تكن
الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فيها التلاوة وتستعمل فيها القراءة لأن القراءة اسم لجنس هذا
الفعل والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لأنه ليس معلوما من الدين
ضرورة أي يعرفه الخاص والعام وإن كان مجمعا عليه وظاهر قوله قارئ أي يطلب بها
ولو ماشيا وهو كذلك وينحط من قيام والجالس لها من قعود وارتضى بعضهم أن شروطه سجود التلاوة
في بلوغه وذكوريته بسجود المستمع إذ لا يخاطب بالسجود إلا البالغ ومستمع معناه إن جلس
ليتعلم ويرى القارئ أن قطع ليسمع ولو لم يجلس ليسمع بالرفع عطف على قارئ المصدر وفي بعض
النسخ قارئ منقوط عوض معاقلة قال بعض ملحم قراءة بهمز وموقع فقرة مقروءة على
ابتداء المحروح لا لتقاء الساكنين والحفيسي أن المستمع يخاطب بسجود التلاوة
كما يخاطب بها القارئ لكن يشترط لسجود المستمع شروط منها أن يكون جلس ليتعلم
من القارئ القرآن أو أحكامه من إدغام وإظهار ونحوهما أو ليحفظ قراءته عن اللحن فلا
يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند الأكثر وخرج بمستمع وهو قاصد السماع الجالس
مع الذي هو قاصد السماع من غير قصد فلا سجود عليه ومختار ابن القاسم يسجد المستمع
ولو ترك القارئ السجود لأن تركه لا يسقط مطلوبيته الا عن نفسه ومثلا غير الصلاة وأما
فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف ونقل فلانه يتبعه دون إمامه دون العكس كما يعيد له
الإمامة ومنها أن يكون القارئ الذي يسمع المستمع قراءته صالحا للإمامة أي
في الجملة بأن يكون ذكرا بالغا محققا عاقلا غير فاسق ولا يسجد مستمع قراءة أضدادهم
وقولنا في الجملة ليدخل ما إذا كان القارئ غير متوضئ فإن المشهور يسجد مستمعه كما
ذكره الناصر اللقاني لأن المذهب أنه يسجد على مستمع غير متوضئ وهو ما جزم به اللخمي
واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المدونة والشاذلي ومنها أن لا يكون القارئ

جلس

جلس ليسمع الناس حسن قراءته وإلا فلا يسجد المستمع منه لما دخل في قراءته من الرياء
فلم يكن أهلا للاقتداء به وما ذكرناه من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر
كلام المؤلف خلاف ما قال عليه ابن عبد السلام من أنه شرط في سجود القارئ أيضا وهو نقله أبو
الحسن عنه في شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما وما قبله في
المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليؤم
لكان أخصر وقوله إن جلس فلتعلم لم يعطف صلح على جلس ليتعلم من أن كليهما شرط فيه قلت
الذي يظهر والله أعلم أنه إنما أضله المتعلق ها ولو فعل كالذين لا اشتراك بينهما في
العطف لذلك ه وقوله فقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله
يريد أن يغويكم ثم لو قدم المؤلف أن صلح ليؤم وما أجمع على المبالغة لكان أحسن
وأحسن أما الثانية فظاهر وأما الأول فلانه يتوهم أن اشتراط الصلاح وما بعدها خاص بـ
ربط القارئ وصلح بفتح اللام وضمها ثم إن قوله ليسمع مبني للمفعول والفاعل والظاهر
أنه على الأول وهو محصور في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم هذا
متعلق بقوله سجد أي يسجد قارئ ومستمع في إحدى عشرة سجدة ولو حذف لفظه في وأتى به
أو هو مفعول لسجد المتعدي ولعل هذا للسببية على حد قوله عليه السلام دخلت امرأة
النار في هرة الخ والأولى هي الظرفية مجازية ومعنى العزائم أي المأمورات التي يع
م الناس بالسجود فيها وقيل هو ما ثبت بالأثر من خلاف عن فعا رضي الله وليس في
المفصل منها شيء على المشهور والإحدى عشرة هي آخر الأعراف والرعد والآصال
عند يؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ص وتعبدون في حم السجدة
وما روي زيادة على هذا محمول على النسخ عند مالك وإن الذي استقر من أمره عليه
السلام إحدى عشرة وزاد ابن وهب أربعا ذكرها المؤلف مرتبا وهو أنه يسجد

في ثانية الحج عند قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا لاقترانها في مقابلة الركوع الذي هو أحد
أركان الصلاة ولا في النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وإن صح أنه عليه السلام سجد
عندها وهي أول سورة أعلن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم وسجد معه المؤمنون
والجن والإنس والمشركون غير أبي لهب رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال يكفي هذا لأن
إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا دليل على
النسخ إذ لا يجتمعون على ترك سنة قاله في الذخيرة غير أن قوله غير أبي لهب فيه نظر والذي
وجدته في الشرح الكبير وكذا في الانشقاق عند قوله وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا
في القلم عند قوله واسجد واقترب تغليبا للعمل على الحديث وهل سنة أو فضيلة خلاف هذه
جملة استئنافية قصد بها تفصيل الحكم الذي أجمله في قوله سجد لها طلب منه السجود
وهل هذا الطلب على وجه السنية وظاهر كلامهم أنها غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله
وابن الفاكهاني وعليه الأكثر أو الفضيلة وهو قول الباجي وابن القصار وابن الكاتب
وصدر به ابن الحاجب ومن فائدته تشهير ما صدر به خلاف وكان الأولى أن يقول أو
مستحبة لأن السنة لا تنافي الفضيلة وإنما تقابل بما ينافيها ولا يقال إنه واجب
أو جائز لأن الواجب يقابل الجائز وهذا الخلاف في حق المكلف وأما الصبي فيخاطب
بها ندبا وما ينبني على الخلاف إلا كثرة الثواب وقلته وأما السجود في الصلاة فهو مطلوب
مطلقا على القولين فقول بعضهم ينبني على القول بالسنية أنه يسجدها في الفرض وعلى
القول الآخر لا يسجدها فيه فيه نظر وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة قال فيها
ويكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها في الصلاة اتفاقا وفي غيرها اختلاف
والذي رجع إليه مالك التكبير أيضا ابن يونس وهو استحسان والظاهر أن حكم التكبير
السنية كتكبير الصلوات وإذا علمت ما قررناه من أن التكبير للسجدة رفعا وخفضا
وخفضا متفق عليه في الصلاة والخلاف في ذلك خارجها علمت ما في كلام المصنف وظهر لك

هو ان

صواب المبالغة ويكمل ما قيل من أن المتبادر للذهن قبلها ص وأناب وفصلت
تعبدون أي ومحل السجدة من هذا الموضع بالمشتري محذوف وأناب هو الخبر وثلاث مواضع
السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه وذلك في موضعين الأول
في ص والمشهور أنها عند وأناب من قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل
عند قوله لزلفى وحسن مآب والثاني في حم فصلت والمشهور كالمؤلف عند قوله تعالى
إن كنتم إياه تعبدون لا عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وإن قيل إنه لا يخالف
في موضع الخلاف في سجدة النمل مفصل عند قوله العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله وما يعلنون
فكان على المؤلف أن يبين محلها على المعتمد لأنا نقول هو وهم إنما عزاه ابن عمر لابن الصلاح
في الثانية فقال والعظيم في النمل ونقل ابن عمر الاتفاق عليه وما يعلنون وهم وإن سجد
شكرا أو زلزلة أي وكره على المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة للعمل ولذا أنكر
مالك قولهم سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلمة الكذاب بكسر اللام قائلا
ما سمعته وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت أحدا منهم
سجد وكذا يكره سجود لزلزلة أو ظلمة أو ريح شديدة ودل كلامه أن الصلاة لا تكره بل
تطلب وجهر بها بمسجد يعني أنه يكره الجهر بسجدة التلاوة لإيهامه المساجد بمعنى
إشهارها وإسرارها عليه خوف اعتقاد وجوبها وأن الصلاة تبطل بتركها كما أكده مع
مثل ابن عمر كثير من العوام فيؤول جمعا بالإظهار والإشهار ومراعاة كما أشار إليه
تت وقال وظاهر كلام المؤلف أنه يكره الجهر بالسجدة في المسجد ولم أقف على هذا
منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام موضعا في قوله وقراءة بتلحين لأمكن أن يكون
الضمير في قوله بها عائدا على القراءة لأن في حمل كلامه عليه بعد ما لا يخفى وهو
الذكر مع قوله هنا وأقيم القارئ في المسجد ومع ما يأتي في باب إحياء الموات من
كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالقراءة فعلم جواب تت فيه بجواز أن المراد بالجهر

الاظهار وعلى كلام مفهوم من تشاغيم وقراءة بتلحين اى وكره قراءة بتلحين اى تطريب الصوت اى ترجيعه ترجيعا لا يجرى على حد القراءة والا حرم كمد المقصور وقصر الممدود وعكسه جماعة تشبيه في الكم وهو القراءة ابن يونس وكره مالك اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس ورآه بدعة وقيل كراهة قراءة الجماعة مالم يشترطوا في الوقف والا وجب فعله وتفاهم كلهم الكراهة ولو بناكل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك لانه خلاف ما تقدم في الاذان ومن المكروه قراءة السبع بلغم اوله وجلوس لها لا لتعليم اى وكره جلوس لقراءة اى ليس الحامل له على الجلوس الا لقراءة اى لا لاجل ان يعلم ما قصد لا لتعليم فيجوز ولا نواه كما قاله ابو الحسن واقيم القارئ في المسجد يوم خميس او غيره بتغنى اى القارئ في المسجد يوم خميس او غيره يقاله قربا وخلافه ولو لم يرفع صوته بها وهذا اذا كان على سبيل السنة الدوام كان الغالب فيمن اد يعطي بذلك و هذا ما لم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله وفي كره قراءة الجماعة على الواحد وايتان اى وفي كره قراءة الجماعة اى ما زاد على الواحد دفعة واحدة على الواحد لا بتداء الحفظ مالم يزد بعضهم بالاشغال او غيره فيقرأ ذلك الحين وبطن انه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظن انه من حفظه وعدم ذلك اذا اراد المشتغل الداخلة على المقرئ بانفراد كل واحد فقد فلا يعمهم بجمعهم احسن من القطع ببعضهم وانتفائه وكان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه واجتماع لدعاء يوم عرفة اى وكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء اى باى دعاء كان في المساجد ومقام الرجل في منزله لدعاء اى كان ذلك من البدع المحدثة التي تقدم في دعوى السلف بقوله لدعاء بالشرب لا بالاضافة لانه لا يتفق ان لدعاء خاصا وانما يكره الاجتماع يوم عرفة الا لدعاء ونبغى ان يخص كراهة الاجتماع المذكور بمن يفعله على انه من سنة ذلك اليوم واما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكره ابن رشد في نحو قول الحضي اللهم منفعا والبلد وتقدم

عن ق عند قول المؤلف ونسبه بربوع وسجود ما يعين ذلك ثم بعضهم من كلام الشيخ الاجتماع على الوجه المذكور في غير المسجد لا يكره وعنه ما يفعل بمصاحف الفراغة بناء على انها ليست كالمساجد ومجاوزتها للمتطهر وفي جواز ولا مهل لجاوز محلها والاية تاويلان اى انه يكره مجاوزتها اى تعمد بسجود التلاوة لمن قرا محلها في وقت جواز لها وهو متطهر واما من تركه فليس بمجاوز لها وقد تتعلق به الكراهة من جهة اخرى وهو عدم تواجد ابات العزة ان قيل لم يكن متطهرا او كان الوقت ليس وقت جواز لها فهل يجاوز محلها فقط فيجاوز ما بينا في الحج وانه عمد هو مكروه او يجاوز الاية كلها تاويلان وحمل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره فجعل فيه حذف فقال لا يحمل ذمها الا السجدة وباقي على معلها وجيه لخ انظر شرحنا الكبير وان فيه كلاما فيستقل واقتصار عليها واول بالكلمة والاية قال وهو الاشبه بمعنى انه يكره الاقتصار على قراءة السجدة حيث كان يفعل ذلك لاجل ان يسجد واما كره الاقتصار عليها لان قصد السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قال الاشبه وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال في المدونة ويكره لمن قرأها في صلاة لا قبلها شيء ولا بعدها ثم يسجد فيها في صلاة او غيرها واختلف الاشياخ في ذلك فذكر عبد الحق في نكتة عن بعضهم ان الكراهة مخصوصة بما اذا قرا موضع السجدة مثل واسجدوا له الاية بجملتها فلا كراهة فيها الا انه طرفا لها الراكب وحكى في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ انه يكره له قراءة جملة الاية مثل واسجدوا لله واعبدوا الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يحصل وانما هي لمن يسجد على قراءة الاية الكثيرة قال المازري وهو الاشبه اذ لا فرق بين كلمات السجدة او جملة الاية وذكر انه او يلي عبد الحق قولهم يكن بمن اغلا اهاوا وانما هو جعله لشيوخه انه يلحظ الفعل لانه من قبيل نعتبر الامر خلاف حقيقته فاله ثت

أي متعلق بالفعل جار على الاصطلاح وهو اولى من قول الزرقاني وهذا المختار في
الخلاف فلو قال وهو الاشبه على القول كان مناسبا للاصطلاح هـ واذا اقتصر على
الآية فعلى القول بكراهة الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول الآخر يسجد واذا اقتصر على
الكلمة لا يسجد باتفاق هـ وتعمدها بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا يعني انه يكره له
تعمد قراءة السجدة في الفريضة لإمام او فذ لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد
زاد في أعداد سجودها وكذا يكره تعمدها في الخطبة لإخلاله بنظامها ولفعل
نزوله عليه السلام وسجوده اتفاقا او لبيان الجواز ونزل الامام يسجد معه فمحل
ولا يكره تعمدها في النفل فذا او جماعة جهرا او سرا امن او سفرا في ليل او نهار
متاكرا او غيره متاكر خشي على من خلفه التخليط ام لا وان قرأها في فرض سجد
لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع لما ذكر ان السجدة يكره قراءتها
في الفريضة والخطبة خشي ان يتوهم ان الحكم بالنسبة الى السجود كذلك فبين انه
ذكر ان قارئها في الفريضة يسجد لا الخطبة وهل يكره او يحرم واذا وقع وسجد
هل تبطل الخطبة لزوال نظامها ام لا واستظهر الشيخ كريم الدين وهذا هو قوله يجهر
ولو في وقت حرمة كما قال ابن الحاج لانها تبع للصلاة كسجود السهو القبلي وظاهره
ولو تعمد قراءة السجدة في وقت النهي هـ وقال تت ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يتعمد
قراءة السجدة في وقت النهي تأمل واذا قلنا يسجد في الفريضة فان كان اماما
والصلاة سرية جهر بها ليعلم المأمومون وهو فعلا وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم
يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون يمنع ان يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى
كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به ابو الحسن على الرسالة ومجاوزها
ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها
قبل الفاتحة قولان وقضى ان قارئ السجدة اذا جاوزها بيسير كالآية ونحوها

عن محلها عند غيره لقراءة ثانية صلاة او غيرها لاكن مع في صلاته وان جاوزها بكثير
وقع انها اعتبر اماما وبعضهم عاد الى حيث انتهى في القراءة وسواء من في الصلاة او غيرها
لاكن مع في الصلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل ما لم ينحن للركوع فان انحنى
فلا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لانه يكره قراءتها فيه وهو مكروه وبالنفل
يعود لقراءتها في ثانيته استحبابا واختلف المتأخرون هل يسجد ما قبل قراءة ام القرآن
ان تقوم سببها او بعد قراءتها لانها غير واجبة فيشرع وعينها بعض القرويين تقوم في
مبعد السورة قولان لابي بكر بن عبد الرحمن وابن ابي زيد وقوله بكثير متعلق بيعيدها وتمام
الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدر ومائل للمذكور اي ويعيد
ها بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل
ان جاوزها بكثير في الفرض والنفل وقوله وبالنفل لا معطوف على قوله بالفرض فالموضع
واحد وهو مجاوزتها بكثير في الفرض والنفل وانما لم يجعل متعلقا بيعيدها المذكور
لاستلزام ذلك عدم الاعادة في مسألة مجاوزتها في غير الصلاة وان قصدها فركع
سهوا اعتد به ولا سهو اي اذا قصد بنية السجدة فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها
ونوى الركوع فانه يعتد به عند مالك في رواية ابن القاسم وفاتت السجدة في تلك الركعة والسجود سهو
عليه عنده ولا يعتد بالركوع عند ابن القاسم بل يخر ساجدا فان اطمأن منحنيا او رفع او
اتم الركعة ألغاها ويسجد لذلك الزيادة بعد السلام خلاف تكريرها او سجود قبلها سهو
قال مالك وان يجد السجدة ثم يجد بعدها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال
ولو سجدها قبلها يعني انها السورة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد ما لم يسجد بعد
السلام قال واصل الترغيب تكريرها ان كررها لا المعلم والمتعلم فلاول مرة الحميدي
في قال ... علي احمد ذكي قال في ... اذا قرأ آية سجدة بعدما يعلم يسجد عندنا
وعند الشافعي خلافا لابي حنيفة قال وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود مواضع

المذهب عند الا ان يكون الفذ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم فيعيد قوله
اذا كان بالغين قال مالك وابن القاسم يسجد اول مرة وقال اصبغ وابن عبد
الحكم لا سجود عليه ولو عاد اول مرة واما اذا رد القراءة فانه يسجد جميع بعد الثانية ثم
ان هنا تم كلام المؤلف اه قوله الا المتعلم كذا من جملة معنوه المسأزرية فيكون داخلا تحت
قوله واصل المذهب كذا مع ان الفذ قد عزاه لابن القاسم اه فكان ينبغي ان يقول بدل
على المقول والمراد بالحزب الورد الذي يقرؤه كل احد الذي من تجزئة ستين وندب لسامع
قوله لاعراب قراءة قبل ركوعه يعني انه يستحب لمن قرأ سورة الاعراف او غيرها
وسجد فيها ان يقرأ ما تيسر من القراءة من الانفال او غيرها قبله منها وقبل ركوعه ليكون
الركوع واقعا عقب قراءة وهو كونه بعد قراءة واستحب اعرابه بالذكر لئلا يتوهم في الاعراف
انه بالقراءة لان في القراءة عدم الاقتصار على سورة وعلى هذا يستثنى مثل من ذلك
وقوله فلا استحب لان هذا ليس سنة الصلاة ولا يكفي عنها ركوع اه ولا يكفي
عن سجدة التلاوة ركوع لقوله المدونة ولا يركع بها في صلاة وغيرها اه ولا يركع بدلها
في صلاة قال ابو الحسن لا انه يجعل الركوع عوضا عنها لانه اذا قصد به الركوع
فلم يسجدها وان قصد به السجود فقد اعادها على غير صفتها وذلك غير جائز وان ركع ساهيا
وقصد به كره اه وان ترك السجدة عمدا او قصد فعل الركوع عوضا عنها كما يعتبر
كلام ابي الحسن فهو اشارة لبطلان الركوع المشار اليه بقوله ولا يكفي عنها ركوع
صحيح معتد به وكلام [illegible] اشارة الى هذا ويفهم منه حكم ما اذا تركها وقصد الر
كوع ولم يقصد فعله عوضا عنها انه يجري بطريق الاولى فقوله [illegible] اه
ركوعه وكره فعله المذكور نص وما ذكره خلاف ما ذكره مراد
معناه قصد الركوع نص وهو المعتد به عند مالك لابن القاسم اه وان ترك
السجدة سهوا وركع بنية الركوع ثم تذكر الى الركوع اعتد بالركوع

ويمضي

ويمضي على ركعته ويرفع الركعة عند مالك من رواية اشهب كما عند ابن القاسم ساجدا
ثم يقوم فيبتدئ الركعة فيقرأ شيئا ويركع ابن حبيب ويخر بعد السلام ان طال في الفاتحة
وهو معنى قوله فيسجدا ان اطمأن به وعند الورع فيه جل هو وان لم يذكر
حتى اتم الركعة الغاها ويستأنف مع قوله وان قصدها فركع سهوا اعتد به
لانه النية للسجدة ومنها الركوع ساهيا عنها التي صوبه ابن يونس ان الخلاف
ما يجري فيهما واقتصار المؤلف على قول مالك في تلك الركعة ونظر عبد الحق في بعض
ما تجب فيه خلافا او وفاقا كما اشار لذلك في كلام انظر قوله ابن يونس
صوبا بيان الخلاف فيهما مع نقل ان ابن القاسم يقول ما تكلم الاعتداد بالركوع
وانظر نصه في شرحنا الكبير

فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها

واتبع هذا الفصل بسجود التلاوة لانه وبين صلاة التطوع من المشابهة في الحكم والنفل
لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بوصل وكره بعضهم
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه ومنه الخروج قبل الركوع
قبل الظهر لما ورد عليه الصلاة والسلام والظهر في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل
على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه والرغائب جمع رغيبة وهي
لغة التخصيص على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة
كصلاة الفجر وانظر بسط ذلك في شرحنا الكبير ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر
يعني ان النفل مستحب في كل وقت يجوز ايقاعه فيه لكن يتأكد بعد صلاة
المغرب اه وبعد ان يأتي بالذكر الوارد عقبها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم
فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على ثم يدعو بما شاء ويتأكد النفل
قبل الظهر وبعدها وقبل وقت الضحى انه عليه الصلاة والسلام قال

من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله جسده على النار رواه الترمذي وصححه
امرءا صلى قبل العصر اربعا وقوله عليه الصلاة والسلام مستجاب مفعول الأول وتأكد
له التنوب وعوده او التنفل انما هو باعتبار الحكم وهو الندب معطوف على الندب ابتداء اولى
وفي حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها ان العبد مشغول بامور الدنيا فتبعد
النفس عن حضور القلب فاذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس
بالعبادة فكان ذلك اقرب الى الحضور واما التأخير فقد ورد ان النوافل جابرة
لنقصان الفرائض وهي تكميل ما عسى ان يكون نقص واعلم انه لا يشتغل
وبينه ذلك لكراهة التنفل بعد الجنة فقال في سماع ابن القاسم ويعيب من عمل
الناس ان يشتغل ويقول اقام ان نقصت من الفرائض وما سمعنا احدا من اهل
الفضل يفعله وهي ابن عرفة بالاحرى ان المطلوب المذكور من النوافل التابعة
للفرائض لا لتوقفها على غيرها خاصة حيث تكون الزيادة عليه او التنقص عنده معونا
له او يكون مكروها او خلاف الاولى والاعداد الواردة في الاحاديث تجعل للتحديد
قوله بالحق لازم لا يفعله ولا ينقص عنه والضحى معطوف على الظهر
المسنن وقد تأكد كما قاله نف اه ونذكر [illegible] الضحى [illegible] من التنفل والفصل موجود بالا
[illegible] وعلى انه معطوف على نفل يكون من عطف الخاص على العام وكلا يلتفت الى كلام
الشيخ لانه يجوز عطف النكرة على المعرفة والعكس باجماع النحاة وبعبارة اخرى
معطوف على اجل اذكر [illegible] العطف اعتماد على الشيخ مع ان كلامه يعود [illegible] التأكيد
وعطفه البساطي على الظهر والتقدير وتأكد التنفل في الوقت وفي وقت الضحى
وعليه فالضحى اسم للوقت والاحسن ان يراد به الصلاة التي تقع عنه كما في بقية
الصلوات وكون الضحى من النوافل المتأكدة نص عليه ابن العربي ومنتهاها عند اهل
المذهب ثمان واقلها ركعتان واوسطها ست فما زاد على اكثرها كره وسميت ضحى باسم

ووقتها

ووقتها الآن من طلوع الشمس الى الزوال وله ثلاثة اسماء فاوله ضحوة [illegible]
ثانيها ضحى مقصور وذلك اذا ارتفعت الشمس وثالثها ضحاء بالمد وذلك الى الزوال
والمراد هنا بالوقت الذي تستحب فيه الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور ويسن بعدها
[illegible] ليلا اه ومما يستحب ايضا التنفل [illegible] النوافل [illegible] الجهر ليلا قوله
وسر نفل معطوف على اجل [illegible] جهر ليل [illegible] وهو عبر بالاسرار والجهار لكان اخصر
وفي كراهة الجهر نهارا قولان واما السر ليلا فجائز ابن الحاجب والسر جائز [illegible] في
الوتر على المشهور هـ وانما استحب الجهر في الليل [illegible] صلاة الليل في الاوقات المظلمة
فيتنبه بالجهر [illegible] ابن العربي انه [illegible] اذا اسمعوا القراءة ان
الفوائد [illegible] بالجهر [illegible] اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في حضورهم [illegible]
في الجمعة والعيدين لحضور اهل السواد [illegible] ليسمعوا فيتعلموا ويتعظوا
[illegible] وتأكد [illegible] ذكر الجهر المذكور قبله [illegible] واما الشفع فقد دخل في قوله وجهر
ليلا وانما ذكر الجهر بالوتر لاجل الخلاف الذي فيه [illegible] فهموا
[illegible] قبل السلام [illegible] عبد الحق [illegible] كلامه ان الجهر
في غير الوتر من باقي الشفع كالعيدين [illegible] حكم الجهر في [illegible] النوافل
وكذا [illegible] في الشفع المذكور وتحية مسجد عطف على ما اجل نوى اه ونوى تحية
مسجد [illegible] وفي جواز [illegible] توضيح [illegible]
له [illegible] الاول قاله ابو مصعب والمراد بالمشهورة الزيادة على الواجبة كما يفيده
كلام الجلاب وابن ناجي [illegible]
ابن مرحوم [illegible] قبل التحية [illegible] ولا تسقط به وفي
[illegible] الغزالي [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اربع مرات فانها تقوم مقام التحية قال النووي ينبغي استعماله

في اوقات النهي وهو مبني لمشهور الخلاف اهـ قاله ح فإن قلت فعل التحية وقت
النهي عن النفل منهي عنه فكيف يطلب بدلها ويثاب عليه قلت لا نسلم ان التحية وقت
النهي عن النفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي الجواز غير انها في وقت الجواز
يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكرا وان فعلها ذكرا للخروج من خلاف من يقول
انها مطلوبة وقت النهي وجاز ترك مار اهـ وهو الظاهر لعل الجلوس وهو مشعر بجواز المرور به كما
في المواق وغيرها فبعضهم جاء الى ان لم يكثر مروره منع وانما جاز ترك المار التحية للمشقة
وهذا نظير سقوط الاحرام عن المتردد بمكة بالحطب ونحوهما والقصار في السوق للابل
من السلام على كل من يعيد وسقوط اعادة الوضوء عن ماسح الخفين ومعلم الولدان وسقوط
غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة والجزار ونحو ذلك اهـ وكلام المؤلف يقتضي ان المار مخاطب
بالتحية وانه انما سقطت عنه للمشقة وهو ظاهر قوله وجاز ترك مار لكن صرح
الشيخ والمؤلف في صح ان المار غير مخاطب بها وهو المواق وهو المتقدم من انها لا تطلب
الا من اراد الجلوس قاله ح فلو صلى المار تكون من النفل المطلق وتأدت بفرض
بفرض اي اذا كفت التحية بفرض لكن يستحب اذا نواهما اذا قصد منهما تمييز الصلاة
عن سائر البيوت فلذا لو صلى الظهر اجزأته عن تحية المسجد في الفصل فلا مانع في
اشتغال الذمة مع حصول ثوابهما اذا نوى بالفرض الفرض والتحية او نوى نيابة
الفرض عنها كما في غسل الجنابة والجمعة ولا يخصص بالفرض لان السنة كذلك وكذا
الرغيبة والنافلة على الفرض لانه المقصود لانها اذا ادت بغير جنسها فاولى بجنسها
وبدئ بها بمسجده المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم اهـ ونوى بدؤه بتحية مسجد الرسول
عليه الصلاة والسلام فلو بدأ بالسلام على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يسلم ان
التحية هي الحمد والسلام هي الذهاب الاول والكرسي الثاني فقوله وبدئ
على اهل النار بالاعلى اعلى جائز وايقاع نفل بمصلاه عليه الصلاة والسلام بعض انه

يستحب

يستحب ايقاع النفل بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام في مصلاه وهو العمود المخلق
عند ابن القاسم لا عند مالك الا كثير ما في شيء ابدا ويمكن الجمع بان الاسطوانة
المخلقة كانت مصلاه وكان اكابر الصحابة يصلون ويجلسون عندها وصلى اليها عليه
الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف
اليوم فإن قلت ما الفرق بين ما تقرر انه صلاة النافلة في البيوت افضل قلت يحمل هذا
على صلاة النافلة في المسجد او لا او على صلاة النافلة بمسجد مخصوص او لا المطلق النفل للغرباء
والفرض بالصف الاول الفرض مخصوص مقطوع على نفل المخصوص باضافته الى المسجد اي
ويستحب ايقاع الفرض في الصف الاول من مسجده عليه الصلاة والسلام وبناء على
ان ما زيد فيه له حكمه فالاولى الصف الاول من مسجده عليه الصلاة والسلام ومن لا يرى حصل
وان ما زيد فيه لا يدخل في الحكم يرى تفضيل ما حل بمسجده عليه الصلاة والسلام ونقل حكم
منه على الصف الاول في الزيادة نحوه اليه نحى ابن عرفة وذهب ان الامر وملكته
يصلون على الصف الاول المتقدم والاحرى على ما يليه وتحية مسجد مكة الطواف
اي للغادي بحج او عمرة او لقاصد او المقيم الذي يريد الطواف واما من دخل للصلاة او للمشاهدة
فانه يحييه بركعتين ان كان في وقت نفل جيد انتظارا والا جلس كغيره من المساجد
قاله ابن رشد وعياض وتراويح وانفرد فيها ان لم تعطل المساجد اهـ وقال اكثر تراويح
قيام رمضان سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيعقد الفارئ بعد كل تسليمتين يصلون
تسليمتين ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة ويخص من سفر الامام وحرفته
وفقا الوقت على المعتمد والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع في زمن
عمر والانفراد فيها لطالب السلامة من الرياء افضل والمراد بالانفراد فيها فعلها
في البيوت ولو جماعة بشرط ان لم تعطل المساجد فان خيف من الانفراد في الانفراد
التعطيل فالمساجد افضل ولا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة فلو فات وفعله

بغير المساجد ان لم تعطل اه المساجد لو صلى في داره ثم انه يتعطيل المساجد من طائفة في جماعة ويحتمل ان يكون المراد صلاتها فيها جماعة والثانى اشعر به ابو عبد السلام وافتصر عليه ش وبعض عليه من طال لا يكون ما عليه ان اخفيا بالمدينة وان كان ان اخفاها فجعلها في المسجد افضل وان لم تعطل المساجد وان ينشط لفعلها في بيته وما ذكرناه من تاكيد التراويح تبع فيه البساطي وصح في شرحه وجعله الشيخ عطفا على فاعل ندب ونبعه تت وقول عمر نعمت البدعة هي يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد ان كانوا يصلون اوزاعا لان اصل الصلاة نفسها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها جمعا بالناس ثم تركها خشية ان تفرض عليهم خلفا ان امنوا تلك العلة ومن تجدد الاحكام بعد النبي صلى الله عليه وسلم جعلوا عليه الصلاة والسلام جعلوا ما علموا انه كان مقصودا من فعلت المواظبة بدلا في الجمع جمع بدعة وانما بدعة في الحقيقة بدعة لان لها اصلا في الجواز **وعشرين** وتراويح على وزن فعاعيل جمع ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع والراجح افضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير العيني **والختم فيها وسورة تجزئ** يعني انه يستحب ختم القرآن كله في التراويح في جميع الشهر ان امكن يتوقف المأمومين على سماع جميعه والشورى في جميع الشهر تكفي عن قراءة الختم ويسقط الطلب بذلك هذا هو المراد بالاجزاء **ثلاث وعشرون** خبر لمبتدأ محذوف ويحتمل ان يكون بدلا من تراويح اه بدل مطابق او عطف بيان واذا كان بدلا من تراويح اه بدل مطابق او عطف بيان واذا كان بدلا او عطف بيان من تراويح فاد خال الشفع والوتر فيها فيه تجوز **وبعد** اي المراد انه بنوب عنهما ثلاثا وعشرين فهو منونة ايضا وبعد ان ثلاث وعشرون لا جاد المراد بلا كلفة لانه يرد عليه انه يقتضي ان الشفع والوتر يجري فيهما ما جرى في التراويح من التفصيل المشار اليه بقوله ابطا وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد وان الشفع والوتر ليس في فعله في الجماعة كالتراويح وانه من النفل المؤكد وبين كون ذلك في كل واحد منها ويا فعلوا ذلك كله في جعل ثلاث

وعشرين بركات تراويح وكذا على جعله خبر المبتدأ المحذوف فان في النوادر عن ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام رغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فقام الناس وصلوا منهم في بيته ومنهم في المساجد جماعة عليه الصلاة والسلام على ذلك وفي ايام ابي بكر وصدر من خلافة عمر ثم رأى عمر ان يجمعهم على امام واحد فامر ابي وتميم الداري ان يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالقرآن بالوتر يقرؤون بالمائتين فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستا وثلاثين والوتر بثلاث فمضى الامر على ذلك والتشبيه لا شك تجعله **ثم جعلت تسعا وثلاثين** اي ثم بعد وقعة الحرة جعلت كذا وانما امر عمر ابيا وتميما الداري باحدى عشرة ركعة دون غيره من الاعداد لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد في رمضان ولا غيره على هذا العدد وحكمة الاقتصار على ذلك العدد انه الباقي من جملة الفرائض بعد اسقاط العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل قبل كذا وابن ناجي ما قدمه **وخفف مسبوقها الثانية ولحق** **وبعضى** ان المسبوق بركعة يستحب له ان يخفف الثانية بعد سلام الامام مخففة ويلحق الامام في اولى الترويحة التالية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم وكلام الجلاب انه يخفف بحيث يدرك ركعة من التراويح التي تليها وقع فيه التسبب ولو الاخيرة وهو قول ابن القاسم وظاهر التخيير ان المسبوق في الترويحة في ادراك الجماعة **وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بالاخلاص والمعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما** يعني انه يندب في قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة في اولى الشفع بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ومحل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب فمن كان له فوق معين من القرآن يقرؤه في نافلته يجعله في الليل كان له ذلك والمستحب ان يقرأ من حزبه في شفعه ووتره كما قال المؤلف وهو لابن عبد السلام ولا كان ينبغي له العدول عن نقول الائمة من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لم يكن

له حزبا الى بعد السحر وتره من اخر الليل نفل وفعله لتشهد في اخر الليل بعد مفهوم من قوله وما

هذا وقت فضيلة الوتر وفيه ايضا وقت الاختيار والضروري **والمعنى** انه يندب جعل
الوتر في اخر الليل لمن الغالب عليه حسب العادة من تهجد الانتباه في اخر الليل كان للصلاة
في اخره مشهورا بل وان غلب على ظنه عدم الانتباه او استوى الامران عنده فان الافضل تقديمه
من اول الليل كلامه **و**كلام الرسالة يقتضي ان من استوى الامران عنده يؤخره فانه قال ومن
يقوم من اخر الليل فتأخيره وتره الى ذلك افضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه في اخر الليل فليقدم وتره
ونحوه في الرسالة كابن يونس كما في ح **ف** واذا قدم الوتر ثم تنفل جاز ولا يعيد الوتر لخبر
لا وتران في ليلة نقوله لخبر النهي على اخر الامر قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا يحمل على تعارض ويجوز له التنفل بعد الوتر من غير نية اعلم من نوى جعل الوتر اثناء
تنفله فخالف السنة ويستحب لمن بدا له نية التنفل ان يفصل بينه وبين الوتر
في المدونة من اوتر في المسجد ثم اراد ان يتنفل بعده تربص قليلا وان انصرف بعد وتره اي
نية تنفل ما احب ويكره بلا فاصل عادي قاله نسب زروق في شرح الارشاد واليه يشير
عطف المؤلف على التجرد للمسلمة على معلوم وهو من عطف الفعل على الاسم المشبه له
كقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا **وقوله** في اخر الليل بشارع كل من
المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومشبه واعمل الثاني اي فعله في اخر الليل المشبه فعمول
بعد له مفعول ابكره وقوله ان طرأ عليه حركة له نية التنفل بعد الوتر وهذا يشعر به
قوله ثم **ولما اذا** كان ان قدم الوتر ثم اوقع نافلة لا يعيده ولم يعلم من ذلك على حكم
ايقاع النافلة بعده من الحالة الجواز او الاشارة الى ان الحكم الجواز بغير مرية وقال ان عن الفعل
ويتبين المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به في الكراهة انه يستحب ومحله اذا طرأ
له نية التنفل بعد الوتر او فيه وان طرأت له قبله لم يكن تنفله بعد جاز ايضا المعنى
بل مكروه وهذا افضله من انه اذا طرأت له نية في اثناء الوتر فهي كره وما بعده كره

ف وانما استحب فعل الوتر اخر صلاة الليل لان المغرب اول صلاته وهي وتر فناسب
ان يكون اخرها وترا ايضا **وعقب شفع** عطف على قوله في اخر الليل اي وندب فعل الوتر
عقب شفع على ما صرح به ابن الحاجب ويستحب انتظاره به فلو فصل الفصل استحب
اعادة الشفع وشهر الباجي ان كونه عقب شفع شرط صحة وعليه فهي شرط ابطال
به قولان المشهور ليس بشرط ثم ان قوله وعقب شفع بالنسبة الى البلاء يعني فليس
والمشهور عقب بعضهما **منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة**
ويعني انه يستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من
غير كما يكره ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للحاضر او مسافر صحيح او مريض فلا تتنفل
والصحيح انه يشفعه ولعله يريد اذا كان بحضرة اذ لو كان تباعد اعاده كما قاله في
ابن يونس **و**قال اشهب يعيد وتره بعد شفع ما لم يطل الفصل وما تقدم من
استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام انما هو فيمن صلى وحده او خلف من يفصل
بسلام فاما من صلى خلف من لا يفصل بينهما كمذهب الحنفي فانه لا يطلب منه الفصل بسلام
بل يتبعه لطلب وفي فعله ان السلام قبل الامام وقال اشهب يسلم وهو قال
ويفصل بالنوى ولكن ان مجاوزة كون الانفصال مستحبا مستقلا او وصله مكروه وانكر
فعل بكثرة ابتداء او يفتدى بمن يصلي الشفع بالوتر لانه لا يلزم من قولهم انه اذا اقتدى بمن
يصله يتبعه ان لا يكره ذلك ابتداء لانه حكم بعد الوقوع لانهم يغتفرون في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء وامتثالا للنبي كره الدين على الكراهة وجه فيه بلا كلام **ف** يعني كراهة
وقراءة ثان من غير انشاء الاول **ويعني** انه اذا طال الشفاعة واحد بعد واحد
في جنح ليل رمضان ونحوه فانه يكره للمثاني ان يقرأ من غير المحل الذي انتهت اليه قراءة الاول
ان كان يحفظ ذلك قبلا يتخير كل واحد اعتبارا لنوافل صوته وان الغرض سماع المصلين
لجميع القرآن فان لم يعلم انتهاء الاول فانه يختار هذا حتى يحصل لهم سماع جميع القرآن

ونهي عنه وهي بغض انه يكره قراءة السجدة في المصحف في صلاة الفرض وتؤول على ذلك من
اوله الاشتغال عن الزيادة ويجوز في النافلة اذا ابتدأ القراءة في المصحف لا في الاثناء فيكره وهو
معنى قوله لا في اثنائها لعل الاول ومعانيه جملة ما في القرآن من الآي ستة آلاف
وستمائة وستة وستون آية الف منها امر والف منها نهي والف منها وعد والف منها
وعيد والف منها عبر وامثال والف منها قصص واخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة
دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ قاله ابو الحسن وجمع كثير لنفل او بمكان
مشتهر والا فلا ويعني انه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة خشية الرياء ولو
في مسجده عليه الصلاة والسلام ومن اجل غير التراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف
وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل كالثلاثة بالمكان المشتهر اما بمكان غير مشتهر
فلا كراهة الا ان يكون من الاوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف
من شعبان وليلة عاشوراء فانه لا يختلف في كراهته وينبغي للائمة المنع من ذلك قاله
ابن بشير واما صلاة المنفرد فلا كراهة فيها في اي مكان كان لما روى ابن حبيب عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل
صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر يعني
ان الكلام في امور الدنيا يكره بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ويكره الى قرب طلوع الشمس
قال في الرسالة ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والدعاء
الى طلوع الشمس او قرب طلوعها لما في الخبر من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله
تعالى حتى تطلع الشمس كان له كاجر حجة وعمرة تامة وانما ورد الحث على الذكر
ونحوه بعد صلاة الصبح الى الطلوع لانها اول صحيفة اليوم ويستحب ايضا بعد الاصفرار
الى الغروب لقوله عليه السلام من كان اول صحيفته حسنات واخرها حسنات محي الله
ما بينهما وفجر بعد صبح وركعتا الفجر ويكره ايضا التنفل بعد صلاة الصبح

وركعتا الفجر حيث فعلهما على وجه السنة لا على وجه الامامة وهي بالجنة الحمرة وبالكسر
العتمة وبه يضبط قول ابن عمر والجمعة بعدهما غير منتهي وعلى ان المراة المؤمنة كالمتنفل
وتوقف ان الموقع هو ركعتا الفجر والصبح لا في ما ذكره والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقاء انما عطف بثم اشارة منه الى ان مراتب مؤكد السنن تتفاوت وآكدها
الوتر بالسنة الصوفية وهي الركعة الواحدة الموصوفة بالاوتار الاثنين ويلي الوتر
صلاة العيدين وهما في مرتبة ويليها صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء ويلي ان
صلاة خسوف القمر مندوب نزعا على الراجح وانما كان الوتر آكد لانه قد قيل بوجوبه على
الاعيان وانما كان العيدين آكد مما بعده لانه قد قيل بانه فرض كفاية وانما كان الكسوف
آكد لانه سنة بلا نزاع في الجملة بخلاف الاستسقاء فانه قد قيل بانها لا تفعل الا ممن
ان العمرة الكبرى الوتر كما ان ركعتي الفجر كذلك وانظر الفرق بينهما وبين الفجر
وما الظاهر على الخيار انه ... الوتر قد الكبرى العيد ووقته بعد عشاء صحيحة
وشفق للفجر وضروري للصبح اي وقت الوتر الاختياري بعد فعل العشاء الصحيحة
والشفق فلا يصح قبل العشاء ولو سهوا او لا بعد عشاء فاسدة او بعد العشاء وقبل
الشفق كليلة الجمع للمطر على المشهور لان العشاء قدمت لفضل الجماعة ووقع المشقة
ولا ضرورة في الوتر بعد العشاء وانما لم يقل يدخل بعد كما قال في الظهر من زوال الشمس
لان تعيين البعد مناف لجواز الوصل بخلاف تعيينه منها فلا يحتاج اليه لكون ابتداء
الصلاة في اول وقتها افضل وقد عبر ابن عرفة بمثل ما هنا فقال ووقته من بعد
الشفق والعشاء الى الفجر كما قال الذ [illegible] او تعيين البعد لا يحتاج اليه
ثم بان ما اغتفر بينهما نعتنا ويحتمل اختيار الوتر من صلاة العشاء الصحيحة والشفق
الى طلوع الفجر وضروري بعد الفجر الى صلاة الصبح اي للشروع فيها بالنسبة لا قيام على
احد الروايتين ... بالنسبة للعقد ... على الروايتين الاخرى

وانما قلنا ان الماموم كالعاجز لانه يباح له القطع فلا يصدق الوقت بالشروع لانه لو قلنا به للزم
انه لا يجوز له القطع تامل ثم ان تاخير الوتر لوقته الضروري مكروه (وندب قطعها لفذ
لا مؤتم وفي الامام روايتان) هذا تفريع على ما ذكره من ان للوتر وقتا ضروريا يعني اذا نسي
الوتر فلم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح فان كان فذا استحب له ان يقطع ما لم يسفر الوقت
جدا عقد ركعة او لا على المعروف لا لكن وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن زرقون في تقييده بالـ
لشفع والوتر ويعيد الفجر ذكره الجزولي كما هو في منسبه بعد ان صلى الصبح فيأتي بهما ويعيد الفجر
ذكره ابن يونس والمازري عن سحنون وقال القلشاني العلم من المذهب لا يعيدهما لان الترتيب
بين الفرائض وان كان واجبا فلا يتعدى فعل الصبح للوتر بل يطلب تماديه على ما رجع اليه فلا
وظاهره ولو ابتدأ انه ان قطع وصلاها او ترك مثل الجماعة خلافا للسنن وان كان اماما فهل يتبرع
له القطع ما لم يسفر الوقت جدا او لا يتبرع له القطع روايتان ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها
قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي ولو ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر ارتجع واعاد الفجر (وان لم
يتسع الوقت الا لركعتين تركهما لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم وسبع زاد الفجر)
المراد بالوقت الوقت الضروري و(المعنى) ان من نام عن الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد
بقي لطلوع الشمس مقدار ما يوقع فيه الصبح وهو ركعتان فلا يتركهما ويترك الوتر والشفع ويصلي
الصبح على المشهور ويؤخر الفجر الى طلوع الشمس ولا اشكال انه يأتي بالوتر فقط مع الصبح ان
اتسع الوقت لثلاث ركعات وكذا الاربع على الراجح فان اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح
ويقضي الفجر بعد حل النافلة ان لم يكن تنفل بعد العشاء وان كان من تنفل فقال اصبغ يصلي الشفع
والوتر والصبح ايضا ويترك الفجر واليه اشار بقوله ولو قدم اي صلى الشفع وترك الفجر ولو
قدم نفلا بعد العشاء اي اول الليل لان نصه والمطلوب ايقاعه ولانه من جملة الوتر عند ابن
مسعود ولم يقل احد بوجوب الفجر وقيل ان قدم الشفع فانه يصلي الشفع بل يأتي بركعتي
الفجر بدل ركعتي الوقت ... وهما تابعان بالعرض والشفع من توابع الوتر واذا كان الصبح

او اعتد ضيق الوقت كان تابعه اولا وحكى ابن رشد الاتفاق على هذا وهذا فان بعضهم
كان اللائق بالمؤلف الاقتصار عليه لكن تبع ابن رشد في ... وان اتسع
الوقت لتسع على الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح ومفهومه لو تسع
انه لو كان ليست الا ركعتي الفجر بل يفعل الشفع والوتر والصبح ويقضي الفجر بعد
حل النافلة ويقضي ركعة طائفة وقولنا المراد بالوقت الوقت الضروري
يجوز ... الوقت الاختياري لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه وتؤدى
الى ان يصلي الصبح بعد الاسفار ومراعاة للقول بانه وقتها الاختياري للطلوع
هكذا يستفاد من كلام الشاذلي في شرح الرسالة (وهي رغيبة) الضمير في هي
راجع الى الصلاة التي اي صلاة الفجر رغيبة وهو المعروف من قول مالك وافتى به ابن
القاسم وابن عبد الحكم واصبغ وهو الراجح ... به القول برغيبة
الفجر من الرغائب وقيل من السنن وهذا القول اشار اليه قول مالك وافتى به اشهب
قال ابن عبد البر وهو الصحيح وحكى اللخمي وغيره القولين عن اصبغ واشهب
ولم يرجح شيئا (تفتقر لنية تخصها) يعني ان صلاة الفجر تفتقر الى نية تخصها على نية
مطلق الصلاة تميزها عن سائر النوافل كافتقار السنن لذلك قال في الطراز
النوافل المقيدة بازمانها او باسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من نية
التعيين حتى اعتقد الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ... لم تجزه والمطلق
ما عدا ما يكفي فيها نية الصلاة فان كانت في ... سميت قبل الظهر او اول
النهار سميت ضحى ... سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة
من حج او عمرة او صوم لا يفتقر في مطلقه الى التعيين بل يكفي فيها نية العبادة
(ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر) يعني ان من شرط ركعتي الفجر ان تفعلا
بعد طلوع الفجر فلا تجزئ اذا تقدمت قبله ولو بالاحرام فان ... فمن تحرى

الفجر في غير ركعتيه فلا بأس به وان ظهر انه ركعهما قبل الفجر اعادهما بعدُ كما في البيان
ابن رشد ويعيد ولو تحرى وقال ابن حبيب لا يعيد مما تحرى ابن يونس وهو قول ابن
الماجشون والتحري الاجتهاد وهو بذل الوسع لتحصيل الظن بدخول الوقت
ولا يعتد بما تقدم من متوالد وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه
لان ذلك في الصلاة التي ليس مجتهد فيها بخلاف المجتهد ولا يقال ركعتا الفجر لا
فيهما اضعف من الفرائض لان الشك هو مختلف اذ فرق بين الشاك والمجتهد وندب
الاقتصار على الفاتحة وايقاعهما بمسجد ونابت عن التحية **بعني** انه
يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة على المشهور لانها مع الصبح كرباعية
ركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط ولذلك شرع فيهما الاسرار ويستحب
ايضا ايقاعهما بالمسجد لانها تنوب عن التحية في اشغال البقعة بفعلها
في المسجد يحصل التحية بخلاف فعلها في البيت فلا تحصل بذلك ش ان استحباب
ايقاعهما بالمسجد مبني على القول بانها سنة وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف
فالمؤلف جمع بين القولين وتقدم ان معنى نيابتها عن التحية في شغل البقعة
لا في الثواب ما لم ينو التحية بها **وان قلت** التحية غير مطلوبة منه
م والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت
كما ذهب اليه بعضهم او انه فيما اذا صلى الفجر بعد الشمس قضاء وان فعلهما ببيته
لم يركع بربان من خالف المستحب وصلى الفجر في بيته ثم اتى المسجد لم يركع بل يجلس
من غير ركوع اي لم يركع ركعتي الفجر اي لم يعيدهما في المسجد ولا يركع غيرهما على المشهور
ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال هذا احد الاشكال فيها ان الفرائض لها قرينة
من غيرها والاستثناء مما عدى الفرائض ولا يقضى غير فرض الا هي فيكون استثناء
ان وقع بغير حرف عطف او معطوف على المستثنى اي لا يقضى من الصلوات الا

الا هي

الفرائض والفجر يقضى فقيقة من حل النافلة للزوال على المشهور وقيل انها يقضى
قضاء بل ركعتان تنوبان عنهما وعلى المشهور فيقدم الصبح عليه لمن لم يصل الصبح
والفجر حتى طلعت الشمس وقيل يقدم الفجر والقولان لمالك وان اقيمت الصبح
وهو بمسجد تركها وخارجه ركعهما ان لم يخف فوات ركعة بربان من دخل المسجد وما
في حكمه مما ينصرف فيه الجمعة من رحبة والطرق المتصلة به ولم يكن ركع الفجر فاقيمت
عليه صلاة الصبح فانه يترك ركعتي الفجر ويدخل مع الجماعة ثم يركعهما بعد الشمس
ولا يصليهما قاله في المدونة ولو كانوا يصلونها ولا يخرج ليركعهما في الخيلة في الوتر ولا
يسكت الامام المؤذن ليركعهما قاله الباجي ويسكته لبطل الوتر وان اقيمت
صلاة عليه وهو خارج المسجد وما اتصل مما ينصرف فيه الجمعة ركعهما ان لم يخف
فوات الركعة الاولى فان خاف ذلك دخل مع الامام ثم صلاهما بعد الشمس وهل الا
فضل كثرة السجود او طول القيام قولان **بعني** انه اختلف هل الافضل
كثرة السجود والركوع او طول القيام بالقراءة ومحلهما مع اتحاد الزمن كعشر ركعات
في عشر درج واربع فيها واما مع اختلاف الزمن كاربع ركعات في عشر وعشر في
خمس درج او عكسه فالاطول زمنا افضل سواء كان كثرة السجود او طول القيام
من غير خلاف وفي ح والظاهر ان الطواف وغيره من العبادات كذلك اه ومعنى
ذلك في الطواف بحسب تمهله في المشي وعدمه وانظر هل يتصور في الصيام وذلك
بفعله القليل منه كثلاثة ايام في الزمن الطويل كشهر يونيه وفعل ستة ايام في الزمن
القصير حيث يكون زمنها قدر الثلاثة الايام في الطول ام لا والظاهر كلام ح الاول
ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض شرع فيما هو متصل بها اي
الجماعة واركانها وما يتعلق بذلك من شروط الامام واحكامه وواداتها فقال

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة بعني ان اجتماع الجماعة

ص

في العرض العيني الحاضر او الفائت سنة مؤكدة وليست واجبة الا في الجمعة وظاهر كلام
المؤلف كغيره انها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل وهو المعتمد
فيسن في حقه طلب الجماعة بل يقال انه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة خلافا لما جمع
به ابن رشد بين الاقوال من كونها فرضا في الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصة
نفسه وهذا من كلام ابن عرفة ان طريقة ابن رشد هذه خلاف طريقة الاكثر وعلى
طريقة ابن رشد يحمل كلام المؤلف على اقامتها بكل مسجد لا على اقامتها بالبلد ولا على
ايقاع الرجل صلاته في الجماعة ولا تفاضل اعلم انه لا نزاع ان الصلاة مع
الصلحاء والعلماء والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الا
جابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يرد دليل على جعل تلك الفضائل سببا
للاعادة لان الفضيلة التي شرع لاجلها الاعادة لا تزيد على المذهب خلافا لابن حبيب
كما قاله القرافي والعز بن عبد السلام فمقتضى قول المؤلف ولا تتفاضل انها لا
تتفاضل لاجل تحصيل الاعادة فليس لمن صلى في جماعة ان يعيد في اخرى افضل او اكثر منها
ومن الاشياخ من قال انما تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة او الصلاح او نحو ذلك اي وهو
قول والا تتفاضل وحيث ان الجماعة لا من حيث وصفها بالصلاح ونحوه او لا تتفا
ضل باعتبار الكمية وان تفاضلت باعتبار الكيفية وانما يحصل فضلها بركعة اي
انما يحصل فضل الجماعة الموعود به في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بسبع وعشرين درجة لمن صلى بادراك ركعة كاملة لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة اي فضلها وحكمها ايضا فلا يقتدي به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود
القبلي والبعدي المترتب على امامه ويسلم على الامام وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لا
يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على الامام ولا من على يساره ويصح الاقتداء به
ولا فضل الموعود به في الخبر السابق والا فلا نزاع ان المدرك لتشهد له اجر وانما هو

بالدخول

بالدخول مع الامام في الركوع او السجود او التشهد ما لم يكن معيدا لفضل الجماعة والا
فلا بد من الدخول وندب لمن لم يحصله كفضل بصبي لا امرأة ان يعيد مفوضا مأموما
ولو مع واحد يعني انه يستحب لمن لم يحصل فضل الجماعة بان صلى منفردا في غير المسا
جد الثلاثة او لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة او صلى مع صبي ان يطلب جماعة
يعيد معها ما دام الوقت باقيا اتفاقا ومن صلى مع امرأة فليس له الاعادة في جما
عة لحصول فضل الجماعة به ولا يلزم من مطلوبية الجماعة في حق من لم يصل صلاة من يوم
واحد مطلوبيتها بعد الوقت في حق من صلى منفردا لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة
مخصوصة بوقت الاداء كما افاده ابن عرفة وينوي بالاعادة الفريضة ويفوض الامر الى
الله في جعل ايهما شاء وفي ضيح ليس له ان يعيد اماما بل انما يعيد مأموما لان ذمته برئت
بصلاته اولا واذا اشبهت الاعادة النفل ولا يؤم متنفل مفترضا وندب له الاعادة مع
اكثر من واحد او مع امام راتب اتفاقا بل ولو مع واحد غير راتب على ما استظهره في تو
ضيح قال لانه اذا فعل ذلك صار جماعة ولان الصلاة انما اعيدت للفضل وهو
يحصل مع واحد وانكر ابن عرفة وجود القول الذي مشى عليه المؤلف انظر شرحنا
الكبير وقولنا في غير المساجد الثلاثة احتراز مما اذا صلى وحده في احدها فانه
لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا يعيد فيها ومن صلى في غيرها جماعة
يعيد فيها جماعة ولا يعيد فيها منفردا غير مغرب كعشاء بعد وتر يعني ان ما ذكر من
استحباب اعادة المنفرد مع غيره انما هو بالنسبة لغير المغرب والعشاء بعد الوتر الصحيح
اما هما فلا يجوز الاقدام كما يفيده كلام ضيح حيث عبر فيهما بالمنع ونحوه لابن عرفة
في اعادة المغرب وصرح ابو اسحاق بحرمة اعادة المغرب وانما امتنع اعادة المغرب
لعلة مركبة من مجموع امرين هما انها ان اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لوتر
عدد ركعات اليوم والليلة فيلزم من اعادتها وتران في ليلة والعشاء لانه يلزم من

إعادته لاشتغل بتلك وهو كالاصل له في الشفعة وأما العشاء بعد الوتر فلا يشفعها
ع وتر يوم في ليلة ان قلنا انه يعيد الوتر وهو احد القولين وان قلنا انه لا يعيد فقد
قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وان اعاد ولم يعقد ركعة
والا شفع وان اتم ولو سلم اتى برابعة ان قرب هذا التفريع على المشهور يعني
اذا بنينا على انه لا يعيد المغرب فاذا شفعها واقام في غير نية رفض الاولى فان لم يعقد
ركعة برجع راسه قطع ويخرج ويجعل يده على انفه مخافة الطعن على الامام نحو وجد على
غير هذا الوجه وان عقد ركعة شفعها بركعة اخرى مع الامام وكمل قبله وتصير نافلة
وان اتم المغرب مع الامام فانه يأتي برابعة ان لم يسلم وان سلم مع الامام ان قرب ويسجد
بعد السلام وتصير صلاته له شفعا وان بعد فلا شيء عليه وخصصنا كلام المؤلف
بالمغرب دون العشاء بعد الوتر لتسويته في توضيحه عن ابن عبد السلام ان هذا التفريع انما هو
المغرب ولا ذكر له الا في العشاء بعد الوتر وتعميم بعضهم في كلام المؤلف يحتاج لنقل على انه
لا بأس له تعميم انه في حمل كلامه كما فعل ابن الحاجب وهو قسا انه وجه كما قال ابن مرزوق وعلى
التعميم فالحكم العشاء بعد الوتر هل يشفعها مطلقا او يقطع فيها مطلقا سواء
عقد ركعة ام لا وهو الظاهر والعزو على هذا ان العشاء انه اوتر بعدها فقبل انه
لا يشتغل بعد الوتر فيهما ولم يقل احد بمثل ذلك في المغرب واعاد مؤتم بمعيد ابدا اذا
يعني ان من اعاد لفضل الجماعة مؤتما ثم ذهب اقام فصلى لكونه مسبوقا فلا يقتدي
شخص انه يصلي منفردا واقتدى به قوم فان من صلى خلفه يعيد ابدا وانما هو فلا يعيد
قاله ابن يونس عن ابن حبيب هو وانما لم يطلب بالاعادة لان فضل الجماعة قد
حصل له على احتمال كونه هو فريضة قاله الناصر بقوله واعاد راجع لمفهوم قوله
هو وهو مثلوا ... فلا يعاد له وان اعاد اعادها بعد الحكم فاجابت بقوله واعاده
ويعيد هو لعموم ينبغي بمؤتم وان الحزم الاعادة وافرادا قال من مؤتم وجمعه باعتبار

ان مؤتم اريد به الجنس وهو صادق بالقليل والكثير فالتنوين فيه للنوعية اي نوع
المؤتم والا فالواجب مطابقة الحال لصاحبها واغتسال العيد امراة لانها قد تكون
من كل صلاة فيجب لهم جماعة ووجبت عليهم الاعادة خوفا ان تكون الاولى صلاته و
من كل نافلة فاحتيط للوجهين وان تبين عدم الاولى او فسادها اجزأت هذا راجع
لقوله واعاد مؤتم بمعيد ابدا اي وانما يعيد المؤتمون بالمعيد فان تبين للمعيد عدم
صلاته الاولى فان كان ظن انه صلاها فتبين انه لم يصلها او تبين فساد الاولى بان
تبين انه صلاها بغير وضوء مثلا ولا اعادة على المؤتمين لانعقادها فرضا في الثانية
فلم يأتوا ... على سبيل البحث ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويرجع
لقوله ... ان يعيد معه ... وان تبين عدم الصلاة الاولى او فسادها
مما يعيد اعادة لفضل الجماعة اجزأته صلاته الثانية ان نوى الفرض او التفويض لا ان
نوى الفضل او الاكمال واما ان تبين فساد الثانية فتجزئه الاولى بالاولى
وفي كلام المؤلف احتمال اخر ذكرناه في شرحنا الكبير ولا يطال الركوع لداخل
اي يكره في حق من ورائه ما موما او يطيل ركوعها او غيره لداخل ام غير ... او اصبر به و
كون ذلك في حق الامام ربما يجبهم من السياق كان المؤلف بدا بطال المفعول ولم
يبين الفاعل ومن هنا صح ذلك كان فيه جواب عن المؤلف عن اعتراض ابن الشاط عليه في الدر
الكبير بان كلامه يشمل الفذ وليس كذلك ثم ينبغي ان يغير كلام المؤلف بما اذا لم
يترتب على ذلك التطويل مفسدة تعليم الامام انه اذا لم يطل يعتد الداخل بتلك الركعة
وان لم يدركها او يجعل له الفضل من الداخل والامام الراتب كجماعة اي ان الامام المنصب
للاقامة الملازم لها في مسجد او مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء كان راتبا في جميع
الصلوات او بعضها اذا صلى وحده في وقته المعتاد ونوى الاقامة واذ ... المؤذن
واذن واقام فانه يقوم مقام الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة والثواب

الجماعة وهي سبعة وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا تعاد بغيره ويجمع وقيل تبطل
لمخالفة السنة فاعله في حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد
وقالت طائفة منهم في مذهبنا وقال يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فلا شيء (?)
واذا اقام الامام الصلاة فلم يأته احد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك
وهو مأمور بالصلاة في مسجده ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة اي يحرم على الشخص منفردا او
متعددا ان يبتدئ صلاة فرض او نفل في المسجد وما في حكمه من أفنيته التي تصلى فيها الجمعة
بعد الاخذ في الاقامة وبالمنع صرح ابن عرفة وصرح ابن الحاجب بالكراهة وحمله شراحه على
التحريم لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وفهم بعد الاقامة ان
الصلاة المقامة فرض وان الصلاة التي بلا اقامة لا يتأتى حكمها كذلك لمن عليه فريضة تصلى
والامام يصلي ما لا اقامة له كالتراويح والعيدين وذكر هو ايضا عن المتأخرين في صلاة السنة
والامام يصلي النافلة عن الزناتي في شرح التهذيب اصح المنع لعدم الرخصة عن المنع وبان
انظر شرحنا الكبير وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة لما
ذكر حكم ابتداء الصلاة بعد الاقامة ذكر حكم ما اذا ابتدئت قبلها والمعنى
ان من اقام الامام عليه الراتب الصلاة وهو في صلاة لا يخلو اما ان تكون التي هو فيها
نافلة او فريضة غير التي اقيمت كما لو اقيمت عليه العصر وهو في الظهر او هي التي هو
فيها بعينها الا انها غير المغرب او هي المغرب فان خشي من اشتغاله باتمام ما هو فيه
فوات ركوع الامام في ركعة من المقامة قطع ما هو فيه فوات ركعة من المقامة في جميع صور
عقد ركعة ام لا وقطعه بسلام وان امكنه اتمام ركعتين مما هو فيه قبل ركوع الامام والخروج عن نفل
وبعبارة اخرى قوله في صلاة ظاهره بما اذا كانت المقامة غير ما هو فيه
او غيرها فريضة كانت او نافلة وصادق ايضا بما اذا كانت التي هو فيها مغربا او غيرها
لكن فيما اذا كانت مغربا فيه تفصيل مستفاد مما تقدم وهو انه اذا اتم ركعتين بسجو

بسجودهما فانه يتمها مغربا ولا يقطعها لخوف فوات ركعة من المقامة والا اتم النافلة او
فريضة غيرها اي وان لم يخش بالاتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة فان كانت التي
هو فيها نافلة او فريضة غير المقامة اتمها سواء عقد ركعة ام لا والا انصرف في الثالثة
عن شفع كالاولى ان عقدها اي وان لم تكن الصلاة التي هو فيها نافلة ولا فريضة غير
التي اقيمت عليه بل هي هي وليست مغربا والموضوع بحاله انه لم يخش فوات ركعة من المقامة
فانه ان كان في الركعة الثالثة قبل عقدها رجع لجلوس وسلم عن شفع ودخل مع الامام كما اذا عقد
الركعة الاولى فانه ينصرف عن شفع وان لم يعقدها قطع واما المغرب فالمشهور انه
يقطع ولو عقد ركعة فلا يصير متنفلا في وقت نهي فيه عن التنفل ومثل المغرب الصبح
فليستا من محل المسألة تنبيه قد ذكر بعضهم ان القولين في الصلاة فانه يشفع ان ركع ولو كان
المذكور فيه صلاة صبح واما ان كانت صلاة مغرب فلا يشفع كما هنا فان عقد الثالثة
فانه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة كما يكمل المغرب اذا اقيمت بعد تمام ركعتين منها فهذه
تكملة قد ذكر فيها انه المشار اليها بقوله سابقا وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاثة من
غيرها والقطع بسلام او مناف اي والقطع حيث قيل به يكون بسلام مما هو محرم فيه او
مناف له من كلام او اكل او غيره ويدخل فيه الرفض على المشهور خلافا لقائله والا اعاد
اي والا بأن احرم مع الامام من غير ان يخرج من احرامه الاول بشيء مما ذكر اعاد كلا من
الصلاتين لانه احرم وهو في صلاة وان اقيمت بمسجد على محصل فضل وهو به خرج ولم يصلها
ولا غيرها المراد بمحصل الفضل من صلى تلك الصلاة مع واحد فاكثر فالمراد انه اذا اقيمت عليه
الصلاة وهو في المسجد او ما هو في حكمه خرج وجوبا لان في جلوسه في المسجد حقا طعنا
على الامام ولا يصليها لئلا يصير صلاة الجماعة في جماعة ولا غيرها لئلا يقع في النهي
عن صلاتين معا (?) راجع الى المسجد فان لم يكن في احد المساجد الثلاثة والا
دخل معهم وكذا يطلب منه قراءة على قارئ والا لم يحصله وبينه بتمامه

أي وإن اقتدى على من لم يحصل له فضل الجماعة بأن يكون فذا أو مع صبي ومثله في
المبسوط ومن ما تقدم فإنه يلزمه الدخول مع الإمام كما يلزم الدخول معه من لم يكن صلاها
أصلا حيث كانت تلزمه بعينها فوت الطعن على الإمام تجوز ما أمكنه ويلزمه أن لما ذكر قبلها
بخلاف ما إذا صلاة الجماعة سنة والإعادة لفضل الجماعة مستحبة فإن كانت مغربا أو عشاء
أو بعد ما خرج ولا يعيدها معه وهو مفهوم قولنا ومن ما تقدم ومفهوم حيث كانت تلزمه
بعينها احترازا عما إذا كانت لا تلزمه بعينها فلا يجب عليه إقامتها كما في المسافر ونحوه
إذا أقيم الجمعة وأما لو أقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بغيرها مما يسبقه فإنه يتمها ويجوز له
ولا يقطعها للدخول مع الإمام سواء خشي فوات ركعة أم لا كانت المقامة هي التي هو
فيها أو غيرها ولو اقتصر على قوله وإن لزمته لعمه منه حكم غير كمن لم يصلها بطريق الأولى
لكن قصد الإيضاح والتنصيص على أعيان المسائل والمراد بالبيت ما كان خارج
المسجد ورحابه التي تجب فيها الجمعة وبطلت باقتداء بمن بان كافرا مستأنف وشروع منه
في شروط الإمام بذكر مقابلها وهو مستحسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى بشخص فبان
كافرا بنوع من أنواع الكفر فإن صلاته باطلة ويعيد قال ابن القصار شرط الإسلام
ولا يكون بصلاته مسلما ولو كان في مسجد خلافا لأبي حنيفة القائل بأنه إذا كان في مسجد
حكم بإسلامه لأنه من شعائر الإسلام ومن أحب لم يعد الصلاة أو يتحقق منه فيها
النطق بالشهادتين والا فيكون مسلما إلا إذا أذن كما مر في الأذان أو امرأة هو
معطوف على المجرور بالباء ويحتمل أن يكون معطوفا على المنصوب وهو النكرة
أولى لقوله أو مجنونا لكن لما أراد أن يعطف عليه اقتران أعاد الباء في قوله
وبعاجز والمعنى أنه لا تصح إمامة المرأة لمثلها ولا رجالا أو نساء في فريضة أو نافلة
أو خنثى مشكلا أي وبطلت صلاة من اقتدى برجل فإذا هو خنثى مشكلا لعدم
تحقق الذكورة ولو أم مثله وصلاته في نفسه صحيحة أو مجنونا أي وبطلت صلاة من اقتدى

بن

بمن بان مجنونا مطبقا أو يفيق أحيانا ولو أم في حال إفاقته كما يفيده نقل ابن عرفة
عن ابن القاسم ونقله لاحتمال طرو الجنون عليه في أثنائها أو أنه مظنة ذلك وحمل
في شرحه كلام المؤلف على ظاهره قال ابن عبد الحكم وقال في قوله أو مجنونا قال الحنونه أو فاسقا بجارحة
أي الصلاة من اقتدى بفاسق بجارحة باطلة على ظاهره سواء كان فسقه بارتكاب
كبيرة أو صغيرة لكن ابن بزيزة التابع له المؤلف قيد البطلان بما إذا كان الفسق بارتكاب
كبيرة فيقيد به كلام المؤلف وسواء كانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة كالتهاون بها
أو بشرطها أو لا كزنا وغيبة وعقوق ودفع الدراهم لزوجته تتوصل بها للجماع مع نساء
متجردات وإمام وكاتب لظالم شم أي المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما في ع ح
وهو الذي يدل عليه ما يأتي من صحة الصلاة خلف المبتدع مع أنه فرع من قول بكفره
ممن يعتد بقوله وإن كان خلاف الراجح ومن لم يقع قوله ممن يعتد بقوله بكفر الفاسق
بجارحة إلا تارك الصلاة عند الإمام أحمد ووافقه على المعتمد الاقتداء به مكروه حيث كان
فسقه غير متعلق بالصلاة كشرب خمر ونحوه أما ما تعلق بها كقصد الكبر بعلوه فإنه يمنع
الاقتداء به ولا يتم وفي قوله أن فاسق الجارحة احترازا عن فاسق الاعتقاد
لأنه يذكر احترازا له ورده في شرحه الكبير أو مأموما أي وتبطل صلاة من اقتدى بمن بان
مأموما لفقد شرطه عرفه وهو عدم تبعية الإمام لغيره في تلك الصلاة إذ لا ملازمة
أن يتبع مصلي غيره في جزء من صلاته غير تابع لغيره فتبعية الإمام غيره مبطلة لصلاة
مأمومه وذلك بأن يكون مسبوقا فلم يقض أو مقتد مع من يعتقد إمامته وهو مأموم
أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه يعني أن الإمام إذا صلى بمن خلفه محدثا جاهلا أو
تذكر فيها وتمادى جاهلا أو مستحييا فإن صلاة من خلفه باطلة كما إذا تعمد الحدث
فيها أو لم يعمل عملا ولم يتعمد بل نسيه إلا أن علم مؤتمه بحدث إمامه حال الائتمام
وتمادى فإن تذكر الإمام حدثه ولم يعمل عملا واستخلف أو استمر ناسيا للحدث ولم يعلم

ولم يعلم المأموم الا بعدها اي بعد صحة صلاة المأموم دونه على المشهور وهو الخلاف
المأموم او كان في جمعة او لا وظاهر كلام المؤلف انه متى عمل عملا بعد ذكر الحدث
يبطل عليه وعليهم ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدونة. فقوله او علم مؤ
تمه اي علم بحدث الامام في الصلاة والامام غير عالم بحدثه او قبله واما علمه بعد الفراغ
فلا يضر وظاهره ان علم المأموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسي
عند الدخول فيها ثم تذكر بعدها وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فيمن رأى النجاسة
او علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيها **وبعاجز عن ركن** اي
وبطلت بالاقتداء بمقتد او بعاجز عن ركن اي عن ركن ابتداء القدرة او عاجز قائما او
ركوع او سجود فلا يجوز لمن يقدر ان يقتدي اختيارا او بعاجز الا بانه به معنى عن العجز على
القيام الا ايماء ولا جالسا ولا المستقل قائما ويأتم به المستقل جالسا فان عرض للامام
ما يمنعه القيام فليستخلف من يأتم بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلي بصلاة
الامام **او علم** كان الاولى تأخيره عن قوله وبعاجز عن ركن عن منزلة الاجل الا ستفتاء
ابن يعرف **والمغني** وبطلت بالاقتداء بالجاهل يعلم ما تصح به الصلاة وقال
ينقل المازري من فوائد الاقامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه
ولا يراد بالفقه هنا معرفة احكام السهو فان صلاة من يجهل احكام السهو صحيحة اذا
سلمت له مما يفسدها وانما تتوقف صحة الصلاة على معرفة الغسل والوضوء ولا يشترط
تعيين الواجبات من الفرائض الا انه اعم عليه **ومغني** ان محل بطلان الاقتداء
بالعاجز مالم يساو المأموم في العجز فان تساوياه في العجز صح الاقتداء به كالامي بمثله
ويشمل الامي وهو الصحيح عند ابن رشد والمشهور من كلام المازري خلافا لابن ميمون
موسى وشهر شهر ان معادة الا ستفتاء الصحيح فقوله **مجلي** قيد في العلم والمعنى الاستفتاء
وبعبارة اخرى اي الا كل شخص عاجز عن ركن ومثله شخص اخر في العجز عن الركن

الرهن والمأموم يساويه في الركن المعجوز عنه كعاجزين عن القيام والاخرس عن الحلو
فللاقلاييم اقتداء احدهما بالاخر وافتى ابو عبد الله الهواري بصحة امامة شيخ
مقعوس الظهر لمثله من ذلك قال تت وهو الصحيح وقال العبدوسي هو نظير امامة
مقعوس الظهر فصلاته باطلة **او بامي ان وجد قارئ** المراد بالامي من لا يقرأ ايضا
ان الشخص الامي اذا ام من هو مثله في صلاة الامام والمأموم تبطل ان وجد قارئ
لمعد السلام لان القراءة يحملها الامام فلما امكن الائتمام بقارئ طار الباركين لما اختل
قال وفيه نظر فان عدم القارئ مجمع على الامام سحنون اذا ضيق في الوقت وظاهر
ان ذلك في الابتداء فلا ينقطع لاتيانه فلا يرد فان ابن يونس نقل عن بعض القرويين **او قارئ**
بكقراءة ابن مسعود عطف على امي والمراد بكقراءة ابن مسعود كل شاذ مخالف لرسم
المصحف كقراءة ثم فامضوا الى ذكر الله وقراءة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعة واما
ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فان صلاته لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به والمراد من القراءة
به واصلا ما وافق الرسم ولم يقرأ به في الشاذ ولا غيره يجري على اللحن كذا ينبغي وكلام ابن عرفة
يفيد صحة صلاة المقتدي وهذا انما يتم اذا قلنا ان ما وافق الرسم ولم يقرأ به واما اذا
قلنا ان كل ما وافق الرسم قرئ به فيكون كلام ابن عرفة موافقا لما قبله وظاهر كلام
المؤلف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره والفرق بينه وبين الامي ان الامي لم يأت
بكلام اجنبي في الصلاة بخلاف هذا من شرح **او عبد في جمعة** يعني ان صلاة من اقتدى بعبد
ولو فيه شائبة حرية في الجمعة باطلة لان شرط امامتها الحرية لعدم وجوبها عليه بخصوصها
بخلاف الاقتداء به في غير الجمعة واما صلاة العيد فيصح الاقتداء بالعبد فيه ولا اعادة
والا لكنه يكره امامته وان لم يكن راتبا فمباينة عند قوله وعبد بفرض ان مثل الفرض العيد فيه
لانه في العيد الكراهة خاصة وان لم يكن راتبا كما في **او صبي في فرض وبغيره تصح وان لم**
تجز اي وكذا تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرطه البلوغ لانه متنفل واما من

طل قلبه في الفعل فصلاته صحيحة وان لم يجز ابتداء على المشهور وشهر ابن رشد جوازه ما لم يكن اماما تجز امامة الصبي للبالغين اذ لا يؤمن ان يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك لانه لا ترى ان مهاد الكن الفارون للاجل انه لا يؤمن ان يشهر بالزورا لا حرج عليه في ذلك ولا يتعرض الصبي في صلاته لعدم ذلك نعلوا بما ينوي بعل الصلاة المعينة فان نسي وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة اه وهل تبطل صلاة المقتدي بلاحن مطلقا اه في الفاتحة او غيرها سواء غير المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او لا وجد غيره او لا ام ليس له صلاته او ان كان لحنه في الفاتحة دون غيرها فاقوال وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا مع انه ارجح من القولين اللذين ذكرهما ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت او لعدم من يعلمه مع قبول التعليم وائتم من ليس مثله لعدم وجود غيره اما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع لانه اتى بكلمة اجنبية في صلاته وقد يجعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به فهذا يستثنى من سهى عن كلمة فاكثر في الفاتحة او غيرها وان فعل ذلك عجزا بان كان لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة مطلقا لانه بمنزلة الالكن كما ياتي وسواء وجد من يأتم به او لا وان كان عجزه لضيق الوقت او لعدم من يعلمه مع قبوله للتعليم فان كان مع وجود من يأتم به فان صلاته وصلاة من ائتم به باطلة وسواء كان ينقل الانتقال في اللحن الى الصواب لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من ائتم به صحيحة ان كان مثله وان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب في كل قراءته او صوابه اكثر من صوابه او مثله فانه محل الخلاف وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف اه وهل تبطل صلاة المقتدي بغير مميز بين ضاد وظاء ما لم تستو حالتهما وهو قول ابن ابي زيد والقابسي وصححه ابن يونس وعبد الحق واما صلاته فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه او يجد من يأتم به وهو الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه خلاف ومحل الخلاف ان لم يجد من يأتم به وهو يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه او ضاق الوقت عن التعليم وائتم به من ليس مثله اه

ان

ابتم به من هو اعلى منه في التمييز بين الضاد والظاء لعدم وجود غيره كما في اللحن السابقة قبل هذا وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد والظاء في الفاتحة وغيرها وفي غيرها فيمن لم يميز بينهما في الفاتحة وذكر الحطاب الاتفاق على ما يفيد ان الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء وحكى الاتفاق عليه وحكم من لم يميز بين الضاد والظاء كما تقدم عن قوله والالكن وكذا ابدال السين والراء واعاد بمؤتم في حروري ونحوه ان صلى خلف مبتدع كحروري او قدري فانه يعيد في الوقت للاختلاف في حرورية واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على علي بحروراء قرية من قرى الكوفة نقموا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب تنقل فيهم الخوارج بعد ما ابن الكوفة ميلان والخلت الكاف ما يشمل من اختلف في كفره بعد منه وخرج الحال المقطوع بكفره كمنكر علم الله تعالى اذ ان الله لا يعلم الاشياء مفصلة وان الصلاة خلفه باطلة واما من ينكر صفة العلم ويقول انه عالم بالذات فهو مما اختلف في كفره وخرج به المقطوع بعدم كفره كذي هوى ضعيف وكره اقطع واشل يعني انه يكره للاقطع والاشل ان يكونا اماما والمراد بالاقطع غير الاعور بعد تيل قوله الا انه جاز امامته فالاعور من باب اولى وكلام مع وجود غيره والا فلا كراهة والشيخ مشى على قول ابن وهب والمذهب لا يكره الاقتداء بالاقطع ولا بالاشل كما فاله الشيخ عن ابن حبيب وابن شاس وغيرهما وعلى قول ابن وهب لا بد ان يكون تقييده الا شل بما اذا كان لا يضع يده على الارض كما جعل في والشيخ وغيره مثله بالاقطع اليد كما يقيد فقط واعرابي يعني انه يكره امامة الاعرابي للحضري ولو في سفر وان كان اقرأ منه لقوله بانهم بيعرفهم فيبطل للامامة او لتركه الجمعة والجماعة لانه يجهلون السنة كما قيل امتنعت امامته وقوله لغيره راجع للثلاثة كما هو ظاهر الرزارك وهو المسلم في الاولين والحكم في الثالث وكره اقواله وان اقرأ من غيره يحتمل كون ما عطف على القراءة بالكراهة او يكره نداؤه وانه على مخارج الحروف ما لا يتعلى فيه وصلب في وفروع ليعيد يعني انه يكره

عنده ع

لصاحب السلس المعفو عنها لضرر او غيره وصاحب القروح المنبعثة ان يؤم الاصحاء
بناء على عدم تعدي العفو عن السلس والقروح لمحالهما اذ ان العفو مختص بذي السلس
والقروح وكلاهما هيئة لما بدنه بل ساير المعفوات كذلك ومن تلبس بشيء مما يعفى
عنه يكره له ان يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك واعرابي وبكره اي يكره للرجل ان يؤم قوما
وهم له كارهون او الكثير منهم او ذوو الفضل والنهى منهم وان قلوا وترتب خصي ومابون
هذا هو القسم الثاني وهو من تكره امامته براتبه دون غيره اي ويكره ان يكون الخصي
ومن ذكر معه اماما راتبا في الفرائض والسنن كالعيدين وغيرها في حضر او سفر وهو مقتضى
المدونة في العبد وظاهرها ما في غيره والذي عند ابن الحاجب انه لا كراهة في السفر وفسر المراد
بالمابون الذي يفعل به كما فسره ابن عرفة قائلا عبر عنه بقولها ونقل ابن بشير كراهة امامة المابون
كلام عبد وهو ادل لفظا يعني بل المراد به المتكسر في كلامه كالنساء وهو هذا من تكلفه
لا من ذلك طبعا او من كان به علة يشتهي ان يؤتى [illegible] ذلك او من كان
متصفا بذلك ثم تاب [illegible] وبقيت الالسن تتكلم فيه او المتهم وهو المتنقل بلسان
عن اللغة العربية فيه عجمة [illegible] قال في الصحاح ابنه يعني بابنه
اتهمته به والرقبة [illegible] نوع من [illegible] واغلف اي يكره ترتب اغلف بالغين المعجمة وبالقاف
لغتان بها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان وسواء تركه لعذر ام لا وهو كذلك
نص عليه ابن هارون وولد زنى اي يكره ترتيبه ولا زنا خوفا من ان يعرض نفسه للقول
فيه لان الامامة موضع رفعة ومجهول حال وهو من لم يعلم ما هو عدل او فاسق
ومثله الحال مجهول مجهول النسب كما قاله [illegible] بالطعن في النسب وعبد
في فرض اي ويكره ان يكون العبد اماما راتبا في الفرض اي غير الجمعة واما هي فلا يؤم
[illegible] في باب الجمعة من ان شرطه [illegible] وهو يعرض
جمع للمعطيل الصف وصلاة السنن كالتراويح وصلاة بين الاساطين بغير ضرورة اي

الصلاة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الصلاة بين الاساطين وهي السواري مكروهة اذ كان لغير ضرورة وضيق وقيل لتعلق
بالمسطح جماعة اما لتقطيع الصفوف وفيه نظر لقوله ابن الحسن موضع الشوارع
ليس بحجة اولانه موضع جمع النعال ورده بانه محرم او لانه ماوى الشياطين وانظر
قول بعضهم اما الواحد فلا باس به مع [illegible] التعليلين او امام الامام يريد
ان الصلاة امام الامام او محاذاته مكروهة لغير ضرورة كضيق ونحوه فقوله بلا ضرورة
راجع لهذه ولما قبلها وكلام المؤلف يصدق بما اذا تقدم كل الماموم [illegible]
وهو ظاهر نقل ق ولا اثم وعلة كراهة التقدم خوف ان يطرا على الامام ما لا يعلم
[illegible] فيبطلها وقد يختلفون عن تبيه الركعات اذا تقدموا واقتداء من باسفل
السفينة بمن باعلاها يريد انه يكره لمن باسفل السفينة ان يقتدي بمن يكون في
اعلاها لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم امر صلاتهم وقيد
قال ابن حبيب بغير الاسفلين في الوقت ابن يونس وتعبير كان كل منهما يسمع الامام
قوم اسفل قوم [illegible] لا يعقل ما ذكره من الكراهة [illegible]
[illegible] من ان علو الامام لا يجوز كان العلو في السفينة يسيرا كشبر [illegible] علو
الامام انما يمنع حيث كان [illegible] غير كراهة واما عكس كلام المؤلف
[illegible] كلام المؤلف
وعبارة [illegible] كلا
كله فيتيسر [illegible] من باب [illegible] بالمسجد الحرام قال ابو عمران
[illegible] وان كان يسمع تكبير الامام [illegible] الصفوف
ابيد وبالتعليل المذكور يعلم ان هذا الاقتداء في سفينة مع جواز علو الماموم
وصلاة رجل بين نساء وبالعكس اي وكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امراة
بين رجال ولا يتعدى الى الرجال صلاتهم [illegible] على [illegible]

عند ك وتبين في كلام المؤلف تداخل لان قوله وصلاة رجل بين نساء الرجل منفرد والنساء
منفردات وقوله وبالعكس المراة منفردة والرجل منفرد فاحدهما لا يغني عن الاخر
بخلاف قول المدونة يكره صلاة الرجل بين صفوف النساء فانه متداخل لانه يلزم
من صلاته بين صفوف النساء صلاة المراة بين صفوف الرجال بخلاف كلام المؤلف
قاله سالم قرر ذلك **وامام مسجد بلا رداء** يعني انه يكره للامام في المساجد
الصلاة بغير رداء وقد تقدم هو وكذا افتتاحه **وتنفله بمحرابه** له وكره تنفل الامام
بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على مشهور المذهب الاولى اما خوف الالتباس
على الداخل فيظنه في الفرض فيقتدي به او خوف الرياء او انه لا يستحق ذلك المكان الا في
وقت الصلاة وجزم من الكراهة يتغير مشهور فيجب كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى
صلاة اقبل على الناس بوجهه قاله الثعالبي وهذا هو المشهور وحكاه ابن جزي
وصاحب المدخل الا ان يكون في محل المنتشر في الغرب من قبلهم بمجرد فراغهم الامام في
حينئذ يبولهم ويعتقد بذلك استغفار الملائكة لمن قال في مصلاه انه على فيه وما
لم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومخالفة السنة هو **واعادة جماعة بعد الراتب**
وان اذن يعني انه يكره للجماعة ان يجمعوا في مسجد ومالك قال ولكل مكان جرت العادة
بالجمع فيه كسفينة ودار امام راتب بعد صلاة امامه ولو اذن في ذلك الامام لانه لا
للشرع غرضا في تكثير الجماعة ليبطل التشنيع مع مفعول له ولذلك امر بالجماعة وحض عليها ما
اعلموا ان ما لا يجمع في المسجد مرتين ليلا تصيروا ولا من تخلفوا من قوات فضيلة الجماعة ومن
ضلال شرعت الجمعة لانه قد لا يكون في الجماعة مفعول له ثم شرع العيد لاجتماع اهل
البلد او المنفرد ثم شرع الموقف الاعظم اذ يجتمع فيه اهل الاقطار وفيه اعتناء بالعيد
واحترز بالجماعة من الواحد فلا يكره له ان يصلي قبل جمع الامام او بعده ما لم يعلم تعمد مخالفة
لعند الامام بتقديم او تاخير فيمنع قاله اللخمي واحترز بقوله امام راتب من غير ما لانه

لا يكره

لا يكره ان يجمع فيه الصلاة مرتين فاكثر والمراد بالاعادة الفعل اذ قد صلاة جماعة لا تعد
بعد الراتب وتعدد ان اقامة كان اولى لانهم ليسوا معيدين وبعبارة اخرى واعادة
اي باعتبار الامام والا فهم ليسوا معيدين **وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر**
كثيرا يعني انه لا الامام الراتب له ان يجمع ثانيا في مسجده اذا جمع غيره من مؤذن
ونحوه قبله بغير اذنه ولا ان يؤخر كثيرا بحيث يضر بهم انتظاره ومفهوما اذا اذن لم يجمعوا
وليس له ان يجمع بعدهم ان يكره ذلك لسقوط مراعاته حقه وقد تقدم في الخفيفة ان
الجمع قوله واعادة جماعة بعد الراتب **وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون**
بها افذاذا ان دخلوها اي اذا اجتمع جماعة في مسجد الا انه خرجوا عنه فانه يجمعوا
مع راتبه افذاذا في مسجد ولا يصلون به افذاذا لعموانه فضل الجماعة الا ان يكون
اجتماعهم بالمساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا لفضل فذها على جماعة غيرها
ويستثنى ان دخلوها بعد صلاة امامها والا صلوا جماعة خارجها ولا يعيدونها بل
خرجوا وجب بعضهم في ذلك فانما اذا كانت الصلاة فيها افضل لترجحت الصلاة فيها وخلو
هاما لا واي لم تكن الصلاة فيها افضل فلا تترجح الصلاة افذاذا دخلوها الا **وقتل كبرغوث**
بمسجد وكره فقتل برغوث وبق وبعوض وقملة بمسجد وبعوض في صلاة ما عدا القملة واما
كره فقتل ما ذكر في المسجد للخلاف في نجاستها وكانه محل رحمة وكذا القاؤه حيا ويحرم ما يكره
ان يرميه تقوى لها ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ولا يقتل العلق ولا يلقيها فيه وان
كان في غير صلاة **ابن ناجي** ويتعاون الكراهة فيه القملة اشد وطيقه
فيه لان المشهور انها نجسة بالموت ثم ان كلام المؤلف فيما اذا قتل والحرم لا انه يقود
المسجد ونقذه حرام وان كان بعض ميتة فلا ادخله التكلف حاموقعيس المسجد
بالطاهر مكروه لا لكن لا يستقذر وحرم به التعبير والا يستقذر كلا يحال
كلام المؤلف في باب الاحياء حيث قال بما عطفا على الممنوع وملك بنجس تفقيض

حرمة فقال ما ذكره في المختصر لعلامة الورع فيكون مخالفا لما صرح به غيرنا من الكراهة لا انا نقول
معنى ما ذكره للعقد وغيره او يقال متراضين على ان الملك بالنجس مكروه وفي كلام ح فيما يأتي
ما يقتضي ترجيح وفيها يجوز حرمة امامة واستشكل ادلال فيه تعزيرا وذكر ابو
الحسن حرمته لانها تصير عقوبا فلا من تلزم عنه الاملات والتعميم في طرحها للغفلة التي
دخلت تحت الكلام ولعل طرحها فيه ولا يجوز لانها تتعلق بالناس فتفوت بهم كما
قاله ق وفي شرح د واما طرحها فيه فيكره لقوله فيها ولا يلقه فيه وليستر منها في طرف
ثوبه وجاز اقتداء باعمى ومخالف في الفروع يعني ان امامة الاعمى جائزة
وغير كراهة لاستنابته عليه السلام ابن ام مكتوم على المدينة في غزواته بضعة
عشر مرة يؤم الناس والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الاولى لان امامة البصير افضل
على الراجح وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع كحنفي والمالكي خلف الشافعي
او غيره في المذاهب ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدي به على ما قاله ابن ناجي
ومثله للقرافي في الفروق واحسن الفرق لوجوه سنة وتحية وتخفيف ذلك انه
متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وان كان لا يعتقد وجوبها كالوضوء
الشافعي مع جميع رأسه ولا يضر اعتقاده سنيته لخلاف لوم في العريضة بنية التنافلة
او مسح رجليه ه وذكر العوفي … وعن نفسه وهو كلما كان من شرائط صحة صلاة
المؤتم مطلوبا بها في نفسه فلا يتبعه فيها صحة صلاة من ائتم به مثل ان يكون متنفلا فلا
يلزم به معتبر شرطه كان الامام يعتقد صحة … شرطا في الاقتداء فلا
ما دامت الائتمام … في حق الامام مثل المترك … او كان لا يرى الوضوء
من الغفلة او مسح … شروط في صحة صلاة المطلوب لا في صحة الائتمام
به لما علم باعتقاد للامام وكذا ينبغي ان يحمل كلام … العوفي مقابلا للمذهب وا
حتى بقوله في الفروع عن المخالف في لا خوف بان لا اقتداء به … وتقدم في قوله واعاد

نوفز

بوقت في كروره ما لم يكثر بمس عنه وألكن يعني انه يجوز الاقتداء بالالكن وظاهره ولو كان
في الكشة والتأتأة وهو الفقيه وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء
كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا فيشمل التمتام وهو الذي ينطق اول كلامه بتاء
مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام تاء او من يدغم حرفا في حرف والالثغ بالمثلثة تحول الصاد
من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او اللام او الياء او من حرف الى حرف او من
لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والفأفاء من لا يكاد صوته
ينقطع بالحروف والاخن وهو الذي يشوب صوته خبابا يشبه شيء من الحلق وغير ذلك وكـ
ومحدود يعني ان المحدود يجوز الاقتداء به اذا تاب وحسنت توبته بدليل
ما تقدم وعنين لانها ليست بحالة ظاهرة تعرف من الانوثة بخلاف الخصي …
ان بعضهم عبر بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم بمن له ذكر صغير لا …
من تقسيمه بمن ومجذوم الا ان يشتد فلينح الجذام داء معروف يأكل اللحم وقال
ابو الحسن امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا ان يكون … جذامه وعلم من جيرانه
انهم يتأذون به في مخالطته لهم فينبغي ان يتأخر عن الامامة فقوله فينبغي يقتضي عدم وجوب
تنحيه والظاهر ان المراد جيرانه من يجاوره من … وفي كلام بعضهم ما يشير لذلك انه لا
الظاهر ان قوله وعلم من جيرانه … لقوله الا ان يتفاحش جذامه وهو الذي ذكره المصنف
خلافا لقول … ذلك … الجذام وشرح … ينبغي ان يتنحى عنهم فان ابى
اجبر … من شرح د وينبغي ان يكون ابرص مثل الجذام وصبي بمثله اه ويجوز للصبي ان
يؤم امثاله من الصبيان وعدم الصلاة من على يمين الامام او يساره من حذوه اه ويجوز
لمن على يمين الامام او على جهة يساره ان يقف مكانه ولا يلتصق بمن خلفه وهو مراده بحتى
حذوه ومعنى الجواز هنا النفي اذا وقع لا انه يجوز ابتداء من غير كراهة فلاحن
فيه لحن يعني … وكسرها … وبيرقي كلام العرب … او ما ابدله مقصوري

ومسرا

الا قولهم بيان للنفي وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب احدا وموقفا منهما يعني انه
يجوز للمنفرد ان يصلي خلف الصف ولا يجذب اليه احدا من المأمومين بل يفعل الطاعة الا
من موقفا منهما اي من الجاذب بفعله والمجذوب للطاعة ويقال جبذ وجذب لغتان
قاله في القاموس وليس مقلوبه ووهم الجوهري وفي قوله ولا يجذب دليل على انه لم يجد
موقفا في الصف والا كره وقوله وصلاة منفرد مع حصول فضل الجماعة وجوازه قبله
ايضا لانه كان ناويا للدخول فيه واسراع لها بلا خبب يعني انه يجوز
الاسراع للصلاة من غير ان يهرول وهو المراد بالخبب وانما جاز الاسراع لها لان
المبادرة الى الطاعة والاهتمام بها مطلوب وانما نهي عن الخبب اذ فيه كراهة لانه
يذهب الخشوع والسكينة وقال في التكميل لا باس باسراع المصلي للصلاة ما لم
يسرع بحيث ولا باس بتحريك دابته لئلا تفوته الصلاة ان يسر ما لم يخرج باسراعه عن السكينة
فيهما وسواء خاف ان يفوته الصلاة كلها او بعضها وقتل عقرب او فار بمسجد
لكثرة اعمال اللخمي ... ويجوز قتل العقرب والفارة في المسجد لاذيتهما ولا يجوز للمحرم
قتلها في الحرم وفي المسجد الحرام لا ... عن ذكره مع قوله في السهو وقتل عقرب تريده لانه
ذكره اولا فيما لا يبطل الصلاة ولا يسجد له وهنا ذكر الحكم وهو الجواز وقيل بالاستحباب
لاذيتهما واعلم ان قتل القمل في المسجد جائز سواء كان في الصلاة ام لا كما نص عليه
اللخمي وان قتل العقرب في المسجد ليس في الصلاة جائز ايضا من غير تفصيل واما في الصلاة
فيفهم ما تقدم في الصلاة ان تريد فيجوز والا كره فان قيل لم جاز قتل الفار في الصلاة
مطلقا بخلاف العقرب قلت لان الفار عام والعقرب انما يحصل منها ... وخلاف
ولا يكون ... فان قيل لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشروطه وكره قتل البرغوث
قلت لان ضررها اظهر فان قلت لم جاز قتل القمل وكره قتل البرغوث قلت
لان القمل من الهوام التي يباح قتلها في الحل والحرم وغيرهما بخلاف البرغوث واحضار

صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي يعني انه يجوز احضار الصبي في المسجد بشرطين احدهما
ان يوصف بقوله لا يعبث لو قعد يعني لكونه لا يشتغل بما يؤمر به وشأنه ان لا يلعب وثانيهما
الحال بقوله ويكف اي يعلم من عادته انه على تقدير وقوع العبث منه يمتنع اذا نهي عنه
بان يعرف ذلك منه قبل دخول المسجد فان علم منه العبث او عدم الكف عن النهي حرم احضا
ره فقوله لا يعبث في الواو في ويكف واو الحال لا واو العطف على جملة يعبث
انه وجاز احضار صبي في المسجد بشرطين ان يعلم انه لا يعبث وبتقدير ان يعبث يكف
اذا نهي فان فقد الوصفان معا حرم كان المقصود منه التعلم او لعب الصبيان وبصق
به ان حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه يعني انه يجوز لمن في ال
المسجد المحصب كان في صلاة او غيرها ان يبصق او يتنخم فيدفنه في حصبائه او تحت
حصيره ... ان لم يتيسر له دفن في الحصباء فعل ما ذكر تحت قدمه اليمنى او اليسرى ومن جهة
اليسار ... ثم جهة يمينه ثم امامه واما المحصب فالظاهر ... كالمحصب كما قال
وتحت اي ... في المسجد فقوله ان حصب اي ان فرش بالحصباء وقوله او تحت حصيره
مقطوع على مقدر اي ويبصق به فوق حصبائه لا ... الانقسام في المحصب والجواز في
البصق والتنخم مقيد بالمرة والمرتين لا الاكثر لتأديته لتقطيع حصيره واستخف
اي الاستجلاب للتراب فان ادى الى شيء من ذلك حرم ومقيد ايضا بما اذا لم يتعد
جانب المسجد والا كره ومقيد ايضا بان لا يتاذى به غيره والا منع كما ينبغي وتعين
من الرتب ... مستحبة في الصلاة ... لانه غير متمكن من الالتفات للاشارة اذ لا ضرورة
والحاصل ان المحل يبصق بطرف ثوبه فان لم يفعل به واراد ان يبصق
في المسجد فان كان غير محصب فليس له ذلك وان كان محصبا فله ذلك على
الترتيب المذكور واما غير المحل فانه يبصق في المحصب ايضا في خلال الحصباء او تحت
حصيره كما لا يطلب منه الترتيب الذي في المحل وخروج متجالة لعيد واستسقاء

ومثابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به يعني أنه يجوز ويندب للمتجالة المسنة التي لا أرب
للرجال فيها أن تخرج إلى صلاة العيد والاستسقاء وأحرى للفرض وأما متجالة لم ينقطع أرب
الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما في الرواية ويجوز جوازا أمر مرجوحا
للشابة أن تخرج للمسجد في الفرض وجنائز أهلها وقرابتها لا لذكر ومجالس علم وإن كانت
كما قاله ابن عرفة ومن قال تكره به في الشابة والمتجالة والإقلال فخرج أهلها وكلا يقضى
على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة إن طلبته بخلاف المتجالة وفي كلام ابن
رشد وابن حبيب وفي [illegible] لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء على
الزوج وكذا الموطأ من السماع ثم إن ظاهر كلام المؤلف عدم القضاء ولو اشترط
لها ذلك في العقد ولو متجالة وبهذا التقرير علم أن النساء على أربعة أقسام واقتداء
ذوي سفن بإمام يريد أنه يجوز لأهل السفن المتقاربة أن يقتدوا بإمام واحد إن كانوا
بحيث يسمعون تكبيره ويرون أفعاله وسواء كانوا في المرسى أو سائرين على المشهور لأن
الأصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره فلو فرقهم الريح استخلفوا إن شاءوا وأعلوا
وحدانا فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا إلى إمامهم إلا أن يكونوا عملوا لأنفسهم عملا فلا يرجعوا
إليه ولا يلغوا ما عملوا لاختلاف مسبوق ظن فراغ إمامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظنه
فلا يرجع ويلغي ما فعله في طلب الإمام فلو استخلفوا أو لم يعملوا عملا فلا يرجعوا أيضا
وفرض جواز إمام واحد لأنهم لا يأمنون التفريق [illegible] قاله عبد الحق وفصل مأموم بنهر صغير
أو طريق يعني أن المأموم يجوز له الاقتداء بالإمام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق والمراد بما
لا يمنع ما لا يمنع معه سماع قول إمامه أو قول مأمومه أو رؤية فعل أحدهما ومنع أبو حنيفة كلا
وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه يريد أنه يجوز للمأموم أن يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحا في غير
الجمعة ولا يجوز للإمام أن يصلي على مكان مرتفع عن مكان المأموم وهو مراده بالعكس
بعبارة أخرى وعلو مأموم إلخ وإن كان يضبط أحوال الإمام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء

من بأبي قبيس بمن في المسجد الحرام لأن ذلك فيمن يتعذر عليه ضبط أحوال الإمام فلو فرض التعذر
أو عدمه فيهما استويا وظاهر كلام المؤلف أن القول الذي أشار إليه بلو في قوله ولو بسطح هو عدم
الجواز وما نقله الشيخ يفيد أنما ذكر المصنف [illegible] حيث الأشراف المنع فقد عليه
وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر يعني أن الإمام إذا قصد بالارتفاع ولو يسيرا التكبر على
المأمومين أو قصد المأموم ذلك به بطلت صلاته وأما مع عدم القصد فلا بطلان في الإمام
وإن أم بعضه كتمامه إلا أن يكون يسيرا كالشبر فيجوز وللمأموم مع جواز أن كثر وإحسان
الشيخ يقتضي قصدا [illegible] والتيسير وفيه نحو الكاف [illegible]
للتشبيه لأنها تقتضي بطلان صلاة الإمام بالعلو ولو لم يقصد الكبر وهو قول الأكثر وصحح
على جعله للتعليل على حد قوله تعالى كما هداكم ومن قوله [illegible] بالعلو أصلا لأن العلو بسطح إلا بكشبر
مستثنى من قوله لا عكسه سواء حمل على المنع أو الكراهة وعلى الأول وعليه فكلام الموضوع مع
عدم قصد الكبر وفي كلام عج نظر حيث جعله مستثنى من قصد الكبر وقد علمت بطلان الصلاة
مع قصده ولو بالعلو اليسير ثم إن مثل الشبر عظم الذراع وطول المرفق إلى مبدأ الكف وينبغي
أن يراعي الذراع المتوسط ومحل الجواز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم هـ يعني أن ما ذكروا
من عموم الجواز في قوله لا عكسه سواء حمل على الكراهة أو على المنع محل ذلك مطلقا
سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين أو كان وحده هو ظاهر المذهب أو محل النهي
إذا كان وحده في المكان المرتفع وأما إن كان مع غيره فلا منع حيث كان الغير لا من الأشراف بل من
سائر الناس أما لو صلى معه كطائفة من الأشراف [illegible] فلا يجوز [illegible]
محتمل قوله كغيرهم ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار وجازت صلاة مسمع والاقتداء
به والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع [illegible] وكما يجوز الاقتداء
بصوت المسمع وأولى صوت الإمام يجوز الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم وإن كان المقتدي في
دار والإمام خارجها بمسجد أو غيره في غير الجمعة فاشتمل كلام على أربع [illegible] قوله ومسمع على حذف

مقتديا وظن أن صلاته تصح كما أشار له في التقريب بدليل قوله والاقتداء به ومن لا تصح جوازها
صحته لا العكس فلذا عدل عن قول ابن الحاجب ونحو وظاهره وهو مقصور بالتكبير ويسمع الناس
حتى مجرد إسماع المأمومين خلافا للشافعية فإنهم يصلون بتكبيره وفي قوله والاقتداء
به مسامحة لأن الاقتداء إنما هو بالإمام وجاز للمقتدي أن يعتمد في انتقالات الإمام على صوت
المسمع **وبمساعد** وشروط الإمام أتبعها بشروط الاقتداء به وهي ثلاثة نية الاقتداء
والمساواة في الصلاة والمتابعة في الإحرام والسلام وشرع في أولها بقوله **وشرط الاقتداء**
نيته أي وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع إمامه أولا فليس للمنفرد أن ينتقل للجماعة ولا بالعكس
فلا فائدة لهذا الشرط إلا عدم الانتقال ولذلك فرع عليه كابن الحاجب فلا ينتقل منفرد
لجماعة كالعكس وكان الأولى أن يفرع قوله ولا ينتقل إلخ بالفاء على هذا كما فعل ابن الحاجب
لأنه لا يتصور وجود الاقتداء بدون نيته فإن من وجد شخصا يصلي ونوى الاقتداء به فهو
مأموم وحصلت له نية الاقتداء وإن نوى أنه يصلي لنفسه ولم ينو الاقتداء فهو منفرد وصلاته صحيحة
إن قرأ وإلا بطلت وترك القراءة لا ينزل منزلة نية الاقتداء ففي أي صورة يحكم بأنه مأموم ولم ينو الاقتداء
وتبطل صلاته **بخلاف الإمام ولو بجنازة** أي بخلاف الإمام فليست نية الإمامة شرطا في صحة الاقتداء
به ولا في صحة صلاته ولو جنازة إذ الجماعة ليست شرطا في صحتها بل مندوبة كما قال **إلا جمعة وجمعا وخوفا**
ومستخلفا **فيجب** أنه لا يشترط نية الإمامة إلا في أربع مواضع أحدها إذا كان إماما في الجمعة
لأن الجماعة شرط في صحتها فيلزمه أن ينوي الإمامة وإلا بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه
ثانيها الجمع ليلة المطر فإنه لا بد فيه من الجماعة وإن كان الإمام أراد الجمع وترك وبطل
فضيلة الجماعة لأن هذه خصوصية للإمام فلا [illegible] من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا
يشترط فيه الجماعة إذ لا نسلم أن الجمع فيه كنقصه ثم إن المؤلف لم يبين هنا هل نية الإمامة
مشترطة للأولى الصلاتين أو للثانية فقط وذكر بعضهم أن نية الجمع عند الأولى وأما نية الإمامة
فقيل تكون عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها وقيل في الصلاتين لأنه لا يعقل الجمع إلا بهما وهو المشهور

الثانية

الثانية فإن تهاون بنية الإمامة بطلت الثانية على الأول وبطلتا معا على الثاني ثالثها
الصلاة الخوف التي أدخلت فيه على هيئتها بكل طائفة إذ لا تصح كذلك إلا جماعة فإن لم ينو الإمامة
تم على الطائفتين وتعاد بالإمام وأتبعها الإمام المستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية
الإمامة والمأمومية إذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الإمام جماعة فإن لم يكن خلفه إلا واحد لم يصح
له الاستخلاف فإن لم ينو الإمامة فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد إلا أن ينوي كونه خليفة الإمام
مع كونه مأموما فتبطل عليهم إن اقتدوا بالإمام وإن بطلت **ولما كان** نية الإمامة
في الأربع المتقدمة شرطا في صحتها أجيب تتوهم بعدمه وفضل الجماعة كذلك يتوهم حصول
الفضل للإمام بعدم حصول الأكثر وإن لم يكن شرطا في صحة الصلاة نفسها والتشبيه يكون
في بعض الوجوه صح تشبيهه بهذا الاعتبار فقال **كفضل الجماعة** أي شرط حصول الفضل
للإمام في كل صلاة نية الإمامة ولو في الأثناء سواء كان واقفا أو غيره هذا هو المراد **واختار**
اللخمي من عند نفسه في الفرع الأخير وهو قوله كفضل الجماعة **خلاف قول الأكثر** وأن فضل
الجماعة يحصل للإمام أيضا وكأنه يحضر جماعة ولو لم ينو الإمامة **ومساواة في الصلاة** وإن
بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين هذا معطوف على نيته أي وشرط الاقتداء نيته ومساواة
فإن وجد في الصلاة المقتدى بها فيها الإمام بنفسه بعد فلا يصلي فرض خلف نفل وظاهره لا يصح
نافذ ارتفع خلف مفترض لأنه قد صلى خلفه وهو مقابل بدليل وأما العكس نفل خلف المتنفلة فيصح
ومن هنا المسألة في المدونة [illegible] خلف متنفل وأجزأه بعض شيوخنا
على إمامة الصبي ورد بأن نية الفرض [illegible] ولا يبطل ظهر خلف عصر ولا عكسه فلو علم المنتفل
وإن [illegible] فإن [illegible] كما إذا ظن الإمام في ظهر [illegible] فإن المؤتم [illegible] مقبل
ويستأنف وأنه باق على ما في المدونة في أن يذكر الظهر وهو مع الإمام في العصر يتمادى
إن يتمادى هذا إلى التمام [illegible] بعد [illegible] إلا إذا كان ذكر بعد ثلاث [illegible] بالأخرى
قال ابن رشد [illegible] تبطل صلاة المأموم إذا خالفت المخالفة في غير الصلاة المفترضة

فيها الصلاة لامام كامر تبطل صلاته ايضا اذ الحق الصلاة ايضا لاكن حصلت المخالفة بينهما
في الاداء والقضاء كظهرين من عدة الظهر اليوم وعكسه او حصلت المخالفة بظهرين مثلا فائتين
من يوم فلا يصح اقتداء ظهر السبت خلف ظهر الاحد او عكسه وبعبارة المأموم فقوله
المؤلف ومساواة في الصلاة اي في عينها وفي زمنها وفي صفتها اداء وقضاء مفهوم او اه
باداء وقضاء مبالغة في مفهوم قوله ومساواة في الصلاة اي فان حصلت مخالفة في
الصلاة بطلت وان كانت المخالفة باداء وقضاء وكذلك المخالفة بسبب ظهرين من يومين
والمفهوم لظهرين ولو عمم بطلانه كان اتم وقد تقرر في الشرح الكبير والاوسط تقويله او ظهرين
بالصحة بعض من كلام المؤلف والقول قاء في الصغير (لا تعلقا علي قرض) هو مستثنى من قوله ومساواة
وانه في الصلاة اي انه يغتفر له ان يتحد فرضهما الا في مثل هذه المسئلة كان تتعلق نية الفرض عن النفل
بناء على جواز النفل باربع او في صبح كما لابن عرفة وهو يقتضي انه لا يبطل كغير نعل اقتداء على نية الفرض
ولا يبطل التنفل اي نعلقا على مرتبط بالظهر اي انه يكره ذلك لانه من باب الاقتداء باقواس وهو مكروه
على ما يظهر من كلام ابن عرفة منا ومن ظاهر نقل ق وهو ظاهر ما يظهر من كلام الشيخ وقت وبعضهم
من ان ذلك جائز ابن انظر قول ع وابن عرفة بناء لخ مبني على ان لا تستثناء في كلام المؤلف يعبر الجواز
واما على انه بعبارة الصحة فلا يظهر (ولا يشغل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله جوا)
انه لم يشغل المنفرد الجماعة لا انه الاقتداء فان محله وهو اول الصلاة واما العكس وهو كون من في الجماعة عن
الكافية لا يشغل اي لا انفراد عنها لانه فوائه بعضه حكم الاقتداء وبعولنا لا يشغل من الجماعة
عنها بنية الاعتراض بما توهموا على الامام عزوه لم يستخلف فانه يجوز للماموم ان يتموا افذاذا الا
انهم لم يشغلوا عن الجماعة واختلف في المريض اقتدى بمثله فح الماموم ويقيل يجب عليه الاعادة
معه فلما بالوضوئية بوجه جائز وقيل يجب عليه الانتقال عنه ويتم منفردا فاذا اكمل قادر بعد اجزاؤه
ثالث يحيى بن عمر وسحنون وقول نقد وجواز وبينهما جزا خلاف النقل وقوله ولا يشغل منفرد لجماعة عن
مفرع على قوله وشرط الاقتداء بنيته لانه محترز امر لكنه انفرد به التشبيه محمد وقوله

كالعكس

كالعكس لا مرض له في التفريع والاحتراز وقوله كالعكس اي لا يشغل عن الجماعة فلا يعيد
واي مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بمسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف
وقوله وفي مريض لخ جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله كالعكس على اقوال الفولين ومتا
بعة في احرام وسلام هذا هو الشرط السادس من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم
للامام في الاحرام والسلام اي بان يفعل كلا منهما بعد فراغ الامام منه وهما
نوع المتابعة تصدق بصورة السبق المتفق على البطلان فيها وبصورة التساوي المختلف
فيها ان ذكر مشتمل ذلك الخلاف بقوله فالمساواة للامام في واحد منهما او فيمن
اه يجب نكون المأموم تحت امامه بان يتبع المأموم قبل تمام الامام في الاحرام و
السلام وان شك في المأمومية مبطلة بان يشك كل منهما في كونه اماما او ماموما
تجلس ايهما امام بالاخر وشك في تشهدهما في الاقام منهما وسلما معا فتبطل عليهما وان امه
تعاقبا صحت للثاني فقط وان شك احدهما في كونه اماما او ماموما دون الاخر وسلم
الشاك قبل سلام الاخر فصلاته باطلة وان تأخر فصلاته صحيحة وكلام المؤلف يشمل
ذلك كله وانما بالغ على مسئلة الشك المذكورة لئلا يتوهم منعه فيها الاجزاء مع المساواة
ان الاحتمال كون كل في نفسه اماما وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان وهو انه
يتبعض المصير اليه وجا امه ان ابتدأ قبله بطلت صلاته وان اتم بعده وان ابتدأ بعده
بان سبقه الامام ولو بحرف واتم معه او بعده اجزأه فهو لا واجزأه وان ابتدأ معه فانه
معه او بعده محل الخلاف والراجح البطلان والاختيار الاجيم ان المأموم لا يعود ان يحلف
الامام فالامر كذلك وحكم السلام في ذلك حكم الاحرام (لا المساواة) هذا اخراج من حكم المسا
وات اي ان المساواة مبطلة في الاحرام والسلام دون المساواة فيهما وهي المتابعة
جوزا وان كان خلاف الاولى للامام (لغيرهما) لكن سبقه ممنوع والاكراه ضمير التثنية راجع للا
حرام والسلام وهو مشتمل عموم البطلان والمعنى ان غير الاحرام والسلام كالركوع

والسجود ونحوهما لا تبطل الصلاة بعدم المتابعة فيه كالمساواة والمسابقة لكن سبقه فيهما
ذكر ممنوع ومساواته فيهما مكروهة كسبقه في الأقوال كما قاله ابن ناجي في شرحه على الرسالة و
الأولى أن يفعل ما ذكر بعده ويدركه فيما يفعله كقيامه تشبيه في عدم البطلان مع عدم
المتابعة أي كعدم متابعة غيرهما أي غير الإحرام والسلام كالركوع ونحوه وعدم المتابعة صادق
بالمسابقة والمساواة وفي قوله لكن سبقه ممنوع مضاف لفاعله أو مفعوله أي سبق المأموم
أو الإمام في غير الإحرام والسلام ممنوع أي فعله عمدا لا سهوا أو غفلة لأنهما لا يتصفان بالـ
منع وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض لما ذكر أن السبق
في غير الإحرام والسلام ليس إلا ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله وأمر الخ والمعنى
أن من رفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود يظن أن إمامه رفع وفعل أن أخذ فرضه معه
وإنه ليس في عقد وقيل يجب عليه وتلزمه أقسام أي يرجع إلى الحالة وصار جزءا ولا يبقى
بشرط أن علم إدراكه الإمام قبل رفعه والإمام مع يخالف ما لو خفض قبل إمامه لركوع
أو سجود بعد أخذ فرضه من القيام المخفوض فإنه لا يؤمر بالعود بل يبقى كما هو حتى يأتيه
الإمام على المشهور لأن الخفض غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب إنما المقصود
منه الركوع والسجود وقوله وأمر الرافع أي سهوا وأما عمدا فقد تقدم في قوله لكن
سبقه ممنوع والأمر وبعلم منه أنه يؤمر بالعود وقوله لا إن خفض أي وهو يعلم
إدراكه فيما فارقه منه ولا يستحب المستقل وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض
هو المشهور لما قاله ابن عمر ونقله ح ولا كن مقتضى ما في ق أن الخفض كالرفع وهو
المعول عليه كما يفيد كلام ح والموضوع أنه أخذ فرضه مع الإمام قبل الرفع وإلا لم يأخذ فرضه
قبل رفعه وجب الرجوع اتفاقا فإن ترك عمدا كان كمن ترك ركنا فتبطل صلاته وسهوا
كان كمن زوحم عنه الإشارة إليه بقوله وإن زوحم مؤتم الخ وندب تقديم سلطان ثم رب
منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة

ثم بسن الإسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس شرح أي وندب عند اجتماع جماعة كل
يصلح للإمامة تقديم سلطان أو نائبه ولو كان غيره أفقه وأفضل نعم إن لم يكن سلطان ولا
نائبه فرب المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره أفقه وأفضل لأنه أدرى بقبلته لا أنه يمنع
أن يؤم أحد في المسجد إمامه الراتب أحد بإذنه فيه داع أولى وإذا اجتمع المالك للذات
مع مالك المنفعة فتحتم تقديم من هي له ولو كان رب المنزل أو المستأجر عبدا أو امرأة
لكن العبد يستحق التقديم مباشرة والمرأة استنابة وليس لمستخلف من شرائطه ويقدم من حصل
من الذكور الممنوع الإمامة كذلك نعم إن لم يكن رب منزل بأن كان اجتمعوا في غيره فزائد فقه وإن
كان الحرف أفضل منه لأعلمية بأحكام الصلاة وصرح المؤلف أن يقدم الأب والعم على زائد
الفقه فيقول ثم أب وعم ثم زائد فقه ثم عند التساوي في الفقه يقدم زائد حديث أي رواية
الرواية والحفظ ثم مع تساو فيهم حديثا وما قبله فيقدم زائد قراءة أي أدرى بالقراءة وا
مكن في المخارج ويحتمل أكثر قرآنا أو أشد إتقانا لأن القراءة متضمنة بالصلاة بخلاف العبادة
ثم مع تساويهم قراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة من صوم وصلاة لأن من هو أكثر أشد
خشية وورعا وتنزها ثم مع تساويهم عبادة يقدم بسن إسلام أي زيادة إسلام ثم بشرف
نسب لدلالته على عبادته المنصف به عما يتلبس دينه ويوجب للعبد بحرمة ثم بكمال
خلق بفتح المعجمة وسكون اللام وهو الصورة الحسنة لأن الفعل والخير يتبعانها غالبا
ثم بحسن خلق بضم المعجمة واللام لأنه من أعلى صفات الأنبياء فهو فرض بعض على كمال الصورة
واستظهره في توضيحه ويحتمل كلامه هنا بعكس الضبط وجمال اللباس لدلالته على شرف النفس
والبعد عن المستقذرات ثم إن السالم في قوله وإن عبدا أي مع قوله في التسامح
في التقديم أي ومستحق أمر الإمامة رب المنزل وإن عبدا كامرأة فيما ما قاله هنا وأيضا
بل فيهما ولا يبعد جعله مبالغة في استحباب التقديم والخلاف في كلامهم إن رب المنزل
لو كان كامرأة أو به مانع من الإمامة غير ما ذكر لا حق له بينهما تحسن الاستنابة أي عدم

ولو قال من له سلطنة لكان أشمل

ثم صلى اولى من تقدم ما يغيرا اذ مرادا مع لقوله ثم زايد وقف في ادائه يستحب
تقديم من ذكرته ان تنقضي الاوقات السابقة من الإمامة والاوصاف المكروهة فان
وجدت مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل الحق يستحب له ان يستنيب فان قلت
كان المناسب ان يعطف بالواو لا بأو فان الشرط انتفاؤهما فالجواب
ان المراد الاعم الراجح واتفاؤهما بانتفاء كل منهما وما كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما
او كفورا اي قلت فلا اقتصر على قوله ان عدم نقص منع او كره ولم يذكر
قوله واستنابة الناقص فالجواب انه لو اقتصر على ذلك لاستغنى عنه انه لا حق له
بالكلية حيث قام به المانع مع ان الحق له لوجوب استنابة المستحق للامامة الناقص
نقصا تجوز معه امامته كاملا ان كان اعلم السلطان اوحى رب المنزل فيشير بعد ان
بان فاته ما استنابه فقوله مضاف لفاعله وحذف مفعوله وهو معطوف على انا
يبا فاعل يدي كما الشرنا اليه ويعله بعض معطوف على فاعل نقص منع نائب فاعل
عدم في حيث التقدير ان عدم نقص منع او كره وعدم استنابة الناقص غير اهلا
اذا استناب الناقص فنائبه احق من غيره ولو كان نقص المستنيب اوجبا منعا
او كراهة وبه تعلم التكلف ما فيه ولا يخفى على ان التسمية بقضي اختصاصه برب
المنزل والسلطان وبدل على ذلك قول ابن الحاجب وللسلطان ولصاحب المنزل
الاستنابة وان كان ناقصا ثم وقوله ذكر عن بجنبه يريد كما يغيد استنابة الناقص
بينه وقوله ذكر بالغ عن يمينه الا مامه وان وقف عن يساره اداره الى يمينه من خلفه
وانبر خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع يعني
ان الانبر من الذكر يصلي عن يمينه فان صلى وراء وذلك لان التصفيف مطلوب
لقوله عليه السلام اقيموا صفوفكم فاذا ذكر فرد وراء ظهره والصلاة ان كان يعقل
القربة كالبالغ فيقف وصبي عن يمين الامام ومع رجلا خلفه واهل النساء واهل ما ذكر لم

فيقعى

فيقعى خلف الرجال لانهن مورد فقوله وصبي مبتدا وسوغ الابتداء به وصفه
بقوله عقل القربة اي ثواب بان لا يعبث ويترك من معه وقوله كالبالغ خبر
ورب الدابة اولى بمقدمها يعني اذا اكترى شخص من رب دابة حمله معه و
لم يشترط تقدم احدهما على الاخر فان رب الدابة اولى بمقدمها بكسر الدال مخففة و
فتحها مشددة لعلمه بطباعها ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها وقول
بعض بالدابة عند تنازع الراكبين لمن مقدمها كما يقضي للكاتب او يغفر بتقديم تبعا
دون انه اعلم بما استوت عليه وكل من اذ ابيل على تقديم الافقه لا علميته بصلاح الصلاة
ومقابسها والاورع والعدل والحر والاب والعم على غيرهم يعني ان الاورع
يقدم ندبا على الورع وهو التارك لبعض المباح خوف الوقوع في الحرام وان العدل
يقدم ندبا على مجهول الحال وان الحر يقدم ندبا على ذي الرق وان الاب والعم يقدمان
ندبا على الابن وابن الاخ ولو كان اكثر فقها ابو يوسف في الفضل خلافا لسحنون في تقديمه
ابن الاخ الافضل على عمه ولا يلزمه مثله في الاب لزيادة حرمته قاله المازري خلا
فا للخمي ويحتمل ان يريد العدل الاعدل اذ لو يبين تقديم الاعدل على العدل لانه
يعني على ظاهره لا وهم انه يدخل في تقديمه على الفاسق لانه المقابل له مع انه لا حق له
في الامامة كما قدم الشارح ابن غازي او ان المراد بالعدل مقابل الشهادة فكونه
يلزم ان يكون مقابله فاسقا كما قاله في باب الشهادة بالمغفل وهو يسير بفاسق
وهذا اولى من كلام ابن غازي لان فيه تخلفا ومن كلام الشارح المقابل له بالمجهول
لان العدل لا يقابل بالمجهول لان الشيء انما يقابل بنقيضه او المساوي لنقيضه والمجهول
ليس نقيضا للعدل وان تشاحوا متساوون لا لكبر اقترعوا يعني انه اذا اجتمع
جماعة واستووا في مراتب الامامة وتنازعوا بعضهم يعني اقرع بينهم ان كان مطلوبهم
حيازة فضل الجماعة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة

لانهم في قضاء وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير للجلوس يعني
ان المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود بعد تكبيرة الاحرام ولا
ينتظر الامام حتى يرفع وكذا يكبر فيما اذا وجده راكعا تكبيرتين احداهما للاحرام
والاخرى للركوع ولا ينتظره واما اذا وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة فقط
ثم يجلس بغير تكبير بلا تاخير ايضا فقوله بلا تاخير ظاهره الوجوب قال لا ينتظر من
في مشيه ليقوم الامام لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقام بتكبير
ان جلس في ثانيته لا من ركعة التشهد يعني ان المسبوق يقوم بتكبير ان جلس
مع الامام الجلوس الذي صار فيه ثانيته هو بان ادرك معه اخيرتي الثلاثية
او الرباعية لان جلوسه وافق محل جلوسه فاما اذا ادرك ركعة او ثلاثا فانه يقوم
بلا تكبير لانه جلس في غير محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع بتكبير جلس به
وهو التخفيض للقيام مثال في غير مدرك التشهد الاخير اما هو فيقوم بتكبير وان
لم يجلس في ثانيته نفسه لانه كمفتتح صلاة وهو مذهب المدونة ومثله مدرك السجود
الاخير ويعقل مفهوم قوله ان جلس في ثانيته بما اذا قام للقضاء واما اذا لم
لا قام فيكبر في ثانيته وغيرها موافقة للامام وقوله ثانيته اي ثانية نفسه
لا ثانية في تعقل التثنية بدون الضمير والاولى اولى وقضى القول و
بنى الفعل يعني ان المسبوق اذا ادرك بعض صلاة الامام وقام
لكمال ما بقي من صلاته بعد سلام الامام فانه يكون قاضيا في الاقوال بانيا
في الافعال والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام اول
صلاته وما ادرك اخر صلاته والبناء عبارة عن جعل ما ادرك معه اوله
صلاته وما فاته اخر صلاته فالمراد بالاقوال بالاقوال القراءة خاصة
واما غيرها من الاقوال فهو بان فيه كالافعال ولذا يجمع بين سمع الله

لمن

لمن حمده وربنا ولك الحمد فاذا ادرك ثانية الصبح فيقنت في الاولى على المشهور كما
قاله كل من الجزولي ويوسف بن عمر كل منهما في شرح الرسالة في قول الشيخ انه لا
يقنت في ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة لانه انما يقضي ما فاته في
القول في الاولى والقنوت فيها ثم نظر لما علمت ان القول الذي يقضي هو القراءة
فقط وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب
كالصفين لاخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا يعني ان المسبوق
اذا جاء فوجد الامام راكعا فخشي فوات الركعة برفع راسه ان تمادى الى الصف
فليركع بغير الصف حيث يطمع ادراكها وظن انه يصل الى الصف قبل رفع الامام من
الركوع لان المحافظة على الركعة في [illegible] افضل منها على الصف اما ان كان اذا ركع دون
الصف لا يدرك ان يصل البعد راكعا حتى يرفع الامام راسه قبل خروجه ان يركع دون
الصف ويتمادى للبعد وان خاف فوت الركعة اتفاقا فان فعل اجزأته ركعته وقد
اساء وهذا اذا لم تكن الركعة الاخيرة والا ركع لئلا تفوته الصلاة وما ذكره المؤلف
هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختار ابن رشد وقيل يحرم مكانه
رجيا لادراك الركعة وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه من الصف او يقاربه وعلى المشهور
يدب الصفين والثلاثة واذا تعددت الفرج دب لاخر فرجة بالنسبة الى جهة الداخل
ومع الاول بالنسبة الى جهة الامام اولا سواء كانت امامه او عن يمينه او عن
يساره واذا فعل ذلك فلم يدرك الصف في دبيبه راكعا او قائما في الثانية ولا يدب
في قيام اول ركعته هذا المسبوق فيه كما في سماع اشهب خلافا للتتائي والجلاب ويدب
راكعا في [illegible] اطلاق لاشهب في انه لا يدب راكعا اذ لم يقل بجواز [illegible] كبيرة وا
ما ساجدا او جالسا فلا يدب لقبح الهيئة فان قلت كيف يتصور من
يظن ادراك الصف قبل الرفع ان يخشى فوات الركعة ان تمادى للصف قلت اجيب

بالصوبة بينهما وعليه اقتصر ان يظن ادراك الصف قبل الرفع ان خب ويظن عدم
ادراك الركعة ان تمادى الى الصف بالسكينة والوقار وركع قبل الصف لان الخبب
حرام يعني منهي عنه اذ هو في الصلاة ولا يجب قبل ان يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لانه
خبب للصلاة وهو منهي عنه وان شك في الادراك الغاها اي الركعة لان المسبوق
مامورا باتباع الامام على الحالة التي هو فيها من ركوع او سجود فاذا انفعم في الركو
ع وتيقن ادراكه بان مكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام اعتد بتلك الركعة
وان شك في الادراك المذكور فقال الاولى ان لا يجزيه بان يفعل الغاها وتمادى معه
وانتهى بركعة بعد سلامه قال في لمن شك اقل ثلاثا ام اربعا وان كبر لر
كوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزا يعني ان الماموم سواء
كان مسبوقا ام لا اذا كبر للركوع في حال انحطاطه وهو الخ ونوى به العقد اي
تكبيرة الاحرام دون الركوع او نواهما اي تكبيرة العقد والركوع او لم ينو واحدا
منهما اجزاه في الجميع واللام في قوله لركوع بمعنى في او بمعنى عند فلا ينافيه قوله
ونوى به العقد وان لم ينوه ناسيا له تمادى الماموم فقط اي وان لم ينو العقد
بتكبيرة الركوع الاخوة ناسيا للاحرام ثم تذكر فان كان اماما او فذا قطع متى
ذكر وان كان ماموما تمادى وجوبا واعاد ندبا وجوبا للخلاف في الاجزاء خلافا لما
يوهمه كلام الشارح واحرى ان لم ينو ذلك في الاولى او في غيرها ولا بين الجمعة
وغيرها على ظاهرها ورواه ابن القاسم ناسيا قطع العامد وهو كذلك لانه
انما تمادى الناسي مراعاة لقول سعيد وابن شهاب بالاجزاء وفي تكبير السجود
تردد محله حيث كبر للسجود ناسيا للاحرام وعقد الركعة الثانية فان لم يعقدها
فانه يتفق على القطع اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام قبل تمادى ان عقد الركعة
التي بعد هذا السجود وهو لابن رشد او يقطع مطلقا وهو قول سند فيتفقان

رعا

على القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعدها واما اذا كبر للسجود ونوى به الع
العقد او نواهما او لم ينوهما فانه كتكبيرة الركوع على المعتمد وان لم يكبر استانف
اي ان من دخل الصلاة بغير تكبير اصلا ناسيا ثم تذكر فليستانف الصلاة بالاحرام ولا يحتا
ج الى سلام لانه لم يدخل فيها ولما كان الاستخلاف من جملة متروكات الا
مام وكان في الكلام عليه طول افرده بفصل يذكر فيه حكمه واسبابه المعبر عنها
بالشروط وصفة المستخلف ومحله وبين الحكم بكونه استحبابا فقال

فصل

ندب لامام خشي تلف مال او نفس اي تيقن او ظن تلف
امامته ونبت الاستخلاف في ثلاثة مواضع الاول ان خشي تلف مال له
او لغيره كانفلات دابة او نفس كخوف على صبي او اعمى ان يقع في بير او نار فلا يستخلف
من ترك النية او تكبيرة الاحرام او شك فيهما لانه لم تتحقق امامته بل ولا دخوله في
الصلاة وظاهر قوله مال سواء كان قليلا او كثيرا له او لغيره وهو كذلك جزولي ولذا
لك نكر مالا كما نكر نفسا ليشمل نفسه ونفس غيره ولو كان حرا وينبغي ان يقيد بمال
بال اي يجحف الالتفات اي بحسب كل شخص في نفسه وفي قوله لامام متعلق بندب
بدل عليه هو وعلم ان في خوف لمن لا باستخلاف فلا مجال للشناعي لانه يلزم عليه تقدم
بم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر يمتنع تقديمه عليه اذ الكان
ظرفا او جارا او مجرورا لكنه لا يغتفر مع الفصل وفيه ايهام لانه لا يعلم منه
ان الندب للمستخلف او المستخلف واما خروجه من الصلاة فهو واجب او منع
الامامة لعجز الموضع الثاني اذا طرا على الامام ما يمنع الامامة لعجزه عن ركن
كعجزه عن الركوع او عن القراءة في بقية صلاته واما عجزه عن السورة فليس من موجبا
ت الاستخلاف او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره الموضع الثالث اذا طرا
على الامام ما يمنعه من تمام الصلاة كرعاف يبيح له البناء فيها او يمنعه في

حملته البطلان لما كسبي حدثا اصغر او اكبر كمني لتعاطي ضعيف فحصل فيه او ذكر حدث
كذلك واعترى لو شك في حدثه وحملنا كلام المؤلف على تمام ما يسبب البطلان تبعا لس في شرحه
وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة اذ ليس هو مانع للصلاة لزواله بغسله او بقطعه بل مانع
للامامة وانظر الجواب مع اسئلة واجوبة في شرحنا الكبير ومفهوم استخلاف نائب فاعل
ندب وهو مفهوم الندب فكانه يقول يندب للامام ان يستخلف عند وجود سبب من هذه
الاسباب ولا يترك الاستخلاف ويدع القوم فهذا لا يرد عليه ان كلامه يوهم ان الامام
لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الاسباب بل يجوز له مع انه لا يجوز بعبارة اخرى ف
استخلاف نائب فاعل ندب اي يندب الاستخلاف لما ذكره من الاسباب انه عند عدم ما ذكر
من الاسباب يمنع منه مع انه المراد فلو قال هي للامام فخشي تلف مال او نحوه الخ استخلا
ف وهو اولى من تركه ليسلم من هذا وانما ندب له الاستخلاف لانه اعلم بمن يستحق
التقديم فيسوي التفاوت على الامام لئلا يؤدي تركه الى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلا
تهم وانما يستخلف الامام ندبا اذا تعدى من خلفه فان كان من خلفه واحدا فلا اذ لا يكون
خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل يقطع ويبتدئ قاله اصبغ وقيل
يعمل عمل المستخلف بالفتح فاذا ادرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام وكان وحده فعلى
الاول يصلي ركعة بلا قنوت ولا يشتغل بقراءة الامام وعلى الثاني يقطعه وعلى الثالث يصلي
ثانيته ويجلس ثم يقضي الركعة الاولى ويبني على قراءة الامام فيها واذا استخلف على نفسه
بعد ما صلى ركعة من الفجر فعلى الاول يأتي بركعة بام القرآن ويجلس ثم يأتي بركعة بام القرآن
فقط لانه بان في الاقوال والافعال وعلى الثاني فالامر ظاهر وعلى الثالث فيكون بانيا
في الاقوال والافعال كالاول الا انه يبني على قراءة الامام وان بركوع او سجود يريد اذا
حصل سبب الاستخلاف في ركوع او سجود فانه يستخلف كما يستخلف في القيام وغيره ويرفع
فيرفع بهم الخليفة ويرفع الاول رأسه بلا تكبير لئلا يقتدوا به وفعل الركوع الجلوس كما يفعل

فوت

فوت بعوده ونقل فيه ان فرغ وان لم يجلس به **ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله** اي الخليفة
في موضع المستخلف بالكسر واما في قبله فيحتمل جوابه للاستخلاف وهو الموافق
لما في فيه ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما افاده بعضهم وظاهره ولو علموا الخ
نه ورفعوا معه تعمدا وهو ظاهر كلامهم وقيل تبطل صلاتهم بمنزلة ما اتم بمن علم حدثه
وفيه نظر اذ علمهم بحدثه هنا بعد خروجه من الامامة بخلاف ما مر فانه علم بحدثه حال
تلبسه بها واذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف او بعده وقبل رفع المستخلف فانهم
يعودون مع المستخلف فيركعون معه ويرفعون برفعه فان لم يعودوا معه لم تبطل صلاتهم
كما ذكره ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز عدم الاجزاء في هذا واما ان رفعوا برفعه بعد
ما حصل له العذر ولم يحصل استخلاف واعتدوا برفعهم مع الاول فان صلاتهم تصح اتفاقا
كما هو ظاهر كلامهم وظاهره عبد الحق واختصار الشيخ عبد الرحمن على كلام عبد الحق يوهم الا
تفاق على البطلان حيث استخلف ومثل اذا اخذوا واخذ عليهم مع الامام المستخلف بالكسر
قبل حصول المانع فاخذ فيما اخذوا له عنهم معه قبل حصوله فانه يجب عليهم العود مع
المستخلف بالفتح فيما اخذوه عنهم معه فان لم تكن لذلك عمدا تبطل صلاتهم ونعرف
وفاته النزول في تبطل تلك الركعة ومثل ما في من استخلفه واما من استخلفه فلا بد ان
يركع ويرفع ولو اخذ فرضه في الانحناء معه من استخلفه قبل حصول المانع لانه نزل منزلته
وركوعه غير معتد به فيكون هو كذلك كما ينبغي تماما بشرح **وندب لهم ان لم يستخلف**
ه و يندب لهم اي للمأمومين الاستخلاف ان خرج ولم يستخلف عليهم اه وندب لهم ان يصلوا افذاذا ولو
وليس ان مقابله ان لهم الانتظار حتى يعود لهم فان صلاتهم تبطل كما هو مبني
على اشكال غ **ولو اشار لهم بالانتظار** اي ان استخلافهم مندوب ولو اشار لهم
الاول بالانتظار الى ان يأتي ويتم بهم على ظاهر المذهب خلافا لابن نافع في ايجا
ب انتظاره اذا اشار لهم ان امكنوا وعلى المشهور لو انتظروه حتى عاد واتم بهم تبطل

عليهم كما إذا في قوله كعود الإمام لإتمامها فلا منافاة بينه وبين ما هنا لأن الفقه
المقصود من هذا أنه استخلافهم فلا يلزم جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصا
دق بجواز إتمامهم أفذاذا وهو المراد واستخلاف الأقرب اه وندب استخلاف الأقرب
من الصف الذي يليه لأنه أدرى بأحوال الإمام ويسهل عليهم الاقتداء به وترك الكلام في
كحدث اه وندب له أن لا يتكلم في الاستخلاف لعذر يبطل الصلاة كحدث سبقه أو ذكره لئلا
يستبق في خروجه بل يشير لمن يتقدم ووضع يده على أنفه رعاف غير البناء وأما هو فترك
الكلام فيه واجب وتأخر مؤتما في العجز يعني أن الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه الإ
مامة كالعجز عن بعض الأركان فإنه يستخلف ويتأخر وجوبا بالنية بأن ينوي الما
مومية فإن لم ينو مأموما بطلت صلاته على ما تقدم عن فضل بخلاف الإمام ولو حقار
نحو أعتبر كون النية في أثناء الصلاة للضرورة وأما النائب فغير جلي ممنوع كما سيأتي كلا
مه في الفصل السابق وكلام صلوا لو ابتدءوه صلاة وجب منه التأخير ومسك
أنفه في خروجه اه وندب له إذا خرج أن يمسك أنفه ليوهم أنه قد حصل له رعاف ويتقدم
ح أقرب وحيلة من ذلك ومسك أنفه في خروجه ولو كان العذر رعافا قال قلت
لتقليل التشويش بمقتضى العذر إذا كان رعافا لا ينافي فيه عذرا ولا يعارضه ما
تقدم من قوله في الرعاف فيخرج ممسك أنفه لأن ذلك في رعاف البناء ويستر هو لتستر
بل لتحقق النجاسة ومعنى في رعاف غيره قلت لا شك أن من يعلم عنده لا يحصل
التستر منه إلا بمسك أنفه وكذا من فرغ حيث قطع لزيادة الرعاف عن درهم في الأنامل
الوسطى وتقدمه إن قرب اه وندب تقدم المستخلف بالفتح إلى موضع الإمام إن
كان قريبا منه ليحصل له رتبة الفضل فإن بعد أتم بهم في موضعه لأن المشي الكثير
يفسدها ويتقدم القريب على الحالة التي حصل استخلافه فيها وإن جلوسا
بخلاف الجنس فلم التقي فلا بن جالسا كما ولا هذا عذر بخلافه هنا

هنا لأصل التمكين فيلا يحصل لهم على التقدم فهو أشد مما اهـ ثم إن مفهوم أن في تعب
استحباب التقدم مع عموم الفرع وكذا يؤخذ منه المنع مع أنه ممنوع وإن تقدم غيره صحت
يعني أن الإمام إذا استخلف رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للإمامة عمدا أو اشتباها كقوله
بالعلاء بن بوابر أو في الغزوة الكبرى فيقدم بمسمى باسمه فأتم بهم الصلاة صحت ومعنى قوله
على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الإمامة بمجرد الاستخلاف بل حتى يفعل ويعمل
بعض الفعل كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به التشبيه في الصحة يعني
أن الإمام إذا استخلف على القوم مجنونا ولم يقتدوا به أو نحوه ممن لا تجوز إمامته
ولم يعمل بهم عملا فإن صلاتهم صحيحة لما تقدم من أن المستخلف لا يكون إماما حتى يعمل بالمأمومين
عملا في الصلاة ولو كان إماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم
ولو لم يقتدوا وهو عند عبد الحق بأن هذا ليس من يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل بهم عملا يأتمون
به فيه وهو مقتضى قوله ولم يقتدوا به فلا تبطل عليهم بمجرد نية الاقتداء به وهو ظاهر كلام
مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل عملا يأتمون به فيه ومفهوم لم يقتدوا به البطلان إن اقتدوا
به وإن كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله أو مجنونا وإن أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين يعني
وكذلك لا تبطل صلاتهم إذا أتموا وحدانا وترك الاقتداء بمن استخلفه الإمام
أو بغيره أو أتموا بإمامين بأن قدمت كل طائفة منهم إماما وهو الساقط الطائفة الثانية بمن
أمته جماعة وجماعة يعطون في المسجد بإمام فيقدموا رجلا منهم وصلوا وصف الله في غير الجمعة
والعيد أشار بقوله إلا الجمعة فلا تصح للمؤتمين وصلاة الفذ منهم أو من الجماعة والإمام ولو بعد
ركعة على المشهور ويستثنى المسبوق الذي يقضي ركعة تقدمنا بشرطها خلافهم فإن الركعة
٥ الأولى بها بناء ولا يصح شيء من الجمعة مأموما مفردا ولا تصح للطائفة الثانية إذا بطل جمعتها
في موضع واحد وتصح لأسبقهما ثم إنه يوجد في بعض النسخ وأتموا وحدانا بالواو وهي محتملة
للعطف والحال إلا أن الظاهر منها الحال وصاحب الحال الذي قبله ومن الذي ثم

يعتبر وابه مجنونا وهي حالة منزلة منه الى متابعة وفي بعضها او وسوسة معطوف على تقدم غيره
او على المستخلف مجنونا او متولبه ولا الجمعة راجع للفروع الثلاثة وتبطل صلاة من صلى مع الإمام في الجمعة
في الثانية بشرطها من الشروط ككونه مع اثنا عشر تنعقد بهم الجمعة واما الفرع الثالث فتبطل
صلاة من صلى مع من قدمه الإمام حيث قدم احدهما فان لم يتقدم احد او قدموا الغير فتبطل صلاة
من سبق بالصلاة بشرط فان استويا بطلت عليهما وتبطل جمعته ما دام في وقتها
فيها وقولنا تبطل صلاة من قدمه الإمام او من سبق بالصلاة محله حيث وجدت الشروط فان
لم توجد فانها تبطل وحيث بطلت فهل تبطل جمعة الثانية حيث وجد شرطها ام تبطل استظهر
بعضهم الاول وقرأ من انتهاء الاول **ش** يعني ان المستخلف يكمل على صلاة الاول فيقرأ من
حيث انتهى الاول في الجهر وان لم يكن قرأ ابتدأ القراءة من اولها فان كان في سرية ابتدأ المستخلف
القراءة من اولها ولو ملك في قيامه قدر قراءة ام القرآن لاحتمال ان يكون نسيها او ادخلها في قراءة
ولم يتمها ومن اعتقد قوله وابتدأ بسرية ان لم يعلم فان علم فان يكون قرأ اضمر الامام فان
انتهى في قراءة الى كذا وكان قريبا منه يسمع قراءته فلا يعيد من حيث انتهى الامام كما يفعل في
الصلاة الجهرية وقوله وقراءة فيها قال بعضهم على سبيل البحث وظاهره ان له ان يقرأ الفاتحة
حيث قرأها الاول وهو ممنوع لانه تكرار الركن القولي لا يجوز وان لم تبطل به الصلاة ودعوى انه يغتفر
مثل ذلك لان العمل للفاتحة تحتم امر خارج نقل وقوله وابتدأ بسرية اي وجوبا وصحته بادراك
ما قبل الركوع اي صحة الاستخلاف بادراك المستخلف قبل العذر من الركعة. اي ان وقع الاستخلاف
فيها ما يعتد به وقراءة ركوع ركعة وادرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها وحصل
له العذر فانه يصح استخلافه لادراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف وهو القيام ولا
يجوز عدم ادراك ما قبله والا فان صلى لنفسه او بنى بالاولى او الثالثة صحت والا لعود الا
مام لتمامها وان جاء بعد العذر فكاجنبي اجمع من يعتد به من شراحه على انه لا يستقيم على
هذا الشكل ولا بد من اصلاح ع هذا ان يقرع قوله والا فان صلى على ظاهره وان جاء بعد العذر

فكاجنبي كما قال ابن الحاجب وفرعه في التوضيح والا بان لم يدرك جزءا يعتد به فيستحيل بناؤه على
الاولى وقال بعضهم لا اشكال فيه نقطا ونقرها وتأخيرا اعود منه في نحو منه فيبطل. المؤلف
ونحن نشرح على ما هو ويكون معناه وصحته بادراك ما قبل الركوع والا بطلت صلاته
دونه وان جاء بعد العذر فكاجنبي فان صلى لنفسه او بنى بالاولى او الثالثة صحت والا بان
لعود الامام لتمامها بالجزء بعد والا والتقويم هو قوله فان صلى لنفسه الى صحت فكأنه قال
[illegible] ومحله بعد قوله وان جاء بعد العذر فكاجنبي والتقديم هو قوله وان جاء بعد العذر
فكاجنبي فانه مؤخر عن محله ومحله قبل قوله فان صلى لنفسه فقوله [illegible]
اي وان لم يدرك جزءا من تلك الركعة بان جاء بعد ركوعها اما بان احرم قبل الرفع او قبله وبعد الرفع
حتى رفع الامام فلا يصح استخلافه وان قدمه الامام فليقدم هو غيره فان لم يفعل وتمادى بالقوم
في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بتلك السجود وعدم اعتداده هو بها اذ
يجب عليه الابتداء بعد الامام فهو كمتنفل ام فعين [illegible] فتبطل عليهم دون صلاته فلا تبطل
اذ يشرع ان يبني على فعل الامام فان يأتي بما كان يأتي به مع الامام ولو لم يحصل له عذر وقيامه ما
ركع والسجود فان [illegible] بطلت صلاته ايضا وان جاء بعد العذر فكاجنبي ما تقدم حكم من جاء
قبل العذر واما ان جاء اي المستخلف بالفتح بعد حصول العذر للامام وخرج من الصلاة
فكاجنبي فلا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاة المؤتمين به لانهم محرمون قبله واما
صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الامام ولم يقبل الاستخلاف فان صلاته
صحيحة وكذا ان قبل الاستخلاف على مذهب [illegible] والحال انه بنى على صلاة الامام بالركعة الاولى
وابتدأ القراءة الفاتحة او الثالثة في الرباعية وافتتح كالامام على الفاتحة وانما صحت صلاته لانه
لا مخالفة بينه وبين المنفرد الا في جلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه والى هذا الكلام يقول
فان صلى لنفسه او بنى بالاولى او الثالثة صحت اي صلى لنفسه بنية المنفرد او بنى بالاولى بنية
المأمومين له حسب [illegible] وهو الا يكون الا [illegible] مقتديا والا فلا [illegible] وان لم يبن

بالاولى وكلا بالثانية بل بنيا بالثالثة في الثانية او الثلاثية او الرباعية او الثالثة في الثلاثية مع
بعضا او الرابعة في الرباعية فلانه صلاته لجلوسه في غير موضع جلوس وهذا معنى قوله يعني
ان استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت المازري وشفع المغرب كوتر غيرها ومعنى
ان شفع المغرب كوتر غيرها انه استخلفه بعد ان تقضي منها شفع كما بعد ان تقضي منها ركعة وج
بواحد منها فانه المازري مع قولهم ان استخلف على وتر بطلت كعوده الامام لاتمامها فتشبيه في
البطلان اي كما تبطل الصلاة اذا عاد الامام بعد زوال عذره لاتمامها بهم سواء خرج ولم يستخلف
ولم يعملوا لانفسهم شيئا الى ان عاد او استخلف عليهم ثم عاد فاخرج المستخلف عليهم واتم بهم.
وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان العذر حسيا او رعافا استخلف الامام او لم
يستخلف وعملوا عملا بعد ان عاد او لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعد فلا تبطل وجلس لسلامه
المسبوق كان سبق هو لما لم يكن من شروط المستخلف ادراك صلاة الامام من اولها
بل ادراك جزء يعتد به من ركعة الاستخلاف وهو صادق بمن سبق بما قبل تلك الركعة كما مر
تقريره بين هنا كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد اتمام صلاة الامام الا
على سواء شاركه في ذلك بعض من خلفه ام لا والغمسي ان الامام اذا استخلف مسبوقا
وكان في القوم ايضا مسبوق فلتم الثاني ما بقي من صلاة الاول اشار اليهم جميعا ان
يجلسوا او قام لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور واذا كمل صلاته سلم
قاموا للقضاء وكذا لو كان المستخلف وحده مسبوقا دون القوم فانهم ايضا يجلسون ينتظر
ون قضاءه ليسلموا بسلامه على مذهب المدونة لان السلام من بقية صلاة الاول وقد حل
محل الحالة في الامامة فيه ولا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء
اخف من الخروج من امامته وقيل يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه بقوله وجلس
لسلام المسبوق اي والمستخلف في هذه ايضا مسبوق وفيه ان كان سبق هو ... وحده دون
من خلفه فلو لم يجلس المقتدي لسلامه فانما تبطل صلاته لانه صار بالاستخلاف اماما وقد سلم

قبله

قبله وقضى في صلبه او وصل منه احد من فعله وانظر ما وجه ادراك المقيم في قوله كان
سبق هو لا المقيم يستخلف مسافرا لتعذر مسافر او جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء
المقيم بالجر عطف على المقيم انطاه لانه سلام من غير اعادة الخامس لا الامام المقيم يستخلف
وفي الغمسي ان الامام المسافر اذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين واكمل صلاة الاول قام من
خلفه من المقيمين يقضون لاتمام ما عليهم ... اذا امرهم على عدم السلام مع الاول والمسافرين
يسلمون لانفسهم عند قيام الامام المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه ان لم يوصل
هذا المقيم على ان يقتدي بالاول في السلام وقيل يستخلف من يسلم بهم وقيل ينتظرونه
كان المستثنى ان يستخلف المسافر مثله لكراهة اقتداء المقيم للمسافر اشار المؤلف الى العذر بقوله
لتعذر استخلاف مسافر بان يكون موجودا مثلا ولا يصلح للامامة ويسمى به التعذر بعدم الاهل
ان استخلافه مع صلاته في مكانه من غير كراهة لان المحل محل ضرورة او جهله من اضافة المصدر
لمفعوله وبعبارة اخرى فان قلت كلام المؤلف يقتضي انه اذا استخلف لغير تعذر
مسافر ان الحكم ليس كذلك مع انه كذلك قلت مراده بيان الوجه الذي يجوز معه استخلاف المقيم
على المسافرين اذا استخلافه عليهم في غير ذلك مكروه ولكن الاولى حذف قوله لتعذر مسافر او جهله
ليشمل ما اذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر وجهله ويعمم ما اذا استخلفه في هذه الحالة وهو
الكراهة ثم ايا في بيان التصرف لما يفهم منه جواز استخلافه لتعذر مسافر او جهله تاملا ثم
ان ما مشى عليه المؤلف من ان المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء عند قيام المستخلف المقيم هو
ما العتبية من انهم كلهم يجلسون في هذه الحالة ايضا كالتي قبلها لسلام المقيم المستخلف
وان جهل ما صلى الامام ... اي وان جهل المسبوق ما صلى الامام الاول
اشار اليهم ليعلموه واشاروا اليه انما وقع بعدد ما صلى فان فهم فواضح والا سبحوا به فان
لم يفهم بالتسبيح كلموه وكلمهم على ما في سماع موسى ابن رشد هو الجاري على المشهور
من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل وقوله سبح به اي لاجل ابهام المستخلف او بسببه

اي جهل تعيينه من المقيمين او جهل
ان من خلفه او لكونه جاهلا فهو محتمل
لان يكون حقوله او جهله

وإذا اجتمع وصلوا فإنه يعمل على المحقق ويلغي غيره وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل
عليه من لم يعلم خلافه يعني أن الإمام إذا قال للمستخلف المسبوق أسقطت ركوعا أو
نحوه مما يوجب إبطال الركعة فإنه يعمل على قول المستخلف المسبوق ويعمل عليه أيضا
من المأمومين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة صلاته فقط أو شك فيه أو ظن
خلافه فإنما يعمل على قوله من علم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم وظاهر كلامه
ولو المستخلف وفي لزوم اتباع من تيقن صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام قولان نقلهما
ابن راشد هـ [illegible] نقل طريقة ابن رشد وغيره ومن السلك يغني عنها ما تقدم في قوله وإن
أعلم إمام بخامسة [illegible] وإعادة [illegible] لأجل قوله [illegible] وإن [illegible] في المسبوق مع أن
غيره كذلك وإنه يعمل عليه من لم يعلم خلافه لا إن قوله ويسجد قبله إذ لا يتأتى سجوده في غير ال
مسبوق وكذا مفهوم ركوع ونحوه إن ركنا كذلك الشمل وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة
بعد صلاة إمامه [illegible] إن السجود القبلي يسجد عقب كمال صلاة إمامه وقبل تمام
صلاته كما إذا أخبره بعدما عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا مثلا فإنه يسجد هنا بعد كمال
صلاة إمامه التي استخلفه [illegible] زيادة ونقص [illegible] لرجوع الثالثة ثانية أو أخبره بذ
لك في قيام الرابعة أو بعد عقدها وتوفي الجلسة الأخيرة لاحتمال أن يكون من الأوليين فيه
فتنقلب الثالثة ثانية وهو [illegible] إمام يعتبر أنه من الثالثة أو من الرابعة فإن عين له ذلك
فإنه لم تتمحض الزيادة فيسجد بعد سلامه وكذا إذا أخبره وهو في الجلسة الوسطى مثلا
أنه أسقط ركوعا فإنه يسجد بعد كمال صلاته لأن السجود هنا بعدي لتمحض الزيادة ومن أوا
إذا أدرك مع الإمام ركعة وإلا فلا يسجد كما يعلم مما تقدم في باب السهو وقد يقال
بقال إنه لنيابته عن الإمام يصير مطلوبا بما يطلب به الإمام فيطلب بسجود السهو
وإن لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا وحيث كان السجود
بعديا لتمحض الزيادة فمحله بعد سلام المستخلف ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الإمام أو فيما

بانه

بانه به قضاء بنقص أو زيادة أجزأه لذلك سجود الإمام فإن كان سهوه بزيادة كسهو الإمام
فواضح وإن كان بنقص فقال الشيخ ابن القاسم ينقلب سهما قبليا وهذا هو ما في النوادر أنه لا ينقلب
عند ابن القاسم [illegible] أن الأرفق [illegible] قول المؤلف بعد صلاة إمامه متعلق بقوله بعد فلا
[illegible] بعد قوله إن لم تتمحض زيادة [illegible] رجوع الشرط له إذ يصير التركيب متكررا
وسجد قبله بعد صلاة إمامه إن لم تتمحض زيادة فمفهومه أنه عند تمحض الزيادة يسجد قبل صلاة الإ
مام وهو [illegible] ومسافات العريضة تقع تارة تامة غير مجموعة مع فرض آخر ومجموعة
وتارة مجموعة مقصورة وغير مجموعة وهي تقدم حكم التامة غير المجموعة وشرع فيما عداها مبتدئا
ببيان حكم القصر بقوله فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد يعني
أن المسافر سفرا طويلا أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ألف
ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى كل ذراع
ستة وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات [illegible] إلى ظهر أخرى كل شعيرة ست
شعرات من شعر البرذون [illegible] أن يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عاص
بسفره أو كان [illegible] كالآبق وقاطع الطريق ما لم يتب فإن تاب فيقصر [illegible]
للمسافة [illegible] التوبة [illegible] أن العاصي فيه [illegible] اتفاقا وفي
العاصي قولان بالحرمة والكراهة وفي اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمة في العا
صي والكراهة في اللاهي فلو قصر العاصي أعاد أبدا على الراجح وإن قصر اللاهي أعاد في الو
قت كما قال [illegible] ولو بحر مبالغة في طلب [illegible] المسافة [illegible] على من يقول إنه لا يقصر
في البحر لأن [illegible] أربعة برد ولو كان السفر [illegible] مع الساحل
أو اللجة وقيل يعتبر في البحر سير يوم وليلة دون المسافة وقيل يعتبر في اللجة بالزمان
ومع الساحل بالمسافة ولو لم [illegible] والجيش [illegible] من غير تفصيل
ولأن الواو للتفصيل وعليه اقتصر [illegible] اقتصر بهرام عليه [illegible]

بعضهم بأيام أيّة الذهاب ذهابا إما مفعول مطلق لفعل محذوف أي جد فيها ذهابا
فلو كانت ملفقة من الذهاب والإياب لا يقصر أو تمييز نسبة أي من جهة الذهاب أو حال من
أربعة برد وعلى من يجوز مجيء الحال من النكرة من غير مسوغ لكن يؤول ذهابا بمعنى ذاهبا والحالة
كونها مذهوبا فيها قصد يريد أن مسافة القصر لا بد أن تكون مقصودة أولا فقطعها
من غير قصد لم يقصر كالهائم كما يأتي ولو جاوز مسافة القصر دفعة مفعول مطلق
بفعل محذوف أي يقصدها دفعة ومعنى بل يقصدها مرة واحدة أو تمييز من عدم التمييز
لأن دفعة وكذا مرة ونحوها مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن
الحاجب و المراد بكونها دفعة أن تكون في قصد ونية واحدة لا يقيم فيما بينها إقامة توجب الإ
تمام كأربعة أيام صحاح ثم يسافر باقيها فإنه يتم ولعل المراد أن يقطعها على قصد و
هو أنه يقطعها مرة واحدة لأن العادة قاضية بخلاف ذلك ودفعة بفتح الدال إن
عدى البلدي البساتين المسكونة أي إذا عدى الإتمام من ... والنية لا تحرم على
الأصل بمجرد ما اشترط معها الشروع وانتهى في الشروع لا ينتقل عن حكم محلية ثم
فسر المحل المنفصل عنه فإن كان بلدا فلا يقصر حتى يتعدى البنيان والبساتين المتصلة
أو ما في حكمها كانت بلد جمعة أو غيرها ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور وروى مطرف
وابن الماجشون عن مالك إن كانت قرية جمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال
من السور إن كان للبلد سور أو من آخر بنيانه وإن لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة
البساتين فقط واختلف هل هو تفسير وهو اختيار ابن رشد أو خلاف وهو رأي
الباجي وغيره وتأولت المدونة على مقتضى الرواية لأن صيغة الشعر في هذا الباب
وباب الجمعة سواء فكما أن الجمعة لا تسقط عمن هو دون ثلاثة أميال لأنه في معنى
الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها وهذا معنى قوله وتؤولت أيضا على مجاوزة
ثلاثة أميال بقرية الجمعة والكلام في هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين

المسكونة

المسكونة على ثلاثة أميال فإن زادت عليها اعتبر القولان على اعتبار مجاوزة البساتين و
كذا إذا كانت ثلاثة أميال وأما إذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة
فيجري فيما زاد منها على البساتين القولان في اعتبار مجاوزته وعدمها والمراد بالمسكونة أي
المسكونة ولو في بعض الأحيان وهذا أولى من البناء الخ فإنه لا يقصر حتى يجاوز والعمودي
حلته أي وإن جاوز وهادي العمود ساكن البادية حلته بكسر الحاء هو بفتحة هو أي في
محلة هو والحلة منزل القوم ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحي والدار فلا يقصر
حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم الفضاء والرحاب وإن لم يجمعهما اسم الحي واسم الدار فهو
أن جاوز بيوت حلته هو وإن جمعهم اسم الدار دون اسم الحي فهو كما إذا جمعهم اسم الحي
واسم الدار كما هو ظاهر كلامهم وظاهره أيضا فيما إذا جمعهم اسم الحي ولم يجمعهم اسم الدار فإن
كان لكل فرقة منهم دار أن تعتبر كل دار على حدتها وهو ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض
وإلا فهو كأهل الدار الواحدة كذا ينبغي كما في شرح وانفصل غيرهما يريد أن من كان في بيت
للإتيان بها منفصلة ولا بساتين فإنه لا يقصر حتى ينفصل عن قريته وكذا من كان في الجبال
فإنه لا يقصر حتى يجاوز محله قصر رباعية وقتية يعني أنه يقصر في الصلاة الرباعية
الوقتية ولو في الضرورة فيقصر الظهرين من سافر قبل الغروب بثلاثة فأكثر ولو أخرهما عمدا ولا قصر
في ثلاثية ولا ركعتية كالصبح بل في رباعية وترتيب الكلام فقصر رباعية ويقصر فائتة السفر وإليه أشار
بقوله أو فائتة فيه ولو أداها في الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فإنهما
لا يقصران اتفاقا فقولي في رباعية نائب فاعل ومراد المؤلف بالوقتية الحاضرة
بدليل قوله أو فائتة فيه ولو عبر بحاضرة كان أولى لأن الفائتة وقتية أيضا لأن الوقتية
منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت و قوله أو فائتة أي أو رباعية فائتة فيه وإن نوى
إتماما عليه يريد أنه يقصر للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتيا بأهله وفعله
أهله خلافا للعمر وأحرى غير النوتي والنوتي بغير أهله فيقصر على المقرر من أن المتوسط

عدم الفصل لان الركب قادم لذلك افراده والثوية مع السفينة او محل السير يعني ان المسا
فر اذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر حتى يأتي الى المكان الذي قصر فيه في خروجه فاذا اتاه اتم
لان منتهى القصر في الدخول هو مبدأه في الخروج وهو ظاهر قول المدونة واذا رجع من
سفره فليقصر حتى يدخل البيوت او قربها انتهى لان منتهى القصر يعتبر كمبدأه ونحوه في
الرسالة ولا اتمام يحتمل كلام المؤلف على منتهى سفره في الرجوع لا الى الرجوع اي يقصر اذا
بلغ منتهى سفره الى بلد محل البدء وهو البساتين في البلد التي لها ذلك او الحلة في
البدو ومحل الانفصال في غيرهما ويكون ساكتا عن منتهى رجوعه وهو اولى من حمله
على رجوعه لئلا يكون ماشيا على القول الضعيف لا اقل معطوف على اربعة برد على
حذف الموصوف اي لا مسافة اقل … لا يباح القصر في مسافة اقل من اربعة برد وان كان
للبعض لا يعطى الا حكم الكل … ولو قال ولا قصر باقل كان … في الاقل
فيه تفصيل فقال ابن رشد لا اعادة على من قصر فيما دون ثمانية واربعين الى اربعين
وفيما بين الاربعين الى ستة وثلاثين اعادة في الوقت … وعدم الاعادة اصلا …
… ستة وثلاثين يعيد ابدا الا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه … ان السفر
المبيح للقصر انما هو اربعة برد … الاقل على المشهور ثم استثنى من ذلك
مسألة المكي والمحصب والمنوي والمزدلفي فانه يباح … ان يقصر في خروجه من
وطنه لعرفة للنسك ورجوعه منها الى مكة وغيرها من تلك الاوطان للسنة واشعر قوله
في خروجه ورجوعه ان كل خارج من وطنه يقصر في خروجه منه ورجوعه اليه لا فيه فلا يقصر
مكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي بمحالهم ويقصر الكل اذا خرجوا لمنى ولو اهل … (قال)
فبعد ان بطل البناء على … والحاصل ان الراجح … وعليه … من اعمال
الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمله في غير وطنه فلو اتم المنوي لان ما بقي
عليه من العمل انما يعمله في وطنه وليس عليه بعد عمل من اعمال الحج ولا يتم المكي في رجوعه

فانه

فانه وان كان رجوعه لوطنه الا انه يبقى عليه شيء يعمله بغيره وهو النزول بالمحصب
ثم ان كلام المؤلف ان العبرة … يتناول الافاقية وفي رجوعهم
… للرمي يقصر مع انه يقصر وفي كلامه في باب الحج … فانه وجمع وقصر الا الا
مثلها المكي وعرفة … لا يقصر غيرها … واعا
… فصل … بلا … وقطع المسافة فيه يقصر
ان الراجع الى موضعه بعد عزمه على سفر مسافة القصر وانفصاله عن وطنه لا يقصر اذا
كان رجوعه من دون مسافة القصر ولو لشيء نسيه فيه ويعود لاتمام سفره لان الرجوع
يعتبر سفرا بنفسه وقال ابن الماجشون اذا رجع لشيء نسيه يقصر الا ان يريد …
سفره وهو الذي يدخل وطنه وان لم يكن … في اتمامه ولم يكن خروجه …
ثم … جرى … على الخلاف الآتي في قوله الا متوطن كمكة صرح به اللخمي
ولا يقصر معدول عن طريق قصير … بينهما مسافة قصر بلا عذر الى طريق فيه المسافة اما
ان كان عذر لخوف ونحوه فانه يقصر ويفهم … قصير صفة لموصوف محذوف اي طريق قصير
وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر واعرض عن الطول وسلكه من غير عذر هل يقصر
في ذلك … وتعليلهم بانه … مبني على عدم قصر اللاهي بسفره يقتضي عدم قصره …
بالطويل واما الهائم وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كما يفعله المتجرد
… يخرجون … في البلدان لا يقصدون مكانا معلوما … كيف ما طابت لهم …
يمكثون فيه ومثل الهائم طالب رعي قال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلا
… انهم يتمون الصلاة الا ان يعلم كل من الهائم والراعي قطع مسافة القصر قبل
البلوغ الذي يطيب له المقام بها وقبل محل الرعي … عليه عند خروجه فيقصر …
انه … قوله ولا راجع … على انه … العذر … لا راجع … مسافة
القصر … على انه صفة لموصوف محذوف عطفا على مسافر … النفر …

لا مسافر اقل منه ولا مسافر راجع بدونه ثم انه في مثل هذا في قوله ولا عادل وما بعده وكم حوابان الكثير عدد وينبغي ان يعين بماله بال وان منفصل ابتدا رفقة الا الحج بالشئ
دونها برئه من برزعه البلد عازما على السفر الا انه يشكو رفقة بساير معهم فانه كان جازما بالسفر على كل حال فانه يقصر وان لم يكن يسير الا بسير من لا يقصر حتى يسير وان كان مترددا
بقولان والاتمام هو الاصل وقطعه دخول بلد وان برعي النحيم في قطعه راجع للقصر
وليسرا قصاله بغير السفينة لانه يوهم ان السفينة تنقطع ويقصر الجواز وليس كذلك وبعيار
اعزي اه وقطع حكم السفر من القصر وغيره كفطر رمضان دخول بلد الا مر وكنيه ادا لم يرد به
الموضع الذي تقدمت فيه اقامة طويلة توجب الاتمام كانت اقامته فيه على نية الاشغال او
عرضه بدليل الاستثناء وانما قطع دخوله السفر لانه مظنة الاقامة واذ افتقت بنيتها
فجعلها الظنون اخرى وسواء رجع اليه بعد مسافة القصر او قبلها فانه يتم اذا دخله
واما اتمام او قصره في رجوعه فمفهوم انه يعتبر سفرا في نفسه فليس متى اذا انفتا وكالحرق في قطع
حكم السفر ان يدخل البلد اختيارا او غلبة كما لو ردته الريح اللخمي وان رده غاصب
لكان على القصر في رجوعه وفي اقامته الا ان ينوي اربعة ايام هو اه كلام ابن الحاجب يكن الحلال
منه بجلاء الريح ومثل الريح اقرابه اذ الحقه برده الا متوطن كمكة دخولها شكنا
ورجع ناويا السفر اه ان من طالت اقامته في مكة من غير اتخاذها وطنا بنية عدم الانتقال
ثم خرج منها وقصد سكناها ورجع اليها بعد بلوغ مسافة القصر كمعتمر من الجحفة ناويا
السفر بان يقيم بها دون اربعة ايام يقصر في رجوعه بلا خلاف وفي اقامته على ما رجع
اليه مالك وقطعه دخول وطنه وعلى ما اقرنا من الجميع البلد بقصر قوله وقطعه دخول
وطنه وهو موضع نويت فيه الاقامة على الدوام او ما في حكمه من الصلاتين المسكونة
من باب ذكر الخاص بعد العام فلا عاير فيه الا التنبيه على اهالية في قطع السفر ومحل الا انه
ستيطان بنسبه في ذلك او للتنصيص على اثر هيئة دخوله ولا يكفيه مجرد المرور به وكلا الا

اوصلها وصلها

الا جنبا ز من غير دخول او نيته خلافا لما يوهمه قول ابن الحاجب ومرور كبوطنه او ما في حكمه
كنية اقامته ومن نعقبه في توضيحه بانه يوهم ان مطلق المرور مانع ونبين كذلك انما
يمنع بشرط دخوله او نيته دخوله الا ان اجتاز فقط او ما كان بوجه حيز الا ان ا ه وقطعه
دخول مكان زوجته التي دخل بها فيه ولو لم يتخذه وطنا ولو لم فال فقط ولا ينبغي ان يرجع
للزوجة ليخرج السرية وام الولد كما فعل بعضهم وان العزال يخرجها واذا علمت ان ابن الحاجب
وابن عرفة الحقا السرية بالزوجة علمت ما في الشه الا ويمكن لو اشتغلت الزوجة ببلد بالا ذنيه
بصير وكذا ابيضا ولو نوى اقامته وعلم بها فلا يعتبر موضعها اذ الله متوطنا غيره والا
فيعتبر كان موضعها للاهل والوطن في بيوت الا ان توطن غيره انظر ح وقوله وان بريح غالبة
قبيل القطعة تراعي في الريح المتابعة ثم ان في المدونة قطع حكم السفر الا اذا دخل ا قرب ذلك دخل
او نيته دخول وفي كلام ح نظر ونيته دخوله او الجمع بينه وبينه المسافة يعني ومما يبطل حكم
السفر ايضا نيته دخوله مغرا ومسافة القصر وانه يتم ومحل نيته اذ ان المحل السوي دخوله ثم
ثم يعتبر ما في سفره فان كان اربعة برد قصر والا اتم ايضا ولو كان بمحل النية والمكان المنوي
دخوله المسافة قصر فيه واعتبر ما في سفره ايضا والا فلو ارتفع بقصر فيطل ويعتبر ان وجدت
المسافة فيهما لا يقصر فيهما ان من قبل المسافة فيهما يقصر فيطلان وجدت فيه لا يعتبر ان عد
منافيه بقصر يعتبر ان وجدت فيه لا قبله اي عن منافيه ونية اقامة اربعة ايام اه ومما
يبطل حكم السفر ان ينوي اقامة اربعة ايام في اي مكان من بر او بحر وانما قال نية اقامة
ولم يقل اقامة اربعة ايام لان الاقامة المجردة عن النية لا اثر لها كما ياتي ووصف الايام بقوله صحاح
لقول ابن القاسم يلغي يوم دخوله الا ان يدخل بالفجر ويوم خروجه خلافا لسحنون القائل باعتبار عشرين
صلاة ولابن نافع في تلفيق يوم الدخول والا عتداد به الي مثله قال في توضيحه اعلم ان الاربعة
الايام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى ان يصلي الصبح
في اليوم الخامس ثم خرج فقد نوى ان يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم خرج فقد نوى عشرين

صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام [illegible] وبه يدرك الأربعة الأيام الصحاح بلياليها كما في الجلاب والمعونة
وغيرهما وذلك يحصل [illegible] في توضيحه أن الأربعة أيام مستلزمة لعشرين صلاة والأصل
دخل قبل الفجر وينوي الخروج بعد غروب الرابع لكانت الأربعة الأيام صحاحا وليس معه إلا تسع
عشرة صلاة في الإقامة اتفاقا [illegible] في ذلك أن يخرج بعد عشاء الرابع وليس المراد كمال الليلة
الرابعة إلى الفجر كما يوهمه التعبير بالليالي وقال في [illegible] صحاح بأن يدخل قبل الفجر
ويرتحل بعد غروب الرابع ولا يعتبر عشرون صلاة على المرجح ولو بخلاله يعني أن نية الإقامة
معتبرة في قطع السفر ولو حدثت في خلال السفر أي في أثنائه من غير أن تكون مقارنة
لأوله وفيه رد لما يتوهم من أن النية المؤثرة هي ما كانت في [illegible] السفر لا ما كانت في أثنائه
[illegible] كأنها في غير محلها واحتاج إلى المبالغة أي نية الإقامة الحادثة في أثناء السفر ترفع
التوهم المذكور [illegible] وأولى من ابتدائها [illegible] الإقامة كما [illegible] في الشرح الكبير
إلا العسكر بدار الحرب يعني أن نية إقامة أربعة أيام فأكثر تبطل حكم سفر
غير العسكر بدار الحرب وأما هو بها فلا [illegible] يقصر وإن نوى الإقامة المدة الطويلة وأبهم
قوله العسكر [illegible] الأسير بدار [illegible] ونص عليه في المدونة واتباع العسكر بدار الحرب الإسلام
والمراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث كان لا أمن أو العلم بإقامة
عطف على قوله وبنية إقامة أربعة أيام أي ومما يبطل حكم السفر العلم بالإقامة ولو لم ينو
[illegible] من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام فأكثر فيها
للإقامة القاطعة لحكم السفر [illegible] احتمال [illegible] في شرحنا الكبير وعادة معمول
[illegible] محذوف [illegible] واعتبر العلم بعادة لا الإقامة وإن تأخر سفره [illegible] الإقامة
[illegible] أن من أقام بموضع شهورا وإن كثرت لحاجة يرجو انقضاءها في كل يوم
ونية السفر من غير نية إقامة أنه يقصر وقوله تأخر سفره بالمثناة الفوقية بصيغة
الفعل ورفع سفره فاعل [illegible] وقول [illegible] وإن كثرت [illegible] بإنشاء السفر [illegible]

ومثاله

ومثاله وإن قرب [illegible] سفره في ابتداء [illegible] كان كقول ابن الحاجب ولا فرق [illegible]
ولو في منتهى سفره وقرره في توضيحه فقال أي وإن لم يمر بوطنه ولم يعلم بالإقامة
[illegible] كان في آخر سفره [illegible] إلى الإسكندرية ودخلها ولم ينو بها إقامة
أربعة أيام فإنه يقصر بها وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية يعني
أن المسافر إذا دخل في صلاة سفرية ثم عرضت له نية الإقامة القاطعة فيها وهي أربعة أيام
فإنه ينصرف عن ركعتين نافلة [illegible] صلاة حضرية لاختلاف النية ولم تجز [illegible]
أن أتمها أربعا ولا سفرية إن [illegible] إلى الركعة أخرى ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا [illegible]
[illegible] في الصلاة محل [illegible] حكم السفر [illegible] أو محل [illegible]
التي دخل بها [illegible] بصلاة لم يجزه [illegible] سواء عقد ركعة أم لا [illegible] في
المدونة [illegible] قوله شفع [illegible] واختار [illegible] الاحتمال الأول
وبعدها أعاد في الوقت [illegible] على بصلاة [illegible] وإن نوى الإقامة المذكورة بعد إيقاع الصلا
ة والفراغ منها سفرية أعاد ما صلى [illegible] الوقت المختار استحبابا واستشكلت
الإعادة لوقوع الصلاة [illegible] قبل طرو النية [illegible] أنه لا وجه لها إلا أن
يقال [illegible] على جري العادة [illegible] قبله [illegible] النية كان
[illegible] الإعادة [illegible] الأفضل أن لا يؤم المسافر مقيما ولا عكس
في غير المغرب والصبح [illegible] الحكم لو وقع فقال وإن اقتدى مقيم به فكل على
سنته وكره يعني أن المقيم إذا اقتدى بالمسافر لا يشتغل عن فرضه ويجب كل منهما
على سنته فيسلم المسافر [illegible] فإذا سلم أتم المقيم ما بقي عليه من صلاته [illegible]
[illegible] كعكسه وتأكد [illegible] أنه كراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولو في المساجد
الثلاثة أو مع الإمام الأكبر إلا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل [illegible] الكراهة [illegible]
من الأولى لمخالفة سنة القصر ولزوم الاشتغال [illegible] الإتمام له مع [illegible] ركعة

مع الإمام والأظهر ويشاغل الإمام بصلاة شفع وكذا إن لم يعقد ركعة قبل إحرام الإمام فيسلم إن لم يفعل
من ركعة شيئا فقد قدمه أو لم يكن وراءه عينه لأنه دخل في حكمه ولو لم يعقد في الجلوس أن يجيب
ثم يبطل من الا ركعتين رواه عيسى عن ابن القاسم شرح ويدخل بنية الإتمام والا صلى
أربعا ثم يعيد في الوقت ولم يعد متعلق بالفرع الثاني لأنه محل النزاع أي يعاد أنه
مسافر فدخل وصلاة في الشافعي بنية الإتمام ويتم لأنه يعيد في الوقت وأما الفرع الأول
فلا يؤمر فيه بالإعادة لأنه مقيم صلى أربعا وإنما لم يعد هنا وأعاد في الفرع الآتي مع اشتراكهما
في كون كل منهما أتم المسافر فيه صلاة السفر هنا فذا وفيها في الجماعة وقد قيل إن فضيلة الجماعة
أفضل من فضيلة القصر وقد ساوينا فيما تأخر فلا وفيها فنعود ذلك لم يطلب بالإعادة
هنا وطلب بها هناك وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا سجد والأصح إعادته كما
مأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت الكلام على المسافر فيما إذا نوى في الصلاة أو بعد
ما وصل فيما إذا نوى قبلها ولا يبطل لكثرة الصور وقلته إذ لا يتعلق بذلك غرض والمغني
أن المسافر إذا خالف السنة ونوى الإتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا وأتمها فإنه يعيد ما في الوقت
أربعا إن دخل الحضر في وقتها ومقصورة إن لم يدخل في وقتها ولو شك فيما نوى من
قصر أو إتمام فكذلك عليهم ثم يعيد في الوقت وإن نوى الإتمام سهوا عن سفره أو عن
قصره فإنه يسجد كان إماما أو فذا بعض الزيادة وسواء أتم سهوا أو عمدا والسجود في الأول هنا
ثم في الثاني من أجل تحصيل السهو في نيته وقيل يعيد في الوقت كان مقيما أو مسافرا إلا
المقيم يعيد أربعا وغيره ركعتين إلا أن يدخل الحضر في وقتها فيعيد أربعا وسل الوقت في
هذا الباب الاختياري كما عند الأبياني أو الضروري كما عند ابن محرز وعبد الحق وبه ابن يونس وعليه اقتصر
المؤلف كالك الماخوذ من تشبيهه في المدونة بالمخطئ بالتحري إلى غير القبلة ومحل الاكتفاء
من المأموم بالإعادة في الوقت أو السجود في السهو إن تبع الإمام في إتمامه وإلا بطلت
صلاتهم ويعيدون أبدا كانوا مقيمين أو مسافرين بتخالفهم إمامهم مفعوله وإن أتم مسافر

نوى

نوى إتماما أعاد بوقت كذا في بعض النسخ بإثبات أعاد بوقت وهو لأنه لا يجوز عليه سهو
إذ وقع الإتمام عمدا أو جهلا أو سهوا لأنه فعل مثيلا فقد تعلق مفعوله وإن سهوا سجد
مستأنف أو أن نوى الإتمام سهوا وأتم وسواء أتم سهوا أو عمدا سجد وعلى إسقاط قوله وأعاد
بوقت يصح قوله وإن سهوا قبل انقضاء محتمل في قوله نوى أو أتم وفي التقرير وإن نوى الإتمام
عمدا بل وإن سهوا وجواب الشرط محذوف كالذي يشكل عموم مداولة لا يجود على العمد إذا عليه
الإعادة وملته الجاهل والمتأول كأن فعل عمدا والساهي كالعمد للسهو التشبيه في قوله
بطلت وفيه تخفيف أسقطه ونظيره مر حمه والمغني أن المسافر إذا نوى الإتمام
عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا ثم فعل عمدا فإن صلاته تبطل لأنه يشبه المقيم يفعل
صلاته عمدا أو يقصر صلاة سفرية كالحضرية وإن فعل سهوا أعاد ظهرا عليه من نية الإتمام كأن
كالحكم للسهو الحاصل المقيم يسلم من ركعتين فإن طال بطلت وإن قرب جبر ما وجد بعد
السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم وانظر أن حكم الجاهل والمتأول كالقاصر كلهم والأصل
في العبادات الجاهل ما يدل في مسائل معينة ليست هذه منها فإن قلت يلزم في أن
المسألة الأبين إذ الجاهل والمتأول ملحقان بالساهي في الفرع قلت إنه فيما تأتي
فعلهما رجوع للأصل الذي هو الإتمام بخلاف ما هنا والمتأول هنا هو من تأول وجوب
القصر في السفر كأنه ضال بدعي مراحمنا كما ذكره الشيخ أول التقبل وكإن أتم ومأمومه
بعد نية قصر عمدا أو سهوا أو جهلا في الوقت عطف على قوله كأن قصر يعني أن المسافر
إذا أتم صلاته بعد أن نوى القصر فإن بنيتها عمدا أو جهلا أو متأولا أو سهوا وكان
إتمامها عمدا بطلت صلاته لمخالفة ما دخل عليه وصلاة مأمومه تبعا لأن كل مأموم مقيما
أو مسافرا سواء نوى مأمومه القصر عمدا أو غير عمد وإن أتمها سهوا أو جهلا أو تأويلا فيعيد
في الوقت ويسجد حالة السهو للسهو مفعوله عمدا معمول أتم وقوله وسهوا أو جهلا
وأولى تأويلا معطوفان على عمدا والعامل فيها أتم والتأويل هنا هو من [illegible] النقول

بان القصر لا يجوز او لمن نوى ان الاتمام افضل وسبح ماموم ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه
وأتم غيره بعده افرادا واعاد فقط بالوقت الظهر في ماموم على ما عليه الامام المسافر
بعضهم اي اذا احرم على القصر ثم قام من اثنتين سهوا او جهلا فان ماموم يسبح
له ليرجع اليهم فان رجع اليهم سجد لسهوه وصحت وان تمادى لم يتبعوه كما اذا قام لخامسة
بل يجلسون لفراغه سواء كان الماموم مقيما او مسافرا فاذا سلم سلم المسافر ولا يسلم
قبله لدخوله على متابعته وقام المقيم فاتى بما بقي عليه من صلاته فذا لا مقتديا به
لامتناع الاقتداء بالقاصر في صلاة واحدة في غير صلاة الاستخلاف ويعيد الامام وحده
في الوقت المسافر دون المامومين لانه لا خلل عليهم اذ لم يتبعوه فيما نص اللخمي وبعد
عابر على الصلاة له وانتم غير المسافر ومنهم المقيمون بعد سلام الامام افرادا وهذا مبني
انه لا يكلمهم اذ لم يجيبهم بالتسبيح … وان اراد بالغير الجنس
الصادق بمتعدد ولذلك قال افرادا … على حكم وان اقام
وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا يعني ان من ام جماعة يصلون
بظنهم مسافرين … معهم على ذلك ثم تبين انهم مقيمون فانه يعيد ابدا ان كان
الداخل مسافرا لانه حيث ظنهم سفرا نوى القصر فان انتظر الامام الى ان يسلم وسلم
معه … وان اتم صلاته … ما تقدم في النية … ما احرم
به … نوى القصر فاتم عمدا او لو كان مقيما لاتم صلاته ولم يخرجه الخلاف لان الا
تمام واجب عليه في الوجهين … الامام في النية في نفس الامر بمخالفة واحترز
بقوله فظهر خلافه عما اذا لم يظهر خلافه … واما اذا لم يظهر
شيء فينبغي عدم البطلان كما هو منقول في مسئلة العكس وان كان ظاهر … الصور
كعكسه العكس في الظن باعتبار متعلقه لان الموضوع ان الداخل مسافر ونحو
… ان كان مسافرا … كعكسه لكان احسن والمعنى ان المسافر

المجهول الصرف

اذا

اذا ظهر له القوم مقيمين فنوى الاتمام فتبين له انهم مسافرون او لم يتبين له
شيء فانه يعيد ابدا … ان كان الداخل مقيما فلا تبطل صلاته في الصورتين لانه في الاولى
كشف الغيب انه موافق لهم … وفي الثانية انه مقيم … مسافر
… انه لا علة في ما في الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المواق فالتشبيه
في قول المؤلف كعكسه في الاعادة ابدا في قوله ان كان مسافرا وفي ترك نية القصر
والاتمام تردد اي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والاتمام بان دخل بنية الظهر
مثلا من غير قيد بقصر او حضر ساهيا او معرضا عنهما تردد … بلزوم الاتمام كما قاله اللخمي
وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى يعني انه يندب للمسافر تعجيل الاوبة اي
الرجوع الى وطنه ويستحب استصحاب هدية … اذا طال سفره وابتداء دخوله
بالمسجد والدخول ضحى لانه ابلغ في السرور ويكره الطروق ليلا … ما يكره منه
و… غير معلوم القدوم بوقت وفي … الزوجة … اي لا يدخل ليلا لان
النهي عن الطروق … ليلا و في كتابه … المرأة بالتهيئ …
اي ما قبل الاصفرار و… الكلام على ما ازاد من القصر شرع في اسباب
جمع المشتركتين وهي ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة
وتكلم المؤلف على الاربعة الاول وسيذكر الباقي في محله والخوف ولم يتكلم عليه و…
… ثم اعلم ان المسافر تارة تزول عليه الشمس وهو نازل او راكب وفي كل اما
ان ينوي النزول قبل الاصفرار فلا جمع بل يصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر وجوبا
لنزوله … فعلها في مختارها وان نوى النزول بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب فانه
يصلي الظهر ويخير في العصر ان شاء جمعها مع الظهر ونحوه لابن بشير وان شاء اخرها
لنزوله وانظر اللخمي قال وهو اخف من تقديمها عند الزوال لان ذلك في وقتها و…
… على … لان ذلك … الشمس عليه وهو سائر فان نوى

النزول قبل الاصفرار او فيه اخر الظهر والعصر اي نزوله فيوقعهما في ضروريهما في الثانية لانه معذور بالسفر وفي مختار العصر في الاولى وان نوى النزول بعد انقضاء الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمعهما جمعا صوريا الاولى في اخر مختارها والثانية في اوله ثم الجمع المذكور حكمه الجواز الغير المستوي الطرفين لان الاولى تركه من غير كراهية وكلامه في السفر بركونه طويلا تقصر فيه الصلاة ام لا حوسبه فيه كلام الجامع من قال او رجعة ام لا على ما شهره ابن رشد وفي المدونة ما يجب الجمع الا في كل بر يكون غير عاص به وكلا وان يكون بر لا بحر والنهي حمل الله اشار المؤلف بقوله وترخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره و شرط ابن الحاجب الجد بل زالت الشمس وهو نوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كلام المؤلف في النص فيهما فيه جوازه وانما كونه راجحا او مرجوحا فيه ... امر والجواز للاتباع الى مرجوحيته وقوله بلا كره انما هي لاتباع المرجوحية ايضا والضمير في له للمسافر السابق لا بقيود كرقوله وفي ربعة او فصل دعه ذي بلا يعطيها ومنه غير عاص وكلا والضمير راجع للمقيد بدون بعض قيوده لانه رخص للمسافر غير الحاج بالشعر واللام فيه وقوله ببر متعلق برخص وقيل يمنهل متعلق بجمع وقوله وان لم يجد معطوف على قصر واسناد الجد للسير من اسناده الجالي وهو اسناد ما للفعل الى ملابسه والا فالمجد انما هو المسافر وقوله بلا كره متعلق برخص لانه ترك راجح وقوله وفيها شرط الجد في السير لا بمجرد قطع المسافة بل لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته وان جمع على هذا القول مالم يجد به السير فانه يعيد الثانية في الوقت قوله بمنهل هو محل النزول وان لم يكن فيه ماء وهو متعلق بجمع وقيل برخص وفيما زالت قوله بمنهل بدل من قوله ببر بدل بعض من كل فهو متعلق بجمع المقدر وببر متعلق بجمع المذكور وانما لم يكن متعلقا بجمع المذكور ولا بكونه بدلا للزوم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل

واجع

ما اصروه الذي لا يجوز ها وقوله زالت له اي زالت عليه المسافر حالة كونه به اي بالمنهل وهو محل نزوله لان الشمس انما تزول في الشتاء وقوله بعد الغروب متعلق بالنزول لا بنوى لان النية عند النزول وقبل وبعده معطوفان على بعد قوله خير فيها اي في العصر ونخيره فيها بتقديمه الظهر فلا صلاة وتفريقهما ومحل التخيير فيهما غير سرير قوله وان زالت راكبا اي مسافرا ولو عبر به كان احسن ليشمل الماشي على قدميه الراكب للايجاب وقوله والا ففي وقتيهما اي وان لم ينو النزول في الاصفرار او قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة وعند الحسن اي حكم نية النزول في الاصفرار او حكمه بعد الغروب ليضبط نزوله بمعنى ان من لا يضبط نزوله فهو المسافر حكمه حكم ما قبله في جمع الصلاتين في وقتيهما وقوله وكالمبطون هو ثالث اسباب الجمع عطفه على ما قبله مشارك له في حكمه وهو الجمع الصوري ولبيان الحكم مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء او القيام لكل صلاة لا تقوله فيها وان كان الجمع للمريض ارفق به لشدة مرض او بطن منخرق من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشائين عند غيوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو اخر القامة وبوبر قوله عند مغيب الشفق وفسره بعض بربع القامة وقيل الجمع جمع تقديم في اول وقت الاولى وقوله وكالمبطون اي الذي لا يضبط اسهال بطنه والا فليس له هذا الحكم بل اما ان يقدم او يؤخر وكلام المؤلف مشكل لانه معطوف على كمن لا يضبط نزوله والمعطوف يقتضي المغايرة وللصحيح فعله بعينه وللصحيح المقيم ان يجمع بين الظهر والعصر جمعا صوريا فالضمير راجع الى الجمع الصوري وانما جاز له ذلك لانه لم يخرج احدى الصلاتين عن وقتيهما بل اوقع كلا منهما في وقتها الا ان فضيلة اول الوقت تفوته بخلاف المسافر ونحوه من اهل العذر فلا تفوته فضيلة الوقت

وهل العشاءان كذلك تأويلان يعني أن من غربت عليه الشمس وهو نازل فهل حكمه حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل من تقديم وتأخير فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر بمنزلة الاصفرار فإذا غربت عليه الشمس وهو نازل أو نوى الرحيل والنزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب قبل الارتحال وإن نوى الرحيل والنزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوبا إلى نزوله وإن نوى الرحيل والنزول بينهما أي خير في العشاء إن شاء قدمها مع المغرب وإن شاء أخرها إلى نزوله والمقابل لهل محذوف أي أو لا أي ليسا كالظهرين وإنما يصلي كل صلاة في وقتها الاختياري وفيهما اليسر وقت رحيل وحملنا كلام المؤلف على من غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف أن حكمهما كالظهرين فيفرض أن نوى النزول الثلث الأخير أو قبلها وإن نوى بعد الفجر جمع وفيهما جمعا صوريا والمعتمد من التأويلين مساواة التأويل المقدم في لا المطوي

وقدم خائف الإغماء والنافض والميد يعني أن الشخص إذا خاف الإغماء أو الحماء النافض أي المرعدة أو الدوخة عند العصر أو العشاء فإنه يستحب له أن يقدم العصر أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور وفهم منه وقدم أنه استحبابا كما قاله ابن يونس وهو أولى كما قاله ابن عبد السلام وارتضاه المواق وإنما قيد الحمى بالنافض لأن الحمى غير النافض يمكن معها فعل الصلاة

وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت يعني أن الغائب الإغماء ومن معه إذا قدم الثانية عند الأولى ثم لم يحصل له الغائب عند الثانية أو قدم المسافر الثانية مع الأولى سواء كان تقديمها لوجه الرحيل وزوال الشمس عليه نازلا ونوى النزول بعد الغروب أو في الاصفرار ولم يرتحل لأمر اقتضى ذلك أو لغير أمر أو ارتحل قبل الزوال ثم أدركه الزوال راكبا فنزل عند الزوال ونيته عدم الارتحال فظن جواز جمع التقديم فجمع جهلا بعد

استحبابا

استحبابا الصلاة الثانية في الفرع الثلاثة في الوقت المختار والأوجه الضروري وقال أي في الفرع الثالث من الإعادة في الوقت ليس بظاهر والصواب لا إعادة عليه أصلا وما ذكره من الإعادة في الوقت في الفرع الثالث مقيد بما إذا جمع غير ناو الارتحال وإلا فلا إعادة

ورخص له جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة يعني أنه يرخص في الحضر في جواز جمع العشاء فقط بأن يقدم الثانية عند الأولى بكل مسجد وفي كل بلد كانت أهل مدينة أو غيرها لا لأجل المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم أو الكثير الذي يمنع بأخراس مع ظلمة الشهر لا الغيم ومثل المطر الثلج والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لأجل الطين فقط ولا لأجل الظلمة فقط ولو مع ريح شديد وقوله وفي جمع العشاءين معطوف على نائب فاعل رخص أي ورخص في جمع الخ وقوله فقط يعني أن الجمع للمطر وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا بخلاف أداء العشاء بين الأذان فلو منعوا من الجمع لأدى إلى أحد أمرين إما حصول المشقة أو فوات فضيلة الجماعة أي فضيلة العشاء وغير صلاة فليس الخ المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلي فإن قلت الحكم إنما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم ذلك أنه كذلك بالقرينة ثم إنه إذا جمع في هذا الحال ولم يحصل فينبغي أن يعيد في الوقت كما في مسألة وإن سلم أعاد بوقته وقوله لا لطين معطوف على المطر وأعاده السلام الشارح الرماصي ولو حذفهما ما ضره لأنه لا يتوهم عطفه على ظلمة

[illegible] ولا إن صلى بمنزله [illegible] أو كمعتكف [illegible]

صفة الشروع من الندب في صفة الجمع وهو أنه يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ندبا على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشتراك أي اختصاص الأولى بثلاث قبل الغروب وقال اللخمي في حاشية المدونة يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة ثم يقيم للمغرب ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء أذانا منخفضا بصحن المسجد ويقيم لها ثم يصليها من غير فصل

فقوله ثم يصليهما اي الفرضين ولذلك ذكر الضمير وكذا بكسر الواو والمرمي غير فصل ولو
قال الا باذان منخفض منخفض الخ بدل قوله فيرد اذان الخ لكان احسن لان زيادة لفظ فيرد
مضرة وذلك لان كلامه لا يدل على فعل الاذان بل بفعل كالسنن الكلوب وقد يقال ان قوله
منخفض مشعر بفعله اذ الكلام ان الاذان لا يختلف في فعله سواء كان منخفضا او مرتفعا
ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما اي ليس لمن اراد الجمع ان يتنفل بين الفرضين
اذ لم يشرع فلا يضر الجمع للتنفل لكن بعد العشاء افضل فهو مقصد لا كره وقع وتنفل بينهما
لم يمنع الجمع ولا تنفل ايضا بعدهما في المسجد لان المقصود من الجمع ان ينصرفوا في الضوء
والتنفل يفيت ذلك قال زروق وكذلك كل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين فيه وهو ظاهر في
جمع تقديم او تأخير ولا خصوصية لمنع التنفل الجمع العشاءين بليلة المطر وانظر لو فصل بينهما
بغير تنفل فهل يكون كالفصل بينهما ولا يمنع الجمع او لا يبطل الجمع ويمنع الجمع
لان التنفل اشغل الوقت بما هو من جنسهما بخلاف الاخر والظاهر ايضا انه لو كثر التنفل
بينهما بحيث دخل وقت الصلاة الثانية انه يمنع الجمع قاله اي قوله ولا تنفل بينهما يعني
عند قوله ولاء واعاده الى تبا عليه قوله ولم يمنعه اذ لم يمنع التنفل الجمع وقوله ولا بعد
هما عطف على قوله بينهما اي لا يتنفل بعدهما ومثل الجمع العشاءين والنحو في جمع
الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بعدهما ام لا كما اذا فعلهما في وقتهما **وجاز**
لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء يعني ان من صلى المغرب منفردا او في جماعة ثم يجد جماعة
يجمعون في العشاء فانه يجوز له ان يدخل معهم في العشاء حيث كان يدرك معهم ركعة فما
اكثر لفضل الجماعة على ما في المدونة له الدخول بنية الامام عن نية
فلا يشترط ان نية الجمع تكون عند الاولى وقد جاءته محلها بفعلها من غير ان
ينوي الجمع ومثل يرد ما تقدم في جمع المنفرد باحد المساجد الثلاثة
واجيب ايضا بان تكون نية الامام الجمع عند الاولى حتى ادرك الصلاة الاولى

أسفر عنه بالجواز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٠٥

في مذاهبه انه مستحب لتحصيل فضل الجماعة لا لاجل الخرجات الاتية وامل
نية الامامة فتكون عند كل واحد منهما **فقوله** لمنفرد اي جماعة
الجمع فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة وبمن صلاها منفردا كالفرضين وفهم
من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب انه ان لم يكن صلاها وجدهم في العشاء انه
لا يدخل معهم ويؤخر ما هو فيهما لان الترتيب واجب وان سقط الاولى في السهو
لانه لا يجوز ان تصلي صلاة مع صلاة الامام **ولمعتكف بالمسجد** هو معطوف
على قوله لمنفرد اي وجاز الجمع ايضا للمعتكف والغريب يكون في المسجد تبعا للجماعة
لئلا يفوته فضل الجماعة ولاجل التبعية يستخلف الامام المعتكف وجوبا
من يصلي بهم على كلام التهذيب **ابن عرفة** وقول ابن عبد
السلام استحبابا لا اعرفه **كان انقطع المطر بعد الشروع** اي الجماعة اذا
شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر مثلا او بعضها
ارتفع السبب فانه يجوز لهم التمادي على الجمع اذ لا تؤمن عودته وظاهره ولو
ظهر عدم عودته اما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع الا لسبب غيره والمراد
بالشروع الشروع في الاولى **لا ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد**
الثلاثة صح مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء
اي وان وجدهم فرغوا من العشاء فانه لا يدرك منها ركعة فلا يجوز له
ان يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التي شرع الجمع لاجلها فيؤخر
العشاء حتى يغيب الشفق الا ان يكون باحد المساجد الثلاثة مسجد
المدينة ومكة وبيت المقدس فانه يصلي العشاء قبل الشفق بنية الجمع
حيث صلى المغرب بغيرها وان جمع الجماعة فيها وان كان صلى المغرب والعشاء
صلاهما ايضا جمعا لعظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها **ولا ان حدثت**

السبب بعد الاولى معطوف على قوله ان جمعوا لا ان **يعني** ان ال
سبب وهو وقوع المطر اذا حدث بعد الشروع في المغرب واولى بعد الفراغ منهما
فانهم لا يجمعون لان نية الجمع فرضا تماما بنا على ان محلها اول الاولى فلو جمعوا
لا شيء عليهم اعادة ومنهم من ... وينبغي ان المراة والضعيف كذلك اذا جمعا
تبعا للجماعة التي في المسجد مراعاة لمن يقول بجمعهما ولا المراة والضعيف ببيتهما
يريد ان المراة والضعيف من مرض او غيره لا يجوز لهما الجمع ببيتهما مع جماعة المسجد
المجاورين له قاله ابو عمران وهو بن عبد الحق **وقال** غيرهما تجمع المراة وظاهر
كلام الشيخ ان هذا الخلاف جار في الضعيف ايضا ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج
عليهم يعني ان المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشائين اذا كان لا ينصرف منه بل لو كان
ينصرف عنه الى منزله اذ لا مشقة عليه في ايقاع كل في وقته لان شرط الجمع الجماعة
الا ان يكون اماما راتبا فيجمع وكذا الجماعة المنقطعين بمدرسة او تربة لا يجوز
لهم الجمع اذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الانصراف من مكانهم
الى غيره لان الجمع انما هو لضرورة الانصراف في الاسفار قبل مغيب الشفق ثم
انهم يجمعون تبعا لمن يصلي كلام ابن عمر وغيره وهو ذلك ان يكون الامام
فارقهم وانهم يجمعون تبعا له ثم اي اصل النص اذا كروا وانهم يجمعون
حينئذ كاهل زاوية فلا ينبغي قاله الشيخ عبد الكريم قوله ان كثر واخر حقه
ان يقول بدل اذا كانوا في امكنة معتبرة كما اشار له الاجهوري في شرحه

فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومباحاتها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك

واعقبها الصلاة القصر لكونها اشبه بها من حيث انها مقصورة والجمعة بدل في المشهور وعينه من

الظهر

الظهر والظهر بدل منها في الفعل كما هو الحق ومعنى كونها بدلا في المشهور عنه ان
الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها في الفعل ومعنى كونها بدلا منها في
الفعل انها اذا تعذر فعلها اجزات عنها الظهر والاشهر ضم الميم وبه قرئ في الجملة
عن وحكي اسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن شاذا **شرط الجمعة وقوع كلها**
بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح او لا روية
عليهما لا خلاف عندنا انها في زمن ... وقد ذكر ان من شرط صحتها ان تقع هي
وخطبتها في وقتها فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها او اوقع الخطبة في الوقت
والصلاة خارجه لم تصح وقد اختلف في اخر وقتها ولم يختلف ان اوله زوال
الشمس والمشهور انه ممتد للغروب كما قال وهو مذهب المدونة وقيل للاصفرار
وهذا اذا اخرها الامام والناس لعذر واتفقوا على ذلك وهل امتداد وقت
الجمعة للغروب في وجوب اقامة الامام لها محله ان خطب وصلاها وادرك
بعدها ركعة من العصر والا صلاها ظهرا او سقط وجوب الجمعة عنهم وسمعه
عيسى وصحح هذا القول عياض فقال هو الصحيح واشبه برواية ابن القاسم
عن مالك وعليه فلا يريد بقوله للغروب حقيقته او لا يشترط ادراك شيء من
العصر قبل الغروب بل حيث ما ادرك خطبتها وجعلها قبله وجبت كما هو ظاهر
من اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان وروية المدونة عليهما
ومحل الخلاف حيث كان العصر عليهم اما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فانه
يتفق على انه وقتها ينتهي للغروب **باستيطان بلد او اخصاص لا خيم البادية**
للمعيد اي شرط صحة الجمعة وقوع كلها بخطبتها في وقت الظهر الى الغروب
مع الاستيطان وهو العزم على الاقامة على نية التابيد ولا يكفي نية الاقامة ولو
طالت ولابد من ان يستوطنوا البلد او اخصاصا والاخصاص بيوت من

فصب لانه يمكن فيها التواء والاستغناء عن غيرهم بخلاف الخيم لانه لا يمكن فيها ما ذكر غا
لبا او لتشبيهها بالسفن لاشتغالها بخلاف الاخصاص **وبعمارة اخرى** و
المراد بالخص هنا العرف اي ما يسمى في عرف الناس خصا كان من قصب او خشب او بنا
ء صغير او غير ذلك لا خصوص الخص اللغوي فانه ليس شرطها فالبن او بالاخصاص مقا
بل الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العرفية اي ما يسمى في عرف الناس خيمة كانت
من ثياب او صوف او وبر او شعر او غير ذلك لا خصوص الخيم اللغوية لانها ليست
شرطها **فقوله** باستيطان الباء للمعية وهو متعلق بعامل مقدر اي وقوع
مع الاستيطان لا بوقوع الذي ولانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي المعنى
بعامل واحد واقامة استيطان او بلد على معنى في فوكم لاحنب بقوله عا
مل بمناسبة اي لا بالاقامة في خيم وكلام الزرقاني فيه نظر لانه الخيم لا يمكن فيها الا
ستيطان **وبجامع** هذا ثالث شروط الصحة وبالاولى تحمل الغريبة والعيبة
وقيل شرط وجوب وقيل شرطهما **ابن رشد** ومن البناء على قول من يرى انه
لا يكون مسجدا الا ما كان له سقف لانه قد يعرض على ما ذكر الصحة فيكون من
شرائط الوجوب وقد يعرض فيكون من شرائط الصحة ومنهم من فهم بانه
من شروط الصحة وهذا على قول من يرى ان البقعة من الارض يكون مسجدا
بتعيينه اذ لا يعوم موضع يصح اتخاذه مسجدا على هذا وكلا من في الخطبة ان
تكون في الجامع **مبني** صفة لجامع اي فلا يكفي المسجد حتى يكون مبنيا فلا تصح
في براح او خط حوله خط والمراد بالبناء البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل
ما لو جعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة **متحد** اي لا بد في
الجامع الموصوف من ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور ولو في الامصار
وقال يحيى هذا انه لو تعدد لم تكن الجمعة الا للعتيق كما سيقوله المؤلف

والجمعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والجمعة للعتيق جوابه عن سؤال مقدر وكأن قائلا قال له قد شرطت في الجامع ان
يكون متحدا فما الحكم اذا تعدد **فاجاب** بانها عند التعدد في البلد الوا
حد او ما في حكمه كانت صحيحة لاهل الجامع العتيق من تلك الجوامع باطلة لاهل الجديد
وهو ما حصل به التعدد وان طرقه الامام ولو اقيمت في الجديد قبل العتيق والمراد به
قوم ما اقيمت فيه الجمعة اولا في تلك القرية وان تاخر بناؤه عن بناء غيره وان ثبت كله
كونه عتيقا بالجمعة الاولى ثم تاخر اداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج
عن كونه عتيقا والى هذا اشار بقوله **وان تاخر اداء** اي وان تاخر اداؤه عن الجديد
في غير الجمعة الاولى التي ثبتت له كونه عتيقا واحرى ان سبقه او تساويا وليس المراد
ان الجمعة لا تصح الا بالجامع حتى لو تركت اقامتها به واقيمت بالجديد وصلى لم تصح فان
هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو انشئ جامعان في قرية واقيمت فيهما الجمعة فالجمعة
لمن صلى فيه بتوليه السلطان او نائبه والا فالسابق بالاحرام ان علم فان احرما
معا حكم بفسادهما واعادوا الجمعة لبقاء وقتها ولا تجزئهم ظهر مع بقاء وقتها
وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذا ان الوليين **لا في بناء خف** من الحدث
والصفة المفعول اي يعني بناء معتادا لا في بناء خف ولو كان البلد من الجهات .
وكلام الزرقاني حيث قال لا في بناء خف اي كما لا يبنى في المسجد ما ليس مثلا ه
ليس ظاهرا **وفي اشتراط سقفه** اي وقع تردد فيما اذا انهدم سقف المسجد هل تصح
فيه الجمعة او لا والمعتمد وفي اشتراطه دوام سقفه عدم اشتراطه مقتضى كلام من
اشار اليه بالتردد وعليه فلو بنى من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع انظر
الشبرخيتي وقد استظهر الحطاب عدم اشتراطه السقف ابتداء ودواما
وفي قصد تابيدها بها اي هل يشترط في الموضع الذي اتخذت فيه او نقلت اليه
العزم على ايقاع الجمعة فيه على التابيد لا من نية الاطلاق أي ان ذلك شرط وانه

او اصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح لهم جمعة في غيره الا ان يكون له الامام في حكم الجامع ويفعل الجمعة فيه وقد افتى ابن رشد مرة في بعض كتبه وخالف في الفتوى قال فقال وقد اقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد ابي عثمان دون ان ينقل اليه الجمعة على التابعين والعلماء متوافقون على ذلك من غير نكير قال ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزية ونقل بعض الشراح ان محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد الى اخر واما اذا لم تنقل بل اقيمت ابتداء فلا شرط ان لا يقصروا بعدم التأبيد بان يقصروا التأبيد او لم يقصروا شيئا **واقامة الخمس** اه وفي اشتراط اقامة الصلوات الخمس فلا تصح اقامة الجمعة فيما يتخذ لخصوصها او تفعل الخمس به وهو قول ابن بشير بمعنى انه لا بد من ان يكون الشأن وابما فيه الا ان يلد الامراد التي لابد منها اه **قال** بعض وسكت منه اي من اشتراط ذلك فلو كان معتبرا لنبهوا عليه فنزل المؤلف ذلك منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه وسمي قوله **تردد** لما ذكر لانه تاخرين في الفروع الفروع المثلاثة وما ذكر ابن بشير لم نسق من المختصر ان واعتمد جعفول ابن غازي لا امري ما ذكر لابن قيم التغيير جيد نظر **وصحت برحبته وطرق متصلة به ان ضاق او اتصلت الصفوف لا انتفيا** اه وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وفي الطرق المتصلة به اذا لم يحل بينه وبين ارضه بنيان وهل الصحة المذكورة ان ضاق الجامع اتصلت الصفوف ام لا او اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسقائف وكان وكان حبيبا للجامع الا ان كان ما زيد خارج بابه الكبير فانما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق فان انتفى الضيق ولا تطل فلا تصح الجمعة فيما هو داخل منهما **كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت** اه ان من صلى في بيت القناديل لا تصح له جمعة وكذلك ولو مع الضيق وكذلك لا تصح الجمعة على ظهر المسجد

والزرع

وكذلك لا تصح الجمعة في الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو اذن اهلهما واما الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به **وكذا اقامة في المدونة وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد** معطوف على قوله بجامع والباء فيه تحتمل ان تكون للمعية اي وشرطها الجمعة وقوعها في الجامع مع جماعة وتحتمل ان تكون للظرفية اي شرطها ان تكون في جامع وجماعة تستغني وتأمن بهم قرية بان يمكنهم الثواء بالمنطقة اي الاقامة صيفا وشتاء واما بالمنطق العرفية فهو التلازم والدفع عن انفسهم في الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والامن وقلته فلا يحد بعدد من خمسين او ثلاثين او اثنى عشر او عشرة كما قيل بكل منها **قال** بعضهم وابهم كلام المؤلف ان الاثنا عشر لا تتقرى بهم قرية اه فعلى هذا فقوله بلا حد اي فيما بعد الاثنا عشر واشتراط حضور الجماعة المذكورة انما هو في الجمعة الاولى ومنه المراد بقوله اولا في كل جمعة بل تجوز فيما بعدها باثنى عشر وابتداء تكرار بقوله **والا فتجوز باثنى عشر باقين لسلامها** اه ولو لم تكن الجمعة الاولى بل كان غيرها تجوز ابتداء وما باثنى عشر رجلا احرارا ذكورا متوطنين غير الامام باقين لسلامها اه مع صحة صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وما قررنا به كلام المؤلف من ان المراد بالاولية اولية جمعة تقام مطابق لما اعتمده في توضيحه من كلام ابن عبد السلام **وفسر** بعض الاولية على اولية احرامها والدخول فيها اي يشترط الجماعة التي تتقرى بهم القرية او كلا عند الدخول فيها واما قبله فتفرقوا عنه بعد الاحرام اتمها باثني عشر **وقال** الحطاب والذي يفهم من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك كله وانه اشار الى ان الجماعة تتقرى بهم القرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها

في كل مصر مبني وحضرت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة و
صحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر رجلا والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها
في ذلك ويمكن حمل كلام المؤلف على كل من الاحتمالات الثلاثة انظر شرح سيدي الشبيهي(?)
بامام مقيم مثل ان صال من جماعة او من قولهم بلاث عشر رجلا والمراد بالاقامة
المقابلة للسفر فيصح ان يؤمهم غير متوطن ممن نوى اقامة اربعة ايام لوجوبها
عليه اذ كل من وجبت عليه تصح اقامته وبعبارة الاجهوري باما
م مقيم وان لم يكن متوطنا فيصح اقامة المسافر في الجمعة بمحل نوى به اقامة تقطع
حكم السفر وكذلك الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ واما الخارج منها
على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على ما عليه ابن غلاق والشيخ يوسف
ابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في
الجمعة الا الخليفة يمر بقرية الجمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم
هذا مستثنى من مفهوم الوصف اي فلا تصح امامة المسافر الا ان يكون اماما(?)
مر خليفة وهو مسافر فيقول عنه اي الا الامام وبعبارة الاجهوري
تقتضي تعميم ذلك في كل امير يمر بقرية جمعة من قرى عمله توفرت في اهلها
الشروط فيجمع بهم اما لو مر بقرية جمعة من قرى عمله لم تتوفر الشروط في اهلها
فصلى بهم الجمعة جهلا فانها تبطل عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم
والصلاة واما القضاة الان فليس لهم نيابة في الصلاة فيجب امام المسجد
بحضرتهم وبكونه الخاطب الا لعذر يعني انه الامام اذا حصل له في الخ
عذر بسبب كل او كلا يطيقون خطبة الا ان يكون قطع الخاطب عذر من مرض
او جن او نحوهما مما هو صعب على الامام وكذا قال شرط صحتها ان تقع بامام
مقيم موصوف بكونه الخاطب فلا يصلي غيره الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب

على

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

على الاصح يعني ان الامام اذا حصل له عذر يزول قريبا فان الجماعة
يجب عليهم انتظاره على الاصح وهو قول ابن كنانة وابن ابي حازم والقول الآخر
انه يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا من يتم بهم ولا ينتظرونه وهذا
القول هو ظاهر المدونة وانما اقتصر المؤلف على ما صححه هنا لقوله في توضيحه عند
قول ابن الحاجب فان حصل بينهما عذر ويزول قريبا ففي استخلافه قولان الظاهر
عدم الاستخلاف ووجوب انتظاره وهو لابن كنانة وابن ابي حازم وعزاه ابن
يونس لسحنون قال بعض وعزاه سند للجلاب ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه
في الموازية وقاله اشهب في المجموعة وكذا صاحب الطراز جعله تفسيرا وهو
جزم ابن الكروم(?) في الواضح(?) ولذلك صححه المؤلف فلا يعترض عليه بان ظاهر
المدونة انه لا ينتظر ويستخلف او يستخلفوا في العذر او بعده ومفهوم
قول المؤلف قرب انه ان لم يقرب لا يجب انتظاره وهو كذلك والحكم انه يجب الا
ستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله البساطي والقرب قدر اولتي
الرباعية وقراءة تمهما وبخطبتين قبل الصلاة هو ابطأ معطوف على ما قبله
من شروط الجمعة اي ومن شروط صحة الجمعة الخطبة الاولى والثانية على
المشهور فلو تركهما او احداهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون
سنتيهما وينشترط على الاصح كما في الشامل ان يكونا قبل الصلاة فلو خطب بعدها
اعاد الصلاة وحدها وفي ابي داود وكانت الخطبة بعد وانما ردت
قبل من حين انفضوا مما تسميه العرب خطبة اي والمجزئة من الخطبة عند ابن
القاسم ان تكون متصلة بما ذكر ابن بزيزة وهو المشهور قال بعض وهو نوع
من الكلام مسجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكير فان هلل او كبر لم
يجزه وفي قوله مما تسميه العرب خطبة اشعار بانها لا بد ان تكون باللغة العربية

اي غير هكذا تسميه العرب خطبة ومن امواله ينبغي تحضر الجماعة بعني
ان الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما كما
قال بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واستماعهما بالالف واللام في الجماعة للعهد
الذكري ويدل على ذلك قول سند ولو فرغ المؤذن ولم يات احد نظر فان كان في المسجد
جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة وعبر هنا بالحضور دون السماع
وعبر في باب العيدين بالسماع حيث قال وسماعهما وابهم بذلك انه لا يجب
سماع خطبة الجمعة والواجب الحضور في الجامع وانه يستحب في العيدين السماع ولا
يكفي في الاستحباب الحضور في الجامع واستقبله غير الصف الاول المذهب انه يجب
على التاويل استقبال الامام بوجوههم على اهل الصف الاول وغيره من يسمعه ومن
لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه فقول المؤلف غير الصف الاول وان
هو واجب استقبال من هو فيه كانه لا يتناولهم ذلك الا بانتقالهم من مواضعهم
تنبيه فيه التخيير قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيته خلاف
المذهب وخلاف نص الموطأ الغسل وليه فيه من يلي القبلة وغير ملاه وفي وجوب
قيامه لهما تردد اه وفي وجوب قيامه للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازري
وسنيته تردد للأكثر وابن العربي مع ابن القصار وقال عبد الوهاب السنة
القيام فان قعد فيهما اساء وصحت ولزمت المكلف ولما انتهى
الكلام على شروط الصحة وما اشتمل من كلامه خمسة شرع في
الكلام على شروط الوجوب وهي ايضا خمسة لمن وجبت ان قعد وجب ان تاركها
ومقومه ومن يفسق بتركها ولو مرة او ثلاثا تقدم الكلام على ذلك فقال ولزمت
اه ولزمت الجمعة عينا المكلف ولو كافرا على المذهب من خطابهم بفروع الشريعة
لا الصبي والمجنون ومن الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولزام يذكره غيره

الحر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المؤلف في شرطها ثاني شروط الصلاة من حيث هو وانما ذكره المؤلف لتتميم الكلام
على شروطها وتوطئة لقوله الحر لا الرقيق ولو بشائبة رق ولو اذن سيده
على المشهور لوجود بدلها بخلاف غيرها من الصلوات فانها من هذا الشرط ولا تتعلق
نفي الوجوب عن اضداده هنا عينا وتخييرا وانما اخرج ما خرج منهم بذلك عن الغير
وللعراقيين منا كلام انظره ورده في شرحنا الكبير الذكر فلا تجب على المراة وان
حضرتها اجزات عنها اجماعا واشار بقوله بلا عذر الى ان ما ذكره الشيخ وفي انما
تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر واما مع العذر فلا وسياتي الاعذار
المسقطة لها المتوطن هو ايضا من شروط الوجوب يعني انه يشترط
في وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للاقامة بكل الفصول فيه وان
بعدت داره من المنار سمع النداء او لا ولو على خمسة اميال او ستة بلا خلاف فلا
تجب على مسافر ولا على مقيم ولو نوى اقامة زمنا طويلا الا تبعا كما ياتي وانما اعاد
قوله المتوطن وان استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليرتب عليه قوله وان
بقرية نائية بكفرسخ انه يجب على المستوطن وان كان توطنه بقرية بعيدة عن قرية
الجمعة بثلاثة اميال وما قاربها من ربع الميل او ثلثه وابتداء الفرسخ من المنار
وانظر لو تعدد المنار وهل المعتبر المنار الذي يخطب في جامعه من يسمعه او المعتبر المنار
الذي في وسط البلد كان ادرك المسافر النداء قبله تشيد في لزوم الجمعة بلا
فرسخ والمسافر مفعول مقدم والنداء بكسر النون وفتحها والرفع على انه فاعل
والمراد به النداء الثاني وصرح به المؤلف اي من سافر من بلد الجمعة وهو من اهلها
او مستوطن بها وادركه النداء قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة لو رجع
فانه يجب عليه الرجوع وصلاة كمسافر قدم مرحل المسافر على من انشا السفر من بلده
او وطنه هو الذي يحصل النقل واما من اقام بطل اقامه تقطع حكم السفر ثم

خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ فإنه لا يطالب بالرجوع او طرأ العذر
ثم قدم معطوف على او لم يدر بسبب ان المسافر اذا طرأ العذر قبل قدومه من السفر في جما
عة او من الوصلاة فاقع العصر كذلك ثم قدم ونحوه او عين له ناويا اقامة تنقطع
حكم السفر بمجرد النية ثم يصلوا الجمعة فإنه يلزمه ان يصليها معهم عند مدرك
لتتبين استعجاله او بلغ وبعضي اي من طرأ العذر ثم بلغ قبل تمام فعل
فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الامام فإنها تلزمه ولا ينبغي ان يختلف فيه
لا توضيح كان ما اوقعه قبل والبلوغ خوطب به او زال عذره معذور وما
قبله معطوف على اي رجل اي وكان بلغ الصبي او زال عذر المسافر والمغنى
ان من طرأ العذر لعذر من سجن او مرض او رق ثم زال عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع
الامام ركعة بان خلى سبيل المسجون او صح المريض او عتق الرقيق فإنها تجب عليه
لان العاقبة اسفرت انه من اهلها وعطفهما بالسابقة على قدم مع قطع النظر
عن الضمير لا با لا اقامة لا نيقا معطوف على المعنى اي لزمته بالاستيطان لا با
لاقامة اي من نوى اقامة اربعة ايام فاكثر من المسافرين فإنها لا تجب عليه الا تبعا
يوم الجمعة وقيل بلا ذلك انه اذا كان العدد لا يتم الا به لا يعتبر ولا تنعقد الجمعة
واما اما اقتدى بجائزة قال ابن علاق ومواليه لا تنعقد اصوات وجز
م به الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد وندب تحسين هيئة وجميل ثياب
وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا لوقتها وسلام خطيب لخروجه
لا عوده وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته واستخلا
ف لعذر حاضرها واوي انه يصلوا بختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا اذكروا
الله يذكركم وتوكأ على كقوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك واجاز
الثانية بسبح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما

هذا في مستحبات الجمعة منها تحسين الهيئة من قص ظفر ونتف
قص شارب وقص ونتف ابط وسواك ونحوها مما كان له اظفار تحتاج الى القص وشارب
يحتاج الى القص او يكون له شعر عانة فإن لم يكن شيء من ذلك يومها بل كانت هيئته
حسنة فلا يتعلق بها التحسين اذ تحصيل الحاصل محال ومنها لبس الثياب
الجميلة شرعا وافضلها البياض بخلاف العيد فإن المراد بالجميلة فيه الجميلة عند
الناس ومنها الطيب بان يتطيب ولو بطيب المؤنثة ومنزل وخاصة حاضر
بغير النساء ومنها المشي في غدوه الى الجمعة لما فيه من التواضع لله عز وجل
لقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار ومنها
التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله عليه السلام
ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالتهجير الاتيان في الساعة السا
دسة والمراد بالساعات المذكورة في قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اجزاء الساعة السادسة
كما ارتضاه في تهذيب الطالب ونحوه وشهره الرجراجي خلافا لاختيار ابن العربي
من انه تقسيم للساعة السابعة والاول هو الاصح ومنها انه يندب للاما
م ان يقيم من في السوق عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشغل
من تلزمه او يستبد بالارباح ثم ان اللام في لوقتها يحتمل التعليل والظرفية اي لا
جل وقتها او عنده لا قبله الذي هو الاقامة مستحبة واما قيام من تلزمه اذا خشي
فواتها فهو واجب والتنفل كذلك فلا يحتاج الى جعل اقامة بمعنى قيام وان.

وان الاستحباب منصب على مطلقا على المجموع ه ومنها موخرة ان الثانية ومنها سلام الامام عند خروجه على الناس لي المنبر وان كان اصل السلام سنة ويكره تاخير السلام لانتهاء صعوده على المنبر ولو كان كما ذكر المحل لعدم خبر صحيح به فالاستحباب متعلق بوقوعه عند خروجه لا باصل وعليه فالسلام في خروجه بمعنى عند ومنها جلوس الخطيب بان صعوده على المنبر لفراغ الاذان وكذلك جلوسه بين الخطبتين للفصل ولانه سنة اصح من تعب القيام من الجلوس بين الخطبتين ابن علان فرد مالك ان سنة اصح لانه الا ان افضل عند ابن عرفة ان الجلوس بينهما سنة اتفاقا وان الجلوس الاول فهما سنة على الراجح ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما عما تسميه العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الاولى ومنها رفع الصوت بالخطبة ولذلك استحب للخطيب ان يكون على المنبر لانه ابلغ في الاسماع ومن لم يرفع الصوت زيادة الجهر لقول ابن عرفة اسرار بعض الخطبة مبطل لها ومنها ان الامام يستحب له اذا حصل له العذر بعد الخطبة وقبل الصلاة او في اثنائها ان يستخلف من حضر الخطبة كما يستحب له اذا حصل له العذر في اثناء الصلاة ان يستخلف من حضر الخطبة فان لم يفعل والا ان يستخلف من لم يشهد الخطبة وكذا القوم ان لم يستخلف عليهم الامام فلهم ان يستخلفوا احدهم فقوله حاضرها مع على الاستحباب واما الاستخلاف من اصله فواجب ولو قال واستخلاف لجزء التعميم لكان اولى ليشمل الامام والقوم عند عدم استخلاف الامام ومنها القراءة في الخطبتين ان يقرا في خطبته سورة تامة في الاولى من قصار المفصل وكان عليه السلام يقرا في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما ومنها ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا ان ياتي مكان ذلك بقوله اذكروا الله يذكركم لا كنه دون الفضل وتعميم المؤلف بالاجزاء كلا

بعيد

كالعيد ذلك بل يقتضي انه منهي عنه ابتداء وليس كذلك وحمله على ان المراد والاجزاء الاستحباب اذكروا الله يذكركم فيه تكلف واما قوله ان الله يامر الاية فظاهر كلامه انه غير مطلوب في ختمها واول من قرا في اخر الخطبة ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية عمر بن عبد العزيز واول من قرا ان الله وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي ومنها ان يتوكا الخطيب في خطبته على عصا او قوس غير عود المنبر ولو خطب بلا ذلك ويكون في يمينه ومن شان العرب القديم وفعله النبي والخلفاء بعده ومن العبث مس لحيته او غيرها وفيا غير ذلك وانما استحب كون العصا غير عود المنبر لانه لا يمكنه ان يمسك عود المنبر فانه يمكنه ان يرسله ولا يسقط والعصا اولى فان لم توجد فالقوس او السيف ولو ذكر المؤلف العصا لكان اولى لانها المذكورة في المدونة وفي الاحاديث وسوى ابن حبيب بها القوس ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى ولو للمسبوق فانه يقضي القول وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية على المشهور واجاز مالك ان يقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى او المنافقون ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضوره الجمعة على اذن سيده لسقوطها عنه بالكتابة وكذلك يستحب حضورها للصبي اذن وليه ان لا يعتاده ويستحب للمسافر حيث لا ضرر عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه واما العبد والمدبر فيستحب لهما الحضور ان اذن سيدهما واما المبعض فيندب له الجمعة في يومه بلا اذن من سيده وفي يوم سيده باذنه واخر الظهر راج زوال العذر والا فله التعجيل يعني ان المعذور اذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله يدرك الجمعة مع الناس وان لم يرج زوال عذره فله تعجيل الظهر وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه

يعني ان غير المعذور ومن تلزمه الجمعة اذا صلى الظهر وكان بحيث لو سعى
الى الجمعة لادرك منها ركعة فان الظهر لا تجزيه على الاصح وهو قول ابن القاسم
واشهب وعبد الملك والواجب عليه جمعة ولم يأت بها ويعيد الظهر ان لم يمكنه
جمعة وسواء احرم بالظهر مجمعا على ان لا يصلي الجمعة ام لا عمدا او سهوا ان لم يكن
وقتها ام احد قدر ركعة من الجمعة لو سعى اليها اجزأته ظهره وظاهر قوله لم تجزه
سواء كانت تجب عليه وتنعقد به او تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر اذا اقام
بمحل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر واما من لا تجب عليه اصلا فانه من المعذورين
او غير مكلف فتجزيه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة ولا يجمع الظهر الا ذو
عذر يعني انه لا يصلي الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة الا ذو عذر
لا يمكنه معه حضورها من سجن ومرض وبعد ويطلب منه الجمع ولا حرج من فضل الجماعة
لكن يستحب لهم اخفاء صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة
عن صلاة الامام ولا يؤذنوا اذا اجمعوا اما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور
معه كخوف بيعة لامير الظالم او من تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه
مثلهم فلا يجمعون وان جمعوا الظهر بعيدوا على الاظهر ابن رشد لان المنع
لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصف فهي مجزئة باصلها والنهي عن
للنوعية اي نوع من العذر الكثير الوقوع واما العذر النادر الوقوع فمثل بيعة
الامام الظالم فلا يعيد عند ابن القاسم خلافا لابن وهب واستؤذن امام ووجبت ان
منع وامنوا والا لم تجز يعني انه يستحب ان يستأذن الامام في ابتداء اقامة
الجمعة ولا يشترط اذنه على الاصح فان استؤذن في اقامتها ومنع منها وجب على
الناس ان امنوا على انفسهم منه وان لم يأمنوا منه لم تجزهم سند لا
نها محل اجتهاد واذا نهى السلطان فيه صار محلا فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم الحاكم

مختلف

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مختلف فيه بين العلماء فانه ما ليس غير مردود لان الخروج عن حكم السلطنة بسبب
الهرج والفتنة وذلك لا يحل فعله فلا يجزئ عن الواجب اه وادب عليه وفي النفس من
هذا التعليل شيء ووجهه انه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما
اذا امنوا مع ان النص وجوب اقامتها ولو قال المؤلف واستبدل امام بالمصر
كان اولى من التعبير بالفعل المشعر بالوجوب واستؤذن ضبطه بعضهم لم تجز بضم التاء و
سكون الجيم من الاجزاء لا بفتح التاء وضم الجيم من الجواز كما ضبطه ابو عبد الله ابن
اذ لا ينافي بعد التصريح بالصحيح في قول الظهر اذ عن مالك لم تجزهم لانها محل اجتهاد

ولما فرغ من مندوبات الجمعة شرع في مسنوناتها
وجائزاتها ومكروهاتها وعذر تركها على هذا الترتيب فقال

وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف
والمعنى ان غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور وعلى كل من حضرها
ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي لانه خارج مخرج القربة والصلاة لا لاجل
والصلاة اولا ونبه اللخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له والا وجب كالقصاب
ونحوه وشرط الغسل المذكور ان يكون نهارا فلا يجزئ قبل الفجر بنية وهو مطلوب صفته
كالغسل من الجنابة وان يكون متصلا بالرواح الى الجامع وهو للصلاة لا لليوم فلا
يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل والرواح الى الجامع بالغداء او النوم اختيارا اعاده
وظاهره سواء كان عامدا او ناسيا فلو اتصل الغسل بالرواح ونام او تغدى في المسجد
فلا يطلب باعادة الغسل وبعبارة الاغرى وظاهر كلام الشارح ان قيد
الاختيار راجع للنوم فقط لاكل وبما يفيد ان من اكل لشدة جوع او لاكراه اعذر
ممن نام غلبة وظاهره سواء فعل ذلك في طريقه او بعض طرقه المسجد وظاهر كلام
الامام ان فعله بعد وصول المسجد لا يضر في الانتقال نقضا وان تغدى او نام بعد

بعد غسله اعادة حتى يكون غسله متصلا بالرواح هو كذا في السنهوري واما
الاكل الخفيف الذي لا يزيد في زوال الغسل فلا يضر فقوله لا لاكل خف
معطوف على معتفر ان تغذى اه واعادة للغذاء والنوم لا لاكل خف وجاز
تخط قبل جلوس الخطيب يعني انه يجوز للداخل يوم الجمعة الى الجامع
تخطي رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الامام على المنبر لفرجة ويكره لغيرها ويجوز
المشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة واحتباء فيها اي يجوز للمأموم الاح
حتباء والامام يخطب من غير كراهة وكذا احتباء الامام في جلوسه بين خطبتيه
والاحتباء ادارة الجالس ثوبه بظهره وركبتيه وقد يكون باليدين عوض الثوب فالضمير
في قوله فيها للخطبة ومفهوم وان لم يتقدم لها ذكر لانه دال عليها قوله قبل جلوس الخطيب
اي في خطبته كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى
وكلام بعدها للصلاة يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة ولو في حال نزول
الخطيب لزوال سبب منعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها وانما نص على جواز
ما ذكر لئلا يتوهم منع الكلام كما نقل عن عطاء ومجاهد لان الخطبة بمثابة ركعتين
فكانه تكلم في صلب الصلاة وكعبارة الذي وقوله للصلاة اي الى ان
يقيم او يكون في اثنائه في الاقامة اي الى ان يقوم الامام ويحرم اذا احرم ولا يختص هذا البعد
بالجمعة وخروج كمحدث بلا اذن يعني ان من طرأ له حدث
في الخطبة او ذكره او رعاف او نحو ذلك من الامور التي يبيح له الخروج عن الجامع فانه
يجوز له ان يخرج من غير ان يستأذن الامام فالجواز منصب على قوله بلا اذن فلا ينافي ان الخر
وج عن الجامع واجب لتحصيل الطهارة واقبال على ذكر قل سرا يعني انه
يجوز الاقبال على الذكر مجرد كالتسبيح والتهليل عند السبب وغيره اذا امر الامام بخطبة ويمنع
الكثير او الجهر بالتسبيح ولعل المراد بالمنع الكراهة وقوله كتامين وتعوذ

عند

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

عند السبب تشبيه لا تمثيل لانه اعم من مثل ما في الشراح كحمد عاطس سرا من القول
المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمته غيره وفي مختصر
بكار التشبيه لا قربية لخلاف ما قبله فان جوازه مستوى الطرفين وما قبله سنى
فيه وفيما قبله ويكره جهرا او بين يعلم رد قول الزرقاني المناسب جعله تمثيلا ومثلا
ن الكاف لان الحمد من الذكر فلا ينبغي ان يشبه بالمثال لحق المشبه بالشيء غير ذلك
الشيء والحمد مطلوب هنا ونهي خطيب وامره فلا يبطلها وجاز ان
يتكلم الامام في خطبته لامر او نهي ولا تبطل الخطبة ثم قال ومن تكلم للامام في حد
عليه ذلك ولا يبطل ومن معنى قوله واجابته اي يجوز له اجابة الخطيب فقوله
ونهي بالرفع عطفا على فاعل جاز لا بالجر لئلا يكون معطوفا على تامين الذي المعـ
المعتمد فيه انه المستحب اه فيفتتح انه من جملة امثلة الذكر والسر كذلك وكره
ترك طهر فيهما فيه التلقينة على ان عاد الضمير اي الطهر من شرطهما اه وكره الخطيب
ان يترك الطهارة الصغرى والكبرى في الخطبتين اذ ليس من شروطهما الطهارة الصغرى
ما والكبرى على المشهور لانه ذكر يقدم على الصلاة وان حرم عليه في الكبرى من حيث
المكث بالجنابة في المسجد اي يجوز من عن سحنون انه لو ذكر في الخطبة انه جنب نزل للغسل
وانتظروه ان قرب وبني قال غيره وان لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلا
ة اجزاهم والعمل يومها اي وكره ترك العمل يوم الجمعة اذا ترك تعظيما كما يفعله
اهل الكتاب بسبتهم واحدهم واما ان ترك للاستراحة فمباح وتركه لاشتغاله
بامر الجمعة من تنظيف ونحوه مستحب يثاب عليه فقوله والعمل مجرور بالا
ضافة عطفا على الطهر المجرور وهو ايضا مجرور اي وكره ترك العمل يومها اي يوم الجمعة
وبيع كعبد بسوق وقتها معطوف على المرفوع وهو ترك اي وكره بيع العبد
ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة والمسافر في وقت الخطبة

والصلاة بالشوق مع مثله ومع ظاهر المدونة لا يستبدأ دعم بالحج ودعا الساعين
فيدخل عليهم ضرر لمنعوا منه الصلاة الفاقة ومن الدنيا بقوا في الاسواق وامثاله
غير الاسواق مجالس للعشير والنساء والمتاجر ان يبقوا فيها بينهم ومفهوم مع
مثله الحرمة مع من تلزمه **وتنفل امام قبلها** مومومع عطفا على ما قبله اي وكره
تنفل امام اذا جلس وقرباه وقت الخطبة ولبرق المنبر كما يدخل الا ان يكون قبل ذلك فلا
باس ان يركع ويجلس مع الناس **او جالس عند الاذان** موجر وعطفا على امام اي وكره
تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان لها قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله
في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل اذان للصلوات
غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار وقال وكره قيام الناس للركوع بعد فراغ
المؤذن من الاذان يوم الجمعة وعين علة وعلل الكراهة حيث جعل ذلك من تخشى
منه ان يعتقد وجوبه واما من فعله معتقدا انه من التنفل المندوب فلا يكره له
ذلك وهو مراد الشيخ بقوله قال الاجحاف ويكره التنفل للجالس عند الاذان
خشية ان يعتقد وجوبه ولو فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس به اذا لم
يعط ذلك استثناه **وينبغي** اي يطلب تهيئا اي [illegible] الفاعل ممن يقتدي
به والا كره **وحضور شابة** اي وكره حضور شابة يريد غير مخشية الفتنة
والا منع حضورها **وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال** اي وكره السفر
يوم الجمعة لمن تلزمه بعد الفجر على المشهور اذ لا ضرر عليه في القعود لتحصيل هذا الفضل
العظيم واما قبله فجائز وحرم بالزوال قبل الابتداء على المعروف لتعلق الخطاب
به الا ان يتحقق من الجمعة بعد سفره لقصر سفره فيجوز وعلل الكراهة ما لم تحصل له
ضرورة بعدم السفر عند الزوال من فوات ماله ونحوه كرفقة او رفقته فانه يباح
له السفر ثم **ابن رشد** ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس

ويجوز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ويجوز بعد طلوعها **قال الحطاب** وفيه نظر اذ لا كراهة بعض كلام ابن رشد
مبني على القول بان العيد فرض عين او كفاية فيتعلق بهم بما عندنا ولا غرابة في
بناء مشهور على ضعيف **وكلام في خطبتيه بقيامه** هذا تشبيه في التحريم
والمعنى ان الكلام والامام يخطب يحرم لوجوب الانصات والاصغاء فيهم
والضمير في خطبتيه وقيامه عائد على الامام والباء فيه للظرفية ولعل زيد [illegible]
فانه جائز قبل الشروع فيها **قال بعض الفضلاء** لا استغناء عن قوله بقيامه
بقوله في خطبتيه لا يلزم من القيام تحريم من غير اخذ في الخطبة واشتراط الحكم بمن
خطب قائما وليس كذلك **ولما كان** كلام المؤلف يوهم ان التكلم
في حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين نفى ذلك بقوله **وبينهما**
اي ان الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامهما **ابن عرفة** يجب استماعهما
والصمت لهما وبينهما او في غير سامعهما ولو خارج المسجد اي الاكثر كذلك
واليه اشار بقوله **ولو لغير سامع** ابن حارث اتفاقا **قال في المدونة**
ومن اتى من داخل والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز ان يصلى
فيه هـ قوله الذي يجوز ان يصلى فيه احترازا عن الطرق والافنية ونحوها فيعلم كما
يدل عليه كلامهم وقال في المدونة يعني على غيره وظاهره ان ما خارج
المسجد [illegible] ذكره ابن رشد في شرح السماع المعتمد انه لا يجب الا
نصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة اتفاقا **الا ان يلغوا على المختار**
بعضهم اي الانصات واجب ما لم يخرج الامام الى اللغو فان لغى فليس بواجب
فهو مستثنى من قوله وكلام في خطبتيه ولغوا [illegible] يتكلم بالكلام الملغى اي
الساقط من القول اي الخارج عن نظام الخطبة بان يخرج الى سب من لا يجوز سبه او مدح
من لا يجوز مدحه **وكسلام ورده** **ابن عرفة** لا يسلم ولا يرد ولا يشمت

ماء ولا يشمت والإمام يخطب قال ويحمد العاطس في نفسه ونهي لاغ وحصبه
واشارة له يعني انه لا يجوز لمن سمع الخطبة ان ينهى من لغى ولا ان يحصبه
بالحصباء زجرا له عن لغوه ولا ان يشير لمن لغى لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك
لغو وكذا الاشارة لرد السلام وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل يعني
ان الخطيب اذا خرج على الناس من دار الخطابة او من باب المسجد للخطبة فانه يحرم
ابتداء صلاة نفل ولو لم يجلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين اذ خرج الامام ومثل
حكم النفل وأما اذا ذكر المضيع للخطبة منسية فانه يصليها قال البرزلي
في اول مسئلة من مسائل الصلاة اذا ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب فيصليها
بموضعه ويقول لمن يليه انا لم اصل الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فليس عليه
ذلك والضمير في خروجه عائد على الإمام والباء بمعنى بعد اي بعد خروجه
فانه الخ والمراد به توجهه الى الخطبة ولا يقطع ان دخل يعني ان من احرم
بنفل جاهلا للحكم او غافلا عن كون الامام يخطب او عن خروجه للخطبة فانه لا
يقطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا على المذهب ولا يعارض هذا قوله فيما سبق و
قطع محرم بوقت نهي كما ذكره الخ في المختصر واولى لو احرم قبل دخول الإمام المسجد
ثم دخل عليه قبل اتمامه انه يتمادى قال سند اتفاقا فمفهوم دخل يرجع لا
للصلاة اي لصلاة النفل ويحتمل عوده لقوله ان دخل المسجد والمعنى ح ولا
يقطع المحرم وقت الخطبة ان دخل المسجد لا ان كان جالسا فيه فيقطع ولو جا
هلا او ناسيا وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان
فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد يعني انه من ذكر الامور اذا و
قعت عند الاذان الثاني الى انقضاء الصلاة لا تجوز وتفسخ ومحل الفسخ لهذه
الامور وردها من يد المشتري ان لم تفت بيده فان فاتت على ما ياتي في محله فانه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فانه يلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور وقيل يمضي بالثمن وقيل
بالقيمة حين البيع ثم ان قوله فان فات الخ مستغنى عنه بقوله وفسخ
واتما ذكره ليبين وقتها بقوله حين القبض ومن قوله كالبيع الفاسد انه
كالبيع الفاسد فيما ذكراه انه موجب فساده غير وقوعه وقت الاذان
الثاني فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه او يقال كالبيع الفاسد المتفق على
فساده كما افاده الشيخ عبد الرحمن وهذا يقتضي لزوم القيمة في الفاسد المذكور
ولو كان مختلفا في فساده وهو مستفاد من قوله في باب البيع فان فات مضى
المختلف فيه بالثمن مع انه مضى بالقيمة وهو مختلف فيه كما هو مقتضى كلام الشارح
لا نكاح وهبة وصدقة يعني انه لو وقع عند الاذان الثاني واحد مما
ذكر فانه لا يفسخ وان حرم ابتداء والفرق بين ما ذكر وبين البيع وما معه من انه يفسخ
اذا وقع ونزل ان البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ
فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فانه يبطل اجره
لو فسخ اذا الحكم ومقتضى هذا ان هبة الثواب كالبيع واما الكتابة فالظاهر
عدم فسخها ايضا لكونها من باب العتق واما الخلع فينبغي امضاؤه على مقتضى العلة
المتقدمة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض واشراف
قريب ونحوه لما اجمل في العذر المسقط لحضور الجمعة المشار اليه سابقا بقوله
ولزمت المكلف الخ بقوله بلا عذر احتيج لبيانه والاعذار المبيحة لتركها اربعة ما
تتعلق بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين فقال وعذر تركها والمعنى
ان من الاعذار المبيحة لترك الجمعة ولترك الجماعة في الصلوات الخمس شدة الوحل
وهو الطين الرقيق وبعبارة اخرى وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس
ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم ومنها شدة الجذام

بحيث تغص الجهة بالناس فلا ينفذ بعضهم من بعض وتجمع الجزء في موضعهم
بلا اذان واوجب ابن حبيب عليهم السعي اليها قال ولا يمنعون من دخول
المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها قال المازري بعد ذكره
الخلاف المذكور ومعنى على انهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه اما الوجود بحيث
لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم اذ اركان المكلف الجزء فيه الجمعة لا مكان
الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المعفي الرائحة ومنها شدة المرض
بحيث يشق عليه الاتيان ومثله كبر السن ومنه التمريض لمن يخاف عليه الموت
ويخشى عليه الضيعة لاكن تمريض القريب الخاص عذر وان لم يخف عليه الموت وان لم
يترتب على ترك تمريضه ضياع واما القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب
انه كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان تمريضه كتمريض الاجنبي وظاهر كلام الشامل ان
التمريض المسقط هو الذي يخاف بتركه هلاك المريض ولو قريب خاص وهو خلاف ما
يفيده ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها اشراف قريب على
الموت ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولو لم يحتج اليه لان تخلفه ليس لاجل
تمريض بل لما علم من التألم الغراية بشرح المصنف ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف
التخلف للنظر في امر ميت من اخوانه فيما يكون من شأن الميت ابن رشد ان خاف ضياعه
او تغيره ويسير الظهران قوله واشراف قريب نحو معطوف وتمريض وخوف على مال
او حبس او ضرب اي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم
او غاصب او نار على مال له او لغيره بشرط ان يكون مالا له بال بان يجحف به وكذلك
خوف على عرض او دين كخوف الزام قتل رجل او ضربه او يمين بيعة ظالم او خوف
حبس او ضرب فقوله او حبس وما بعده بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضا
ف واقامة المضاف اليه مقامه لا بالجر عطفا على مال لفساد المعنى في التغاير او

خوف

خوف حبس او ضرب فقال بعضهم وكان سبب عطفهما بالجر خوف توهم ان كل واحد
لا يكفي منفردا او لا ظهر والاصح او حبس معسر يعني ان من الاعذار المبيحة
للتخلف خوف الغريم المعسر ان يحبسه غريمه او يلازمه لانه يعلم من باطن
حاله ما لو خفي لم يجب عليه الحبس فهو مظلوم والظالم يحكم عليه بغير حق
الظلم كما قاله ابن رشد وقال بعضهم لا عذر له في التخلف ونظر فيه ابن رشد
واللخمي بما تقدم فحق المؤلف ان يقول موضع الاصح المختار بل هو قال الحبس معسر
على الاظهر والمختار لقائل النقل وكان الاظهر وعري يعني ان من الاعذار
المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التي تبطل الصلاة بتركها ورجاء عفو قود
رجي انه اذا استتر ان ظهر على نفسه من الهلاك بسبب دم ترتب عليه ومن هو انتقل عنه العـ
العفو عنده فانه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة ثم ان القود يشمل النفس
وغيرها وكذلك ما يعفى فيه العفو من الحدود كحد القذف على ما قبله بخلاف
ما لا يعفى فيه العفو كحد السرقة ونحوها واكل كثوم يعني ومن الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة اكل ما تؤذي رائحته كثوم قبل انطباخه بالنار ومثل الادا
حشائش ونحوهما مما له رائحة خبيثة واكل ما ذكر في المسجد حرام مطلقا واما اكل
شيء من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لآكله الدخول فيه او يكره قولان ثم انه يحرم
اكله لمن قصد الخروج للمسجد يوم الجمعة قبل الصلاة فان لم يكن عنده ما يزيل به رائحة
الماكول فلا يحرم ومثله ازالة المزيل لرائحة الثوم ونحوه مضغ السعد والسعتر كريح عاصف
بليل معناه من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة الى صلاة الجماعة لا بالنسبة الى
الجمعة اذ لا تكون ليلا لا عرس هو بالكسر امراة الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكر ويؤ
نث قاله الجوهري وقال الخطيب الشربيني بضم العين والراء وسكونها اي
بشأنه بالزوجة فان قرئ بالكسر فالكلام على حذف مضاف اي لا اشتغال من وان قرئ بالضم

فلا تفريع على ما ذكره الخطيب لا على ما ذكره اليوم وبعبارة اخرى اذا
حصل للزوجة في اقامة زوجها عندها بحيث يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة
اذ لا مشقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف فانه قال او تمريض رسيد
ان الغير لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة وهذا اذا كان من يمرض للجامع
او عنده من يقوم له به والا فيباح له التخلف ولو وجد من يقوم باجرة وجب عليه حيث
كانت الاجرة اجرة المثل وشهود عيد وتقييد انه اذا وافق العيد يوم الجمعة
فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد او خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة وان اذن
له الامام في التخلف على المشهور اذ ليس حقا له ولما كان الخوف من جملة
ما يغير صفة الصلاة ذكرها عقب الجمعة التي هي من المغيرات وايضا جمعهما لا
لاشتراط الجماعة فيهما والخروج عنهما اشتراكه تغير وايقاعه ما لم يسه بغيره من مقادير
الاقامة ونحوه فقال **فصل** يذكر فيه حكم صلاة
الخوف وصفتها وما يتعلق بها وليس المراد بقولهم صلاة الخوف ان لها صلاة تخصها
كالعيد ونحوه ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب اشار الى
الاول بقوله رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم بعين انه يباح
قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال اهل الشرك والبغي او مباح كقتا
ل مريد المال لا حرام كقتال الامام العدل او الفرقة الممنوعة بحق او سعي
بر او بحر والجمعة وغيرها سواء على المشهور بشرط ان يمكن ترك القتال لبعض
المقاتلين بان يكون فيهم مقاومة للعدو وخاف خروج الوقت على اقسام التيمم
من راج ومتردد وآيس فان لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة
فيهم العدو وانهم صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا على ما يأتي ولا فرق بين
كون العدو بجهة القبلة او غيرها او مطلوبا او طالبا القبلة كما كان في عسفان سواء

كان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كان المصلون مشاة او ركبانا على دوابهم ان امنوا من ازالتها وتكون صلاتهم ابتداء
والى هذا اشار بقوله وان وجاه القبلة او على دوابهم فيقسمهم واذا كان الخوف
في الحضر ومعهم مسافرون فيستحب ان يكون الامام من اهل البلد لئلا يتغير
حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين ولو كان اهل السفر اكثر والعلة لغرم الحضر
وتفويت السفر يعمهم من تكميل الكراهة للامر وبما اقررنا يعلم ان المراد بالرخصة هنا
الاباحة وعلمهم انه يجب على الامام ان يعلم القوم كيف يصلون حيث خاف التخليط كما
في الحطاب والظاهر ان الخوف يشمل ما اذا شك في ذلك او توهمه وفهم منه انه اذا
لم يخف التخليط لا يجب ولكنه يندب وصلى باذان واقامة الظاهر انه معطوف
على قوله وعلمهم اذ الحكم انه يصلي باذان واقامة ويحتمل ان تكون من الجملة مستأ
نفة استئنافا بيانيا كان قائلا قال له اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فاجاب
بقوله وصلى والواو للاستئناف وفاعل صلى هو الامام كما اشار له الزرقاني بالاولى
في الثنائية ركعة والا فركعتين متعلق بصلى كما ان قوله باذان كذلك والباء
في باذان بمعنى مع وفي بالاولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المع
نى بعامل واحد والمعنى ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة
فيما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والجمعة والسفرية اذا كان مسافرا
ولو كان المأموم حاضرا او بعضهم ثم بالثانية المصلين ممن خلفه في السفرية بركعة
والحاضر بثلاث كما يأتي وان لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب او رباعية
بالنسبة الى الامام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام فانه يصلي بالاولى ركعتين
ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد وهذا شروع
في كيفية ما يفعل الامام وهو انه في الثنائية ينتظر الطائفة الثانية قائما لانه
ليس محل جلوس لكن يخير بين ثلاثة السكوت والدعاء ومثله التسبيح والتهليل

والقراءة بما يعلم انه لا يتمها حتى تاتي الطائفة الثانية واما في غير الثنائية كالثلا
ثية والرباعية فهل يشكل الطائفة الثانية ايضا قائما وعليه فيسكت او جالسا وهو
ولا يقرأ الا ان قراءته مقابل القول ان قنت فعقب بجوع منها قبل مجيء الطائفة الثانية
وهي لا تشكل في ركعة او يشكل قائما وهو جالس لانه محل جلوس سالكنا او داعيا وان
كان الدعاء في الجلوس الاول مكروها فمن ينهى هنا على جوازه تردد للمتأخرين
في النقل فحكى صاحب الاكمال وابن بشير في ذلك قولين الاول لابن القاسم مع
مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثاني لاشهب مع ابن كنانة وابن
عبد الحكم والاتفاق على قيامه في الثنائية وعكس ابن بزيزة فحكى الاتفاق على
انتظاره جالسا هنا وفي قيامه في الثنائية قولين قال بعضهم والطريقة
الاولى اجمل لموافقتها المدونة واتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم هذا بيان لما تفعله الطائفة الاولى والثانية
يعني ان الطائفة الاولى اذا صلى بهم الامام الركعتين في غير الثنائية والركعة
في الثنائية فانها تتم ما بقي عليها من الصلاة افذاذا وتسلم وتنصرف وتقابل
العدو فان امهم اميرهم فصلاتهم تامة وصلاتهم باطلة قاله في الكبير ابن عرفة عن ابن
حبيب كما ذكره التتائي ولو صلوا بامام او بعض فذاذا جاز نكالان ايقاع
صلاة الخوف على غير الوجه المذكور جائز اشار الى صفتين لغيرهم وان
كانتا غير مختصتين بالخوف وهو ان القوم اذا صلوا بامامين بان قسمهم
طائفتين وصلت الاولى بامامها الصلاة كاملة والاخرى تجاه العدو ثم
سلمت وقامت تجاه العدو وجاءت الاخرى بامامها وصلت الصلاة كلها
او صلى بعضهم او بعضا بامام قبله او بعده او صلى الجميع افذاذا جاز
ه وان لم يمكن اخروا الاخر الاختيار وصلوا ايماء هذا الثالث الى النوع

الثالث

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الثالث من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة فهو قسيم قوله سابقا امكن ترك
بعضهم له وان لم يمكن قسم الجماعة ولا تفريقهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه
قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه اخروا استحبابا فاذا بقي
من الوقت ما يسع الصلاة صلوا ايماء على خيولهم وبوجوههم ويكون السجود
اخفض من الركوع ولو كانوا طالبين كان امرهم الى الان مع عدوهم لم ينقض ولا ايل
منوا رجوعهم اليهم فانهم يطلبون فوت العدو لحصول الخوف في المستقبل وقال
ابن عبد الحكم ان كانوا طالبين لا يصلون الا بالارض صلاة امنين قوله وصلوا
ايماء اي منفردين ومن اجل انه لم يمكنهم الصلاة راكعين وساجدين ذكره في [illegible]
سالته وشرحها وتنظير بعضهم بقوله وانظر هل بامام او افذاذا وهو
ظاهر كلامهم قصور كان دهمهم عدو بها يعني انهم اذا افتتحوا الصلاة امنين
ثم دهمهم العدو في اثنائها فصاروا [illegible] فانهم يكملونها على
حسب ما يستطيعون من ايماء وغيره قاله في الجواهر واحترز بقوله بها للذي
فيه والضمير فيه عائد على الصلاة وقال المواق كان دهمهم بغتهم
والتشبيه تام اي في قوله رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض وان وجاه العدو
القبلة قسمهم قسمين كان دهمهم عدو بها اي فيقسمهم قسمين اذا اطمع في قوله وصلوا
ايماء كان دهمهم عدو بها فيكملونها على ما تقدم من صلاتهم فيصلي بعضها بركوع وسجود
وبعضها ايماء خلافا لمن قال انهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون ومن امن اتم يشرع
في الجميع احسان الاوجب القطع على طائفة وطائفة تقبيتة معه وحل للضرورة
مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك ملطخ هذا راجع لقوله وان لم
يمكن اي وحل في صلاة المسايفة ما هو ممنوع في غيرها مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل
وهو اشد من المشي والنزاع هو سبق عليه وطعن [illegible] ومن نبل وعدم توجه للقبلة وكلا

نغير اصلاحها ولو كثر كحزي غير متربص او امراة يغتسله واصلاة ملقى بجنب الصلاة
وطامع كان يوم او بغير كما في غيبة عنه او كالان الحل محل ضرورة وان امنوا بعد الممة
صلاة امن ضمير بها عائد على صلاة الخوف مطلقا سواء كانت صلاة مسايفة او قسمة
وناية ما عل الممة ضمير مستتر اي ان سفرية فسفرية وان حضرية فحضرية و صلاة
امن حال اما صلاة المسايفة فحكمها الخاتم يتم كل انسان صلاته واما صلاة القسم
فان حصل الامن مع الاولى قبل مفارقتها استمرت معه وكا يأمر بدخول الثانية
معه على ما رجع اليه ابن القاسم وان حصل الامن مع الثانية وقد فارقته الاولى
رجع اليه من لم يفعل لنفسه شيئا ومن اتم منهم صلاته اجزاته ومن طرأ بعض
الصلاة اسهل حتى يفطا الامام ما صلاه المأموم ثم يفعل به وبعدها كالاعادة
معطوف على الجار والمجرور وان امنوا بعدها بلا اعادة عليهم بوقت ولا غيره وكا
ن ينبغي ادخال الفاء على الجملة الاسمية لان حذفها شاذ ومنه حديث اللقطة فان
جاء صاحبها والا استمتع بها والجواب ان المبتدا محذوف مع الفاء وهو غير شاذ
اي فالحكم لا اعادة ولا فرق في المبتدا بين ان يكون ضمير الكل في الحديث او ظاهرا كما
هنا كسواد كغز عدو فقسم نعيبه اي كلا فرق في عدم الاعادة بين كون الخوف محققا او مظنونا
كسواد صبر بالشخص وبالعدد الكثير وبالطاقة من الناس كغز ثم تبينه او باخبار ثقة
عدوا فان فصلوا صلاة الالتحام او صلاة القسم فظهر نعيبه اي نفي الظن او نفي
الخوف منه بان تبين انه بيمما او نحوه فلا اعادة **فان قلت** لا عبرة بالظن
البين خطاؤه **قلت** نعم فيما يؤدي لتعطيل حكم لا فيما لم كبقية **فلت**
فيه خرم مدد القرى بمسح وبين المتيمم الخائف من لص ونحوه ثم يظهر نفيه فانه يعيد
لانه اخل بشرط وان سهى مع الاولى سجدت بعد اكمالها يعني ان الامام اذا سهى
مع الطائفة الاولى سهوا يترتب عليها به سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها

لنعيمها

لنفسها القبلي قبل سلامها والبعدي بعد وجاز بسجوده قبل اعادتها القضاء وان
واذا ترتب عليها بعد مفارقة الامام بسجوده قبلي وكلاما ترتب عليها من جهة الا قا
م بعدي فانها تغلب جانب النقص والا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء ايوان
كان المخاطب بالسجود الثانية بان سهى معها او مع الاولى لما تقدم من لزوم السجود
للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه سجدت كما يسجد المسبوق القبلي معه قبل
اتمام ما عليها والبعدي بعد قضاء ما عليها ولا يلزم الاولى بسجوده سهوه مع الثانية
لانفصالها عنه اما ففيه حتى لوا سهى فلانه لم تفسد عليها **والحاصل** ان
الطائفة الاولى تخاطب بالسجود اذا سهى الامام معها وان الثانية تخاطب به
سواء سهى مع الاولى او معها او بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية وان
صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية مفهوم
مفهوم القسم المسنون ومفهومه فيما سبق فسمين **والمعنى** ان الامام
اذا قسم القوم اقساما عمدا او جهلا وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثية او الرباعية
فان صلاته صحيحة واما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفا
رقة ومن الطائفة الاولى في الثلاثية والرباعية لان السنة ان يصلي بها ركعتين
وانها فارقت وابطلوا الركعة الثانية اعزاز او فعلها وجب ان تبطلوا ما هو
من الطائفة الثالثة في الرباعية لما تقدم من التعليل وتصح صلاة الطائفة الثانية
في الثلاثية والرباعية اذ ما ادرك قبلته ركعة من الطائفة الاولى ولا درك الثانية
موجب ان يصلي ركعتين القبلية ثم ركعة القضاء مما فعل مولاه كذالك
وكذلك تصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقته بها سنة صلاة الخوف
وكذلك تصح صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية لانهم كمن فاتته ركعة من
الطائفة الثانية فيأتي بالثلاث ركعات قضاء وهو معلول اذ ليس موافقا للخوف

مطرف وابن الماجشون وقول اصبغ وصحح ابن الحاجب وقال سحنون تبطل
صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب
واليه اشار وشبها بالبطلان بقوله كغيرها على الارجح اي كبطلان صلاة غير الطائفة
الاولى والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة
في الرباعية وكذا صلاة الامام ايضا على ما عند ابن يونس واشار بقوله وصحح
خلافه الى تصحيح ابن الحاجب القول الاخير وهو قصر البطلان على الطائفة الاولى
والثالثة في الرباعية دون ما عداهما ودون الامام وهو القول الاول المعروف به
عند المذهب

فصل في صلاة العيد

حكما وكيفية ومطالبها ووقتا ومندوبا وموضعا فيصل مشتق من العود
وهو الرجوع والمعاودة لانه يتكرر لاوقاته وكابرة مشاركة غيره له في ذلك كيوم
الجمعة ويوم عرفة فلا يقال لشيء من ذلك عيد وان كان قد جاء ان يوم الجمعة عيد
المؤمنين فهو من باب التشبيه بدليل انه عند الاطلاق لم ينبادر الذهن الى الجمعة البتة
اذ لا يلزم اطراد التسمية وقيل العود بالفرج والسرور على الناس والعيد ايضا ما اعتاد
من هم او غيره وهو من ذوات الواو قلبته ياء كميزان وجمع بها وصغر اي ... لا فطر
بين فرقه وبين اعواد الخشب واول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لعيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة والكثير
من الاحكام واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة
من حل النافلة للزوال وتقدم اي انه اختلف في حكم صلاة العيد فالمشهور
وكلام المؤلف انها سنة مؤكدة وقيل كفاية ويؤمر بها من تلزمه الجمعة فيخرج العبد والمراة
والصبي والمسافر ومن هو خارج ثلاثة اميال من المصر فلا تسن في حقهم
لكن يستحب للاخير ويخرج الحاج بمنى لكن لا يستحب له صلاتها لان صلاتهم يوم

واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في خ

النحر ومنى المشعر الحرام بل ولا للمقيمين بمنى ممن لم يحج ووجهه ان الحاج بمنى
ليس بمنزلة المسافر والمقيم بها ليس بمنزلة اهل غيرها من البلاد لانهم تبع للحجاج
وشمل كلام المؤلف من كان على كفرسخ من البلد فانه مخاطب بها استنانا
ومذهبنا ومذهب احمد والجمهور ان وقتها من حل النافلة بارتفاع الشمس قيد رمح
وانتهاؤه للزوال فلا تقضى بعده وقال الشافعي وقتها طلوع الشمس فان
قلت يؤخذ من استحباب اقامتها لمن فاتته انها سنة كفاية مع ان المشهور
انها سنة عين قلت هذا يقال انها سنة عين على من يؤمر بالجمعة وجوبا
بشرط ايقاعها مع الامام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها مع الجماعة ولا ينادى
الصلاة جامعة اي لا يشرع ولا يسن بل هو مكروه وقول ابن ناجي انه بدعة
يرده الحديث فانه صح انه عليه السلام نادى به فيها وفي الصلاة جامعة اربعة
اوجه نصبهما على ان الاول منصوب على الاغراء والثاني على الحال والثاني منصوب
على الحال اي الزموا الصلاة حال كونها جامعة ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع
الاول على الابتداء ونصب الثاني على الحال والخبر محذوف اي الصلاة حاضرة حال
كونها جامعة ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني على انه خبر لمبتدا محذوف اي الزموا
الصلاة وهي جامعة والصلاة جامعة نائب فاعل ينادى وهو محكي
مقدرة في اخر جزء منه منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية وافتتح بسبع
تكبيرات بالاحرام ثم خمس بتكبير القيام موالاة الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم
يسمع هذا بيان لكيفية صلاة العيد والمعنى ان المطلوب في صلاة العيد
التكبير سبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام قبل القراءة في الركعة الاولى وخمس قبل
القراءة غير تكبيرة القيام في الركعة الثانية الا ان يكون مامومه ممن يؤخر التكبير
عن القراءة كالحنفية فالظاهر كما قال بعض تاخيره تبعا له كتاخير القنوت والسجود

الفصل بمن يدرك ذلك ويكون التكبير من الامر غير منفصل بين ٤ افعاله لا انه يفصل بينه
بعد تكبير المأموم من غير فصل بين كل تكبير بتحميد او تهليل وتكبير المأموم بعد تكبير
الامام ان سمعه منه او من المأموم او من المسمع فان لم يسمعه من كل ذلك تحرى صوته او
بعده فانه يتحرى انه يفعل بفعله ويعرض لنفسه ان الامام قد كبر في هذه اللحظة
وانه فصل بعد تكبير المؤتم وهذا بخلاف التأمين فان المأموم لا يتحراه ولا يؤمن
خلف الامام حيث لم يسمعه لانه تامين في محل الغيب والتكبير مطلوب من كل احد
وايضا فلان التكبير سنة كان اقوى مطلوبية من التأمين ولم يصرح المؤلف
بكون التكبير قبل القراءة اكتفاء بذكر الافتتاح لاشعاره بانه قبلها وتلك بالاجماع
حرام للشافعي ورواية لغيره ودخل الاحرام في التكبير سبعا ولا يصح ان تكون الفاء للسببية
لان الاحرام ليس سببا لسبع تكبيرات ولا للمعية ولا للملابسة لانه يقتضي ان تكون
التكبيرات ثمانية كما تشاء معه لان المصاحب والملاحق والملابس غير المصاحب
والملاحق والملابس وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد
قبله يعني ان من نسي تكبير العيد كلا او بعضا حتى قرا فان لم يركع بالا
نحناء فانه يرجع الى التكبير لان محله القيام ولم يفت فاذا رجع وكبر اعاد القراءة و
يسجد بعد السلام لزيادة القراءة لانها انما تؤخر عن بعد التكبير واستغنى المؤلف
عن اعادة القراءة بذكر السجود لانه لا سبب له غير اعادة القراءة وعن تقييد
السجود بغير المؤتم لوضوح ان لا سجود عليه فان الخمول تمادى امامه كان او غيره
واولى لو وقع من الركوع ويسجد الامام والفذ لنقص التكبير كلا او بعضا قبل السلام
ولا سجود على المأموم لان امامه يحمله عنه وكان يمكنه الاستغناء عن قوله غير المؤتم
بقوله فيما سبق ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وقوله وكبر على سبيل السنية
ولا مفهوم لناسيه وانما اقتصر على النسيان لاجل قوله وسجد بعده ومدرك القر

ع
بمتابعته فيما ادركه

القراءة يكبر بعد ان المأموم اذا جاء وقد وجد الامام فرغ من التكبير وشرع في
القراءة فانه يكبر على المشهور لخفة الامر ولئلا يفوته فضيلة في طلب الامام واولى لو ادرك بعض
التكبير ثم يكمل بعد فراغ الامام ولما اشمل قوله ومدرك القراءة يكبر
مدرك الاولى والامر فيه واضح من انه يكبر سبعا بالاحرام ومدرك الثانية فيه
خلاف يشير مختارا منه بقوله فمدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ل
اللخمي بناء على ان ما ادركه اول صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه وبعد الاحرام
من السنة ويقضي سبعا وعلى ان ما ادركه اول صلاته يكبر سبعا ويقضي ستا ثم
اذا قام لقضاء الاولى فهي سبعا بالقيام وهذا مشكل مع ما تقدم من ان من ادرك
ركعة لا يقوم بتكبير وهنا قلتم يقوم به واجاب بعض تمنه بما يعلم من شرحنا
الكبير وان فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام تاويلان اي وان فاتته
الثانية بان رفع الامام من ركوعها بل للاحرام وجلس ولا يقطع خلافا لابن وهب ثم
بعد سلام امامه قضى الركعة الاولى بست تكبيرات لا كن اختلف هل يقوم بتكبير
كل من ادرك تشهد الامام وعليه فيكون التكبير سبعا وهو فهم ابن رشد وابن ابي
زمنين او لا يكبر بل يقوم بغير تكبير وياتي بست تكبيرات فقط ويعتد بالتكبيرة التي كبرها
قبل جلوسه فلا يعيدها وهو فهم عبد الحق قال في توضيحه ونقل العبدي عن مذهب
من جلس في تشهد العيد بقي انه اذا قام هنا كبر العيد فلم يجد ابتداء فيما من تكبير
الجلال العيدية فانه يبتدي متما بالقيام ولا يصلي اثر القيام في الصلاة من تكبير
ما يستحب له تكبير للقيام وحذف المؤلف هذا التاويل ثم لا فرق له تاويلان
عليه فلا يعترض بقول ابن غازي ظاهر كلام المؤلف ان تكبيرة القيام موجودة وانما
التاويلان هل هي معدودة من الست ام لا وليس كذلك بل التاويلان في وجود هذه
كما بالتوضيح ولما فرغ من كيفية الصلاة شرع في مندوباتها

العيدين فقال وندب احياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تاويلان يعني
ان من مندوبات العيد احياء ليلة عيد الفطر والنحر لخبر من احيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي لفظ من احيا الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وفي القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة والاحياء يحصل بمعظم الليل على الاظهر بالصلاة والذكر **ومنها**
الغسل على المشهور ويستحب كونه بعد صلاة الصبح فان اغتسل قبل ذلك ولو بانته من الفضيلة وحصل فضيلة الغسل ووقته اول السدس الاول ولا يشترط فيه الاتصال لانه مستحب **ومنها** التطيب والتزين بالثياب الجديدة وتقصير ما يستقذر من شارب ونحوه لانه من كمال التطيب بل لا يظهر لي وجه اذ كان العيد دنسا ويجري في غير النساء واما النساء اذا خرجن ولو كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن ثم ان المبالغة راجعة للتطيب والتزين والغسل **ومنها**
المشي في ذهابه للعيد ما لم يشق عليه لا في رجوعه من المصلى لفراغ العبادة ويستحب رجوعه من طريق غير التي اتى للمصلى منها لتشهد الطريقان بذلك **ولا فرق** بين
الامام والمأموم **ومنها** فطر في عيد الفطر قبل الذهاب للمصلى ويستحب كونه بتمر وترا ان امكن ليظهر الكل افتراح زكاة بمحله الاعمو باخراجها قبل صلاة العيد **ومنها** تاخير الفطر في عيد النحر ليكون اول طعامه من لحم قربته **ومنها**
خروج المصلي غير الامام لصلاة العيد بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله والا فقبلها بقدر ما يكون وصول المصلى قبل الامام قاله اللخمي ثم لو قال المؤلف وبعد الشمس

بالواو لكان احسن لانه مندوب ثان واذا خرج بعد طلوع الشمس استحب له التكبير لا ان خرج قبل الطلوع لبعد منزله ونحوه فيؤخر التكبير الى ان تطلع الشمس على مذهب المدونة لانه ذكر مشروع للصلاة فلا يؤتى به الا في وقتها كالاذان ولمالك في المبسوط يكبر من انصرف من صلاة الصبح ابن عبد السلام وهو الاولى لا سيما في الاضحى تخفيفا للتشبه باهل المشعر والمقيم فيه على الخروج في الفطر والاضحى
وقوله فيه اي طلوع الشمس وصحح خلافه لعدم التكبير للخارج قبل طلوع الشمس اي وصحح خلاف مذهب المدونة من عدم التكبير قبل طلوعها بل يكبر قبل ويستحب الجهر بالتكبير لكل احد غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه ودون ذلك فليلا اظهار للشعيرة **ومن ذلك** قال ابن ... تكبير الصلاة واختلف هل يستمر تكبيره في المصلى لمجيء الامام اليها فينقطع وهو فهم ابن يونس او يستمر يكبر ولو جاء الى المصلى حتى يقوم للصلاة وهو فهم اللخمي تاويلان **ونحر اضحيته بالمصلى**
فيها استحب مالك للامام ان يخرج اضحيته فينحرها او يذبحها في المصلى ليراه الناس اذا فرغ من خطبته ولو ان غير الامام ذبح اضحيته بالمصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه وصلاتها في الامصار الكبار واما القرى الصغار فليس عليهم ذلك لان الناس يعلمون ذبحها ويوم تخرج بها الخ ... اي يستحب على جهة الاستحباب **وايقاعها به الا بمكة** اي يستحب ايقاع صلاة العيد بالمصلى ولو بالمدينة والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء وصلاتها في المسجد من غير ضرورة داعية بدعة لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء بعده وهذا في غير مكة واما في مكة فالافضل ان تقع في المسجد لا المقطع بالقبلة ولا للفضل لاختصاصه بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيره لخبر ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين

واربعون للمطلبي وعشرون للفاكهي بن البدر وامنا استحب في غير مكة البروز
الى المصلى لامره عليه السلام بذلك حتى النساء من الحيض وربات الخدور وقالت
امرأة منهن يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال تلبسها اختها من
جلبابها يشهدن الخير ودعوة المسلمين وحسب باعتزال انما هو للنساء وانما
من الرجال وليعتزلن عن الرجال لما يخرج من خطيئته وعلانيته جاء النهي في وعظهن
وذكرهن فلو كن قريبا يسمعن الخطبة والمسجد ولو كبر يقع الحرج فيه وفي ابوابه
بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فيقع الفتنة في مواضع العبادات
ورفع يديه في اولاه فقط الضمير فيه عائد على المصلي ومراده انه يستحب للمصلي
ان يرفع يديه في التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام واما في غيرها فلا وان يكون
خلاف الاولى او مكروها وقراءتها بكسبح والشمس اي وندب قراءة صلاة العيد
بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى والشمس ونحوهما من قصار المفصل وصح
وخطبتان كالجمعة اي وندب خطبتان كالجمعة في الصفة من الجلوس في اولهما
وفي وسطهما وتقصيرهما ومن الجهر بهما ونحو ذلك فان تعمد واتى بهما
مندوب واحد او كل واحدة مندوبا مستقلا وسماعهما اي وندب استماعهما
والاصغاء لهما وان كان لا يسمعهما او لو عبر بالاستماع لكان اولى لان السماع
يسمع فوقه ويسمع من تكلم فيهما الذي تكلم في خطبة الجمعة واستقبال السن
اي وندب استقبال الامام في الخطبتين من في الصف الاول وغيره لانهم ليسوا
مشتغلين بصلاة بخلاف الجمعة وبعديتهما اي وندب ان تكون الخطبتان بعد
الصلاة فلو بدأ بالخطبتين اعاد استحبابا وان لم يفعل اساء واجزأته صلاته
لان الخطبة ليست شرطا في صحة الصلاة والنبي اشار بقوله واعيد بما
ان قدمتا ان قرب والظاهر ان القرب هنا كالقرب الذي يغتفر في الصلاة

ومنها

ومنها علم ان قوله وبعديتهما من المستحب كما هو ظاهر كلام المؤلف واما على انه
سنة وهو ما اقتصر ابن عرفة وحكاه المواق مقتصرا عليه فيكون اعادتهما سنة
كما هو الاصل في نحو هذا ولا كراهة في ابن بشير التصريح باستحباب الاعادة وهو كالتعليل
سنية بعديتهما في اقامتها ثم فاتته كما اشار له الجمهور في شرحه واستفتاح
بتكبير وتخللهما به بلا حد اي وندب استفتاح الخطبتين وتخليلهما بالتكبير بلا حد
في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة فان افتتاحها وتخليلها
بالتحميد وسيأتي ان خطبة الاستسقاء تكون بالاستغفار واقامة من لم يؤمر بها
او فاتته اي انه يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبا او فاتته صلاة العيد مع الامام
ان يصليها وهل في جماعة او افذاذا قولان فمن امر بالجمعة وجوبا امر بالعيد سنة
ومن لم يؤمر بها وجوبا امر بالعيد استحبابا والضمير في بها عائد على الجمعة من قوله
لما هو الجمعة لا على العيد فهم انه يستفاد من قوله واقامة من لم يؤمر بها الجماعة
في قائم لا يؤمر بها فانه لا ندبا واستنة وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة وسجود
سهو البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا اي وندب لكل
مصل ولو امرأة او مسافرا او اهل بادية صلى في جماعة او وحده ان يكبر عقب خمس
عشرة فريضة وقتية اولها صلاة الظهر من يوم النحر واخرها صلاة الصبح
من اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق على المشهور لا نافلة ولو من ايام التشريق
ولا نافلة ولو تابعة للفرض واذا ترتب على المصلي للفرض سجود بعدي فانه يؤخر التكبير
المذكور عقب السجود المذكور فقوله وتكبيره اي المصلي كان ممن يؤمر بصلاة العيد
ام لا وقوله اثر يكبر المصلي اي عقبه يقتضي انه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة اية
الكرسي ونحو ذلك وقوله وسجود سهو عطف على خمس عشرة اي واثر سجود سهو البعدي
وقوله لا نافلة عطف على خمس اي على عشرة ولا على فريضة لفساد المعنى وكبر ناسيه

ان قرب ومؤتم ان ذكر امامه لا مفهوم لناسيه وكذا متعمده كما استظهره بعض شيوخ
الحطاب من ترك التكبير خلف الصلوات ايام التشريق كبر ان كان قريبا والقرب هنا
كالقرب المتقدم في البناء كما ذكره سند واشار بقوله ومؤتم ان تركه امامه لقول
المدونة وان سها عنه الامام كبر المأموم اه واولى ان تعمد الامام تركه ولم يعلم من
كلام المؤلف والمدونة هل ينبه الامام ام لا **وفي الملا ممان**
واما القوم ينبه الامام فانهم ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لانهم خرجوا من الصلا
ة ولفظه الله اكبر ثلاثا ظاهره انه يخرج من عهدة الطلب بقوله الله اكبر
الله اكبر الله اكبر وان لم يعدها ذات الثلاثة في اخرى وهو ظاهر ما نقله المواق
والحطاب وعليه جمهور الشراح وذكر المشهور في المجموع انه انما يخرج من عهدة الطلب
بتكبير مثل الثلاث التي بعد التي كالتي اعتمد هذه الاقوال وان قال بعد تكبيرتين
لا اله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن هذا مختار ابن عبد الحكم والمذهب
الاول وهو ثلاث تكبيرات بدون تكون التكبيرة الثالثة معطوفة على التهليلة
بالواو وهذا لا يفهم من كلام المؤلف الا بنقل الحطاب وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا
بمسجد فيهما المعروف كراهة التنفل في الصحراء اي المصلى للامام والمأموم قبل الصلا
ة وبعدها لعموم ورود ذلك فان طلبت العيد في المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل
الصلاة ولا بعدها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك ان الخروج
لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يتطوع بعد الفجر لا
قبله غير صلاة الفجر فكذا لا يتطوع قبل صلاة العيد او بعده غيرها هذا وجه كرا
هة التنفل بالمصلى قبلها وبعدها واما وجه كراهته فيما بعدها فخشية ان يكون ذلك ذ
ريعة لاعادة اهل البدع لها القائلين بعدم صحتها خلف غير المعصوم لان مثل الاعلام غير
المعصوم **ولا يتنفل** كل من مذهب في التنفل قبلها وبعدها

في المسجد مع انه لا يكره ذلك فيه لانا نقول لا نسلم ذلك لان المسجد يطلب
بطلب تحيته ولو وقت النهي عند جمع من العلماء واما جوازه بعدها في الـ
مسجد فلانه لم يرد حضور اهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد فتأمله

فصل

يذكر فيه حكم صلاة الخسوف والكسوف وصفتهما وما يتصل بذلك يقال
كسفا وخسفا مبنيين للمعلوم والمجهول وانكسفا وانخسفا ستة لغات والا
كثر على انهما بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل
الاجود تباينهما فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية **ولما**
كان القمر يذهب جملة ضوءه كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت
الشمس وخسف القمر سن وان لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف
الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين **اشار المؤلف**
ببيان حكم صلاة كسوف الشمس فالمشهور كما قال انها سنة ابو عمر يخاطب
بها النساء والعبيد المكلفون والصبيان بعقل القربة الصلاة وسكان
البادية والمسافر ان لم يجد سيره وصفتها ركعتان في كل ركعة زيادة ركوع
وقيام كما ذكر يقرأ فيهما سرا على المشهور اذ لا خطبة لها وعن مالك جهرا وا
ستحسنه اللخمي وابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة ليلا بسلام
الناصر وعلى الظاهر المشهور فيتأكد ندب الاسرار فيها كما يتأكد ندب الجهر في
الوتر وليس من شرطها الجماعة على المشهور بل هي مستحبة فقط وله ان
سنة عين حتى في حق الصبي الذي يؤمر بالصلاة كما هو مقتضى كلام ابن عرفة وغيره
وهذا مما يستغرب وهو ان الصبي يؤمر بالصلوات الخمس ندبا ويؤمر بصلاة
الكسوف استنانا مطلقا فالمؤلف لما ذكر الصلاة الصلاة وان تعدد ل

لم يجر بينهما لكان اولى والفرق بينها وبين صلاة العيد التي لا يخاطب بها الا من يخا
طب بالجمعة ان صلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف ءاية من ءايات الله تعالى فيقوم
بها وبالدعاء الخصوص وغيره بخلاف صلاة العيد فانها صلاة شكر يتجملون لها بالثيا
ب ويقصدون المباهات و ركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع
يعني ان حكم صلاة خسوف القمر السنية على ما صرح في اللخمي وشهره
ابن عطاء الله في البيان والتقريب واقتصر عليه المؤلف هنا وانما قال ركعتا
ن ركعتان مكررا لانه لو اقتصر على الاول وافرده ذلك لاوهم انها ركعتان
فقط وليس كذلك بل ذكر انها تطلب كذلك حتى ينجلي وظاهره ان السنة لا تحصل
بصلاة ركعتين فقط ولكن النفل بغير مخصوص بصلاة ركعتين فقط يستغرق
ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا فلا يصلوا ابن المغرب وان كسف عند الفجر لم يصلوا
وكذلك لو كسف ولم يصلوا حتى غاب بليل فلا يصلونها ويكره الجمع لها وجعلها في البيو
ت فقوله و ركعتان على حذف مضاف اي ومما ركعتان كما هو ظاهره اي وندب
ركعتان لخسوف القمر وهو الصحيح وما شهره ابن عطاء الله من سنيتها ضعيف
والجملة معطوفة على الجملة الاولى او مستانفة وكالنوافل حال وندب بالمسجد
من ادامع لكسوف الشمس وكان الاولى ان يتم الكلام على كسوف الشمس ثم ياتي
بخسوف القمر كما فعله اهل المذهب ولا نكتة فيما فعله والمعنى
انه يستحب في صلاة كسوف الشمس ان تفعل في المسجد وانما ذكر الضمير نظرا
الى الفعل اي وندب فعلها في المسجد مخافة ان تنجلي قبل الاتيان الى المصلى
وقال ابن حبيب ان شاءوا فعلوها في المصلى او في المسجد الشيخ وهذا
اذا اوقعت في جماعة كما هو المستحب واما الفذ فله ان يفعلها في بيته
ولا اذان لها ولا اقامة لانهما من خواص الفرض ابن عمر ولا يقال الصلاة

جامعة

جامعة ابن ناجي فقال ابن هارون انه لو نادى مناد الصلاة جامعة
لم يكن به باس وهو قول الشافعي واستحسنه عياض وغيره لما في الصحيحين
انه عليه السلام بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة ويكبر في افتتاحها كالتكبير
في سائر الصلوات وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات يعني انه يندب
ان يقرا نحو سورة البقرة في القيام الاول من الركعة الاولى ثم نحو مواليتها وهي
ءال عمران والنساء والمائدة في القيامات الثلاثة الباقية بعد قراءة الفاتحة
في كل قيام لان من سنة كل ركوع ان يكون قبله فاتحة الكتاب ولان كل قيام نسق
فيه القراءة تجب فيه الفاتحة وقال ابن مسلمة المشهور لا تكرر الفاتحة في
القيام الثاني لان الفاتحة لا تقرا في ركعة مرتين ووعظ بعدها اي وندب الوعظ
بعد الصلاة لان الوعظ اذا ورد بعد الايات يرجى تاثيره وليس هنا خطبة وان
كانت عائشة سمت ما وقع من الوعظ من النبي صلى الله عليه وسلم حيث اقبل على
الناس فحمد واثنى على الله خطبة لان جماعة من اصحاب الرسول عليه السلام
منهم علي بن ابي طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وابو هريرة نقلوا
صفة صلاة الكسوف ولم يذكر احد منهم انه عليه السلام خطب فيها ولا يجوز
ان يكون خطب واغفل هؤلاء كلهم مع نقل كل واحد منهم ما نقل في تلك الحال
فوجب حمل تسمية عائشة رضي الله عنها ما وقع خطبة على انه اتى بكلام
منظوم فيه حمد الله والصلاة على الرسول عليه السلام على ضرب ما ياتي في الخطبة
فلذلك سمتها خطبة وكان ينبغي تاخير قوله ووعظ عن قوله كالركوع وركع
كالقراءة وسجد كالركوع اي وركع ركوعا يقرب من القراءة اي وركع كل ركوع كا
لقراءة التي قبله اي قريبا منها في الطول ولا يضر نقص يسير وهذا يوافق المدونة
وكذلك يسجد كل سجود كركوعه ولو ترك التطويل في القيام او الركوع او السجود +

يسجد وسن ابن عات ان التطويل فيها سنة مؤكدة خلافا للقنازعي والبساطي والحطا
ب **فقوله** كالقراءة على سبيل السنية وفي شرح الاجهوري ان التطويل
مقيد بما اذا لم يضر المأمومين كما في المواق وبما اذا لم يخف خروج الوقت وكلام كلا
م ابن ناجي يفيد ان المشهور خلاف سن اطالته قال في قول المدونة ويقوم قياما
طويلا نحو البقرة ذكره ما ذكره هو المشهور وقيل يطول الامام بحيث لا يضر بمن
خلفه من غير تحديد قاله عبد الوهاب وبه اقول وبالله التوفيق **قلت**
لعل الخلاف في كون التطويل محدودا ام لا واما سنية مطلق التطويل فيتفق
على عدم التطويل اهـ **ووقتها كالعيد** اي وقت صلاة الكسوف كوقت صلاة
العيد من حل النافلة الى الزوال **وتدرك الركعة بالركوع الثاني** اي وتدرك الركعة
من كل من ركعتيها بالركوع الثاني من الركوعين لانه الواجب بدليل انه يوتى به في محله
فيطول ولو بالقراءة والرفع منه بالسجود بخلاف الركوع الاول لانه في اثناء القراءة
وهي محمولة عن المسبوق فوجب ان يكون محمولا ولو ركع بنية الثاني وسهى عن الاول
سجد قبل السلام وان ركع بنية الاول وسهى عن الثاني فحكمه حكم من نسي الركوع
اي فيبطل فيه ان كونه ثاني الركعة الاولى او الثانية فان كان ثاني الاولى فانه
بالرفع منه وقضاها بعد سلام الامام او ثاني الثانية اتى به ما لم يرفع الامام
من سجودها على ما تقدم في قول المؤلف وان زوحم موتم **ولا تكرر** اي يمنع من تكرير
صلاة الكسوف في اليوم الواحد حيث لم يتكرر السبب فيه لانها صلاة مشتملة
على فعل لو فعل في غيرها لابطلها وهو زيادة القيام والركوع فلا يجوز فعلها الا بمحل
وروده وهو ما اذا كسفت بيوم وفعلت ولم تنجل ثم استمرت مكسوفة فيصلي
في اليوم الاخر وكذا لو كسفت فصلى لها فانجلت ثم كسفت وكان ذلك قبل الزوا
ل فانها تكرر **وان تجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان** يريد ان الشمس

اذا

اذا انجلت كلها في اثناء الصلاة فهل تصلى على هيئتها بركوعين وقيامين من غير
تطويل او انما تصلى كالنوافل بقيام وركوع واحد ويخير من غير تطويل واما لو
انجلى بعضها فيتم اتمامها على سنتها باتفاق كما لو تجلى بعضها قبل الدخول.
ومحل الخلاف اذا انجلت بعد تمام شطرها واما ان تجلت قبل تمام الشطر فحكى فيه
ابن زرقون قولين القطع واتمامها كالنوافل والراجح الثاني لحكاية ابن عرفة الاتفاق
عليه ولو اراد المؤلف هذا القول لقال ففي اتمامها كالنوافل وقطعها قولان
ويحمل الاثناء على ما هو اعم من الشطر فيصدق بالصورتين اذ وان تجلت في اثنا
ئها مطلقا ففي اتمامها كالنوافل وقطعها ان تجلت قبل تمام شطرها الاول او
اتمامها على هيئة تمام غير تطويل ان تجلت بعد تمامه في التفصيل في المقابل وقو
ل كالنوافل هو الاحوط في التصميم وانظر اذا زالت عليه الشمس في اثنائها هل
يكون بمنزلة ما اذا انجلت في اثنائها فيجري فيه الخلاف او يتمها على سنتها ان ادرك
ركعة قبله لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت **وقدم فرض خيف**
فواته على كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم اخر يعني انه يجب تقديم
الفرض الذي خيف فواته على الكسوف ويستحب تقديم الكسوف على العيد
عند الاجتماع ويؤخر الاستسقاء على العيد ندبا ليوم اخر لان العيد يوم زينة
وتجمل والاستسقاء على الضد والمراد بالفرض هنا فرض العين كغير الفرض وما
اشبه ذلك كما يقال المراد بالفرض صلاة الجنازة لانا نقول خوف الفوات يتعين
فيها اذ لا تفوت بالدفن فيمكن ان تؤخر ثم يصلى عليه بعد ذلك وقد يقال يفوت بها
جنازة والمراد بها جميع ما يتعلق بها من حضور ائمة وغسل وتشييع ودفن
ونحو ذلك لا خصوص الصلاة كما فهم المعترض او المراد خصوص صلاة الجنازة
لان الصلاة عليها قبل الدفن واجب مع التمكن ومن هنا تدرك ان صلاة تمام

وثم هنا للترتيب الاخباري لانه ثم اخبر لان الكسوف مقدم على العيد عند الاج
تماع واما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فيفعلان معا ويؤخر الاستسقاء
ولما ذكر المؤلف الاستسقاء في الفصل السابق ناسب ان يعقبه بفصل
يذكر فيه حكم صلاته وصفتها وما يتعلق بذلك فقال

فصل

في ذكر الاستسقاء وهو بالمد طلب السقيا وهو استفعال من سقيت ويقال
سقى واسقى لغتان وقيل سقاه ناوله الشرب واسقاه جعل له سقيا
والاستفعال غالبا لطلب الفعل كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والر
شد وشرعا طلب السقي من الله لقحط نزل بهم او غيره ثم ان الاستسقاء
يكون لاربع الاول للمحل والجدب والثاني عند الحاجة الى الشرب لشفاههم او د
وابهم ومواشيهم في سفر في صحراء او في سفينة او في الحضر والثالث استسقا
ء من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب وقد اتاهم من الغيث ما ان اقتصروا عليه كا
نوا [illegible] في دون السعة ويسألوا الله المزيد من فضله والرابع استسقا
ء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب ومنع الاربعة في الحكم على ثلاثة اقسام
فالوجهان الاولان سنة لا ينبغي تركهما والثالث مباح والرابع مندوب اليه ه
وستاتي الاشارة الى هذا الرابع بقوله واختار اقامة غير المحتاج للمحتاج وقد
اشار المؤلف هنا الى حكم القسمين الاولين بقوله سن الاستسقاء اي
صلاته لامر سبب بينه بقوله لزرع اي لاجل احتياج زرع ويقال
له محل وجدب بالدال المهملة ولا يستعملان في احتياج الحيوان او لادمي اي
او لاجل احتياج آدمي او غيره من حيوان الى شرب بسبب تخلف نهر او غيره
من مطر او عين ولا يختص الاستسقاء بمن كان في القرى والصحراء بل تشرع

في ذلك لمن في السفينة ايضا عند حصول ذلك فيما امر بان يكون في بحر ملح او عذ
ب لا يطاق فيه واليه اشار بقوله وان بسفينة وهو لسن ركعتان جهرا خبر مبتدا
محذوف اي وصلاة الاستسقاء ركعتان جهرا لانها ذات خطبة كالعيد وكل صلاة
لها خطبة فالقراءة فيها جهرا الا الجمعة بعرفة فان القراءة فيها سرا لان الخطبة
للتعليم لا للصلاة **وقوله** سن اي سنة عين وتخاطب بها الذكر
البالغ واما الصغير الذي يومر بالصلاة فيخاطب بها ندبا وكذا المتجالة وكره
ان ناظر كلامه بعيرانه مطلوب والذي في المدونة انه جائز وخرجوا ضحى مشاة ببذلة
وتخشع اي وخرجوا استحبابا الى المصلى ضحى اي وقتها وقت العيد من حين
الى الزوال وهو سنتها ان يخرج الناس من منازلهم في بذلتهم لا يلبسون ثياب
الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين متضرعين وجلين الى مصلاهم
فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام ماشيا متواضعا في بذلته بلا العيد اذا ردا
مخايل العفو ثم بين من الاسقعة الذل والبذلة ما يمتهن من الثياب
مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد
لا بيوم الجزولي في شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء اقسام ثلاثة
قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعبيد
والمتجالات من النساء وقسم لا يخرج باتفاق وهن النساء في حال حيضهن
ونفاسهن لانهن ممنوعات وكذا الشابة الفاتنة لان خروجها يذهب الخشوع
وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبيان الذين لا يعقلون والشابة التي ليست
بفاتنة واهل الكتاب ه ابن رشد والمشهور ان اخراج الصبيان والبهائم
غير مشروع وكذا الشابة التي لا يخشى منها الفتنة واباح في المدونة
خروج اهل الذمة ومنعه اشهب ثم اذا قلنا بالاباحة فهل ينفردون

يوم او يخرجون مع الناس ويكونون على جانب خشية ان يسبق قدر فيسقيهم
فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك فيه خلاف قال القاضي ابو محمد ولا يمنعون من ذلك
لانهم ادمي بيوم ومنعه ابن حبيب وهو المشهور **ابن حبيب**
وان اخرجوا فلا يمنعون من التطوف بطلبانهم ويكونون في ناحية منفصلين عن
المسلمين ويمنعون من اظهار ذلك في الاسواق وفي جماعة المسلمين في الاستسقاء وغيره
مفعوله مثاني وما بعده يحتمل النصب على الحال والرفع على انه مبتدا حذف
خبره اي خرجوا حال كونهم او فيهم مثاني ويجوز الرفع على انه بدل من الواو
في خرجوا او الفاعلية بناء على ان الواو في خرجوا حرف بناء على من يلحق لغة
الفعل علامة جمع او تثنية وهي لغة اكلوني البراغيث والظاهر ان المراد بالـ
مثاني ما قابل الهيئة بالمعنى المذكور في [illegible] ثم خطب اي ثم بعد صلاة الـ
ركعتين يخطب خطبتين يجلس في اولهما ووسطهما ويتوكأ على عصى واجاد ذلك
كله بقوله كالعيد ما عدا قول ذلك ولا كنه وسط [illegible] **وقال**
ابن عم الجلوس بين الخطبتين على قول الجلوس بين السجدتين وبين مواضع خطبته بكشف
ما نزل بهم وكل [illegible] للمومنين ولا [illegible] المخلوقين فاذا فرغ الامام من
خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداءه تفاؤلا بتحويل حالتهم من الشدة
الى الرخاء وصفته ان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وما
على منكبه الايسر على منكبه الايمن وليفعل الناس مثل الامام وهم جلوس وان
[illegible] كذلك وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول
والقصر ومن دعائه عليه السلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب لمن فرغ منه ان يومي على دعائه ويرفع
يديه وبطونهما الى الارض وروي الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس

من

من الدعاء فانه ينصرفون على المشهور وبدل التكبير بالاستغفار
يعني انه يخطب خطبتين كخطبتي العيد ويبدل التكبير فيهما بالاستغفار
منه والناس معه لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا فجعل المطر جزاء الاستغفار **وبعبارة اخرى**
ويبدل ندبا في موضع من خطبته التكبير بالاستغفار لا في صلاته على المذهب
والباء الداخلة على الاستغفار للماخوذ وبالغ في الدعاء اخر الثانية مستقبلا
اي يبالغ في الدعاء في اخر الخطبة الثانية حال كونه مستقبل القبلة
وظهره للناس ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا
اي بعد فراغه من الخطبة واستقباله القبلة على المشهور حول رداءه فيلقي
قبل الدعاء فيجعل يمينه يساره يسرا بيمينه فياخذ ما على عاتقه الايسر ويجره
من ورائه ليضعه على منكبه الايمن وما على الايمن على الايسر بلا تنكيس ولا يأتي
يحول النبي ساعة الجدب بساعة الخصب وساعة العسر بساعة اليسر ولا
ولا يجعل اسفله اعلاه ولا ظاهره في باطنه كما يحول [illegible]
[illegible] الى كتفيه ولعله فيه التحويل بالرجال ويفعلون ذلك قعودا اولا
تحول النساء والغائب اي ما لم تلبس كالرداء **وبعبارة اخرى**
تمام كلام المؤلف تاخير التحويل عن الدعاء وهو قول [illegible] ضعيف والمشهور
تاخير الدعاء عن التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو وندب الاربعة من
نعت وندب خطبة بالارض اي ايقاع خطبته وهو من باب اطلاق البعض على الكل
اي خطبتان وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة
يعني انه يندب التصدق وصيام ثلاثة ايام قبل يوم الاستسقاء ويخرج
له صائما ليقوى على الدعاء يوم [illegible] ويستحب ان يامر الامام بالتوبة

والاقلاع عن الذنوب والآثام وان يتحلل الناس بعضهم من بعض مخافة ان تكون
معاصيهم سببا لمنع الغيث ويامر بالتقرب بالقربات لعلهم ان الهمكم
مغفرة ثم العصيهم الندي فان الجميع مغفرة الله وانظر منازع قول الشيخ ان
الامام لا يامرهم بالصدقة بل حكى الجزولي الاتفاق على انه يامرهم بالصدقة واما
الامر بصيام ثلاثة ايام قبلها فليس في نشرها قاله في الجواهر واستحبه ابن حبيب
وهو قول ابن والمغيرة ولا ذكره المؤلف مسلم في الصوم واما في الصدقة
فلا بأس بها كالامر وتقدم بعض اشياء المنتقال وكسر الموحدة ويقال تباعة وجاز
تنفل قبلها وبعدها اي انه يجوز التنفل بالمسجد والمصلى قبل صلاة الاستسقاء
وبعدها بخلاف العيد فانه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد كما مر لان المقصود
من الاستسقاء الاقلاع عن الخطايا والاكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه الصوم
والعتق والصدقة والتذلل والدعاء فكان التقرب بالنفل اليق واختار اقامة غير
المحتاج لمحتاج قال في توضيح اي واختار اللخمي ندب اقامة المخصب غير
المحتاج صلاة الاستسقاء على سنتها لاجل المحتاج مجدب وقاله الشافعي
وظاهره سواء اقامها غير المحتاج مجتمعا معه او منفردا منها وكل المحل
ولو في زمنين مختلفين بسبب حصول جدب لانه من التعاون على البر والتقوى
وقال المازري لما تكلم على المسألة وكلام اللخمي وفيه التي غير
نظر لانه لم يقم على اقامتها بصلاتنا دليل لانه لو كان مطلوبا لفعله الصدر
الاول ممن بعده ولو فعلوه لنقل او احد علولا لم فيتنزوا وحمل ابن الصلاح
في قول الشافعي على انه اقامها معه للبلدة لا وذلك برعنه في فعلها
احد من تقدم ولما فرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة عينا
فرضا ونفلا شرع في الكلام على ما يطلب كفاية وهو ما يحتاج اليه الموتى

من غسل ودفن وغيره فقال فصل فيما ذكر
وتقدم في قول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات
احرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني
عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الاشعري انه عرض لان الكيفية عرض
وفي بعض الاحاديث انه معنى خلقه الله في كف ملك الموت وفي بعضها
ان الله تعالى خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء الا مات والروح
جسم لطيف متخلل في البدن تذهب الحياة بذهابه في وجوب غسل الميت
بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف يعني
انه اختلف هل غسل الميت المسلم المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد
ولا مفقود اكثره واجب كفاية وشهره ابن راشد وابن فرحون او سنة وشهره ابن
بزيزة وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب كفاية وعليه الاكثر
وشهره الفاكهاني وغيره او سنة واما دفن الميت اي مواراته وكفنه ففرض
كفاية من غير خلاف الا ان ابن يونس حكى سنية كفنه ولذا قدم المؤلف ذكر الدفن
على الكفن وان كان متاخرا عنه في الوجود ويكون الغسل بماء مطلق
على المشهور بناء على ان الغسل تعبدي كما يأتي فيحمل قوله وللغسل سدر على غير الاولى
كما صرح به ابن حبيب وماء زمزم كغيره لكن مع الكراهة بناء على نجاسة
الادمي بالموت وعلى طهارته يجوز ابن شعبان الا ان يكون في
جسده نجاسة فقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة
ان حمل على الكراهة كان وفاقا وان حمل على المنع فلا وجه له عند مالك والجمهور
فقوله في وجوب خبر مقدم وخلاف مبتدأ مؤخر وقوله بمطهر متعلق
بغسل ولو بزمزم ادفع الكراهة اي فلا بنجاسة الادمي فالمبالغة في الجواز

الغير المستوي الطهر مجهود وعلى ابن شعبان القايل بالحرمة او في الجواز المستوي الطرفين
ان قلنا بطهارته وقوله والصلاة عطف على غسل الميت فهو من محل الخلاف
ايضا وقوله كرهته وكعنه تشبيه في القول بالوجوب فقط وهو ظاهر كلام المؤلف
لقوله بعد وسنيتهما اي الغسل والصلاة وتلازما **يعني** ان غسل الميت
والصلاة عليه متلازمان فمن وجب عليه التغسيل وجبت الصلاة بان كان الميت
مسلما حاضرا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد وما فقد التكلم فان فقد شيء
من ذلك سقطا وكذا يراد ان من تقطع جسده يصلى عليه ولا يغسل لان التيمم قايم
مقام الغسل وعسل كالجنابة الاجزاء كالاجزاء والكمال في الكمال الا ما يختص به غسل
الميت كالتكرار ولا يكرر وضوءه على الراجح ويستفاد مما قلناه في معنى التشبيه انه يبدأ بغسل يدي الميت او كالشيء يزيل الاذى ان كان ثم يوضيه ويدخل
ويخلل راسه ثم بعض الماء على شقه الايمن ثم الايسر تعبدا اي حال كون الغسل
تعبدا والاصل التعبد بدليل تيممه عند عدم الماء قاله اللخمي وعلى التعبد فلا
يغسل الذمي المسلم اذا لم يوجد مسلم وعلى النظافة يغسله قال مالك يعلمه
[illegible] الغسل ويغسله وانظره مع قوله وكفاية الا بحضرة مسلم وليس
ذكر ان الغسل تعبد غير مشتمل ان يتوهم انه يحتاج الى النية لان كل تعبد يحتاج الى نية وذكر
ان هذه المسئلة ليست من ذلك بقوله بلا نية لان ما يفعله في غيره لا يحتاج
اليها كغسل الاناء من ولوغ الكلب والنجس بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل
يديه في الوضوء فيحتاج اليها وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده
بالقضاء **يعني** ان كل واحد من الزوج او الزوجة اذا مات الاخر يقدم في
غسله على ساير الاولياء ويقضي له اذا نازعه الاولياء لان من ثبت له حق فله
طلب ان يقضى له به هذا ان صح النكاح بينهما حصل بناء ام لا لان قيد

لان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

٢٣٠

لان العدوم شرعا كالمعدوم حسا الا ان يفوت الفاسد بوجه من
المفوتات الاتية كالدخول في بعض صوره والطول في بعضها فيمضي بل
صحيح فيقدم في الزوجان كما في التوضيح ثم ان محل تقديم الزوجين حيث لم يكن
الحي منهما محرما والا فلا يقدم لقوله في المدونة لا ينبغي ان يغسل احد الزوجين
المحرمين الاخر وان فعل اولى له وامري اي امرني ثم ان الاستثناء من المفهوم
اي لا ان فسد الا ان يفوت فاسده ولو قال ولو قبل الفوات فاسده لكان اظهر
وان رقيقا اذن سيده **يعني** ان الحي من الزوجين اذا كان رقيقا
يقدم على الاولياء في غسل الميت ان اذن له سيده في التغسيل ولا يكفي الاذن له
في النكاح وسواء كان الميت رقيقا ايضا ام لا وظاهره انه يقدم بالقضاء وقاله
ابن القاسم وقال [illegible]
وقال سحنون ان كان احدهما او كلاهما رقيقا فانه يقدم من غير قضاء
الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق واذن له
سيده في الغسل فيقضى له وكلام الحطاب يفيد ان كلام سحنون مقابل وكلام
الشيخ عبد الرحمن يقتضي انه الراجح او قبل بناء او باحدهما عيب او وضعت
بعد موته هذا في صيغة المبالغة **يعني** ان احد الزوجين يقضى له في
التقديم على الاولياء ولو حصل الموت قبل البناء او باحدهما الحي عيب يوجب
له الخيار لانه بالموت صار كالعدم لفوات الرد او وضعت بعد موت زوجها
فهي احق بتغسيله وان حلت للغير بالوضع سواء تزوجت ام لا والمبالغة
في المسايل الثلاثة اشارة للخلاف فيها والاحب نفيه ان تزوج اختها او خامسة
حيث نفي الغسل حيث ماتت فتزوج اختها **قال ابن القاسم** واحب
لان فيه جمعا بين محرمتي الجمع وقد تموت اختها فيجمع بين غسلها وجمعهما يحرم
في الحياة ويكره في الممات اه وهذا يفيد ان فعله مكروه لا خلاف الاولى ويفيد انه
اذا وطئ اختها بملك اليمين فان الاحب له نفي غسلها ايضا وظاهر كلام

المؤلف خلافه واشار بقوله أو تزوجت غيره الى قول ابن بشير وكذلك اذا [illegible]
المراة وتزوجت غيره فاجاب ان لا تغسله لانه قد حرم عليه تزويجها الوكانت الآن
طلاقها وكان حيا كما قال ابن عات وفيه تشكيك على المؤلف في عدم تعبيره بما مرجح لانه
اختيار منه من نفسه لا رجعية معطوف على المعتبرة ويغسل احد الزوجين
صاحبه لا رجعية فلا تغسيل لواحد منهما على الآخر وهو مذهب المدونة
ويصح رفعه على انه فاعل بفعل محذوف وهو فعله معطوف على الافعال الانزم
جار من عطف الجمل اه ولا تغسل رجعية لان لا لا تعطف الجمل الا على قول
ضعيف عند النحويين وكان الاولى قرنه بالواو ويصح جره عطفا على فاعل
المصدر المحذوف ويكون من اضافته للمفعول والتقدير في وجوب غسل المتأهل الميت
لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم اه فتغسل زوجها بحضرة مسلم ويغفى
لها ذلك ولو ماتت من لم يغسلها زوجها المسلم وقوله الا بحضرة
مسلم او شخص مسلم ذكرا او انثى عارف باحكام الغسل وهذا بناء على ان الغسل
للنظافة واما على القول بانه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة مسلم كان
الكافر ليس اهلا للتعبد لانه قربة مع ان المؤلف قال فيما تقدم تعبد او هو
مشكل مع قوله هنا ان الكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم وإباحة
الوطء للموت برق تيمم الغسل من الجانبين ويعني ان من ابيح له الو
طء بسبب الرق واستمرت الاباحة للموت فانه يتيمم الغسل من الجانبين
للسيد عليها ولها عليه فيدخل فيه القن وام الولد والمدبرة ولو كان السيد
عبدا واحترز بقوله اباحة الوطء من المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل
وامة القراض وامة الشركة وامة المديان بعد الحجر عليه على المنصوص والامة
المتزوجة فلا يحل لها جميعا التجم عن سحنون فيها ولا يتيمم علا [illegible]

او نجاسة او لطهارة كما قال البساطي ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امراة
محرم وهل تستر له او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه اه وان لم يكن احد الزوجين
او كان واسقط حقه او غاب فالرجل الميت احق بغسله اقرب اوليائه على ابعد
كالصلاة عليه والنكاح فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه وان
لشقيق وعاصب النسب على غيره ويفرع بين المنقطع وغيره ثم ان لم يوجد من
ذكر فرجل اجنبي مسلم او ذمي بحضرة مسلم ثم ان لم يوجد الاجنبي فامراة محرم
ولو كان محرمة بنسب او رضاع او صهر كما اعترف ابن عرفة كام زوجته او زوجة ابنه و
يقدم محرم الرضاع على الصهر عند التنازع لكن اختلف اذا غسلته المحرم هل تستر
جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمي وغيره وهو الذي في الامهات واختصره عليه
او انما تستر عورته اه بالنسبة اليها وتقدم ان عورتها معه
كعورة الرجل مع مثله وهو فهم التونسي وبعضهم جواز رؤيتها ما عدا ما بين
السرة والركبة تاويلان ثم ان عدم من تقدم ولم توجد الا النساء الاجانب يمم لمرفقيه
على المشهور على حد ما يمم نفسه حيا وقيل لكوعيه ثم ان تقديم الاقرب على الاقرب
بالفقه وظاهر كلام المؤلف ان الاجنبي بعد الاقرب اوليائه وجميع [illegible] لان الا
جنبي بعد جميع الاولياء فيجعل الاضافة بيانية والاقرب ليس على بابه ثم قريب
هو او اولياؤه فيشغل منه الفساد للاجمال ومواضع من الفساد ويعلم التفصيل
وهو تقديم الاقرب على الابعد في باب الوقوف على كلام اهل المذهب كعدم الماء يعني
ان الميت اذا لم يوجد ما يغسل به فانه ييمم وجهه ويديه لمرفقيه ومفهومه
يؤيد القول بان الغسل للتعبد لا للنظافة فلو يمم ثم وجد الماء فان وجد قبل
الصلاة غسل والا فلا وتقطيع الجسد وتزلعه اي يمم عند خوف تقطع
الجسد وتزلعه من صب الماء عليه ومعنى تقطعه انفصاله

بعضه من بعض ومعنى تزلعه تسلخه واما الوكان مقطعا مهرما يا انه
في قوله وان من الجلد وكان ينبغي ان يقول وتقطع وتزلع بلا بائه وصب
على مجروح امكن ماء كمجدور ان لم يخف تزلعه **يعني** ان المجدور والمحصوب
والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم وشبههم ان امكن تغسيلهم غسلوا
والا صب عليهم الماء من غير دلك ان امكن وان زاد امرهم على ذلك او خشي
من صب الماء تزلع او تقطع يمموا والمجدور بالدال المهملة والمحصوب
واول ما ظهر الجدري من قصة اصحاب الفيل ولم يكن قبلها والمراة اقرب امراة
ثم اجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها
يعني ان المراة فيما تقوم كالرجل فيلي تغسيلها الزوج او السيد
فان عدما فالاقرب فالاقرب من النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على
ترتيب العصبة في الرجل فبنتها فبنت ابنها فالام فالاخت فبنت الاخ
فالجدة فالعمة فبنت العم وتقدم الشقيقة على غيرها فان لم يوجد من
اقاربها النساء اغرف المراة الاجنبية ولو كافرة بحضرة مسلم ثم
المحرم من اهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما قال بعض
ان يعلق الثوب من السقف بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة
على يده غليظة ولا يباشرها بيده ثم ان لم يوجد محرم يممت وجهها
ويديها لكوعيها وانما يمم الرجل لمرفقيه والمراة لكوعيها لان لمس
الرجل الى المراة اقوى من عكسه وانه كيف جاز للرجل والمراة الا
جنبيين لمس وجه الاخر ويديه مع انه لا يجوز حال الحياة **فان قلت**
لعل علة ان يجعل حائلا بين يده بخرقة ويضعها على التراب قلت لو كان كذ
لك لما اقتصر في التيمم على الكوع واشار بقوله ولا يضفر لقوله حتى

ادهنتن

في العتبية سئل ابن القاسم عن المراة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها
ايضفر ام يسدل ام يربط ويجعل بين الاكفان او يعقص ويجمع مثل ما يصنع
الحي بالخمار فقال ابن القاسم يفعلون به ما شاءوا واما الضفر فلا اعرفه
ابن رشد يريد انه ليس من الامر الواجب ويفعلون ما شاءوا حسن من الفعل
لما روي عن ام عطية قالت توفيت ابنة الرسول عليه السلام فلما غسلنا
ها ضفرنا شعر راسها فجعلناه ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم القيناه من
خلفها وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا يتنور
والضفر نسج الشعر وغيره عريضا والعقص جمعه وليه على الراس وسنن
من [illegible] ترك [illegible] ولو زوجا ان يستر الغاسل الميت من سرته لركبتيه
وان سيدا او زوجا لان الستر وجوبا بالنسبة للاجنبي [illegible] استحبابا بالنسبة
للزوج والسيد فالمبالغة مشكلة لان ما فعلها الستر فيه واجب الا ان يحمل على
ما اذا كان مع احد الزوجين غيره وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد لم
ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه او سلم بعد ثلاث
اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه الضمير في ركنها
عائد على الصلاة على الميت المفهوم ذكرها اولا وذكر المولف ان اركانها اربعة
منها النية وهي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة واشترط كونها فرض
كفاية ولا يضر اذا غفل عن هذا الاخير ولو ظن انها انثى فخرجت ذكرا او با
لعكس اجزات ومنها اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد الاجماع
في زمن عمر على الاربع فقوله ان زاد الزيادة عليها من شعار اهل البدع فان
زاد الامام خامسة عمدا او سهوا فلا ينتظره المامون بل يسلم قبله ولا يتبعه
لو اما ان زاد ما سهوا انتظروه حتى يسلموا بسلامه كما قال بعضهم ينبغي

ومنوطا به ظاهر ما نقله المواق عن اللخمي وظاهر كلام المؤلف فان كلامه
شامل لمن زاد عمدا او سهوا وعلى هذا فقول المؤلف وان زاد لم يشظر تحمل على ما سهوا
من شموله لمن زاد عمدا او سهوا ومن بيان الزيادة مذهبان لا وفي بعض انتظار ان
ان زاد خامسة عمدا او مذهبه انما ادعى ان صلاته تبطل دون صلاة ما موميه وفي
نظر وسفيهه الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار اللخمي واهل الجزيرة
في كل تكبيرة اللهم اغفر له ونحوه مما يليق بوالي المسبوق التكبير ان لم نترك
ان لا تكون الصلاة على غائب فاعتبر وان الى ترك الدعاء ابن ناجي يحمل نقل عمر
الحي من اسماعيل اتفاق من الدعاء من كل تكبيرتين فورا بالفاتحة وسورة على
المستحب لا الوجوب ولو **وكان ابو هريرة** يتبع الجنازة فاذا وضعت
كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه عليه السلام ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده **قال** من احسن ما سمعت من الدعاء على
الجنازة لا وان والى التكبير ولم يعط بينهن بدعاء اعاد الصلاة ما لم تدفن فان
سوي عليه التراب صلي على القبر ومثله ما اذا اسلم من ثلاث تكبيرات او افل
سهوا او كقال ام او قرب فانه يرجع بالنية فيتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم
الزيادة في عدد فان كبر حسبه في الاربع قاله ابن عبد السلام وصوب ابن ناجي
انه يرجع بتكبير كما في الفريضة **ومنها** تسليمة واحدة يسمع الامام
بها نفسه ومن يليه ويسمع بها المأموم نفسه فقط وان اسمع من يليه
فلا بأس به وظاهر كلام المؤلف ان الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك بل الركن هو
التسليم والخفة مندوبة وكذلك تسميع من يليه والمراد بمن يليه جميع من خلفه

به كما يميل كلام المواق **ومن المسبوق للتكبير** يعني اذا جاء ثم وقد كبر
الامام وقيل على ان يرجع المأمومون من التكبير فلا يكبر الا ان والامام مشتغل بالدعاء
بل ينتظره ساكتا او داعيا الى ان يكبر الامام فاذا كبر دخل معه لان التكبيرات كالركعات
ولا تقضى ركعة كاملة في طلب الامام وقيل يكبر ويدخل كصلاة العيد رواه مطرف
وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتأخرين ابن رشد وسند ومفهوم قوله للتكبير
انه لو سبق بالرابعة اي سبقه الامام والمأمومون بالرابعة ولم يبق الا السلام لا
يدخل معهم وهو لابن يونس قال سند لانه في حكم التشهد والاحرام كالقضاء
لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل ويكبر اربعا **ودعا ان تركت والا والى**
يعني ان المسبوق اذا سلم الامام فانه يدعو بين تكبيرات قضائه ان تركت
الجنازة ويخفف في الدعاء لانه يؤخر دفعها فيتمكن في دعائه وان رفعت فوالاه
بين التكبير ولا يدعوا لئلا تصير صلاة على غائب ويؤخذ من هذا التعليل ان
الدعاء ح مكروه **وكفن بملبوس لجمعة** يحتمل انه بيان لصفة الكفن اي اذا
تشاح الورثة في الكفن فقضي بتكفينه بملبوسه في الجمعة ويحتمل انه بيان لما
يستحب له ان يحرص على التكفين به وعلى الاول يقرر مضاف اي بمثل ملبوسه لجمعة
وعلى الثاني كان ينبغي له ان يقول للجمعة ليدخل ثياب جمعته وصلاته واحرامه
وحجه واعياده وما شهد به مشاهد الخير والا فهما لان حججاه **وقدم كمؤنة الدفن على**
دين غير المرتهن **يعني** ان الكفن يقدم من راس المال لا بقيد كونه ملبوس
جمعة كمؤنة المؤازرات من غسل وحمل وحفر واستنبط ان اجتنبها على كل ما يتعلق
بالذمة من الديون غير دين المرتهن الحائز لرهنه وامثاله اما يتعلق بالاعيان
سواء الخصم فيها كالعبد الجاني وام الولد وزكاة الحرث والماشية اذا لم يعص فيه
كدين الرهن فيقدم على الكفن ومؤن التجهيز ولو كان الكفن مرهونا فالمرتهن

الصواب لانه قد زال عن عوضه والا لم يكن للمحوز عنه ابدا واشتغال ذمته بقوله ولو سرق اي ان
الكفن مقدم على غيره ولو سرق ما كفن به او كلا ونبش القبر ولو بعد قسم المال ابن العاصم
ولا بعد وعصاره ولا الصلاة عليه ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد القبر يعني
ان الكفن اذا وجد بعد ان سرق او ضاع وقد كان الورثة او غيرهم عوضوه فانه
يورث ان لم يكن على الميت دين والا فالدين احق كاكل السبع الميت تشبيه في الحكم
مع قلب التفريع ومن قال اذا فقد الميت وبقي الكفن فيورث مع تعذر الرد
وهو على المنفق بقرابة او رق يعني ان ما ذكر من الكفن ومئونة
التجهيز يجب على المنفق على الميت بسبب قرابة من اب على ابنه او ابن على ابيه
او بسبب رق من سيد على عبده ولو مكاتبا لان نفقته على سيده تركه له
جزء من الكتابة ولو مات يعتق وعبد ولم يخلف الشبيل لا يعتقه واجيز الكفن به
العبد لانه لا حق له في بيت المال بخلاف الشبيل لو هو عبيد والمراد بالرق نفقات ان
انفق عليه لا الجارية بالفعل بل بسبب السابقة والفقير من بيت المال ويلزم ملاك
البعض من الكفن بقدر ملكه منه لا زوجية يعني ان الكفن وما معه من
المئون لا يكون على من تجب النفقة الا من جهة القرابة والرق واما من جهة الزوجية
فلا وهي مسألة يجب على الزوج ان يكفن زوجته ولو فقيرة وهو قول ابن القاسم
ونسبه في الجواهر لسحنون نظرا الى انقطاع العصمة والفقير من بيت المال
والا فعلى المسلمين هكذا قال ابن شاس ونحوه ومن لا مال له يكفن من بيت
المال فان لم يكن بيت مال او كان ولا يمكن الوصول الى شيء منه فكفنه
على كافة المسلمين كفاية ان لم يكن وقف ولا امر عمر ولما انهى الكلام
على الواجبات شرع في الكلام على المندوبات وبدا منها بمندوبات المحتضر
ومن حضره وقت موته وبعد ذلك فقال وندب تحسين ظنه بالله تعالى

يعني

يعني انه يندب لمن حضرته اسباب الموت وعلاماته ان يحسن ظنه بالله تعالى
عياض يستحب غلبة الخوف ما دام الانسان في مهلة العمل فاذا دنا الاجل
وذهب الامل استحب غلبة الرجاء قال غيره لان ثمرة الخوف تنعدم حينئذ فان قيل
لم كان تحسين الظن بالله تعالى مستحبا مع انه يجب تحسين الظن بالله تعالى اي سوال
لانه يختص بالمحتضر اذا قال اعلم مما سقط فالجواب انه يندب تحسين ظنه
بالله تعالى عند الموت فلا تعارض وتقبيله عند احداده على ايمن ثم ظهر اه وندب
لمن حضر عند المريض تقبيله على شقه الايمن الى القبلة عند احداده بموته وشخوصه الى
السماء فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة وظاهره انه لا يجعل على شقه الايسر
ونحوه في المعيار وما في ضيح من حديث على القولين في صلاة المريض يقتضي انه يجعل على ايسر ثم ايسر ثم ظهره
وانما استحب الايمن واقتصر على الايمن تفاؤلا انه من اصحاب اليمين لا من اصحاب اليسار وتجنب
حائض وجنب له اه وندب تجنيبه الحائض والجنب والكلب والتمثال وكل شيء تكرهه الملائكة
والصبي الذي يعبث ولا يكف اذا نهي ويندب كون ما حوله طاهرا وما عليه طاهر وان يحضر
عنده طيب ويحضر احسن اهله واصحابه سمتا وخلقا ودينا وتلقينه كلمة التوحيد
برفق وكثرة الدعاء له وللحاضرين لان الملائكة يؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء
وان لا يترك من يبكي برفع وقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقب
واعقبني خيرا منها وابعاد النساء لقلة صبرهن واظهار التجلد لمن حضر من الرجال
وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه اذا قضى يعني ومما يستحب
ايضا تلقينه الشهادة بان يقال بحضرته اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله لحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليكون ذلك
اخر كلامه وليكن من احسن الظن الذي يحضره لدعوى التبديل والعياذ بالله
ولا يلقن الا بالغ وظاهر الرسالة مطلقا وينبغي ان يلقنه غير وارثه ان وجد

والاولى ان يقيم به وكالجلي عليه وكلا يقال له قل ولا يسكت بين كل تلقينة سكتة ومما يستحب
ايضا تغميضه لان فتح عينيه يحصل بما فيه منظره وما يستحب ايضا ان يشد لحيته
الاسفل مع الاعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق راسه لئلا يبقى فاه مفتوحا فيقبح
فاه فيدخل الهوام منه الى جوفه ويقبح بذلك منظره فيقول اذا غمضه واجعل لي ما اي
اذا غمضه فيقول اه موته ولذا عبر باذا دون ان لان اذا للتحقيق **وعلامات**
الموت اربع انقطاع نفسه واحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط
قدميه فلا ينتصبان **ومن علامات** البشرى للميت ان يصفر وجهه ويعرق جبينه
وتذرف عيناه دموعا **ومن** علامات السوء ان تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط غطيط
كغطيط البكر وترتد بالبناء للمفعول وبعد ما ذاك مشددة **فالبر الفامر**
اربطه بالضم اي الى الغد وتليين مفاصله برفق اي عقب موته فيرد ذراعيه
لعضديه ويحرره لبطنه تسهيلا على الغاسل ورفعه عن الارض اي على كسرير خوف
اسراع الفساد والهوام فيحصل له التشويه ونحو ما امروا بحفظه قبل الدفن
وستره بثوب اي وندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت وقال بعضهم وانما
او بتغطية وجه الميت لانه ربما يتغير تغييرا او حشيا من المرض فيظن من لا معرفة له ما
لا يجوز ووضع ثقيل على بطنه اي ومما يستحب ايضا وضع شيء ثقيل كسيف او حديد
ين او غيره مما ان لم يحصل فينتفخ قال ملولوا في قوله وتليين مفاصله برفق
ورفعه عن الارض ووضع ثقيل على بطنه ما ذكره من كون المندوبات لم ارى نصا عليه
من الاصحاب وهي منصوصة للشافعية وانكر ابن عرفة فلذكره ابن عبد السلام عن المذهب
من وضع الحديد على بطنه وما ذكره ملولوا اخص مما ذكره ابن عرفة واسراع
تجهيزه اي وندب اسراع تجهيزه ودفنه خشية تغيره وتاخيره عليه السلام
للامر بذلك وللاهتمام بعقد الخلافة او ليبلغ خبر موته القبائل الغريبة فيحضروا

الصلاة

٣٢٥

الصلاة عليه لاغتنام الثواب ويجوز التربص لبلاء كما فعل بعثمان وابي بكر وعمر وامس
واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل التوبة والصلاة اذا دخل
وقتها وتجهيز الميت عند موته ونكاح البكر اذا بلغت وتقديم الطعام للضيف
اذا قدم وقضاء الدين اذا حل وزيد تعجيل الاوبة من السفر ورمي ايام التشريق
واخراج الزكاة عند حلولها الا الغريق اي فلا يسرع بدفنه خوف غمر الماء قلبه ثم بقي حيا
حتى يظهر موته او تغيره ولو ادخل الكاف على الغريق لكان اشمل ليدخل الصعق
ومن يموت فجاءة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت الهدم والغسل سدر له وندب
للغسل سدر وهو ورق شجر النبق وقيل نبت باليمن له رائحة ذكية وانما خص السدر
بالذكر وان كان غيره يقوم عنده من كل غاسول كالاشنان او صابون او نحوهما فلا يقوم
مقامه نقلا وكالماء العزوج به وجه الى مرتبة المنتهى التي ينتهي اليها ارواح المؤمنين عند
ق وتيسير معناه عند ما قيل منهم ان يلقى ورقاته في الماء منكر ومن فعل القائمة بل
يحكي ويجعل في الماء ويخض حتى تبدو له رغوة ويعرك به جسد الميت وتكون الغ
الغسلة الاولى عند الجمهور بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر
والثالثة بالماء والكافور للتطييب وتجريد ووضعه على مرتفع والبخار
كذا الكفن بسبع ولم يعد للوضوء لنجاسة وغسلها اي ومما يستحب ايضا تجريده
للغسل ووضعه على شيء مرتفع سرير او غيره وانما استحب تجريده من ثيابه التي مات
فيها لانه امكن لستر عورته وهو مذهب مالك وظاهره انه يجرد ولو اجل الارض
جسمه خلافا لقول عياض منه استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغيره بالمرض
وكراهة ان يطلع عليه بتلك الصفة وانما استحب ان يوضع على مرتفع لانه
امكن ولئلا يقع من ماء غسله على غاسله شيء وندب من سنة الغسل استقبال
القبلة بل يستحب في البخور لئلا يشم منه الريح الكريهة واشتغال الغاسل بالتفكر

والاعتبار وكثرة الذكر لا منكر له وكذا التسمية لكل عضو فانما يوجه ويكره وخوف على الوكالة
ويجعل الميت من جنبيه بل يقف بالارض ويقلبه حين غسله ومن الادب تعاهد غسل الارفاغ
اصابعه كلها وذلك ليلا ينتن ولد القوام ومن الليل ابدا يقع شيء من ماء غسله على الذي يغسل ويمسك
غاسله من تغسيله ومما يستحب ايضا ان يغسل واسعا وما في الغسل ثلاثا او خمسا
بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا ان تيسر ومكث ان روي ابن وهب عن مالك ابن حبيب
احسن ان يكون الغسل وترا وكذلك غسل النبي عليه السلام فان لم يحصل الانقاء بالسابعة فلا يطلب
بعدها وتر ومما يستحب ايضا الكفن قال مالك احب الي ان لا يكفن الميت في اقل من
ثلاثة اثواب الا ان يعوز ذلك الاماني من غير العمامة والمئزر ابن حبيب بعد فيها العمامة
والمئزر والقميص ويلف في ثوبين والسبع للمرأة واذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة او وقعت
الميتة فانه لا يعاد غسله ولا وضوءه بل تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف
بالموت كما افصح المقوري [illegible] وعصر بطنه بصب الماء في غسل المخرج بخرقة
وان الاحتياط ان الطهر وتوضئته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه للمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله ومنه النبط
من مستحبات الغسل فقال فيها وبعض بعضه على جميعا قال اشهب واذا
عصر بطنه وليا من يصب عليه الماء ان لا ينقطع ما دام ذلك يغسل ما اقبل وما ادبر و
يلف على يده شيئا كثيفا الا يحرمه يبر ما مر عليه ابن ام يغسل تلك الخرقة ويغسل يده
ويأخذ خرقة اخرى على يده ويدخلها في فيه لينظف اسنانه ويدخل الماء في انفه واذا افضى
الى الاعضاء والمباشر للعورة فليلة ذلك ومما يستحب ايضا توضئة الميت قبل الغسلة الاولى
وبعد ازالة الاذى وكرر وضوؤه على الاصح كما مر ويستحب ايضا تعهد اسنانه
ان يغضر ما وازالة ما فيها وانفه بخرقة مبلولة لازالة ما يكون من درن ونحوه ومما يستحب
ايضا امالة راسه للمضمضة لخروج الماء بما فيه من الاذى ومما يستحب عدم حضور غير

معين للغاسل بصب او تقليب ان يكن حضوره وكلام المؤلف لا يفهم منه الكراهة
لاكن مخالفة المندوب خصوصا بخلاف الاولى كما يفهم بالكراهة المراد هنا فلو قال وكره
حضور غير معين لافاد المراد ومما يستحب ايضا جعل كافور في الغسلة الاخيرة ايا كانت
ثالثة او غيرها ما وخص الكافور لانه يشد بدن لا يسرع به تغير الجسم والتطييب
في الميت للمصلي والملائكة عليهم السلام ومما يستحب ايضا ان ينشف الميت
بعد الفراغ من تغسيله ومن يحبس الثوب المنشوف به اولا قولان لابن عبد الحكم وسحنون
واللخمي ومما فوقه ابن القاسم بنجاسة الميتة بنجس الثوب المنشف به ابن عرفة
ونقل الشيخ عن ابن القاسم لا يصلى به ولا بما اصابه من ماء غسله فقوله في الغسالة غير
التغير ومما يستحب ايضا اغتسال غاسل الميت ولو كان طاهرا بعد فراغه ليلا يتوقف
ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في التحفظ فاذا وطن نفسه على الغسل تمكن
الى ما المراد باغتسال ان يغسل جميع جسده كالتنظيف فلا يحتاج لنية ولا ينته كما
يفهم التعليل وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد
جرو ولا يقضي بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي فهي في ثلثه وهل الواجب ثوب
يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف لما فرغ من مستحبات
الغسل شرع في مستحبات التكفين ثم تكلم بعد ذلك على مستحبات التشييع وغيره
وهذا البيع في التنبيه منها بياض الكفن قطنا او كتانا وعدل عن ان يقول
وللكفن بياض كما قال وللغسل سدر لعدم حصر ما عطف عليه من قوله وتجمير بـ
بجيم وميم مشددة اي تبخيره وترا ثلاثا او خمسا او سبعا بالعود او غيره لان المقصود
عبوق الرائحة وضبطه بعضهم بالخاء المعجمة وبعدها ميم مفتوحة والمراد جعل الثياب
بعضها فوق بعض ويدرج فيها الميت وافضل الثياب الابيض من القطن او الكتان
والقطن افضل من الكتان لانه استر وكفن فيه عليه السلام ومنها عدم تأخيره

التكفين أي لا دراج على الغسل فهو من خروج شيء منه قبل التكفين وحكم ناضح عن الغسل
مكروه وكلام المؤلف لا يفيد هذا الحكم **ووتر** الزيادة على الكفن الواحد كالثلاثة
وكلام المؤلف صادق بالاثنين فقوله بعد ووتر له أي غير الواحد فالواحد فيصدق
بالنسبة لجميع المراتب فالاثنان فيه مستحبه واجزاء من حيث الزيادة على الواحد
والثلاثة فيها مستحبان وكذا الخمسة والسبعة للزيادة والوترية ولو أوصى
أن لا يزاد على الواحد فزاد بعض الورثة فإن لم يقض لأن عليهم في الواحد فهما واداه
الوارث أو الغريم ومنع الزائد على أحد الوارث فلا يقضى عليه بذلك لأن الزائد مستحب
وهو لا يقضى به هذا هو المذهب وقول عيسى بأنه يجبر على ثلاثة أثواب ضعيف
وإن استغرقه أي عند الاستغراق خلافا للمواق إلا أن يوصي بالتكفين في أزيد من واحد فيقضى
ثلثه الزائد إذا لم يكن يوص هاء بسرف كما لو أوصى بأكثر من سبعة فما
من رأس المال أي وتبطل الوصية كلها واختلف هل الواجب في كفن الرجل ستر جميع
بدنه بخلاف الحي وهو ظاهر كلامهم وصحح ابن بشير نفي الخلاف فيه أو الواجب إنما
هو ستر عورته فقط كالحي وستر الباقي سنة قال أبو عمر بن عبد البر ونسبه
في توضيحه للتقييد والتعقيب فقولان وكان الأولى التعبير بذلك لا الخلاف لأنهما
لم يشتهرا وعلى كل حال يقضى بستر جميع الجسد كما نقله الشيخ كريم الدين وقيد
الخلاف بالرجل لأن المرأة يجب ستر جميع جسدها قولا واحدا جرى عليه قولهم كالحي
ووتر أي ومما يستحب في عدد الكفن أيضا الوتر اللخمي يستحب
أن يكون وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يكفن في واحد إلا أن لا يوجد غيره والاثنان
وإن كان شفعا أولى من الواحد وإن كان وترا لأنه يعمه والاختلاف أستر وثلاثة أولى
من أربع وخمس أولى من ستة ولا أرى أن يجاوز السبع لأنه في معنى السرف وهذا
معنى قوله **والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة** أي والاثنان مقدم

ندبا

ندبا على الواحد والثلاثة مقدمة على الأربعة لحصول الستر والوتر في الثلاثة
وكذلك الخمس على الستة والسبعة عليها وقوله ووتر له مكرر مع قوله سابقا
وإيتار كالكفن وأعاده ليرتب عليه قوله والاثنان على الواحد **وتقميصه وتعميمه**
وعذبة فيها أي أن كل واحد منها مستحب والعمامة فيها العذبة المستفادة
من قوله وتعميمه **قال في المدونة** والشأن في الميت أن يعمم مثل ما
يعمم الحي حنكة كما يفعل بالحي ويترك منها قدر الذراع عذبة تطرح على وجهه
وكذلك يترك من خمار الميتة كذلك تلف به الفؤاد قاله الشيخ والمراد بالسنان
المستحب **وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة** الأزرة بالضم والكسر ما يؤتزر به كما هو المراد
هنا لا المئزر وإنما بالكسر لا غير ولفافتان يدرج فيهما فهذه الخمسة عدد الكفن
للرجل ويجعل العليا أوسع من السفلى ويشمر كفن المرأة إلى سبع فيبدل العمامة
بالخمار وتزاد لفافتان ولا يحسب في شيء من ذلك الخرق ولا العصائب التي تشد على
الوجه والوسط وغيرهما **وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه**
والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه أي وندب حنوط يجعل داخل كل لفافة
من لفائف الكفن لا فوقه ويذر منه على قطن يلصق في منافذ الميت عينيه وأذنيه
وأنفه وفيه ومخرجه من غير إدخال فيه ويستحب الكافور قال في غير
الحنوط مما يطيب به الميت ولا بأس به بالمسك والعنبر والكافور أولى لأنه مع
كونه طيبا يشد الأعضاء وكما يجعل الحنوط إلخ ضبطه الكافور داخل كل لفافة
وعلى قطن يلصق بمنافذه يجعل أيضا في مساجده جبهته ويديه وركبتيه
وأطراف قدميه في قطن وحواسه الأذنين والعينين والفم والأنف ومراقه
بطن الجسد وما انعطف من جلده كإبطيه ورفغيه وعلى بطنه ومرجع
ركبتيه وجميع جسده إن كثر الحنوط وإن ضاق فالمساجد **وإن محرما ومعتدة**

ولا ابتولياله **يعني** انه يندب تحنيط الميت بكل نوع من انواع الطيب وان ما ان محرما

ومعتدة من وفاة للعمل وانقطاع التكليف بالموت ولذا الابنوبي المحرم ولا المعتدة تحنيط

الميت لبقاء التكليف ولو كان الميت زوج المعتدة بل تغسله وتكفنه ولا تحنطه لانها على

حالة الان تكون وطفق بعد موته او بموضع لبس فيه من يتولى تحنيطه فلتفعل وتحتا

ل بعود او غيره ولا تمس بيدها فعصوله ولا ابتولياله اي حيث وجد غيرهما بتولى ذلك

والا ابتولياله وتحتال في عدم مسه كما قاله عبد الملك وابن الماجشون **ومشي مشيع**

وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وستر مرأة بقبة هذه مستحبات التشييع فيستحب

ان يشيع الميت ماشيا في ذهابه للصلاة والدفن ويكره الركوب ولا باس به بعد الدفن ويستحب

اسراع المشيع حاملا وغيره للخبر اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فخير تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن

رقابكم وهذا لا ينافي ما روي عنه عليه السلام انه قال عليكم بالسكينة والقصد في المشي

بجنائزكم لان المراد بالاسراع ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب ومن امر المراد بالقصد فليس

المراد بالاسراع ما يشمل الخبب لان في شموله الخبب منافاة لحديث عليكم بالسكينة ولان

فيه اضرارا بالميت واضرارا بالمشيعين ويستحب تقدم المشيع ان كان غير راكب والا تأخر

كما يستحب للنساء التاخير وراء من تقدم **أو شغلان** ويكره وراء

الركبان فاذا مشى المشيع واسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل وان تأخر الراكب

حصل له فضيلتان وان تقدم حصل له فضيلة التشييع فقط ويستحب ان يجعل قبة على

ظهر نعش المرأة للستر ولا باس بذلك في نعش الرجل وهو في المرأة اكد **أو شهب**

ومثال الاكرة ان يستتر الجنب في دفن الرجل واما في المراة فهو اولى فيتبع **ورفع اليدين**

بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام وإسراره دعاء يعني انه يستحب

رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط على المشهور اماما كان او ماموما والرفع في غير

ما ظاهر الاولى وكذلك يستحب الابتداء بعد كل تكبيرة بالحمد وهو الثناء على

الله والصلاة على نبيه عليه السلام لا بالسورة المعهودة فلا قراءة فيها ما ذكر ومستحب

الفراغ بعدها وعند الخروج من الخلاف ويستحب الاسرار بالدعاء لانه اوقع في النفس

من الجهر لانه محتوي على ثناء وصلاة على محمد والاسرار بذلك افضل **ووضع صغير على اكف** اي يندب

حمله في الذهاب به الى المصلى والقبر على الايدي ولا يجعل على دابة او نعش لان في ذلك ضربا

من الاحتقار والمراد بالصغير من يمكن حمله على الايدي من غير مشقة فادحة ولو ذكر الموضع

من الاستحبابات التشييع لكان اولى **ووقوف امام بالوسط ومنكبي المرأة** اي وندب

وقوف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة على المشهور بلا تبكر كراهة وفعل وسطهما

ما يشغله او بحصر صلاته وانما حرف امره الرجل استغناء عنه بذكر مقابله

ومن المرأة واما المنفرد فمطلقة ويقف مثل الامام واما الماموم فموقعه على ما

تقدم في صلاة الجماعة في موقفه وموقف ذكر عن يمينه واما الاشارة اذا صلت على المرأة فقد

يقف حيث شاءت واما على الرجل فقط لما هو من امر كذلك والتعليل يقتضي

انها تقف عند منكبي الرجل **ورأس الميت عن يمينه** يعني ان المصلي يجعل رأس الميت عن يمينه

وكلام المؤلف فيمن صلى عليه في غير الروضة الشريفة واما فيها فيجعل الامام رأس الميت

عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة قبره عليه السلام وفي كلام ابن يونس ما يؤخذ منه ذلك

ورفع قبر كشبر مسنما اي يجعل وسطه كسنمة البعير وانما استحبه ذلك ليعرف به وان

زيد على التسنيم فلا باس به وكره اشهب ومالك رفعه محدودا على رفعه بالبناء لا رفع زائد على

ما مسنما وعلى هذا تأول بعضهم ان ما ان قبره عليه السلام مسنما كما في الصحاح وكذا قبر ابي

بكر وعمر وهو انيته من رواية تصححها لانه زي اهل الكتاب وشعار الرافضة وهم العجم

المدونة على كراهة التسنيم والبه اشار بقوله **وتؤولت ايضا على كراهته فيسطح**

وضعف عياض لان كراهة التسنيم المذكور فيها انما هو لان ما لا الاجر بقصا فان

المعروف من مذهبنا جواز التسنيم بل هو بسنة ولم ينحو الامتنان على خلافه **وحثو**

وقرب فيه ثلاثا يريد انه يستحب لمن كان قريبا من القبر بان يحثو على شفيره ان يحثي فيه ثلاث حثيات من تراب باليدين جميعا ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ابن حبيب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون مالك لا اعرف حثيات التراب عليه ثلاثا ولا اقل ولا اكثر ولا سمعت من امر به والذين يدفنون يلونه دفنها يلون دفن التراب عليه ما تكره كيف اقتصر المؤلف على قول غير مالك لكن اقتصر عليه صاحب العمدة قال بعض وانما نفى مالك معرفته وسماعه فلو سمعه لم ينكره وتعزية اهل الميت ابن رشد ارسال الطعام الى اهل الميت لاشتغالهم بميتهم اذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب اليه والتعزية اي وندب تعزية بنية الحثير من عزي فقط بالكلام لم مشاركة فال الجوهري من الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ابن حبيب في التعزية ثواب كثير ابن الفاكهاني فيها ثلاثة اشياء احدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها وحضه على التزام الصبر واحتساب الاجر والرضى بالقدر والتسليم لامر الله الثاني الدعاء بان يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب الثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له ويجوز له ان يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي عليه السلام حين جاءه خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله ابن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة وواسع كونها قبل الدفن وبعده والادب تقديمها بعد رجوع الولي الى بيته وعدم عمقه والحداء ومما يستحب عدم عمق القبر ومما يستحب اللحد دون الشق ومعناه ان يحفر اسفل القبر الجانب القبلة لانه ابلغ في الحيا فيميلها وان قبل الشق ومعناه ان يحفر في اسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت وانما فضل اللحد لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا وضجع فيه على ايمن مقبلا قال في الرسالة ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن الى القبلة لانها اشرف المجالس ويجعل عقد

لحده ويمر بيده اليمنى على جسده ويعدل بالتراب وصلاة من ويجعل التراب فلعبه وامامه لئلا ينقلب فان لم يتمكن من فعله على شفيره الايمن فعل ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن فعل حسب الامكان ويقول واضع الميت بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وان دعا بغيره اوترك فواسع وتروك اي وتروك ان فوقه بالحجارة كتنكيس رجليه وكترك الغسل

بعضي ان الميت ودفن من اسلم بمقبرة الكفار الا لم يخف التغيير

اذا صوله عند الوجه المعلوم في دفنه ولم يفعل ذلك بان لم يسو عليه التراب فلانه بتدارك استحبابا ويحول من تلك الحالة كما اذا وضعت رجلاه موضع راسه ومثله ما اذا دفن من غير غسل او صلاة فان سوى عليه التراب فات التدارك وانما دفن من اسلم بمقبرة الكفار فانه يخرج الا ان خاف عليه التغيير والا فلا قوله وتروك اي استحبابا ان فوقه بالحجارة ومن عدم الفراغ من الدفن والقول يكون بالفراغ منه وفوته كتنكيس رجليه مثال للمخالفة وقوله كتنكيس رجليه كترك متشبه به ومثله ترك الصلاة واعادة الكاف لانها للتشبيه ولا يغني عنها كاف التمثيل ومثله عادة الفقه في ترك الصلاة وقد صرح ان اغتسال قوله ودفن من اسلم في للمقابر في ممثل اعتراك وان انقص منه قوله بعود الشرط الابعد بقوله ان لم يخف التغيير نخيفا او ضعفا فانه بشهادة النقل فالمن بر كما صرح ابن رشد في القعقع وجار بابعد للجميع كما في الكبير ثم وان فات التدارك لمن دفن بغير صلاة فانه يصلى على القبر كما يصرح قول المؤلف فيما ياتي ولا يصلى على قبر بغير ما يليس مثل ومنه بغير عادته بلا غسل كما يصرح له ما تقدم في قوله وكل او سد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم اجر ثم قصب ثم حجر وسنّ التراب اولى من التابوت اي وندب سد اللحد بلبن وسد القبور التي كما فعل به عليه السلام وابي بكر وعمر فان لم يوجد اللبن فبالالواح فان لم يوجد فبقرمود وهو طين يجعل من الكبير

على ميت وجد الجل منه فرا منه فان لم يوجد منه الا يسير فانه يدفن بجميع الطوب المحروق فان
لم يوجد فقصب فان لم يوجد فبسد اللحد بالتراب اي اولى من رمي التراب بالتابوت اي وفي الخشب
المسمان بالحلية في زمانيا مغسول وس بعضه السين مهملة ومعجمة وشد النون جمع
بناء اللحد ليسرع عند عدم ما تقدم اولى من التابوت اي الخشب الذي يجعل فيه الميت وجاز
غسل امراة ابن كسبع ورجل كرضيعة قال فرغ من ذكر المندوبات شرع في ذكر
المباحات المتعلقة بتجهيز الميت فمن ذلك جواز تغسيل المراة الصبي الصغير كابن
ستة وسبع سنين الصغيرة وزمان ابن العربي فان تجرد مثله بستر العورة وقال بعضهم
انما يجوز لها ان تنظر الى بدنه لغسوله تقلل ام الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء
لصغر والمراهق الكبير وهذا يقتضي ان ما قبل المراهق للحلم يباح نظر عورته وهو يصدق
بمن عمره اثنا عشر سنة لانه غير مراهق للحلم واما نظر غير المراهق لعورة المراة فليس في كلامه
ما يدل على عين الحكم فيه وفي كلام القرطبي ما يفيد ان لا ينظر ما عدا الوجه والكفين
منها ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها اتفاقا والمطيقة يمنع ان
يغسلها اتفاقا واختلف فيما بينهما ومذهب المدونة المنع والمستفاد من
كلام الرسالة وشرحها ان بنت ثلاث سنين كالرضيعة وانه يمنع تغسيلها كمن تشتهى و
الماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى قال يجوز ايضا غسل الميت بالماء المسخن
خلافا للشافعي القائل بافضلية الماء البارد لانه يمسك الميت وكذلك يجوز اذا
كثرت الاموات ترك الدلك في الغسل اي ويصب عليه ويشكل عليه قوله فيما تقدم
وتلازما فيقيد ما تقدم بما عدا الامور الحادثة كما هنا قاله ز وفي ح انه اذا اشق الغسل
لكثرة الموتى ابطل ومثله حيث لم يكن التيمم ولا يمموا ودفنوا عليهم والمراد بالكثرة
الموجبة للمشقة ومعلوم انه يكون اغلادهما اعلم وتكفين بملبوس او مزعفر ومورس
اي وكذلك يجوز تكفين الميت بملبوس وان كان الجديد افضل وهذا اذا لم يشهد فيه

مشاهد

مشاهد الخير كالجمعة ونحوها والا كان تكفينه فيه مندوبا كما مر وكذلك يجوز التكفين
بالمصبوغ بالزعفران والورس وهو نبت باليمن اصفر يتخذ منه الحمرة للوجه لانها من الطيب
وياتي اخر ذكره التكفين بالاخضر ونحوه حيث امكن غيره اذ ليس صبغه وحمل غير اربعة يعني
انه يجوز حمل النعش على ما امكن ولا مزية لعدد على عدد فلا في المدونة وهو المشهور وقيل
يستحب ان يحمله اربعة فيبدأ بالميل وقد شهره ابن الحاجب واعترض عليه وبدء باي ناحية
والمعين مبتدع اي وجاز في حمل النعش البدء باي ناحية شاء الحامل من اليمين او من
اليسار من مقدمه او من مؤخره داخل العمود به او خارجه والمعين للجهة كقول ابي
حنيفة يبدأ من يمين الميت بمقدمه ثم مؤخره ثم بمقدم يسار الميت ثم يختم بمؤخره وهي
مبتدع بدعة مذمومة قال ح فلا ثبت في اجر ذلك ولا نظر لضعف ما نقل ابن حبيب عن عمر
غير واحد من الصحابة واما ابن حبيب فلعله لم يبلغ مالكا او بلغه ولم يصحبه عمل وقال
ح قوله مبتدع اي تخصيصه في حكم الشرع ما لا اصل له ولا نص فيه ولا اصله جملة في
سنة البدعة واما ما وقع لابن حبيب مما يخالف ما تقدم عن ابن حبيب واشهب فهو نص
انكره هنا الكثير وخروج متجالة او شابة ان لم يخش منها الفتنة في كاب وزوج
وابن واخ يعني انه يجوز للمتجالة وهي التي قعدت عن الحيض الخروج لجنازة كل احد وللصلاة
عليها وتشييعها وللشابة التي لا تخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به
كاب ومن ذكر وبكره في غيرهم وحرم ان خشي منها الفتنة وسبقها وجلوس قبل
وضعها يعني انه يجوز سبق الجنازة تخفيفا على المشيعين الى موضع الصلاة
عليها لانه خلاف الاولى وكذلك يجوز لمن معه الجنازة من ماش وراكب جلوس قبل
وضعها عن اعناق الرجال بالارض ولم يقل المؤلف على تقييد ذلك بالماشي ونقل
اي وجاز نقل الميت من مكان الى مكان اخر قريب بحيث ترجى بركة الموضع المنقول اليه
او يكون فيه اقاربه بل هو مستحب وحيث لا يبعد ولا تنتهك حرمته اذا كان

المنقول فمن حضر البرد وان لم يرد لحضر ولعل قلب المبالغة احسن ويحتمل ابقا
يجعل من بمعنى ان واطلاق المؤلف يشمل ما اذا جل الدمع وما لم يغلب واستظهر له من
ولا ينقال بعلا رجه فتؤلد ولا يبصر ما دام به لانا نقول معتبر قوله لا يبشر ماء ان يسم
سلام نوع لذلك حاجة مباحة لتقليه بل هو من جملة ما يستثنى وبكاء عند موته وبعد
بلا رفع صوت وقول قبيح يريد انه يجوز البكاء على الميت عند موته وبعده بالشرط المذكور
ربن وجزم معها او مع احدهما لخبر ليس منا من حلق وخرق وذلق وحلق الاول حلق الشعر
والثانية خرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع الصياح في البكاء وقبح القول وكلام
المؤلف محله حيث لم يكن مع اجتماع نساء كما يأتي في كلام المؤلف النص على كراهة اجتماع
للبكاء فيقيد كلامه هنا بما اذا لم يكن باجتماع وجمع اموات بغير ضرورة **فيعني** انه يجمع
جمع اموات في قبر واحد بغير تكفين واما لضرورة من ضيق مكان او تعذر حافر ونحو ذلك
وان كانوا اجانب واما بغير ضرورة وان كانوا محارم ولا يرد عند ابن القاسم من جعل
شيء من التراب بينهم وقال اشهب يكفي الكفن وولي القبلة الافضل يعني انه اذا
جمعنا اموات في قبر واحد فانه يلي القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة لخبر انه صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين في قتلى احد في قبر واحد ثم يقول ايهم كان اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير الى احدهم قدمه في اللحد ويجري مثل قول المؤلف وولي القبلة الافضل في تقدم
قبورهم في مصلى واحد في اقتدارهم فيقدم قبر الافضل الى القبلة ويقدم اقبار الافضل ولو
مؤخرا او بصلاة عطف على بغير اي بغير الضرورة **فيعني** انه يجوز جمع الجنائز في
صلاة واحدة باهل الافضل مع افراد كل جنازة يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى
كذلك ذكر المؤلف اثنا عشر مرتبة فيلي الامام الاحرار الذكور البالغون ثم الاحرار
الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصغار ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي
الحر الصغير ثم العبد الخصي الكبير ثم الخصي العبد الصغير ثم الخناثى الاحرار البالغون ثم

الخناثى

241

الخناثى الاحرار الصغار ثم الخناثى العبيد الكبار ثم الخناثى العبيد الصغار ولم
يذكر مراتب النساء اذ لا دخل للعلم بها اذ هي على الجميع وهي حرة بالغة فحرة صغيرة فامة
بالغة فصغيرة وزاد ابن محرز بعد الخصي وقبل الخناثى ارباب المجبوبين فيقال مجبوب
حر رجل فطفل فعبد رجل فطفل وعلى هذا فالمراتب عشرون حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير
ثم عبد صغير ثم خصي حر كبير ثم حر صغير ثم عبد خصي كبير ثم عبد خصي صغير ثم مجبوب حر كبير
ثم حر صغير ثم عبد مجبوب كبير ثم عبد صغير ثم خنثى حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم
حرة كبيرة ثم حرة صغيرة ثم امة كبيرة ثم امة صغيرة فقول المؤلف رجل حر مراده فيه وفيما
بعده الجنس ايا كان وان تفاضلوا في العلم والسن والفضل قدم الى الامام المسلم
ثم افضلهم ثم اسنهم لمعنى قوله كذلك مراتبهم ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير في كل
من الخصي والخنثى ثم ان هذا الترتيب مستحب وان فضل تساوي من كل جهة اقرع
الا ان يتراضى الاولياء على امر وفي الصف ايضا الصف اي ويجوز في الصف اي
الجنس الواحد كرجال فقط او نساء فقط احرار او ارقاء المختلف بالصفات
من العلم والفضل والسن ان يجعل من الامام الى القبلة على ما تقدم يلي الامام الا
فضل فالافضل ويجوز فيه ايضا الصف من المشرق الى المغرب ويقف الامام عند
افضلهم وعن يمينه الذي يليه في الفضل رجلا المفضول عند راس الفاضل ومن دونه
في الفضل عن شماله راسه عند رجلي وان كان رابع دون من كل الثلاثة جعل عن يمين الذي
سد عند رجلي الثالث وفي جميع الجنائز فالرسول عليه السلام من اتبع جنازة ايمانا
واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر
بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد ومن صلى ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط
قال الشيخ احمد زروق من افاد في ظاهر كلام الشيخ صاحب الرسالة ان القيراط
في الدفن يحصل وان لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر قول المدونة وجلس ان يستحب

ويشترط ان حضور الجنازة اما رغبة او رهبة او مكافأة فالاول فيه الاجر والثاني
خير ان لم ادرجها وبتركه تحريك الشارع المتقدم وبذلك ذكر الشيخ سليمان في شرح اللمع
عن ابن العماد وشرحه على عمدة الاحكام انه لا يفوح في نفس الاجر من الغير الذي كونه
الا نصابه يتبع الجنازة لاجل اقاربه لان ذلك مامور به فلا يوجد الا يا كما توهمه دو
بعضهم وقد وجد في الحلية لابي نعيم عن ابن سيرين انه سئل عن ذلك فقال فيه صلة
الحي والميت فيكون ذلك اعظم اجرا وزيارة القبور بلا حد يعني انه يجوز بل
يندب زيارة القبور بلا حد في المقدار من الايام كيوم في الاسبوع او اكثر او في قدر المكث
عندها او في التعيين كيوم الجمعة او فيما يدعى به او في الجميع ويعني من الجائز ايضا على
المؤلف الصلاة والعويل البلا كما قاله تحكى عن ابن شهاب وابن ابي حازم وقد فين
الصرين في الحكمة وعائشة لبكاء ويعني عليه تقبيل الميت ومسح جاريه وقد فعله ابو بكر
بالنبي عليه السلام والنبي بعثمان بن مظعون قاله ابن حبيب ذكره على شعر
وقلم ظفر لو عونة وضم معه ان فعل ولا تنكأ قرحه ويوخذ عودها مما لم شرع
فيه بكره وهذا هو الباب بعوان جرع من جملة زاته والمعنى انه يكره حلق
شعر الميت الراسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة وتقليم اظفاره ونتف شعرها وان فعله
هو قبل موته بقصد ان يكون على احسن الحالة فيبقا واما ان فعل ازالته بنفسه فلا يكره
له ولمسلم بلغ من كرامة في الموقتة ولا من يدعته كراهته جمع بينهما لانه عليه
السلام فعل المكروه للتشريع واذا وقع ونزل وفعل او سقط بنفسه او خرج
في مشط نمرت لحيته او راسه ضم معه وجوبا لانه جزء منه وقال ابن القاسم على
سبيل الاستحباب لان حكم الاجزاء لا يجب مواراتها وايضا لو كان الضم واجبا
حرمت ازالتها والمؤلف حكم بالكراهة وينبغي ان تنكأ قروحه كدماميل ونحوها ان
لانه سبب لخروج ما فيها وهو مكروه ولا ان يوخذ عودها اي يزال منها قد سال من

الدم والقيح

والقيح مما يسهل ازالته واما ان كان يزال عودها وان عفي عنه للحي قصرا للعفو
وظاهره انه يوخذ عودها ولو كان فيما دونه وفيه مخالفة للحي وقد اعترض على قوله بعض
الشراح انه من الشناعة وازالة النجاسة فانه يعتبر ان المراد بقوله ويوخذ عودها انه يغسل
وهو خلاف ظاهر كلامهم وقراءة عند موته كتجمير الدار يعني انه يكره ان يقرا
يس او غيرها عند المحتضر اذا فعل ذلك استنانا واما فلا وكذلك يكره ان يطلق في الدار
بالبخور وهو المراد بقوله كتجمير الدار واما عند خروج روحه وغسله فيستحب تجمير
ثيابه وانما كره ان يطلق في الدار بالبخور لان فاعله يفعله بقصد زوال رائحة الموت
ما لبا ويفهم منه انه لو قصد بفعله ازالة ما يكره من الرائحة لم يكره واما قوله
وبعده وعلى قبره اي ان القراءة ليست مشروعة بعد الموت ولا على القبر لانه ليس من عمل
السلف وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن
لم يطولوا يريد انه يكره الصياح خلف الجنازة او غير قول فيه والاحسن وقول القائل
استغفروا لها غفر الله لها فعل السلف ومما يكره ايضا الانصراف عن الجنازة بلا صلاة
عليها لانه مؤد للطعن في الميت او بلا اذن من اهله بعد الصلاة عليه حتى لو كان
لهم شغل حضور ليدعو الميت ويكثر عددهم به ولان فيه ابطال العبادة وهو
مقصود منها الا ان يقول ذلك فينصرف قبل الاذن واما الانصراف قبل الصلاة
عليه فيكره ولو بالاذن من اهله ولو لحاجة لما فيه من الطعن على الميت وقوله
او بلا اذن ان بعد الصلاة بلا اذن وقوله ان لم يطولوا راجع للثاني فقط واما الاول
فيكره بمن الانصراف قبل صلاة ولو طولوا وحمله بلا وضوء يعني انه يكره لمن
على غير وضوء ان يحمل الجنازة لينصرف اذا بلغنا المصلى لانه مؤد للانصراف عنها بلا
صلاة لانه ليس من عمل الناس ومحل الكراهة ما لم يعلم ان بموضع الجنازة ماء يتوضأ
به واما ان لم يكره حمله بلا وضوء وادخاله بمسجد والصلاة عليه فيه يعني انه يكره ادخال

الجنازة السجود والصلاة عليها فيه ولو كان الميت خارجه انه وسيلة لادخاله المسجد اما
لو الهاء في عليه وتكرارها اي ان اعادة الصلاة على الميت مكروهة اذا صلى
عليه اولا جماعة والا استحب اعادتها جماعة اتفاقا لان الجماعة فيها مستحبة
ويستحب تداركها ما لم يخف بالوصف كما قال ابن رشد وتغسيل جنب مصدر مضاف
اضافة المصدر الى الفاعل اي يكره لمن يكون جنبا ان يغسل ميتا لانه يملك طهره ولذا
لا يكره تغسيل الحائض لانها ليس تملك طهرها كما لا يأتي كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة
عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير مصدر مضاف اي مفعوله وهو شيئه
في الكراهة والمعنى انه يكره ان يغسل السقط والمراد به ما لم يستهل صارخا اعم
من ان يكون ولد قبل تمام الحمل او بعده او تحنيطه او يسمى او يدفن في الدار لانه
لا يؤمن عليه ان ينبش مع اشتغال الدار بالبناء ليس بعيب اذا اوجد فيه في الدار
المبيعة لانه ليس له حرمة الموتى واحترز من الكبير والمراد منه استهل صارخا
فلا يكره ووجوده له في الدار المبيعة عيب يوجب للمشتري الرد واعترض بانه ليس
وهو يوجب الرد واجيب بان ذلك العيب لما لم يمكن ازالته صار ضرورة
كبيرة للصلاة بالجر عطفا على جنب اي يكره ان تغسل الميت لعدم قدرتها على
رفع مانعها وكذا لو انقطع عنها لانها كالجنب وصلاة فاضل على بدعي او مظهر
كبيرة صلاة بالرفع عطفا على المكروهات اي وكره صلاة فاضل امام او غيره كعالم
وصالح على بدعي كحروري ونحوه او مظهر كبيرة من زنا ونحوه ردعا لامثاله لم يمنع
بمثاليتهم ما لم يخف ضيعتهم والامام على من حده القتل بحد او قصاص انه يكره
للامام ان يصلي على من حده القتل الا اذا ذي المحصن والجاني وتارك الصلاة او بقود كمقاتل وا
من زعم ليس من القتل لانه قاده والزاني البكر ونحوه اذا مات امر منهم بسبب الحد فان الامام
يصلي عليه فانه في الموتى ولا معصوم للامام وكذا اهل الفضل ومن الشيء يموت كراهة و

علمن

وعلقت بالردع والزجر لامثاله واستغنى المؤلف الامام بالذكر فتعود القميص عليه وقوله
وان تولاه الناس دونه اي وان تولى القتل الناس دون الامام اي دون اذنه لانه نص في القود
على ان المحارب اذا قتله الناس دون الامام انه يصلي عليه الامام وان كان قبله قود يعني
ان من وجب عليه القتل مات قبل اقامة الحد او القصاص عليه فهل للامام ان يصلي عليه او ليس
له والاصل العقل الصلاة عليه مع عدا نفسه تردد لابن عرفان واللخمي وتكفين بحرير ونجس وكاخضر
ومعصفر امكن غيره يعني انه يكره التكفين بما ذكر اذا امكنه غيره والا فلا كراهة وكراهة الحرير
ولو محضا للرجال لانقطاع التكليف عنه ولانه من لباس المراة للشهور قصر العجز والعكس
وانما لم الاخضر بكاف التشبيه ليعلم ما عدى الابيض من الالوان ويستثنى من العموم ما
تقدم النص على جوازه وهو المزعفر والمورس لانه من ناحية الطيب بخلاف المعصفر فانه من
ناحية الزينة وقوله امكن غيره راجع للجميع اي امكن غير ما ذكر وزيادة رجل على خمسة يعني
انه يكره الزيادة للرجل على خمسة اثواب وهي العمامة والمئزر والقميص ولفافتين
وصرح بالكراهة في المئزر وهذا اسقطه قوله في ولم ار من صرح بكراهته وكذا يكره الزيادة
على السبع للمراة لان ستر اقباله في المئزر والمراة كالرجل واجتماع نساء لبكاء وان سرا
يعني ان ارادة الاجتماع للبكاء مكروهة للنساء وان سرا وبالغ على ذلك ليبلغوه
مع جواز ارادة ما ذكر بغير السر وصيغة علقت الكراهة بلا ارادة عند المبالغة وجهه
منه انه لو اذن الاجتماع لا البكاء فعرض لهن ما يوجبه فلا كراهة وهو كذلك والبكاء
ممدود العويل والصراخ ومقصور ارسال الدموع من غير صوت فان قيل اذا كان
البكاء مقصورا بالدمع كان قوله وان سرا غير معنى قلنا ما يوته التاكيد لرفع ايراد
الصراخ مجازا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بحلق بصوت
خفي يعني انه يكره اعظام النعش بما يوجب الحلاوة وكذلك يكره فرش النعش بحرير وهم
ومفهوم حرير ان الستر لا يكره قال ابن حبيب وكذا لا بأس ان يستر الكفن بثوب اخضر

ونحوه ويتنحنح عند الحاجة وكذا الشيخ انه يكره اتباع الميت بنار للتفاؤل ولانه من فعل النصا
رى وان كان فيها طيب وكراهة ثابتة للشرع وكذلك يكره ان ينادى بالميت في السكك
او على بابه واما الاعلام بها من غير نداء فذلك جائز باجماع وهذا معنى قوله لا التي
بتحلق بصوت خفي وحلقة بفتح اللام جمع حلقة بفتحها مسكون وقيل الجمع
بفتحتين وقيل الفتح فيهما وعلى هذا جنوون اسماء الاجناس العربى من مجردها
وجمعها بالفناء **قائلكم** من احتنار ة فليجمع ثلاثا وقال هذا قال عوننا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا او نظيمه اكتب الله له عشر حسنا
ت من يوم قالها الى يوم القيامة وقيام لها اى يكره القيام للجنازة وهو قاعد
بقلبه هو المشهور ومذاهب انه يكره للجالس قيامه لجنازة او يقوم لها المتابعة انه يكره
لمن تبعها ان يجلس فانما هي حتى توضع المسالة انه يكره لمن سبقها للقبر حتى
يجلس اذا رآها حتى توضع واما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وقال
والقول بنسخه غير صحيح وعلله علي رضي الله عنه وقال قليل لاجنبنا فيا
منا على قبر واما القيام للحي فقد قال الغزالي في بعض فرده وقد عل
انه حرام لمن يحبه ويعجب به ويكره لمن لا يحبه ويتباذى منه وجوز لمن يحبه ولا يعجب به
ويستحب القيام للعالم والعهد والوالدين ولمن نزل به هم يعزى او سرور يهنى والقا
دم من السفر وهذا الكلام ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب وتطيين قبر او تبييضه اى وكره
تطيين قبر بان يلبس بالطين وكذا تبييضه بالجير ومن هذا المعنى التجصيص وبناء
عليه او تحويز وان بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش **يعني** انه
يكره البناء على القبور نفسها والتحويز لموضعها بالبناء حولها وهذا اذا عرى من
الامور عن قصد المباهاة ولم تبلغ الحد المؤدى الى اهل الفساد فان قصد بما ذكر من
التطيين وما بعده للمباهاة او وصل الى ما يأوي اليه اهل الفساد حرم ولا ينبغي الى

صية

به قاله ابن عبد الحكم وهو اولى ان ينقش على قبره بينا ابن رشد وظاهره هذا التحريم والا لو
كان مكروها لنقش وبنيته اذا كان ينقش وجعله بفرح بخبائة على قبره وحرم على قبر المراة احجوز
منه على قبر الرجل الاسيما منها عند اقبارها وقد ضرب عمر على قبر زينب بنت جحش واما ضرب
على قبر الرجل فلا بين وكره فوق الرباء والسمعة فان قصد بالنباء والتحويز التمييز جاز
والظاهر سواء كانت الارض مملوكة او مباحة او مسبلة للدفن ومواضع يعمم من كتاب
اللخمي وغيره وكما جاز البناء والتحويز للتمييز واولى التطيين والتبييض يجوز وضع حجر او
خشبة او عمود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش في ذلك اسم او تاريخ موت والا كره فقوله
وجاز راجع للبناء والتحويز واو اراد القبر ان القطع ماء وغيره من التطيين
والتبييض اجرى وقوله كحجر تشبيه في الجواز ومفهوم بلا نقش الكراهة ولو قرآنا وينبغي الحرمة
لانه يؤدى الى امتهانه **ولما فرغ من الكلام** على غسل الميت والصلاة عليه وكا
ن امتثالا ومر كما ذكر وكانا مطلوبين لكل ميت مسلم حاضر تقدم له استقرار حياة غير شهيد
وكان فعل الشيء مشروع في الكلام على افراد تلك الاوجه استغناء بذكر افراد مما عنها
ويعني امر المتنال وغيرهم الغسل عن بعض الامر وهو الصلاة والحق الثاني من غير بيان العين
الحكم فقال **ولا يغسل شهيد معترك فقط** **يعني** ان شهيد المعترك بسبب القتال
رسواء قاتل لاعلاء كلمة الله او للغنيمة لا يغسل ولا يصلى عليه قال بعضهم ينبغي
ولم اقف عليه وسواء غزى المسلمون العدو او غزاهم وسواء المقتول في بلدنا او بلدهم
او بينهما والبه اشار بقوله **ولو ببلد الاسلام** على المشهور من مقابله يغسل ويصلى
عليه لان درجته انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدو وسواء قتل العدو او
لم يقاتل بان كان غافلا او نائما او قتله مسلم يظنه كافرا او داسته الخيل
او رجع سيفه عليه او سقط عن دابته او حمل على العدو فتردى في بئر او سقط من
شاهق واليه اشار بقوله **او لم يقاتل** وهو قول ابن وهب ونحو المدونة

واشار بقوله وان اجنبا الى ما في التوضيح عن اشهب من ان الشهيد اذا قتل في المعترك
وهو جنب فانه لا يغسل ولا يصلى عليه قاله ابن الماجشون وقال سحنون يغسل ويصلى
عليه والاول هو المشهور واليه اشار بقوله على الاحسن لان غسل الجنابة عبادة متوجهة
على الاحياء عند القيام الى الصلاة وقد انقطعت بالموت الا ان رفع حيا منفذ
ان من رفع حيا من المعترك ثم مات في اهله او في ايدي الرجال فانه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين
الرفع منفوذ المقاتل وان انفذت مقاتله قوله الا المغمور الذي لم ياكل ولم يشرب الى ان مات
فله حكم الشهيد وسواء انفذت مقاتله ام لا مستثنى من قوله الا ان رفع حيا ودفن بثيابه
ان سترته والا زيد يعني ان الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه التي مات فيها ولو نفيسة وتكفينه بغيرها
ويكمل بما يزيد عليها شيئا ان لم تستر جميع جسده والا زيد عليها ما يستره لكن انه يلقى اذا وجد عليها
ثانيا بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ابدا للمقابلة متعلق بدفن
اي دفن بثيابه محتوية بخف وقلنسوة وهي التي تقول لها العامة الشاشية وليست هي
البيضاء كما توهمه بعضهم قوله في الجواهر انما تنزع منطقة قل ثمنها وان تكون مباحة
وخاتم قل ثمن فصه وقيل العلة في منع المنطقة بالنسبة للمال في نفسه او بالنسبة
للمالك والاول هو الراجح لما نقله ابن الحسن عن العتبية ولا يجوز دفن الدرع وهو اسم لما
يتقى به والسلاح وهو اسم لما يضرب به ولا دون الجل اي ان الانسان اذا وجد منه دون الجل
من الجسد فانه لا يغسل ولا يصلى عليه والجسد ما عدا الراس فاذا وجد نصف جسده وراسه
لم يغسل ولم يصل عليه وهذا هو المشهور لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده جل الثلثان لانه
يقتضي غسل ثلثيه وكلامه يقتضي انه يصلى على ما فوق نصف الجسد ودونه لا يصلى عليه ولا يكون
مخالفا لما عليه ما نقله شارح الرسالة ابن عمر انه انما يصلى على ثلثي الجسد او الاكثر ولا
يصلى على ما نقص من ثلثي الجسد وزاد على نصفه وكذا ما كان مقدار ما [illegible] على ثلثيه
ولم يصل على ما دونه ذلك لان الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك واصحابه واستحق

اذا غاب الجسد منه الثلث بدون الصلاة عليه لانه تبع للثلثين او الاكثر وفي تعليل ذلك نظر يعلم بالتامل
قوله ولا محكوم بكفره وان صغيرا ارتد يعني ان المحكوم بكفره من زنديق وساحر ومرتد لم يتب وتارك
ولو صغيرا لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه ولا يتبع سابيه ولا مالكه في الاسلام واليه اشار بقوله اوتبع
ابيه او مالكه الاسلام الا ان يسلم قال فيها ومن اشترى صغيرا من العدو او وقع في سهمه فمات صغيرا
لا يصلى عليه وان نوى به مشتريه الاسلام الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف ولما كان حكم الخروج بالا واخص
احواله وان كان من باب المفهوم على اللاحق لا كثر لغوته بشرك مترتب السكون عند قبله انه منطوق
شبه بمفهوم قوله الا ان يسلم اي فاذا اسلم الصغير المميز اعتبر اسلامه وحكم له بحكمه من الغسل وغيره فقال
كان اسلم ونفر من ابويه انما الاولى لا مفهوم لقوله ونفر من ابويه بل لو بقي في دار الحرب فالحكم كذلك وانظر
الجواب عن مقارنة هذا لما قدمنا في باب الردة من انه يحكم باسلام الصغير لاسلام سابيه في قولها الكبير
وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة يعني اذا اختلط المسلمون والكفار واحد
فقتلوا او لم يتميز المسلمون عن الكفار بان ماتوا في وباء او غرقوا معا فانه يصلى عليهم بعد ما يغسلوا
ويكفنوا ويدفنون في مقابر المسلمين والنفقة عليهم في بيت المال لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب ولكن يميز المسلم بالنية في الصلاة والدعاء وتدعو جميعهم قال لا يعلم ما لكه انفق عليهم
منه ووقف باقيه فان استحقه وراثه وصرف جميعه قال الحق ان الافرج من بيت المال وان افاده وراثهما
ولا بيتة علقا وقسم بينهما ولا سقط ابتهالا ولو تحرك وعطس وبال ورضع الا ان يتحقق الحياة
هذا معطوف على قوله ولا يغسل شهيد معترك ولا يصلى عليه اي بكثرة ذلك كما قدمنا في المولف وانما
اعاده هنا لما يترتب عليه بالنسبة لاحكام السقوط وهو ان تحرك او عطس او بال او رضع لكنه تحرك
في البطن لا يحكم له بها بالحياة وفرق بين المقتول والسقط بكون الحركة والبول من الحياة
قطعا واما الرضاع فالبسير منه لغو والكثير معتبر وهو ما تقول له اهل المعرفة انه لا يقع مثله الا ممن
ثبتت حياته مستقرة وغسل دمه ولف بخرقة ووري اي حيث عرفنا علامة الحياة فيه غسل دمه
عنه استحبابا ولف بخرقة ووري وجوبا فيهما ولا يصلى على قبر له ولا يصلى على قبر من صلي عليه الا حكم فلان

ا ه ولا يغسل

لم يكن عليه اعرج لها مالم يعتقد ان يرفعوا من دفنه فيصلى على قبره واليه اشار اليه بقوله
الا ان يدفن بغيرها فيصلى على قبره وهو مالم يتغير حتى يذهب الميت بفناء او غيره كالاكل
السبع الميت والغائب يعني انه يكره الصلاة على شخص غائب من غريق واكل سبع ونحوه ومحل
على الميت ونحوه وصلاته عليه السلام على النجاشي من خصوصياته وذلك ان الارض رفعت
له وعلم يوم موته ونعاه لاصحابه يوم موته وخرج بهم الى المصلى فصلى عليه قبل ان يوارى ولم
يفعل ذلك بعد امره الا على اصحابه صلى الله عليه وسلم بعد ان وورد في الصلاة عليه اعظم
من ذلك على المخصوص ولا تكرر يعني انه يكره تكرار الصلاة على الميت وهل هذا مكروه مع فوات
او بطلا او هذا فيمن لم يصل وذلك فيمن قبرا وهذا ان التكرار وهو كون الصلاة ثانيا غير الحق او ولا
من التكرار وهو كونه بنيته والاولى بالصلاة وصي اي والاحق بالصلاة اماما على الميت من وصى
وصيا وهو قائل الصلاة عليه لان ذلك من حق الميت وهو اعلم بمن يشفع له فقدم على ان يعلم ان و
صيته موجبها عداوة بين الميت وبين الولي فلا تجوز وصيته والولي اولى واليه اشار بقوله رجي
خيره من الجملة صفة لوصي وتعلق الحكم بالوصف يشعر بالعلية فكانه قال او كان رجل خيره
فيعلم انه لو اوصاه لعداوة بينه وبين الولي لا يكون حكمه كذلك فيقدم الولي ان رجي خيره وان
قدم الوصي ولو قال موصي كان احسن ثم الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة اي ثم ان لم يكن اوصي الى
احد فالاولى والاحق الخليفة من الولي والمراد به عامل الحكم من قاض حكم او جند او قضاء او
شرطة وهو المراد بالفرع اذا حضر مع الولي فانه لا يتقدم على الولي الحكم الا ان يكون والي منبر
من ذلك مع الخطبة للجمعة وصلاته فيتقدم كالخليفة ثم اقرب العصبة اي ثم ان لم يكن
خليفة ولا فرعه المذكور فالاولى بالصلاة اقرب العصبة من ابن وابنه وان سفل واب واخ وا
بنه وجد وعم وابنه وان سفل كالابن ابن كالنكاح وغير ان الولاء فان استووا في العلو
الفضل والسن فاحسنهم خلقا فيقتضي فيه نسا و ذلك وتشاحوا اقرع بينهم
وظاهر كلام المؤلف ان اقرب العصبة احق ولو كان غيره وهو مختار ابن محرز

ثم ان كلام ابن رشد يقتضي ترجيح القول بان اقرب العصبة يقدم على من بعد وان
كان اسن او اراد تقديم غيره وكلام ابن يونس يقتضي ترجيح القول بتقديم الاقرب على من بعد
حيث كان اسن وافضل ولي يعني اذا اجتمع اولياء الجنازة او تنازعوا فالاولى بالصلاة من
ذلك الاولياء الافضل بزيادة في فقه او حديث او غير ذلك من المرجحات السابقة في باب الامامة وقيل
في تقديم اب وعم على ابنه وابن اخ ولو كانا مفضولين كلامه وهذا الاطلاق فيه حيث كان فيه وصف
الافضلية ولي الميت الذكر فيه اجتمع فيتان ذكر وانثى اما المرأة ولي الميت الانثى افضل من ولي
الميت الذكر فالمنقول عن مالك انه يقدم الافضل على ولي الرجل المفضول اعتبارا بالافضل واليه
اشار بقوله ولو ولي المرأة اي الناس يتحرون ما لجنائزهم اهل الفضل وقدم ابن الماجشون و
لي الرجل اعتبارا بفضل الميت وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن يعني اذا لم يوجد من يصلي
على الميت الا النساء فانهن يصلين عليه افرادا دفعة ولا تؤمهن احداهن تكبر معا ولا تسبق بعضهن
بعضا بالتسليم وقيل تؤمهن واحدة منهن كما نقله اللخمي عن اشهب لانه محل ضرورة او مراعاة
على من يرى جواز امامة المرأة النساء وصحح ابن الحاجب القول بترتيب صلاة النساء واحدة
بعد اخرى ورد بان ذلك في معنى التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب وايضا فانه يؤدي
الى تغيير الميت والسنة التعجيل وقال في قوله وصحح ترتيبهن اي تجويزه لك وهو ضعيف
والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش اي قبر غير السقط يستمل طار فلو لم يزل بعد تمام
اشهر اي عرفة فير غير السقط حبس على الذي فيه بحيث وضع الميت فيه بغي او غيره ولا يتصرف
فيه بغير الدفن ولا يجوز اخذ عقار المغابر العافية لبناء فنطرة او مسجد وعليه فلا يجوز حرثها
ولا كراؤها بحال كراء ما مخوف لكن من الفقراء وقال ابن عبد الغفور وحرث المقبرة اذا طفئت
الرفن بعد عشر سنين ان الفتي الاول وهو المشي على القبر على سبيل الكراهة والثاني على التحريم اي
الا لتنقل والاول الاموال الاتية وقوله ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر بملك او نسي
معه مال استثنى المؤلف مواضع يجوز فيها نبش القبر منها اذا كفن الميت بكفن غصب

الميت او غيره وثبت ذلك ببينة او تصديق اهل الميت لدعوى المغصوب منه في شيء فانه يخرج الان
بطول يجيف يعلم منه فساد الكفن والا فلا ويعتبر في الكفن قيمته فالضمير في قوله عقد للكفن وامّا غصب ثمنه
او مكله ثمنه فلا يصدق لذلك وقوله غصب بالبناء للمفعول ليعم غصب الميت وغيره ومنها ان يلي رب غير
مع عليك بغير اذنه ودفن فيه فانه يخرج ومنها اذا نسي معه مال نحو ثوب او خاتم او دنانير لكن ان كان لغير الميت
اخرج مطلقا وان كان له اخرج ان كان نفيسا وان كان ما يملك فيه الدفن فغير وعليهم قيمته يعني فان قبر شخص
غير الميت في مكان غير ملكه لا يخرج بل يلزمهم قيمة الارض كل امر دفن فيه ميت متعمدا فان الميت لا يخرج بل يبقى على
حاله ويلزم المتعدي قيمة الحفر والضمير في قوله قيمته عائد على الحفر بقوله فما اذ عكان ولو تشاح الورثة
في دفنه في ملكه او في مقابر المسلمين فالقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته او مال
بعضهم فان القول لمن طلب تكفينه من تركته لئلا اثر في المقابر المسبلة امر عرفي فكانه اه وهو
ونص على المؤلف من مسائل جواز اخراج الميت ما اذا اقتضت ذلك مصلحة للمسلمين كجعل معاد مرتب في شهر
اهل لما اراد امراء العسكر اجرا العين بجانب احد امر مناد قيل مناد في المدينة من كان له قتيل فليخرج اليه ولينبشهم
ويحول له قال جابر فما استبانا لهم فاخرجناهم فنبشوهم رطابا واكل ما ينبع دا لحيته وحرمته اه اهل العلم محمله
ما منع ذا الحيته وحرمته من السباع وغيرهما وبقر عن مال كثير البقر عما ابتلعه حيوانا يعني ان من
ابتلع مالا له او لغيره ثم مات فانه يشق جوفه ويخرج منه ان كان له قدر وبال بان يكون نصابا وقيل
نصاب الزكاة او نصاب السرقة قولان وقال ابن حبيب بعدم البقر فالكاف في قال شيخنا ينبغي
ان يكون الخلاف اذا ابتلعه لعذر فيبقى نحو عليه او تثريب واما ان قصد فصار عدوانا كالحرمان وان به
فلا يختلف في وجوب البقر لانه صار غاصبا وقيل ابن بشير بما اذا كان للميت قال يؤدي منه والا فلا
ينبغي ان يختلف في استخراجه ولا فرق بين ان يثبت الابتلاع ببينة او بشاهد ويحلف المدعي لذلك معه
واليه اشار بقوله ولو بشاهد ويمين لا عن جنين اي لا يبقر بطن ام الجنين لاجل اخراجه عند ابن القاسم
فلا بالمشهور فيها لا يبقر عن جنين الميتة اذا كان يضطرب في بطنها وظاهره ولو رجي وبه فكان المعتمد
يطلق على ظاهر ما مر قريبا بالتاويل انه من حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فالدليل تغليبا فكان وكما لو ولد

المدونة

المدونة على عدم البقر مطلقا تاويلات وقيل ايضا على البقر من ظاهرها السبري لانه افرغ لجهد الجنين وهو قول سحنون
واصبغ تاويلها عليه عبد الوهاب بما اذا رجي خلاصه حيا ويكون في السابع او التاسع او العاشر وحسنه بشر
والى ذلك اشار بقوله وان قدر على اخراجه من محله فعل الوط وقع لمالك في المبسوط وذكره في النوادر من سماع
النساء اذا قدر على اخراجه بقرب من مخرج الولد كان حسنا اللخمي وهذا مما لا استطاع هو انما يفعل بالمال وجرى
في الجنين خلاف لان المال محقق بقاؤه واخراجه عما هو واما الجنين فلا لاحتمال ان يخرج ميتا وينبغي ان
على الخلاف في جنين الادمي واما غيره من الانعام اذا رجي الولد ان يبقر عليه قولا واحدا والنص عدم جواز اكل
المضطر من ادمي المنصوص لاهل المذهب ان المضطر لا يأكل ميتة الادمي شيئا ولو كان اذا لا تنتهك حرمة الادمي
ومع قيل بالاكل ان عدم السلام وهو الظاهر واليه اشار بقوله وصحح اكله خروج الجواز على جواز البقر
بالبقر قال والجواز هنا اولى لان ميلة الادمي ميتا محققة بخلاف الجنين لا يكن هنا اذ ما يحيى من الادمي
ويسر في البقر الا الشق ويظهر ما في ذمام الجزء مع تحقق الحياة بجوازه الشق مع عدم تحقق الحياة والضمير
في اكله عائد على الادمي الميت المفهوم من سياق الكلام وهي من باب اضافة المصدر الى المفعول واما الضمير
في اكله الثاني فيحتمل ان يكون عائدا على ما عاد اليه الاول ويكون ايضا من اضافة المصدر الى المفعول الذي
هو اكل الميت المضطر ويحتمل ان يكون عائدا على المضطر ويكون من باب اضافة المصدر الى الفاعل اي وصحح اكل
المضطر الميت الادمي ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم يعني ان المشركة اذا حملت من مسلم زوج
فيما يتصور فيه كيهودية ونصرانية او غيرهما كمجوسية من وطء بشبهة او اسلم فانما تدفن بمقبرتهم اي لا
حرمة لجنينها حتى يولد لانه عضو منها حتى يزايلها وهي فوائد ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم اي
ينظر بقوله الا ان يتبع قليلا لان هذا انما هو في المسلم يوارى ابان الكافر اذا خاف عليه الضيعة ومن
اهله او فيه اهل او بينا بمقبرتهم وقيل لا تستقبل قبلتهم ولا غيرها من تحسيطه فرجه في غير موضعه ودفن مات بالبحر
بر مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره اي ودفن ميت البحر بر مغسلا محنطا مكفنا مصلا عليه مستقبل
القبلة على شقه الايمن ثم يلقى قاله اصبغ وابن الماجشون وعلي واعدته ذلك بالبحر وقال سحنون
يثقل هذا ان لم يرج البر قبل تغيره والاوجب انظاره حتى يدفن بالبر والباطنة في قوله ميت البحر
على معنى في اي ميت في البحر اي على ظهر البحر وقوله بر اي رمي ولا يعذب ببكاء لم يوص به يعني ان الميت لا يعذب

بكاء الحي عليه ورفع صوت او نوح مثلا لانه اذا اوصى بذلك فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة ومثل الا
يصاء اذا علم من اهله انهم يبكون ولم يوصهم بتركه ويجب عليه ان ينهاهم اذا علم انهم يفعلون ام لا والا
فلا يجب وقيل معنى تعذيبه تالمه بسماع بكاء اهله والرقة لهم وقد جاء معنى ذلك في حديث وهو
اولى مما يقال به ولا يترك مسلم لوليه الكافر اي لا يجوز ترك المسلم فيما يتعلق بشؤون تجهيزه لوليه
الكافر من غسل او غيره بل يليه ولي المسلم او المسلمون ان لم يكن واما ما يفعل ويتولاه فلا يمنع
منه ولا يغسل مسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يضيع فليواره يعني انه لا يجوز للمسلم ان يغسل
اباه الكافر او كل قريب من قريب او اجنبي لان الغسل تعظيم وتابع للصلاة وهو ليس من اهله
ولا يتبعه ولا يدخله قبره بل يوكله الى اهل دينه يلون امره الا ان يخاف ان يضيع بتركه اهل ملته فليو
اري بالتكفين في شيء والدفن لانه لا يشتغل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لانا لا نعظم قبلتهم
بل لا يقصد مواراته لجهة مخصوصة ولا خصوصية للاب مع خوف الضيعة بل كل الاقربين كان
يواري ونص عبارته اذا خيف عليه الضيعة ولو قريبا وقد يعظم بتركه الحي والصلاة
احب من النفل اذا اقام به الغير ان كان كجار او صالح **يعني** ان الصلاة على الجنازة اذا كان
احب الي مالك من صلاة النافلة والجلوس في المسجد بشرطين الاول ان يقوم بها الغير اذ فرض
الكفاية يسقط في حقه بقيام الغير به بناء على انه يتعين بالشروع والشرط الثاني
ان يكون الميت ممن يكون له حق كجار او قريب او صالح او ممن ترجى بركته شهود بان يكون كذلك
فان عدم الاول بان لم يقم بها الغير تعينت او عدم الثاني بوجهيه كان التنفل والجلوس
في المسجد افضل وقد كان افضل وفعله ابن العربي بالمسجد الجامع **قال في المدخل**
والاشتغال بالعلم اولى من الخروج مع الجنائز وقال العلماء احب اي افضل اي اكثر ثوابا

نجز الجزء الاول من ستة اجزاء اكثر شرحي
على مختصر الشيخ خليل رحم الله الجميع
يتلوه الثاني ان شاء الله
والسلام